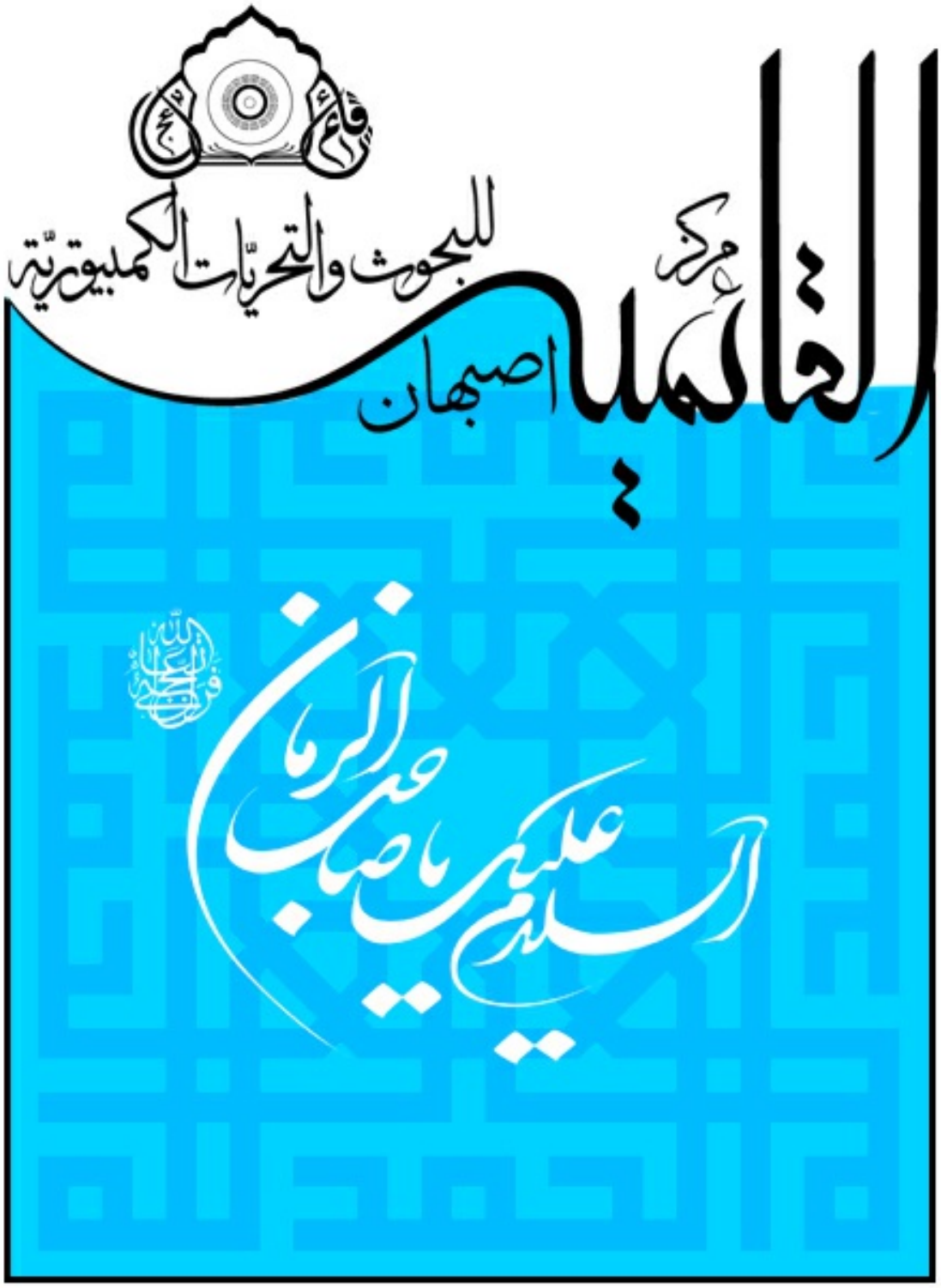

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

القصاص

على ضوء القرآن والسنة

قدمت للمقرر الجامعة بتقدير الامتياز

عادل العلوي

بسم الله الرحمن الرحیم

القصاص على ضوآ القرآن و السنه

كاتب:

آيت الله سيد شهاب الدين مرعشى نجفى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
القصاص علی ضوآ القرآن و السنه المجلد ۳ ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
الإهداء ----- ۱۴
مقدّمه ----- ۱۵
القسم الثانی «۱» فی قصاص الطرف ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
شرائط جواز الاقتصاص ----- ۲۸
أدلّه جواز قصاص الطرف ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
تنبیهات ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳
الأوّل هل المراد من الکافر عموم الکفّار أو بعضهم دون بعض؟ ----- ۵۳
الثانی هل المراد من المسلم عموم المسلمین؟ ----- ۵۳
الثالث قال المحقّق الحلّی (قدّس سرّه) فی بیان شرائط جواز الاقتصاص (أن یکون المجنی علیه أکمل) ----- ۵۳
الرابع کیف یقتصّ من المرأه للرجل [فی جنایه الطرف] ----- ۵۶
الخامس هل یقتصّ من المسلم للکافر ----- ۶۶
السادس هل یقتصّ للحرّ من العبد فی قصاص الطرف ----- ۷۱
السابع لو قطع صاحب الید الشلّاء الید السالمه فما هو حکمه ----- ۷۸
الثامن بناءً علی ما ذهب إلیه المشهور من القول بثلث الدیه فی الید الشلّاء ----- ۸۶
التاسع بناءً علی القول المشهور أنّه لا یقتصّ من السالم الصحیح بالشلّاء ----- ۸۶
العاشر هل تقطع الشلّاء بالصحیحه ----- ۸۶
الحادی عشر هل یشترط و یعتبر فی تساوی الطرفین فی الصحّه و السلامه ----- ۹۲
الثانی عشر هل یتصوّر وقوع الجنایه من الید الشلّاء علی الید الصحیحه؟ ----- ۹۲

الثالث عشر لا فرق فی الکلام فی الید الشلّاء بین أن ینتهی الشلل إلی حدّ یبس الید [و غیرها] ---- ۹۲
الرابع عشر بعد اعتبار التساوی فی المحلّ لو کانت ید الجانی من قبل مقطوعه فکیف یقتصّ منه ---- ۹۳
الخامس عشر لو کان کلتا یدی الجانی مقطوعه فهل ینتقل إلی الدیه أو إلی رجلیه ---- ۹۸
السادس عشر لو قطع الجانی الید الیمنی من المجنی علیه و هو فاقد للیدین و الرجلین ---- ۱۰۱
السابع عشر لو قطع الجانی أیادی متعدّده فما هو حکمه ---- ۱۰۲
الثامن عشر لو کان القصاص فی الشجاج فکیف یکون ذلک ---- ۱۰۴
التاسع عشر لو کان فی قصاص النفس أو الطرف یلزم التغریر فهل یثبت القصاص فیه ---- ۱۱۶
العشرون هل یثبت القصاص فی مثل الحارصه و الباضعه؟ ---- ۱۲۲
الحادی و العشرون هل یثبت القصاص فی الهاشمه و المنقله ---- ۱۲۲
الثانی و العشرون هل یجوز الاقتصاص قبل الاندمال ---- ۱۲۸
الثالث و العشرون لو وردت جنایات متعدّده علی الأطراف فهل تعدّد الدیات ---- ۱۴۰
کیفیّه استیفاء القصاص فی الجراح ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
و هاهنا فروع ---- ۱۵۳
الأوّل «۱»: عند شدّ الجانی و ضبطه أو ضبط الطرف و محلّ القصاص حتّی لا [یتحرّک فیزید فی القصاص] ---- ۱۵۳
الثانی «۱»: لو تنازع الجانی و المستوفی فی العمد و غیره فی الزیاده ---- ۱۵۴
الثالث: هل یؤخّر القصاص فی الأطراف من شدّه الحرّ أو البرد إلی اعتدال النهار ---- ۱۵۴
الرابع: لو تعدّد الجانی و أورد الجراحه و الجنایه بالاشتراک و أحدهما رضی بالقصاص تدریجیّاً، و الآخر دفعه ---- ۱۵۵
الخامس: لو طلب الجانی تخدیر موضع الجنایه فهل یصحّ إجابته؟ ---- ۱۵۵
السادس: هل یجوز الاقتصاص بغیر حدیده ---- ۱۵۶
السابع: لو قلع عین إنسان فهل له قلع عین الجانی بیده ---- ۱۵۹
الثامن: لو کانت الجراحه تستوعب عضو الجانی و تزید علیه فهل یخرج القصاص إلی العضو الآخر ---- ۱۶۰
التاسع: لو کان عضو الجانی أکبر من المجنی علیه فکیف یکون القصاص ---- ۱۶۶
العاشر: هل یکون القصاص فی الجراح من الأعلی إلی الأسفل ---- ۱۶۶
الحادی عشر: لو قطعت أُذن إنسان فاقتصّ ثمّ ألصقها المجنی علیه فهل للجانی إزالتها ---- ۱۶۸
الثانی عشر: لو قطعت اذن فتعلّقت بجلده فألصقها المجنی علیه، فهل یثبت القصاص ---- ۱۷۹

الثالث عشر: هل يثبت القصاص فی العين لو كان الجانی أعور خلقةً ---- ۱۸۰
الرابع عشر: لو أورد سالم العينين جنايه علی سالم العين الواحده ---- ۱۹۱
الخامس عشر: لو أورد سالم العين جنايه علی العين المعيوبه ---- ۱۹۷
السادس عشر: لو أورد جنايه علی عين بذهاب ضوءها ---- ۲۰۴
السابع عشر: هل يثبت القصاص فی الحاجبين و شعر الرأس و اللحيه ---- ۲۱۵
الثامن عشر: لو جنی علی امرأه فی قصّ شعرها أو حلقه ---- ۲۲۳
التاسع عشر: هل يثبت القصاص فی قطع الذكر ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
و هنا تنبيهات: ---- ۲۳۳
۱ لو جنی علی مجنون أو صبی أو سفيه بقطع آلته ---- ۲۳۳
۲ و لو انعكس الأمر فأورد المجنون علی فائق بقطع ذكره ---- ۲۳۵
۳ ما لو جنی السالم علی العنّين بقطع ذكره ---- ۲۳۵
۴ لو جنی بقطع الحشفه فهل يقتصّ منه مطلقاً ---- ۲۳۸
۵- لو قطع الخصيتين ---- ۲۳۸
۶ و هنا تنبيه لم يذكره سيّدنا الأُستاذ جاء فی الجواهر ---- ۲۴۲
العشرون: هل يثبت القصاص فی الشفرين ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
و هنا تنبيهات: ---- ۲۵۱
۱ علم من مجموع الروايات أربعه أُمور: ---- ۲۵۱
۲ ادّعاء المرأه يثبت بشهاده أربعه من النساء، أو إقرار القوابل ---- ۲۵۱
۳ أنّ الديه بدل القصاص فی العمدی ---- ۲۵۱
۴ إذا امتنع الجانی من إعطاء الديه ---- ۲۵۱
۵ لا فرق فی المرأه بين العاقله و المجنونه ---- ۲۵۱
۶ فوق الشفرتين البظر كعرف الديک [فلو قطعها الجانی أو الجانيه من دون رضاها] ---- ۲۵۲
۷ لو كانت الشفرتان شلّا ---- ۲۵۲
۸ إمساک الزوجه بعد ورود الجنايه من زوجها بقطع شفرتيها ---- ۲۵۲

٩ و لو أزالت جاريه باكر بكاره جاريه أُخرى بأىّ شى ء كان ---- ٢٥٢
١٠ لو جنت المرأه بقطع شفرتى امرأه، فالقصاص للتماثل ---- ٢٥٣
الحادى و العشرون: لو أورد على الخنثى جنايةً فى قطع الذكر أو الخصيتين أو الشفرتين ---- ٢٥٣
اشاره ---- ٢٥٣
و هنا تنبيهات: ---- ٢٥٩
١ لا يخفى أنّه ذكر فى الفقه الإسلامى كواشف للخنثى المشكل ---- ٢٥٩
٢ و لو قطع الجانى العضوين الذكورى و الأُنوثى من الخنثى ---- ٢٦٠
٣ لو طالب الخنثى بالديه لآله و لأُخرى بما يراه الحاكم من الحكومه ---- ٢٦١
۴ لو كان للخنثى آلتان ذكوريّه ---- ٢٦١
۵ لو كان له آله مستوره تحت الجلد و أُخرى ظاهره، فأورد عليهما الجنايه ---- ٢٦١
۶ لو قطع إحدى الأليتين أو كلاهما ---- ٢٦١
الثانى و العشرون: هل يقطع العضو الصحيح بالمجذوم ---- ٢٦١
الثالث و العشرون: هل يقطع الأنف الشامّ بالعادم له ---- ٢٦۶
اشاره ---- ٢٦۶
و هاهنا تنبيهات: ---- ٢٧۴
١ لا فرق بين أقسام الأنف بين الكبير و الصغير ---- ٢٧۴
٢ لو كان أنف الجانى مجذوماً و أنف المجنى عليه سالماً ---- ٢٧۴
٣ لو كان خيشوم أو مارنى المجنى عليه شلّا ---- ٢٧۴
۴ لو قطع المارنين ---- ٢٧۴
۵ لو قطع من الخيشوم المارنين و القصبه ---- ٢٧۵
۶ لو قطع بعض المارنين «١» و بعض القصبه ---- ٢٧۵
٧ لو اشترک شخصان فى جنايه ---- ٢٧۶
٨ و كذلک الحكم فى المنخرين ---- ٢٧۶
الرابع و العشرون: لو قطع الاذن فى جنايه ---- ٢٨٠
اشاره ---- ٢٨٠
و هنا تنبيهان: ---- ٢٩٢

اشاره ----- ۲۹۲
۱ لو وردت الجنایه من صاحب إذن صحیحه علی إذن مثقوبه ----- ۲۹۲
۲ إذا التحم الثقب أو النقب فیا تری هل یقتصّ منه؟ ----- ۲۹۴
الخامس و العشرون: لو أورد الجنایه علی الأسنان فما هو حکمه ----- ۲۹۴
اشاره ----- ۲۹۴
و هنا تنبیهات: ----- ۳۰۴
۱ لو جنی علی سنّ صبیّ فما حکمه ----- ۳۰۴
۲ لو مات صاحب الحقّ قبل استیفاء حقّه فما ترکه من ملک أو مال أو حقّ فلوارثه ----- ۳۱۷
۳ فی إنبات السنّ قیل ینتظر بنحوٍ مطلق ----- ۳۱۷
۴ لو نبت السنّ بعد القصاص ----- ۳۲۱
۵ یشترط فی القصاص کما مرّ وحده المحلّ «۱»، فلا یجوز قلع ثنایا السفلی [مثلًا بالعلیا] ----- ۳۲۳
۶ بالحصر العقلی بین الجانی و المجنی علیه فی السنّ الأصلی و الزائد أربعه صور ----- ۳۲۵
۷ لقد اختلف الأعلام فی مقدار دیه السنّ ----- ۳۲۷
۸ ما ذکر عند إحراز السنّ الأصلی أو الزائد ----- ۳۲۷
۹ لو قطع السالم فی جنایه إصبعین من المجنی علیه أحدهما أصلیّه و الآخر زائده ----- ۳۲۷
مسائل ----- ۳۲۹
الأُولی [إذا قطع یداً کامله و یده ناقصه إصبعاً] ----- ۳۲۹
اشاره ----- ۳۲۹
و هنا فروع ----- ۳۴۴
الأوّل: لو جنی بقطع إصبع فسرت الجراحه إلی الکفّ، ثمّ اندملت ----- ۳۴۴
الثانی: لو قطع الجانی ید المجنی علیه من الکوع ----- ۳۵۰
الثالث: لو قطع شیئاً من الذراع ----- ۳۵۴
الرابع: لو قطعها من المرفق ----- ۳۵۵
الخامس: لو وردت الجنایه بین المنکب و المرفق علی العضد ----- ۳۵۷
السادس: لو خلع المنکب [مع وجود المفصل یتحقّق القصاص] ----- ۳۵۷
السابع: ما بین المنکب و الکتف من العظم لیس من المفاصل ----- ۳۵۸

الثامن: لو قطع نصف الكفّ ---- ۳۵۸
التاسع: كلّما يذكر فى اليد من الأحكام و الاختلاف كذلک يذكر فى الرجل طابق النّعل بالنّعل ---- ۳۶۰
العاشر: لو طالب الجانى بقطع الأنامل عند جنايه قطع الأصابع من الأشاجع ---- ۳۶۰
الحادى عشر: لو طلب قطع الأنامل أوّلًا ثمّ من الأشاجع فى جنايه قطع الأصابع كامله ---- ۳۶۰
الثانى عشر «۱»: حكم القدم كالكفّ و الساق كالذراع و الفخذ كالعضد و الورک كعظم الكتف ---- ۳۶۰
المسأله الثانيه «۱» لقد مرّ علينا: أنّه يلزم فى كيفيّه القصاص فى الجروح مراعاه شرائط ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
و هنا فروع ---- ۳۶۱
الأوّل: إذا كان للجانى القاطع إصبع زائده و للمقطوع كذلک فهل يثبت القصاص ---- ۳۶۱
الثانى: لو كان الجانى ذا أربع أصابع و كذلک المجنى عليه مع زياده ---- ۳۷۹
الثالث: لو اختلف محلّ الزائده، لم يتحقّق القصاص ---- ۳۷۹
الرابع: لو فرض أنّ للجانى أربع أصابع أصليّه مع إصبع زائده ---- ۳۷۹
الخامس: لو كان للجانى خمسه أصابع أصليّه و المجنى عليه أربعه أصليّه و واحده زائده ---- ۳۷۹
السادس: لو قطع الجانى إصبعاً و قبل قصاصه تنازع مع المجنى عليه فى زيادتها ---- ۳۸۲
السابع: لو كان للجانى أربعه أصابع أصليّه و المجنى عليه خمسه أصليّه ---- ۳۸۳
الثامن: لو كان الجانى و المجنى عليه لهما أصابع ستّه ---- ۳۸۳
التاسع: إن كان للجانى ستّه أصابع و للمجنى عليه خمسه ---- ۳۸۳
العاشر: لو كان الجانى ذا خمسه أصابع و المجنى عليه ستّه ---- ۳۸۵
الحادى عشر: لا فرق بين السمين و الضعيف فى اليد ---- ۳۸۸
الثانى عشر: لو كان الجانى له أربعه أصابع أصليّه و إصبع زائده و المجنى عليه له خمسه أصابع أصليّه ---- ۳۸۸
الثالث عشر: لو كان للجانى خمسه أصابع أحدها زائده، و كذلک للمجنى عليه ---- ۳۸۸
الرابع عشر: لو كان للجانى خمسه أصابع أحدها زائده و للمجنى خمسه أصليّه ---- ۳۸۸
الخامس عشر: لو فرض أنّ اللحم الزائد لا يصدق عليه عنوان الإصبع ---- ۳۸۹
السادس عشر: لو كان للمجنى عليه فى سبّابته مثلًا أنملتان [ملتصقتان فى طرفى الإصبع] ---- ۳۸۹
السابع عشر: لو كان فى إصبع سبّابه المجنى عليه أنمله زائده ---- ۳۹۲
الثامن عشر: لو قطع الجانى من شخص أنملته العليا و من آخر الوسطى ---- ۳۹۳

التاسع عشر: لو قطع الجانی صباحاً أنمله زید، و ظهراً أنمله عمرو ---- ۳۹۸
المسأله الثالثه [إذا قطع الجانی یمیناً فإنّه یقطع یمینه، فلو قدّم الجانی شماله، فقطعها المجنی علیه فهل یسقط القود؟] ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
المسأله ذات فروع ---- ۴۰۸
الأوّل: لا بدّ لتوضیح المقام أن نعرف أوّلًا محلّ النزاع ---- ۴۰۸
الثانی: فی جنایه الیمنی للمجنی علیه حقّ فی الیمنی و اختیار القصاص و الدیه باختیار المجنی علیه فإن علم و قطع الید الیسری للجانی ---- ۴۱۰
الثالث: ذهب المشهور إلی تعزیر الجانی و المجنی علیه حین علمهما بالحکم و الموضوع ---- ۴۱۲
الرابع: من القواعد فی القصاص (کلّ ما کان المباشر أقوی من السبب فعلیه الضمان) ---- ۴۱۳
الخامس: لو قدّم الجانی الید الیسری أو کان جاهلًا بالحکم، و المجنی علیه کان عالماً بالحکم و الموضوع ---- ۴۱۳
السادس: هل یعزّر المجنی علیه، لمّا کان عاصیاً و ارتکب محرماً عند العلم بالحکم و الموضوع- ---- ۴۱۳
السابع: ما قاله المحقّق من قاعده (کلّ موضع تضمن الیسار فیه تضمن سرایتها) ---- ۴۱۳
الثامن: هذا کلّه فیما لو کانت الجنایه علی الید الیمنی مثلًا، و اقتصّ المجنی علیه من الیسری، فلو انعکس الأمر ---- ۴۱۴
التاسع: لو کان اندمال الجرح یستلزمه المصاریف ---- ۴۱۴
العاشر: لو کان المجنی علیه یعلم بالموضوع، و قدّم الجانی یده الیسری و الجنایه فی الیمنی- ---- ۴۱۴
الحادی عشر: لو قطع الجانی ید الیمنی من المجنی علیه، فإن تراضیا أن تقطع الید الیسری ---- ۴۱۴
الثانی عشر: لو اشترک جانیان أحدهما بقطع الید الیمنی و الآخر الید الیسری، و تنازعا فی الیمنی و الیسری ---- ۴۱۶
الثالث عشر: ما حکم المجنون أو الصبی لو جنی علیهما بقطع یمیناهما، فقطعا الید الیسری من الجانی ---- ۴۱۷
الرابع عشر: لو قطع الجانی الید الیمنی من المجنون، و المجنی علیه المجنون قطع الید الیمنی من الجانی ---- ۴۲۱
المسأله الرابعه [لو جنی الجانی علی یدی رجل و رجلیه] ---- ۴۲۳
اشاره ---- ۴۲۳
و هنا فروع ---- ۴۳۰
الأوّل: لو قطع ید المجنی علیه خطأً فمات ---- ۴۳۰
الثانی: لو وقع نزاع بین القاطع و الولیّ فی قطع عضوٍ لمیّتٍ أو حیّ ---- ۴۳۵
الثالث: لو ادّعی الجانی شلل العضو المقطوع من حین الولاده أو عمی عینه المقلوعه کذلک، و ادّعی المجنی علیه الصحّه ---- ۴۳۷
الرابع: أداء شهاده البیّنه لقول المجنی علیه المدّعی علی نحوین: ---- ۴۳۸
الخامس: المراد من الأعضاء الظاهریّه ما تدرک بالحسّ البصری بعدم التستّر الشرعی ---- ۴۳۸

السادس: لو وقع النزاع بين الجانى و المجنى عليه فى قلع عين ---- ۴۳۹
السابع: لو وقع النزاع بينهما، و يدّعى الجانى تجدّد العيب فى العضو المجنى عليه ---- ۴۳۹
الثامن: الافتراء و التجرّى على المسلم حرام ---- ۴۳۹
التاسع: لو وقع نزاع بين الجانى و الوليّ فى القطع الخطأى باعتبار قصر المدّه و الجانى ينكرها ---- ۴۳۹
العاشر: لو قطع الجانى يد المجنى عليه و يدّعى أنّه كان مجنوناً حين القطع ---- ۴۴۱
الحادى عشر: لو اختلفا فى الزمان مع قبول الجنون ---- ۴۴۲
الثانى عشر: المقصود من العاقله أقرباء الرجل من طرف الأب ---- ۴۴۲
الثالث عشر: لو وقعت جنايه و يدّعى الجانى جنونه و المجنى عليه يدّعى سكره ---- ۴۴۲
الرابع عشر: لو أورد الجانى جراحتين من الموضحات حيث يبان و يظهر [العظم] ---- ۴۴۳
الخامس عشر: لو قال الجانى كان إزاله الحاجز قبل الاندمال، و المجنى عليه يقول به بعد الاندمال ---- ۴۴۴
السادس عشر «۱»: لو كانت الجنايه على رجل كان من قبل كافراً أو رقّاً، فوقع نزاع بين الجانى و الولى ---- ۴۴۵
السابع عشر: لو كانت الجنايه على إصبع فقطعها، فداواها المجنى عليه إلّا أنّه تأثّر الكفّ و تآكل ---- ۴۴۶
المسأله الخامسه [لو جنى على رجل بقطع إصبع من يده اليمنى مثلًا، ثمّ من بعد ذلک قطع يد يمنى لرجل آخر] ---- ۴۴۶
المسأله السادسه [لو وقع نزاع بين الجانى و المجنى عليه فى اليد اليسرى و اليد اليمنى عند العفو عن أحدهما من قبل المجنى عليه] ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
و هنا فروع ---- ۴۵۶
الأوّل: لو رضى المجنى عليه بديه أحدهما و عفى عن الأُخرى ---- ۴۵۶
الثانى: لو كان الجانى أو المجنى عليه اثنين، و عفى أحدهما ---- ۴۵۷
الثالث: لو قطع الجانى أصابع المجنى عليه من الأشاجع ---- ۴۵۷
الرابع: لو عفى عن المقطوع فمات المجنى عليه من أثر الجنايه ---- ۴۵۸
الخامس: لو عفى المجنى عليه عن الجنايه المستقبليّه و الآتيه ---- ۴۶۱
السادس «۳»: لو كان مستحقّ القصاص فى النفس أو الطرف طفلًا أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استيالهما له ---- ۴۶۴
المسأله السابعه [لو أورد العبد جنايه على حرّ تتعلّق برقبته، فإن عفى المجنى عليه و أبرأه من ذلک] ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
و هنا فروع ---- ۴۶۸
الأوّل: لو عفى عن أرش الجنايه، أو عن العاقله فى الخطأ دون العمدى فإنّه بعد العقد على من وجب عليه الديه ---- ۴۶۸

الثانی: بعد العفو هل علی الجانی التعزیر؟ ---- ۴۶۸
الثالث: لا یشترط العربیّه فی صیغه العفو و الإبراء ---- ۴۶۸
الخاتمه ---- ۴۶۹
بعض المصادر الشیعیّه فی طریق الاستنباط من بدایه فتح باب الاجتهاد فی عصر الغیبه الکبری و حتّی العصر الحاضر ---- ۴۷۰
مصادر المجلّدات الثلاثه ---- ۴۷۱
المصادر الشیعیّه ---- ۴۷۱
مصادر أبناء العامّه ---- ۴۷۲
الأُستاذ و المقرّر فی سطور ---- ۴۷۳
الأُستاذ الأکمل ---- ۴۷۳
الآثار المطبوعه للأُستاذ ---- ۴۷۴
الآثار المخطوطه للأُستاذ ---- ۴۸۰
المؤلّف فی سطور ---- ۴۸۳
صدر للمؤلف ---- ۴۸۵
مخطوطات المؤلف ---- ۴۹۱
تعریف مرکز ---- ۴۹۷

القصاص علی ضوآ القرآن و السنه المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶

عنوان و نام پدیدآور : القصاص علی ضوآ القرآن و السنه/ تقریر ابحاث شهاب الدین المرعشی النجفی؛ بقلم عادل العلوی

مشخصات نشر : مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۱۵ق. - = - ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری : ج.مصور، نمونه

شابک : ۹۰۰۰ریال(ج.۱) ؛ ۹۰۰۰ریال(ج.۱)

یادداشت : ج. ۲ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷)؛ ۱۵۰۰۰ ریال

یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۷۸)؛ ۲۰۰۰۰ ریال

یادداشت : کتابنامه

موضوع : قصاص

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : علوی، عادل، . - ۱۹۵۵

شناسه افزوده : کتابخانه عمومی حضرت آیت الله العظمی مرعشی نجفی

رده بندی کنگره : BP۱۹۵/۷/م ۴ق ۶ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۵

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۳-۳۹۸۱

الإهداء

إلی من نلوذ بجوارها و حماها، سیّدتنا و مولاتنا، کریمه أهل البیت (علیهم السّلام) الستّ فاطمه المعصومه (سلام اللّه علیها).

إلی أجدادها الطاهرین و أبیها الإمام الکاظم (علیه السّلام)، و أخیها الإمام الرضا (علیه السّلام)، و ابن أخیها الإمام الجواد (علیهم السّلام).

إلى ذرارى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السّلام).

إلى وليّ اللّه الأعظم، الإمام المنتظر، الحجّه الثانى عشر (عليه السّلام).

إلى منتظر الأُمّه، و أُمّه الانتظار.

أُقدّم كلّ ما أملك، و مجهودى المتواضع هذا برجاء القبول و الدعاء و الشفاعه، و الحشر مع الأبرار، و الأئمه الأطهار (عليهم السّلام).

العبد عادل العلوى قم المقدّسه الحوزه العلميه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵

مقدّمه

الحمد للّه الذى كلّف العباد ليثيبهم، و بعث الأنبياء ليهديهم، و جعل القصاص حياةً، و العلم نجاةً، و الصلاه و السلام على أشرف خلقه و ساده بريّته، خاتم النبيّين و سيّد المرسلين محمّد المختار، و آله الطيّبين الأبرار، سيّما خاتم الأوصياء الأطهار علىّ حيدر الكرّار، و اللعن الدائم على أعدائهم و منكرى فضائلهم و مناقبهم إلى قيام الدين.

أمّا بعد:

فهذا هو الجزء الثالث و الأخير من كتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنّه)، تقريراً لأبحاث سيّدنا الأُستاذ آيه اللّه العظمى السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى (قدّس سرّه)، و بهامشه تعليقات و إشارات و نماذج من آراء الفقهاء الأعلام من الفريقين السنّه و الشيعه على طول تأريخ الاجتهاد، و ذكر الروايات و المصادر و غير ذلك، تتميماً للفوائد و تعميماً للمنافع.

و هذا الجزء هو المجلّد العاشر من موسوعتنا الكبرى (رسالات إسلاميّه) التى تضمّ أكثر من مائه و أربعين كتاباً و رساله فى أكثر من مائه مجلّد إن شاء

اللّه تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶

أسأل الباری عزّ و جلّ أن یتقبّل منّا ذلک بأحسن قبول، و أن یوفّقنا للصواب و الرشاد، و خدمه المذهب و العباد، و أن یکون لی و لوالدی و من له حقّ علیّ ذخراً و زاداً لیوم المعاد، یوم لا ـ ینفع مالٌ و لا ـ بنون إلّا من أتی اللّه بقلبٍ سلیم، و ما توفیقی و تسدیدی إلّا باللّه العلیّ العظیم، إنّه خیر ناصرٍ و معین.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

العبد عادل العلوی

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷

القسم الثانی «۱» فی قصاص الطرف

اشاره

قال المحقّق الحلّی (قدّس سرّه) فی کتابه القیّم (شرائع الإسلام) (القسم الثانی: فی قصاص الطرف، و موجبه الجنایه بما یتلف العضو غالباً، أو الإتلاف بما قد یتلف

---

(۱) کتاب القصاص من کتاب (شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام للمحقّق الحلّی (قدّس سرّه)) قسّمه المصنّف إلی قسمین: الأوّل: فی قصاص النفس، و فیه فصول أربعه: الأوّل: فی الموجب و هو العمد و شبهه و الخطأ، و العمد إمّا بالمباشره أو التسبیب، و الثانی: فی شروط القصاص من التساوی فی الحرّیه و الدین و أن لا ـ یکون القاتل أباً و کمال العقل و أن لا یکون المقتول محقون الدم و قد مرّ تفصیل ذلک فی الجزء الأوّل من کتابنا (القصاص علی ضوء القرآن و السنّه) و الثالث: فی دعوی القتل و ما یثبت به، و الرابع: فی کیفیّه الاستیفاء و فیه مسائل و قد مرّ تفصیلها فی الجزء الثانی-، و أمّا القسم الثانی من کتاب القصاص فهو فی قصاص الطرف، و فیه مسائل، کما سنذکر ذلک فی هذا الجزء إن شاء اللّه

تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸

لا غالباً، مع قصد الإتلاف) «۱».

---

(۱) جاء فى جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للمحقّق العظيم الشيخ حسن النجفى (قدّس سرّه) (۴۲: ۳۴۳): (فى قصاص الطرف) و هو ما دون النفس و إن لم يتعلّق بالأطراف المشهوره من اليد و الرجل و الأنف و غيرها، كالجرح على البطن و الظهر و نحوهما، و لا خلاف كما لا إشكال فى أصل القصاص فيه، بل الإجماع بقسميه المحصّل و المنقول عليه مضافاً إلى الكتاب عموماً (البقره: ۲ الآيه ۱۷۸ و ۱۹۴) و خصوصاً (المائده: ۵ الآيه ۳) و السنّه المتواتره الوسائل الباب ۱۲ و ۱۳ من أبواب قصاص الطرف.

و فى تحرير الوسيله لسيّدنا الإمام الخمينى (قدّس سرّه) (۲: ۵۴۰) القسم الثانى فى قصاص ما دون النفس (مسأله ۲) الموجب له هنا كالموجب فى قتل النفس، و هو الجنايه العمديّه مباشره أو تسبيباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاءً.

و فى مبانى تكمله المنهاج لسيّدنا الإمام الخوئى (قدّس سرّه) (۲: ۱۴۴) فصل فى قصاص الأطراف (مسأله ۱۵۶): يثبت القصاص فى الأطراف الجنايه عليها عمداً لقوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ (المائده: ۴۵)، و للروايات المستفيضه التى تأتى فى ضمن المسائل الآتيه منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيما كان من جراحات الجسد: أنّ فيها القصاص

أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاها» و مثلها معتبرته الثانيه، و قد تقدّم أنّ حقّ القصاص إنّما يثبت فى القتل العمدى دون الخطأى الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض حيث لا يثبت فيه إلّا الديه، و قد عرفت الفرق بين هذه الأقسام. و من المعلوم أنّه لا فرق فى ذلك بين قصاص النفس و قصاص الطرف، فلا يثبت حقّ القصاص فيه إلّا فى الجرح العمدى دون الخطأى، فالثابت فيه إنّما هو الديه على تفصيلٍ تقدّم، و هى تتحقّق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عاده أو بما يقصد به الإتلاف، و إن لم يكن ممّا يتحقّق به الإتلاف عاده.

و فى رياض المسائل للمحقّق السيّد على الطباطبائى (قدّس سرّه) (الطبعه الحجريّه ۲: ۵۲۴) القسم الثانى (فى قصاص الطرف) و المراد به ما دون النفس و إن لم يتعلّق بالأطراف المشهوره من اليد و الرجل و الأُذن و الأنف و غيرها كالجرح على البطن و الظهر و غيرها.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۰) الباب الثانى فى قصاص الطرف و العفو عنه و عن قصاص النفس و النزاع الواقع فى السرايه و فيه فصول سبعه: الأوّل: فى قصاص اليد و الرجل إذا ابينتا كلّا أو بعضاً، و فيه مطلبان: الأوّل: فى الشرائط الموجبه للقصاص و هى بعد وجود محلّ القصاص خمسه: الأوّل: العمد .. الثانى: التساوى بين الجانى و المجنى عليه فى الإسلام و الحريه و يكون المجنى عليه أكمل .. الثالث: التساوى فى السلامه من الشلل .. الرابع: التساوى فى المحلّ مع الوجود .. الخامس: التساوى فى الأصاله و الزياده.

و فى اللمعه الدمشقيّه (۱۰: ۷۶، طبع كلانتر النجف الأشرف) (الفصل الثانى فى قصاص الطرف) و المراد به

ما دون النفس و إن لم يتعلّق بالأطراف المشهوره كاليد و الرجل- (و موجبه) بكسر الجيم أى سببه (إتلاف العضو) و ما فى حكمه (بالمتلف غالباً) و إن لم يقصد الإتلاف (أو بغيره) أى غير المتلف غالباً (مع القصد إلى الإتلاف) كالجنايه على النفس.

و فى السرائر (۳: ۴۰۲) باب القصاص و ديات الشجاج و الجراح: من قطع شيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتص منه إن أراد ذلك و كان مكافئاً له فى الإسلام و الحريه و سلامه العضو المجنى عليه و إن جرحه جراحه فمثل ذلك إلّا أن يكون جراحه يخاف فى القصاص منها على هلاك النفس فإنّه لا يحكم فيها بالقصاص، و إنّما يحكم فيها بالأرش و ذلك مثل المأمومه و الجائفه و ما أشبه ذلك. و كسر الأعضاء التى يُرجى انصلاحها بالعلاج فلا قصاص أيضاً فيها، بل يراعى حتّى ينجبر الموضع إمّا مستقيماً أو على عثم بالعين غير المعجمه و التاء المنقطه فوقها ثلاث نقط و هو الفساد و العيب فيحكم بالأرش، فإن كان ذلك شيئاً لا يرجى صلاحه فإنّه يقتصّ من جانبه على كلّ حال. و القصاص فى النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأُذن بالاذن و السنّ بالسنّ و الجروح قصاص.

و فى الوسيله إلى نيل الفضيله لمحمّد بن علىّ الطوسى المعروف بابن حمزه من أعلام القرن السادس (الصفحه ۴۴۱) فصل فى بيان أحكام الشجاج و الجراح و ما يصحّ فيه القصاص و ما لا يصحّ و كيفيه الاقتصاص و أحكام الديات و ما يتعلّق بذلك: القصاص فيما دون النفس فى شيئين: فى جرح مشقوق و عضو مقطوع و كلّ عضو لا يكون منه التلف غالباً و ينتهى

إلى مفصل يدخله القصاص و قد يكون الاعتبار فيها بالمساحه طولًا و عرضاً، لا بالمقادير من الصغر و الكبر و النحافه و السمن. و كلّ شخصين يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى فى الأطراف بشرطين: أحدهما الاشتراك بالاسم مثل اليمين و اليسار إذا كان له عضوان إلّا ما يستثنى منه، و الآخر التماثل فى الصحّه و الفساد و لا قصاص فيما يكون منه التلف غالباً مثل المأمومه و الجائفه و ما لا تلحقه الآفه لا يعتبر بالسلامه، و الاعتبار فيه بالتكافؤ فى ثلاثه أشياء: الحريه و الإسلام و العبوديه. و يلزم الاقتصاص بين الكاملين و الناقصين و يقتصّ من الناقص للكامل دون العكس.

و فى المهذّب للقاضى عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسى المتوفّى ۴۸۱ ه (۲: ۳۷۰) باب القصاص و الشجاج و ما يلحق بذلك: قد تقدّم القول فيما يتعلّق بالنفس من القصاص فأمّا دون النفس فنحن نذكر منه جمله مقنعه بمشيّه اللّه. قال اللّه تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الآيه، ففصل الأعضاء كما ترى ثمّ عمّ بالقول الجميع فقال وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لا خلاف فى جواز القصاص فى الشريعه و ليس يصحّ إلّا بشروط و هى: التساوى فى الحريه بأن يكون المقتصّ و المقتصّ منه حرّين مسلمين، أو يكون المجنى عليه أكمل، و أن يحصل الاشتراك فى الخاصّ، يمين بيمين و يسار بيسار، لأنّه لا يقطع يسار بيمين و لا يمين بيسار، و أن تكون السلامه حاصله لأنّه لا يقطع اليد الصحيحه باليد الشلّاء، فأمّا ما كان فى الرأس و الوجه من الجراح فليس يجب فيها القصاص إلّا بشرط و هو: التكافؤ فى الحريه، أو يكون المجنى عليه أكمل. و

جمله القول من ذلک، أنّا ننظر إلی طول الشجّه و عرضها، فیعتبر بمساحه طولها و عرضها. و أمّا الأطراف فلا یعتبر فیها بکبر و لا صغر یؤخذ الید السمینه بالهزیله و الغلیظه بالرقیقه، و لا یعتبر فی ذلک المساحه، و إنّما یعتبر الاسم مع السلامه مع التکافؤ فی الحریه کما قال تعالی وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ فاعتبر الاسم فقط.

و فی المبسوط لشیخ الطائفه شیخنا الطوسی (قدّس سرّه) المتوفّی سنه ۴۶۰ هجری (۷: ۷۴) فصل فی القصاص و الشجاج و غیر ذلک. قد مضی الکلام فی القصاص فی النفس و هاهنا القصاص فیما دون النفس، قال اللّه تعالی النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ إلی قوله وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ ففصّل الأعضاء و عمّ فی آخر الآیه فی القصاص فیما دون النفس شیئان جرح یشقّ و عضو یقطع، فأمّا العضو الذی یقطع فکلّ٪ ۳۰۲- ۳٪ عضو ینتهی إلی مفصل کالید و الرجل و العین و الأنف و اللسان و الاذن و الذکر، ففی کلّها قصاص لأنّ لها حدّا ینتهی إلیه. و إنّما یجب القصاص فیها بثلاثه شرائط: التساوی فی الحریه و هی أن یکونا حرّین مسلمین، أو یکون المجنی علیه أکمل، و الثانی: الاشتراک فی الاسم الخاصّ یمین بیمین و یسار بیسار فإنّه لا یقطع یمین بیسار و لا یسار بیمین، و الثالث: السلامه فإنّا لا نقطع الید الصحیحه بالید الشلّاء، فأمّا غیر الأطراف من الجراح التی فیها القصاص و هو ما کان فی الرأس و الوجه لا غیر، فإنّ القصاص یجب فیها بشرط واحد و هو التکافؤ فی الحریه

أو يكون المجنى عليه أكمل. و أمّا التساوى فى الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد فى الرأس لأنّه ليس له رأسان و لا السلامه من الشلل، فإنّ الشلل لا يكون فى الرأس، و القصاص فى الأطراف و الجراح فى باب الوجوب سواء، و إنّما يختلفان من وجه آخر و هو أنّا لا نعتبر المماثله فى الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر و نعتبره فى الجراح بالمساحه على ما نبيّنه فيما بعد. و الفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا المماثله فى الأطراف فى القدر و المساحه أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنّه لا يكاد يدان يتّفقان فى القدر، و ليس كذلك الجراح لأنّه يعرف عرضه و طوله و عمقه، فيستوفيه بالمساحه، فلهذا اعتبرناها بالمساحه فبان الفصل بينهما.

و أمّا فى كتب أبناء العامه فقد جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه) (۵: ۳۳۵) مبحث الجنايه على الأطراف: أمّا الجنايه على الأطراف من يد أو عين أو سنّ فقد جعلت الشريعه الإسلاميه عقوبتها القصاص أيضاً، بمعين أنّه يفعل بالجانى مثل ما فعل جزاءً وفاقاً، و لكن يشترط المماثله بين العضوين، فلا تفقأ عين عوراء فى نظير عين سليمه و لا يقطع لسان أخرس فى لسان متكلّم و لا تقطع يد عاطله بيد عامله و نحو ذلك ممّا هو مبيّن فى محلّه. و هذا هو العدل المطلق فإنّ الذى يعتدى على إتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلّا أن يتلف منه ذلك العضو، كما قال تعالى وَ جَزٰاءُ سَيِّئَهٍ سَيِّئَهٌ مِثْلُهٰا (الشورى: ۴۰).

و ربما يقال: إنّ ذلك الجزاء تكثيراً لأرباب العاهات بين أفراد الأُمّه فبعد أن كان الناقص هو المعتدى عليه أصبح المعتدى ناقصاً مثله و ذلك ضارٌّ بقوّه الأُمّه و

هیبتها.

و الجواب: إنّ فی هذا القصاص تقلیلًا لأرباب العاهات لا تکثیراً بل فی القصاص قضاء علی الجریمه، من أصلها کما قال تعالی وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاةٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ (البقره: ۱۷۹) لأنّ الذی یوقن بالجزاء المماثل و یعلم أنّه إذا اعتدی علی عضو من أعضاء بدن غیره قطع مثله منه فإنّه یحجم عن ارتکاب الجریمه بتاتاً و بذلک یرتفع العدوان فلا یوجد ذو عاهه أصلًا لا معتد و لا معتدی علیه. أمّا الذی یعلم أنّ نتیجه عدوانه عقوبه بالسجن القلیل فإنّه لا یبالی بتکرار فعله مع کثیرین فیزید أرباب العاهات و المجرمون معاً، علی أنّ السجن إذا طال أمده فإنّه یکون من شرّ الآفات التی تقضی علی حیاه المجرم، فإنّه یصبح عاطلًا مستهتراً بالجرائم کما هو مشاهد فی کثیر من متعوّدی الأجرام و السجون، فمتی أمکن القصاص بالتساوی بین العضوین یراه زاجراً عن العوده و رادعاً للأشرار عن ارتکاب الجرائم علی أنّک قد عرفت أنّ القصاص فی نظر الشریعه الإسلامیه حقّ المعتدی علیه، فله أن یصطلح مع خصمه علی مال أو غیره أو یعفو عنه، فإذا رأی الحاکم أنّ العفو یترتّب علیه ضرر بالأمن فله أن یتّخذ الوسائل التی یراها لصیانه الأمن.

و فی سنن البیهقی (۸: ۶۴) جماع أبواب القصاص فیما دون النفس قال اللّه تعالی وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ .. الآیه، قال الشافعی (رحمه اللّه) و لم أعلم خلافاً فی أنّ القصاص فی هذه الآیه کما حکی اللّه أنّه حکم به بین أهل التوراه.

(و ذکر أیضاً معنی ما أخبرنا أبو زکریا .. عن ابن عباس فی قوله تعالی النَّفْسَ بِالنَّفْسِ قال تقتل النفس بالنفس و

تفقأ العين بالعين و يقطع الأنف بالأنف و تنزع السنّ بالسنّ و يقتصّ الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم و نساؤهم إذا كان عمداً فى النفس و ما دون النفس. و روايات أُخرى فى الباب.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (۲: ۱۷۷): باب القصاص فى الجروح و الأعضاء: يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح و الأعضاء و الدليل عليه قوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الآيه، روى أنس أنّ الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنيه جاريه إلى آخر الخبر و لأنّ ما دون النفس كالنفس فى الحاجه إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس فى وجوب القصاص .. (فصل) و القصاص فيما دون النفس فى شيئين فى الجروح و فى الأطراف، فأمّا الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهى إلى عظم كالجائفه و ما دون الموضحه من الشجاج أو كانت الجنايه على عظم ككسر الساعد و العضد و الهاشمه و المنقله لم يجب فيها القصاص لأنّه لا تمكن المماثله فيه، و لا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحقّ فسقط فإن كانت الجنايه تنتهى إلى عظم فإن كانت موضحه فى الرأس أو الوجه وجب فيها القصاص لا تمكن المماثله فيه و يؤمن أن يستوفى أكثر من حقّه و إن كانت فيما سوى الرأس و الوجه كالساعد و العضد و الساق و الفخذ وجب فيها القصاص و من أصحابنا من قال لا يجب لأنّه لما خالف موضحه الرأس و الوجه فى تقدير الأرش خالفها فى وجوب القصاص و المنصوص هو الأوّل، لأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحه فى الرأس و الوجه

..

(فصل) و أمّا الأطراف فيجب فيها القصاص فى كلّ ما ينتهى منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآيه و لأنّه يمكن المماثله فيها لانتهائها إلى مفصل فوجب فيها القصاص و لا يجوز أن يأخذ صحيحه بقاتمه لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، و يجوز أن يأخذ القاتمه بالصحيحه لأنّه يأخذ دون حقّه ..

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته تأليف الدكتور و هبه الزحيلى (۶: ۳۳۱): الفصل الثانى: الجنايه على ما دون النفس. الجنايه على ما دون النفس: هى كلّ اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياه. و هى عند الحنفيّه (و المالكيه الذين لا يقولون بشبه العمد): إمّا عمد أو خطأ. و العمد: ما تعمّد فيه الجانى الفعل بقصد العدوان، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته. و الخطأ: هو ما تعمّد فيه الجانى الفعل دون قصد العدوان كمن يلقى حجراً من نافذه فيصيب رأس إنسان فيوضحه أو يقع نتيجه تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعه.

و ليس فيما دون النفس عند الحنفيه شبه عمد، و إنّما هو عمد أو خطأ، لأنّ شبه العمد هو الضرب بما ليس بسلاح أو ما فى حكمه، كالضرب المثقل من حجر أو عصا كبيره. فوجوده يعتمد على آله الضرب، و القتل هو الذى يختلف حكمه باختلاف الآله، أمّا إتلاف ما دون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآله، و إنّما ينظر فيه إلى النتيجه الحاصله، و هو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء، فاستوت الآلات كلّها فى دلالتها على قصد الفعل فكان الفعل إمّا عمداً أو خطأً فقط، و عقوبه شبه

العمـد عنـدهم هی عقوبه العمـد، بدلیل قولهم: (ما یکون شـبه عمد فی النفس فهو عمد فیما سواها) و یتصوّر الشافعیه و الحنابله شبه العمد فیما دون النفس کأن یضـرب رأس إنسان بعظمه، أو بحجر صغیر لا یشجّ غالباً، فیتورّم الموضع إلی أن یتّضح العظم و یقولون: (لا قصاص إلّا فی العمـد لا فی الخطأ و شـبه العمد) و عقوبه شـبه العمد عندهم کعقوبه الخطأ. و الکلام فی هذا الفصـل علی نوعی الجنـایه علی مـا دون النفس عمـداً أو خطـأ فی مبحثین: المبحث الأـوّل: عقوبه الجنـایه العمـدیه علی مـا دون النفس. الجنایه العمـدیه علی ما دون النفس: إمّا أن تکون علی الأطراف بقطعها أو تعطیل منافعها أو تکون بإحداث جرح فی غیر الرأس و هی الجراح، أو فی الرأس و الوجه و هی الشجاج. و القاعده المقرّره فی عقوبه هذه الجنایه: هی أنّه کلّما أمکن تنفیذ القصاص فیه (و هو الفعـل العمـد الخـالی عن الشـبهه) وجب القصاص، و کلّ ما لا یمکن فیه القصاص (و هو الفعل الخطأ و ما فیه شـبهه) وجب فیه الـدیه أو الأرش، و علی هـذا تکون فی الجمله عقوبه إبانه الأطراف أو قطعها: هو القصاص أو الدیه و التعزیر، و عقوبه تعطیـل منـافع الأعضاء (إذهاب معانی الأعضاء) فی الواقع العملی: هو الـدیه أو الأرش. و عقوبه الجراح أو الشـجاج: القصاص أو الأرش أو حکومه العدل.

ففی هـذا المبحث أربعه مطـالب: المطلب الأـوّل عقوبه إبانه الأطراف (أو قطعها) الأطراف عنـد الفقهاء: هی الیـدان و الرجلان و یلحق بهـا أو یجری مجراها الإصـبع و الأنف و العین و الاذن و الشـفه و السنّ و الشـعر و الجفن و نحوها، و عقوبه إبانه الأطراف: إمّا

القصاص أو الديه و التعزير بدلًا عنه، إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب .. المطلب الثانى تعطيل منافع الأعضاء (الصفحه ۳۴۸) .. المطلب الثالث عقوبه الشجاج (الصفحه ۳۵۰) .. المطلب الرابع: عقوبه الجراح (الصفحه ۳۵۵) .. المبحث الثانى: عقوبه الجنايه على ما دون النفس خطأ (الصفحه ۳۶۰)، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۶

أقول: قبل الورود فى صلب الموضوع لا بأس بذكر مقدّمه، و هى: المراد من الطرف هو العضو، و سمّى بذلك، لأنّ الطرف لغةً يأتى بمعانٍ، منها: طرف الشى ء، و هو ما ينتهى إليه من الجهات السّته فى مطلق الأجسام، و فى مصطلح الفقهاء نقل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷

من المعنى العامّ إلى المعنى الخاصّ، فهو من النقل المألوف، و ذلك باعتبار منتهى إليه بدن الإنسان، فإنّ الرأس مثلًا و الأُذنين و اليدين و الرجلين و غير ذلك إنّما هو منتهى إليه البدن و الجسد.

و فى علم أُصول الفقه من مباحثه المتعلّقه بالألفاظ، قد ذكر الأعلام مقدّمات، منها: البحث حول المنقولات، فهل عندنا منقول أو لم يقع ذلك؟ فذهب أكثر الأُصوليّين إلى النقل و وقوعه، فإنّ الدابّه لغةً بمعنى كلّ ما يدبّ على الأرض، كما فى القرآن الكريم، و لكن استعمل فى معنى خاصّ و نقل إلى الدوابّ ذوات الأربعه كالأنعام. و قيل: بعدم وجود المنقول، و ما يتصوّر فى ذلك، إنّما هو من إطلاق الكلّى على الفرد، كإطلاق الإنسان على زيد، و من مشاهير هذا المذهب الشيخ أبو على الفارسى من أعلام النحاه.

و المختار التفصيل بين المنقولات، فمنها ما هو واقع قطعاً، و إنّه من مصاديق النقل بالمعنى الأوّل، و منها ما يتصوّر فيها

معنى النقل.

و ما نحن فيه (الطرف) إنّما هو من النقل الأوّل، و هو من النقل المألوف «۱» أى من المعنى العامّ إلى المعنى الخاصّ كما ذكرنا ذلك.

---

(۱) لقد ذكرنا فى الجزئين معنى النقل المألوف و غيره، بأنّه إذا نقل من معنى إلى آخر، فإن كان بين المعنيين تباين، فهو من النقل غير المألوف كما لو أُطلق على الإنسان لفظ الحديد، فلا مناسبه بين المعنيين، و إن كان بينهما نسبه العموم و الخصوص بأن ينقل من المعنى العامّ إلى الخاصّ أو بالعكس، فهنا يسمّى بالنقل المألوف، للُالفه بين المعنيين أو لما يألفه الناس و أهل الاصطلاح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۸

ثمّ المصنّف قال (القسم الثانى) باعتبار أنّ الجنايه على ثلاثه أقسام: جنايه النفس، و الفعل فيه يكون متلفاً غالباً، و جنايه العضو، و جنايه الجراحه، و القسم الثالث يذكره المصنّف (قدّس سرّه) فى طيّات القسم الثانى، و موجب الجنايه و السبب و الباعث، أمّا الإتلاف عمداً، أو الإتلاف الذى لا يتلف غالباً، لكن شاءت الأقدار أن يوجب التلف، مع قصد الإتلاف.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹

شرائط جواز الاقتصاص

«۱» اعلم أنّ الاقتصاص فى الطرف إنّما يجوز لو اجتمعت شرائط خاصّه، قد

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج (۲: ۱۴۵، مسأله ۱۵۷): يشترط فى جواز الاقتصاص فيها البلوغ و العقل و أن لا- يكون الجانى والد المجنى عليه، و يعتبر فيه أيضاً أمران: الأوّل: التساوى فى الحرّيه و الرقّيه فلا يقتصّ من الحرّ بالعبد .. الثانى: التساوى فى الدين: فلا يقتصّ من مسلم بكافر لما عرفت من اعتبار التساوى فى الدين فى القصاص ..

و فى تحرير الوسيله (۴: ۵۴۰، مسأله ۲) يشترط فى

جواز الاقتصاص فيه ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من التساوى فى الإسلام و الحريه و انتفاء الأبوّه و كون الجانى عاقلًا بالغاً، فلا يقتصّ فى الطرف لمن لا يقتصّ له فى النفس.

و فى جامع المدارك فى شرح المختصر النافع لسيّدنا الأكرم السيّد أحمد الخوانسارى (قدّس سرّه) (٧: ٢٦٩) (القسم الثانى فى قصاص الطرف و يشترط فيه التساوى كما فى قصاص النفس، فلا يقتصّ فى الطرف لمن لا يقتصّ له فى النفس، و يقتصّ للرجل من المرأه و لا ردّ و للمرأه من الرجل مع الردّ فيما زاد على الثلث، و يعتبر التساوى فى السلامه، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشلّ و يقطع الأشلّ بالصحيح ما لم يعرف أنّه لا ينحسم، و يقتصّ للمسلم من الذمّى و يأخذ منه ما بين الديتين، و لا يقتصّ للذمى من المسلم و لا للعبد من الحرّ)، يثبت القصاص فى الأطراف بالجنايه عليها عمداً كما ذكر فى النفس و قد يفسّر العمد بقصد قتل يتحقّق معه التلف غالباً، و قد يفسّر بقصد قتل يتحقّق معه التلف عاده و لو لم يقصد التلف. و كذا قصد الإتلاف بفعل، و لو لم يكن موجباً غالباً و لا عاده، و الأولى تحقّق العمد بقصد فعل يكون معرّضاً، و لذا ذكروا فى كتاب الصوم أنّ فعل ما يكون معرضاً لتحقّق المفطر محسوب من العمد، كما لو لاعب الزوج مع الزوجه بلا قصد الإمناء و كانت الملاعبه لها هذه المعرضيه، و يشترط فى جواز الاقتصاص البلوغ و العقل، و أن لا يكون الجانى والد المجنى عليه كما سبق فى قصاص النفس، و يعتبر فيه أيضاً التساوى فى الحريه و الرقيه فلا يقتص

من الحرّ بالعبـد، و تـدلّ عليه صـحيحه أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنايه فقال: إن كان قد أدّى من مكاتبته شـيئاً غرم فى جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، إلى أن قال: و لا تقاص بين المكاتب و بين العبـد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شـيئاً، فالحرّ بطريق أولى. و معتبره السـكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ صلوات اللّه عليهم قال: «ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فى ما دون النفس الحديث».

و فى ريـاض المسائل (۲: ۵۲۴): (و يشترط فيه التسـاوى) فى الإسـلام و الحريه أو كون المقتصّ من أخفض، و انتفـاء الأُبوّه إلى آخر ما فصّل سابقاً، و بالجمله الحكم هنا فى الشـروط بل العمد و شـبهه و الخطأ (كما فى قصاص النفس) قد مضـى بلا خلاف، بل عليه الإجماع فى صـريح الغنيه و ظاهر غيره، و هو الحجّه مضافاً إلى الإجماع القطعى بل الضـروره و الكتاب و السـنّه المتقـدّم بعضـها، و الآتى جمله منها الإشاره فى أصل ثبوت القصاص فى الأطراف، قال سبحانه وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ- فَمَنِ اعْتَـدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا الآـيه، و فى الخبر فى أُمّ الولـد يقاص منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبـد). و هو ظـاهر فى اشتراك التسـاوى فى الحريه حتّى فى الأـطراف للإطلاق، و يسـتفاد اشتراط التساوى فى غيرها بعـد الإجماع المركّب، مضافاً إلى الإجماع البسيط من تتبّع النصوص بل الاعتبار أيضاً، فتدبّر (فلا يقتصّ فى الطرف لمن لا يقتصّ له فى النفس).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱

ذكرها

الأعلام، و وقع الاختلاف فی بعضها، کما هو الدیدن، و هذه الشرائط تارةً باعتبار المقتصّ من باب (اسم الفاعل)، و أخری باعتبار (اسم المفعول).

و المقتصّ کالمختار، یعلم اسم فاعله من مفعوله بالإعلال و فکّ الإدغام، فالمقتصّ الاسم الفاعلی هو المقتصص بکسر ما قبل الآخر و الاسم المفعولی بفتح ما قبل الآخر و هو الجانی الذی یقتصّ منه.

و إنّما یقتصّ منه لو اجتمعت فیه الشرائط التالیه:

أن یکون قاصداً للجنایه «۱»

---

(۱) کشف اللثام (۲: ۴۷۰) فی الشرائط: الأوّل: العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأً أو شبه العمد اتّفاقاً، و یتحقّق العمد بإتلاف العضو إمّا بفعل ما یتلفه غالباً و إن لم یقصد الإتلاف کما هو فی القتل، أو بإتلافه بما لا یتلف غالباً مع قصد الإتلاف سواء کان مباشرةً کقطع الید أو تسبیباً کما لو ألقی ناراً علی یده فاحترقت أو حیّه فنهشتها أو قطع إصبعاً فسرت الجراحه أو الجنایه أو الإصبع أی قطعها إلی کفّه أو جرحه فی عضو فسری إلیه فی عضو آخر أو سری إلی نفسه، و یکون استطراداً و قد مرّ تفسیر المباشره و التسبیب.

و فی مسالک الأفهام فی شرح شرائع الإسلام للشهید الثانی (۲: ۴۸۳) (فی قصاص الطرف): من شرائط القصاص فی الطرف تساویهما فی السلامه لا مطلقاً لأنّ الید الصحیحه یقطع بالرضا، بل المراد سلامته خاصّه و هی التی یؤثر التفاوت فیها، أو یتخیّل تأثیره کالصحّه و الشلل، فلا یقطع الید و الرجل الصحیحتان بالشلّاوین و إن رضی به الجانی کما أنّه لا یقتل الحرّ بالعبد و المسلم بالذمّی و إن رضی الحرّ و المسلم، و أمّا الید الشلّاء و الرجل الشلّاء فالمشهور أنّه یراجع فیه إلی أهل الخبره فإن قالوا

إنّها لو قطعت لم يفسد فم العروق بالجسم و لم ينقطع الدم فلا يقطع بها لما فيه من استيفاء النفس بالطرف و المجنى عليه الديه، و إن قالوا ينقطع فله قطعها أو يقع قصاصاً كقتل الذمّى بالمسلم و العبد بالحرّ و ليس له أن يطلب سبب الشلل أرشاً و وجه ذلك بأنّ الصحيحه و الشلّاء متساويتان فى الجرم و الاختلاف بينهما فى الصفه و الصفه المجرّده تقابل بالمال و كذلك إذا قتل الذمّى بالمسلم و العبد بالحرّ لم يجب لفضيله الإسلام و الحريه شى ء ..

و فى اللمعه (١٠: ٧٧) (و شروطه: شروط قصاص الطرف) من التساوى فى الإسلام و الحريه أو كون المقتصّ منه أخفض، و انتفاء الأُبوّه إلى آخر ما فصّل سابقاً، (و يزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوى) أى تساوى العضوين المقتصّ به و منه (فى السلامه) أو عدمها أو كون المقتصّ منه أخفض.

و فى إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد (۴: ۶۳۳) الباب الثانى فى قصاص الطرف و فيه فصول (الأوّل) فى قصاص اليد و الرجل و فيه مطلبان: الأوّل: فى الشرائط و هى خمسه (الأوّل) العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ أو شبيه العمد و يتحقّق العمد بإتلاف العضو إمّا بفعل ما يتلفه غالباً أو بإتلافه بما لا يتلفه غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشره كقطع اليد أو تسبيباً كما لو ألقى ناراً على يده أو جيبه أو قطع إصبعاً فسرت إلى كفّه أو جرحه فسرى إليه. الثانى: التساوى فى الإسلام و الحريه أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتصّ للمسلم من المسلم و الذمّى و للذمّى من الذمّى خاصّه و لا يقتصّ له من المسلم بل يجب الديه. الثالث:

التساوى فى السلامه .. الرابع: التساوى فى المحلّ .. الخامس: التساوى فى الأصاله و الزياده ..

و فى المهذّب (۲: ۳۷۳) فأمّا الأطراف فيجرى القصاص فيها من المفاصل فى اليدين و الرجلين و العينين و الأذنين و الأنف و الأسنان و اللسان و الذكر للآيه، و يجب ذلك بشروط و هى: الاتفاق فى الحريه و السلامه و الاشتراك فى الاسم الخاصّ يمين بيمين و يسار بيسار و لا يعتبر القدر و المساحه، بل يؤخذ اليد السمينه بالهزيله و الغليظه بالرقيقه للآيه.

و فى المراسم فى الفقه الإسلامى لحمزه بن عبد العزيز الديلمى المتوفّى سنه ۴۶۳ ه (الصفحه ۲۴۲) ذكر: أحكام الجنايه على ما هو دون النفس من الأعضاء: الأعضاء على ضربين: أحدهما: فى الإنسان منه واحد فقط، و الآخر: فيه أكثر من واحد. فالواحد: اللسان و الذكر و عين الأعور و خلفه و الصلب و الرقبه و ما كان مثل ذلك و فى الجنايه فى هذا على ضربين: جنايه باستئصاله و جنايه بغير استئصاله .. و للبحث صله فراجع ثمّ يقول: و لا قصاص بين المسلم و الذمّى و العبد، و إنّما القصاص مع التساوى فى الحريه و الدين ثمّ يذكر أحكام الجراح و الشجاج و أنّها على ثمانيه أضرب: الحارصه و الداميه و البافقه و السمحاق و الموضحه و الهاشميه و الناقله و المأمومه و الجائفه و لا قصاص إلّا فى سبع منهن ما عدا المأمومه و الجائفه فإنّ فيهما تعذر بالنفس و لا قصاص فيهما .. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى المبسوط فى فقه الإماميه (۷: ۷۸): قد ذكرنا أنّ القصاص يجرى فى الأطراف من المفاصل فى اليدين و الرجلين و الأذنين و العينين

و الأنف و الأسنان و اللسان و الذكر لقوله النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآيه فنصّ على ما نصّ، و نبّه على اليدين و الرجلين إذا كان لها حدّ ينتهى إليه أمكن اعتباره بغير زياده. و إنّما يجب بثلاثه شروط: الاتفاق فى الحريه و السلامه و الاشتراك فى الاسم الخاصّ يمين بيمين و يسار بيسار، و لا يعتبر القدر و المساحه بل يؤخذ اليد الغليظه السمينه باليد الدقيقه الهزيله الضعيفه، لظاهر الآيه و لما تقدّم من أنّ اعتبار المساحه يؤدّى إلى سقوط القصاص، لتعذّر الاتفاق بين الأيادى على صوره واحده كبراً و صغراً، فإذا ثبت ذلك ففى اليد أربع مسائل .. فراجع كما سيأتى.

و فى كتب العامه جاء فى المغنى (۹: ۴۱۰) فصل و يشترط لوجوب القصاص فى الجروح ثلاثه أشياء: أحدها أن يكون عمداً محضاً فأمّا الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً و لأنّ الخطأ لا يوجب القصاص فى النفس و هى الأصل ففيما دونها أولى، و لا يجب بعمد الخطأ و هو أن يقصد ضربه بما لا يفضى إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بحصاه لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القصاص لأنّه شبه العمد و لا يجب القصاص إلّا بالعمد المحض و قال أبو بكر يجب به القصاص و لا يراعى فيه ذلك لعدم الآيه. الثانى: التكافؤ بين الجارح و المجروح و هو أن يكون الجانى يقاد من المجنى عليه لو قتله كافر المسلم مع الحرّ المسلم فإمّا أن لا يقتل بقتله فلا يقتصّ منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر و الحرّ مع العبد و الأب مع ابنه لأنّه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه و لا يجرح

بجرحه كالمسلم مع المستأمن. الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف و لا زياده لأنّ اللّه تعالى قال وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ و قال فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ و لأنّ دم الجانى معصوم إلّا فى قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمه فيحرم استيفاؤه بعد الجنايه كتحريمه قبلها و من ضروره المنع من الزياده المنع من القصاص لأنّها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلّا بالمنع منه و هذا لا خلاف فيه نعلمه. و ممّن منع القصاص فيما دون الموضحه الحسن و الشافعى و أبو عبيد و أصحاب الرأى و منعه فى العظام عمر بن عبد العزيز و عطاء و النخعى و الزهرى و الحكم و ابن شبرمه و الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى إذا ثبت هذا فإنّ الجرح الذى يمكن استيفاؤه من غير زياده هو كلّ جرح ينتهى إلى عظم كالموضحه فى الرأس و الوجه و لا نعلم فى جواز القصاص فى الموضحه خلافاً و هى كلّ جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس و الوجه و ذلك لأنّ اللّه تعالى نهى على القصاص فى الجروح فلو لم يجب ها هنا لسقط حكم الآيه و فى معنى الموضحه كلّ جرح ينتهى إلى عظم فيما سوى الرأس و الوجه كالساعد و العضد و الساق و الفخذ فى قول أكثر أهل العلم و هو منصوص الشافعى. و قال بعض أصحابه لا قصاص فيها لأنّه لا يقدر فيها و ليس بصحيح لقول اللّه تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لأنّه أمكن استيفاؤها بغير حيف و لا زياده لانتهائها إلى عظم فهى كالموضحه.

و فى الصفحه ۴۱۶ قال: أجمع أهل العلم

على جريان القصاص فى الأطراف، و قد ثبت ذلك بقوله تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و بخبر الربيع بنت النضر بن أنس و يشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسه: أحدها: أن يكون عمداً على ما أسلفناه. و الثانى: أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجانى بحيث يقاد به لو قتله. و الثالث: أن يكون الطرف مساوياً للطرف و لا يؤخذ صحيح بأشلّ و لا كامله الأصابع بناقصه و لا أصليّه بزائده و لا يشترط التساوى فى الدقّه و الغلظ و الصغر و الكبر و الصحّه و المرض لأنّ اعتبار ذلك يفضى إلى سقوط القصاص بالكلّيه. و الرابع: الاشتراك فى الاسم الخاصّ فلا تؤخذ يمين بيسار و لا يسار٪ ۳۰۴- ۳٪ بيمين و لا إصبع بمخالفه لها و لا جفن أو شفه إلّا بمثلها. و الخامس: إمكان الاستيفاء من غير حيف و هو أن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه، و قد روى نمر بن جابر عن أبيه أنّ رجلًا ضرب رجلًا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فأمر له بالديه فقال إنّى أُريد القصاص؟ قال: (خذ الديه بارك اللّه لك فيها) و لم يقضِ له بالقصاص، رواه ابن ماجه.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (۲: ۱۸۲) (فصل) و ما وجب فيه القصاص من الأعضاء وجب فيه القصاص و إن اختلف العضوان فى الصغر و الكبر و الطول و القصر و الصحّه و المرض لأنّا لو اعتبرنا المساواه فى هذه المعانى سقط القصاص فى الأعضاء لأنّه

لا ـ يكاد أن يتّفق العضوان فى هذه الصفات فسقط اعتبارها (فصل) و ما انقسم من الأعضاء إلى يمين و يسار كالعين و اليد و غيرهما لم تؤخذ اليمين فيه باليسار و لا اليسار باليمين، و ما انقسم إلى أعلى و أسفل كالشفه و الجفن لم يؤخذ الأعلى بالأسفل و لا الأسفل بالأعلى، و لا يؤخذ سنّ بسنّ غيرها و لا إصبع بإصبع غيرها، و لا أنمله بأنمله غيرها لأنّها جوارح مختلفه المنافع و الأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف و اليد بالرجل، و لا يؤخذ بعضه ببعض ممّا ذكرناه لا يؤخذ و إن رضى الجانى و المجنى عليه و كذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء الكامله بالأعضاء الناقصه كالعين الصحيحه بالقاتمه و اليد الصحيحه بالشلّاء، لا يؤخذ و إن رضى الجانى و المجنى عليه بأخذها لأنّ الدماء لا تستباح بالإباحه.

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته (۶: ۳۳۳): يشترط لتطبيق القصاص فى الطرف و الجروح و لغيرهما ممّا دون النفس الشروط العامّه المشروطه للقصاص فى النفس و يضاف إليها شروط خاصّه. أمّا الشروط العامّه: فهى عند الحنفيه أن يكون الجانى عاقلًا بالغاً متعمّداً مختاراً، غير أصل للمجنى عليه، و كون المجنى عليه معصوماً ليس جزءاً للجانى و لا ـ ملكه، و كون الجنايه مباشره لا تسبيباً، و أن يكون القصاص ممكناً بإمكان المماثله. و أضاف الجمهور كما بيّنا فى القتل العمد: أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجانى لا فرق عندهم بين أن تكون الجنايه مباشره أو تسبيباً. و بناءً عليه تكون موانع القصاص العامّه ما يلى: ۱ الأُبوّه .. ۲ انعدام التكافؤ .. ۳ كون الاعتداء شبه عمد عند الشافعيّه و الحنابله .. ۴ أن يكون

الفعل تسبيباً عند الحنفيّه .. ۵ أن تكون الجنايه واقعه فى دار الحرب عند الحنفيّه .. ۶ تعذّر استيفاء القصاص .. و أمّا الشروط الخاصّه للقصاص فى الجنايه على ما دون النفس: فهى التى ترجع إلى أساس واحد و هو تحقيق التماثل. و مقتضاه تحقيق التماثل بين الجنايه و العقوبه فى أُمور ثلاثه: التماثل فى الفعل و التماثل فى المحلّ (أو الموضع و الاسم) و التماثل فى المنفعه (أو الصحّه و الكمال) و أضاف الحنفيه التماثل فى الأرشين .. و الدليل على اشتراط التماثل قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و قوله عزّ و جلّ وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ- فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ و لأنّ دم الجانى معصوم إلّا بمقدار جنايته فما زاد عليها معصوم يمنع التعرّض له، فلا تصحّ الزياده فى القصاص على قدر الجنايه، و بناء عليه تكون موانع القصاص الخاصّه بما دون النفس ثلاثه هى: ۱ عدم التماثل فى الفعل (أو عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف و لا زياده) .. ۲ عدم المماثله فى الموضع قدراً و منفعه .. ۳ عدم التماثل فى الصحّه و الكمال .. و أحسن نموذج تطبيقى للقصاص فيما دون النفس هو قوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ (المائده: ۴۵).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۶

، متعمّداً، مختاراً، فإنّه من الأحكام التكليفيّه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷

و الوضعيّه، فالساهى و الناسى و المشتبه للحكم الشرعى و المخطئ لا يقتصّ منه.

القصاص على ضوء القرآن و

و أن لا يكون مكرهاً، كما لو دار الأمر بين حفظ النفس أو قطع يد الآخر، فإنّه يقطع و لا قصاص عليه، و لا مجال للقول بأنّه (لا تقيّه فى الدماء) فإنّ ذلك إنّما يصدق فى النفس، لا ما دونها كالطرف.

و أمّا شرائط المقتصّ بمعنى اسم المفعول أن يكون بالغاً عاقلًا قاصداً للقصاص، و هناك شرائط اخرى نتعرّض لها من خلال المباحث الآتيه إن شاء اللّه تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۹

أدلّه جواز قصاص الطرف

اشاره

قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه):

لا خلاف و لا إشكال فى أصل القصاص فيه، بل الإجماع بقسميه، مضافاً إلى الكتاب عموماً و خصوصاً و السنّه المتواتره.

أقول:

على ما نذهب من المبنى من عدم اعتبار الإجماع كدليل مستقلّ، فلا حاجه لنا إليه فى وجوب قصاص الطرف، بعد ما لنا من الأدلّه القطعيّه من الكتاب الكريم و السنّه الشريفه.

فمن الآيات الكريمه قوله تعالى:

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «۱».

و من الروايات ما يذكرها صاحب الوسائل (قدّس سرّه):

بسنده عن الكلينى بسنده عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): تقطع يد الرجل و رجليه

---

(۱) المائده: ۵۵.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰

فى القصاص «۱».

و مثله فی التهذیب.

و لا یخفی أنّ المحقّق الأردبیلی و تلامذته کصاحب المعالم و صاحب المدارک یذهبون إلی حجّیه الخبر فیما لو کان کلّ واحد من رواته مذکّی بشهاده عدلین. و هذا بنظری ممّا یوجب طرح کثیر من الروایات و ضرب الإجماعات و الشهرات، و هذا أمر بعید، بل یکفی فی حجّیه الخبر وثاقه رواته، فکلّ خبر موثوق الصدور فهو حجّه، کما علیه الأکثر، و هو المختار، و علی هذا المبنی روایات المقام موثوقه الصدور، و

لا تعارضها روايات اخرى، كما لم تصدر للتقيّه، و لم يعرض عنها الأصحاب، و لم تخالف حكم العقل، فلا بدّ حينئذٍ مع اجتماع شرائط العمل بالخبر الواحد الموثّق أن يعمل به، و من أراد النقاش فى سند الخبر المزبور على أنّ إسحاق بن عمّار فطحىّ المذهب، فلا يؤخذ به، فهو مردود لوثاقه الرجل كما هو ثابت فى محلّه «۲» و لا سيّما فى سند الخبر الثانى ففيه ابن محبوب، و هو من

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۱۴۰، الباب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱. محمّد ابن يعقوب عن أبى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: تقطع يد الرجل و رجليه (و رجلاه) فى القصاص. و رواه الشيخ بإسناده عن أبى على الأشعرى مثله.

(۲) قال الشيخ فى الفهرست: إسحاق بن عمّار الساباطى له أصل، و كان فطحيّاً، إلّا أنّه ثقه، واصله معتمد عليه. (رجال السيّد الخوئى ۳: ۶۲، و جامع الرواه ۱: ۸۲) روى عن الصادق و الكاظم (عليهما السّلام)، و فى نتائج التنقيح (برقم ۶۷۸) إنّه ثقه موثّق (المجلّد الأوّل: ۱۱۷).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱

أصحاب الإجماع.

و هناك روايتان فى الباب أيضاً «۱»، و ربما يناقش فى الثلاثه باعتبار دلالتها،

---

(۱) الوسائل (۱۹: ۱۴۱).

۲ و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنين، قال: فقال: يا حبيب، تقطع يمينه الذى قطع يمينه أوّلًا، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه

إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ عليّاً (عليه السّلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديه و تترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ تجب عليه الديه، لأنّه ليس له جارحه يقاس منها. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

٣ و رواه البرقى فى (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله: قصاص للرجل الأوّل، ثمّ قال: فقلت: تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها؟ فقال: نعم إنّها فى حقوق الناس فيقتصّ فى الأربع جميعاً، فأمّا فى حقّ اللّه فلا يقتصّ منه إلّا فى يد و رجل، فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه فى القصاص قطعت يده اليسرى، و إن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التى قطع، و يقتصّ منه فى جوارحه كلّها إذا كانت فى حقوق الناس.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، و يأتى ما يدلّ عليه انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٣٢

بأنّ المذكور فيها لفظ الجنايه دون العمد، و هى أعمّ من العمد و شبهه و من الخطأ.

و جوابه واضح: بأنّه قد ثبت من الدليل الخارجى أنّ الخطأ لا قصاص فيه،

لحديث الرفع و الروايات الخاصّه فى المقام، و كذلك شبه العمد كما مرّ فى قصاص النفس فيبقى العمد، و هو المقصود فلا حاجه إلى قيده فى الروايات، فثبت العمل بها لصحّه سندها و تماميّه دلالتها، فثبت المطلوب من قصاص الطرف.

عودٌ على بدء:

لقد ذكرنا بعض شرائط الجانى المقتصّ منه، و الشرائط إجمالًا، كما يلى «۱»:

۱ البلوغ: فالصبىّ لا يقتصّ منه لحديث الرفع، فإنّه رفع القلم قلم التكليف عن الصبىّ حتّى يبلغ (بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن أو إكمال

---

(۱) جاء فى الجواهر (۴۲: ۳۴۳): و كذا (يشترط فى جواز الاقتصاص) فيه ما يشترط فى قصاص النفس من انتفاء الأُبوّه و من (التساوى فى الإسلام و الحريه أو يكون المجنى عليه أكمل) كما عرفت سابقاً من أنّ من لا يقتصّ منه فى النفس لا يقتصّ منه فى الأطراف بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بل و لا إشكال، بل عن صريح الغنيه و ظاهر غيرها الإجماع عليه، بل هو محصّل، مضافاً إلى ما فى النصوص السابقه من ظهور اعتبار التساوى فى الحرّيه فى القصاص طرفاً و نفساً: كقوله (عليه السّلام) فى أُمّ الولد: (يقاصّ منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد) بل و غير الحرّيه ممّا تقدّم سابقاً كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۳

خمس عشر سنه هلاليّه، و الصبيّه بعد إكمال تسع سنوات) «۱».

۲ العقل: فلا قصاص على المجنون لحديث الرفع أيضاً، فإنّ القلم مرفوع عنه حتّى يفيق.

۳ الاختيار: فإنّ المضطرّ و المكره مرفوع عنهما القلم لحديث الرفع.

۴ العلم بالموضوع: بأنّ اليد مثلًا محترمه فى الإسلام فلا يجوز التعدّى عليها.

۵ العلم بالحكم: بأنّه لا يجوز قطع يد المسلم

من دون موجبات القطع.

۶ التساوی فی محلّ القصاص «۲»: ذکره العلّامه، فلو قطع الید الیمنی، فإنّه

---

(۱) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

و قد ثبت عندنا ذلک فی مباحثنا الفقهیّه (درس الخارج) فی الاجتهاد و التقلید، کما سیطبع قریباً إن شاء اللّه تعالی من قبل بعض أجلّاء الحضور.

(۲) فی مسالک الأفهام (۲: ۴۸۳) یعتبر أیضاً المماثله فی المحلّ، فإنّها معتبره فی القصاص و هی فی الطرف بمثابه الکفاه التی تطلق فی النفس، فلا یقابل طرف بطرف من غیر جنیه کالید و الرجل و العین و الأنف، و إذا اتّحد الجنس لم یؤثر التفاوت فی الصغر و الکبر و الطول و القصر و القوّه و الضعف و الضخامه و النحافه، کما لا یعتبر مماثله النفسین فی هذه الأُمور و السرّ فی ذلک أنّ مماثله النفوس و الأطراف فی ذلک لا یکاد یتّفق و فی اشتراطها إبطال مقصود القصاص و علی هذا فلا یقطع الیمنی بالیسری و بالعکس، و کذلک فی الرجل و العین و الاذن و غیرها، و استثنی من ذلک ما إذا قطع یمینه فلم یکن للقاطع یمین فإنّه یقطع یسراه فإن لم یکن له یسار قطعت رجله، و مستند الحکم روایه حبیب السجستانی .. و الروایه صحیحه السند إلی حبیب المذکور أمّا هو نصّ علی توثیقه فإطلاق جماعه من الأصحاب صحّه الروایه مدخول أو محمول علی الصحّه الإضافیّه کما تقدّم فی نظائره و هذا هو السرّ فی نسبه المصنّف الحکم إلی الروایه من غیر ترجیح له، و لکن عمل بمضمونها الشیخ و الأکثر و ردّها ابن إدریس و حکم بالدیه بعد قطع الیدین و هو أقوی، لأنّ قطع الرجل بالید علی خلاف

الأصل فلا بـدّ له من دليل صالح و هو منفى، و فى قوله تعالى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآيه ما يدلّ على اعتبار المماثله، و الرجل ليست مماثله لليد، نعم يمكن تكلّف مماثله اليد و إن كانت يسرى لليمنى لتحقّق أصل المماثله فى الحقيقه و إن تغايرا من وجه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴

يقتصّ منه فى يمينه، فيشترط الاتّحاد فى المحلّ.

۷ التساوى بالمساحه فى الشجاج طولًا و عرضاً «۱».

۸ الاتّحاد فى الأصاله و التبعيّه: مثلًا لو كان للمجنى عليه إصبع زائد من دون الأصلى، فقطعه الجانى، و هو سليم اليدين من الزياده، فلا يقتصّ منه، لأنّ أصابعه أصليّه، و ما قطع من المجنى عليه زائده فرعيّه. فيتدارك حينئذٍ بالديه، بالمراجعه إلى أهل الخبره فى هذا المقام، و خير طريق فى حقّ الناس المصالحه.

۹ التساوى فى السلامه: فلو كانت يد المجنى عليه شلّاء، فقطعها الجانى و يده

---

(۱) فى المسالك (۲: ۴۸۳) و يعتبر التساوى بالمساحه فى الشجاج: الكلام فى قصاص الشجّه فى الرأس من الموضحه و غيرها فى المساحه و المحلّ، أمّا الثانى فسيأتى و أمّا المساحه فمرعيه طولًا و عرضاً، فلا يقابل ضيقه بواسعه، و لا يقنع بضيقه عن واسعه، أمّا العمق فغير معتبر، لأنّ المعتبر اسم الشجّه و التساوى فى قدر العرض قليلًا ما يتّفق خصوصاً مع اختلاف الرؤوس فى السمن و الضعف و غلظ الجلد و رقّته فيقطع النظر عنه قليلًا كما يقع النظر عن الصغر و الكبر فى الأطراف، و ذهب بعض الشافعيه إلى اعتبار التساوى فى العمق أيضاً.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵

سالمه، فإنّه لا يقتصّ منه، بل يتدارك ذلك

بالديه، و يتمّ بالصلح، فإنّ الأدلّه تنصرف إلى السالمه إلّا فى موارد مذكوره فى كتاب الديات.

١٠ المساواه فى الحريه: فلا يقتصّ من الحرّ بالعبد.

١١ التساوى فى الدين: فلا يقتصّ من المسلم بالكافر «١».

١٢ انتفاء الأبوّه: أن لا يكون الجانى أباً للمجنى عليه، فإنّه لا يقتصّ من الوالد بولده كما مرّ بيان ذلك بالتفصيل فى قصاص النفس، فكذلك فى قصاص الطرف لوحده الملاك و مقتضى الاحتياط الصلح بالديه.

و لا يخفى أنّ الأب يطلق مجازاً على غير الأب الحقيقى و هو المولّد حقيقه، فيقال الآباء ثلاثه: أب ولّدك، و أب زوّجك، و أب علّمك و هو أفضلهم، و كذلك يطلق على الأب الرضاعى كلمه الأب، و القاعده التى تقول: (لا يقتل الوالد بولده) إنّما المقصود من الوالد هو الأوّل أى أبٌ ولّدك صاحب الفراش و الآخذ بالساق، و ذلك للانصراف و للتصريح بذلك فى الروايات، ثمّ ظهورها فى الأب بلا واسطه، لا سيما فى قوله: (أبٌ ولّدك) فلا يشمل الجدّ إلّا من باب الملاك إن كان و ثبت ذلك.

و إنمّا لا يقتصّ من الولد بولده تمسّكاً بالإجماعات بقسميها المحصّل و المنقول و الشهره الفتوائيه، و هما كما مرّ منّا تكراراً لا يعتمد عليهما على نحو

---

(١) كشف اللثام (٢: ٤٧٠) من الشرائط الثانى: التساوى بين الجانى و المجنى عليه فى الإسلام و الحريه و يكون المجنى عليه أكمل، لما عرفت من أنّ من لا يقتصّ منه فى النفس لا يقتصّ منه فى الأطراف، فيقتصّ للمسلم من المسلم و الذمّى و للذمّى من الذمّى و الحربى خاصّه، و لا يقتصّ له من المسلم بل يجب له الديه إن جنى عليه مسلم.

الدليل المستقلّ، إنّما الدليل فی المقام هو عموم روايات (لا يقتصّ الوالد بولده) كما مرّ فی الجزء الأوّل من هذا الكتاب و ذلك فی النفس، إلّا أنّه من باب وحده الملاك يجری الحكم فی قصاص الطرف أيضاً، و بنظری لا يخلو ذلك من إشكال.

و أمّا الروايات: فمنها لظريف بن ناصح المدنی الكوفی ثمّ البغدادی فی منتهی الوثاقه، كما إنّ الرواه بينه و بين أصحاب الكتب الأربعه المحامد الثلاثه من المعتبرين، و إنّه يروی كثيراً فی الديات و القصاص عن أمير المؤمنين علی (عليه السّلام)، و قد أيّد كتابه مولانا الإمام الرضا (عليه السّلام).

و روايته فی المقام: (و قضی أنّه لا قود لرجل أصابه والده) اجتمعت فيها جهات الحجّيه، فلا معارض لها، كما لم تخالف حكماً عقلياً، و لم تصدر للتقيّه، و صحّ السند و تمّت الدلاله، فيكفينا أمثال هذه الروايه فی إثبات المدّعی، بأنّه لا يقتصّ من الوالد بولده «۱».

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۵۸، الباب ۳۲ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الباب ۱۱ روايه، الحديث ۱۰، و بإسناده إلی كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: و قضی أنّه لا قود لرجلٍ أصابه والده فی أمر يعيب عليه فيه ما أصابه عيبه من قطع و غيره، و يكون له الديه، و لا يقاد. و رواه الصدوق و الشيخ كما يأتی.

أقول: ظريف بن ناصح كما فی نتائج التحقيق لشيخنا المامقانی (قدّس سرّه): ثقه و جاءت ترجمته برقم (۵۹۸۴) ۲: ۱۱۱، الطبعه الحجريّه، عدّه الشيخ فی رجاله من أصحاب الإمام الباقر (عليه السّلام)، له كتاب الديات أصله كوفی نشأ ببغداد بياع الأكفان و كان ثقه فی حديثه صدوقاً، و عدّه الحاوی فی قسم الثقات

و وثّقه فی الوجیزه و البلغه أیضاً، فالرجل مسلّم الوثاقه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷

و أمّا أنّه لا یقتصّ من الحرّ بالعبد «۱»، فقیل للإجماع و الشهره و هما کما تری، و للروایات فی هذا المقام و هی العمده.

عن ابن محبوب عن أبی ولّاد الحنّاط أی یبیع الحنطه قال: سألت

---

(۱) مبانی تکمله المنهاج (۲: ۱۴۵): بلا خلاف و لا إشکال بین الأصحاب قدیماً و حدیثاً، و تدلّ علی ذلک صحیحه أبی ولّاد الحنّاط .. فهی تدلّ علی أنّ المکاتب الذی تحرّر مقدار منه لا یقتصّ بالعبد فضلًا عن الحرّ، و معتبره السکونی عن أبی جعفر عن أبیه عن علی (علیه السّلام) .. و تؤیّد ذلک روایه مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث أُمّ الولد قال: و یقاصّ منها للممالیک و لا قصاص بین الحرّ و العبد.

کشف اللثام (۲: ۴۷۰): و یشترط التساوی حریهً أو رقّاً أو کون المجنی علیه أکمل، و لذا یقتصّ للحرّ من العبد و له استرقاقه إن ساوت قیمته دیه الجنایه أو قصرت أو زادت و ساوی أرش الجنایه دیه النفس کما فی جنایته علی النفس و له استرقاقه بما قابلها إن زادت علیها و لم یساو أرشها دیه النفس الجانی و الخیار فی ذلک للمجنی علیه و لا خیار للمولی فلیس له افتکاکه إذا أراد المجنی علیه استرقاقه کلاً أو بعضاً إلّا برضاه کما فی قتل النفس، خصوصاً إذا ساوت قیمه الجانی دیه المجنی علیه لاستلزامه تساوی عضو الجانی و المجنی علیه فی القیمه .. و للبحث صله فراجع.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۳۳) و یقتصّ للحرّ من العبد و

له استرقاقه إن ساوت قيمته الجنايه أو قصرت و ما قابلها إن زادت و لا خيار للمولى و لا يقتصّ للعبد من الحرّ و يقتصّ للعبد من مثله لا- من المكاتب إذا تحرّر بعضه و يقتصّ له من المدبّر و أُمّ الولد و لمن انعتق منه أكثر القصاص من الأقلّ و المساوى، و يشترط التساوى فى القيمه أو نقص الجانى فإن زادت قيمه الجانى لم يكن للمولى الآخر الاقتصاص إلّا بعد ردّ التفاوت.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸

أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنايه فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً، غرم فى جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ إلى أن قال: و لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد ..) «۱».

و روايه مسمع بن عبد الملك «۲»، و روايه الصفّار عن السكونى (جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن) «۳»، و هناك روايات اخرى تدلّ على

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۷۸، الباب ۴۶ حكم القصاص بين المكاتب و العبد و بينه و بين الحرّ و حكم ما لو أُعتق نصفه، و فى الباب روايتان: الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنايه، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم فى جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ إلى أن قال-: و لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب

قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد به، أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عنده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً.

(۲) الوسائل ۱۹: ۷۶، الباب ۴۳، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أُمّ الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيّدها، و ما كان من حقوق اللّه عزّ و جلّ فى الحدود فإنّ ذلك فى بدنها، قال: و يقاصّ منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

(۳) الوسائل ۱۹: ۱۲۶، الباب ۵ من أبواب قصاص الطرف، حكم جراحات المماليك، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السّلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن.

أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹

المطلوب، قد اجتمعت فيها شرائط العمل بالخبر الموثّق، فلا يجوز قصاص الحرّ بالعبد، خلافاً لكثير من العامّه.

و أمّا المماثله و التساوى فى الدين، أى لا يقتصّ من المسلم بالكافر «۱»، فللروايات الدالّه على ذلك. و ادّعى الإجماع و الشهره أيضاً.

فمن الروايات خبر محمّد بن قيس، و هو من حوارى الإمام الباقر (عليه السّلام) «۲»، قال: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل، و لا فى الجراحات.

---

(۱) و فى السرائر (۳: ۴۰۳) فإن جرح ذمّى مسلماً أو قطع شيئاً من جوارحه كان عليه أن يقطع جوارحه إن كان قطع، أو يقتصّ

منه إن كان جرح، و يرد مع ذلك فضل ما بين الديتين، فإن جرحه المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديته التى ذكرناها. و روى أنّه إن كان معتاداً لذلك جاز للإمام أن يقتصّ منه لأولياء الذمّى بعد أن يردّوا عليه فضل ما بين الدّيتين.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٧، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، إنّه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمّى و عليه الديه، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و تقدّم ما ظاهره المنافاه و أنّه محمول على المعتاد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٤٠

ربما يقال هناك روايه أبى بصير «٢» يستشمّ منها معارضتها لروايه محمّد بن قيس، ففيها: (سألته عن ذمّى قطع يد مسلم .. خُيّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده، و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم).

فقيل فى جوابها: إنّها مضمره، فلا تقاوم الاولى سنداً لضعفها بالإضمار، و لكن ليس كلّ إضمار يدلّ على الضعف، فإنّ أبا بصير كان من العلماء الأعلام فى عصره، و مثله لا يسأل إلّا من الإمام (عليه السّلام) كمحمّد بن مسلم و زراره عليهم الرحمه، فالسند تامّ فى ظاهره.

و قيل: قد أعرض الأصحاب عن الثانيه، و إعراضهم يدلّ على وهنها، (و لكن ليس كلّ إعراض يدلّ على الوهن، بل ما كان من المعاصرين للأئمه

الأطهار العارفين بذوقهم (عليهم السّلام)) «۱».

و قيل: روايه أبى بصير تحتمل التقيّه، فلا يعمل بها، فإنّ من العامّه من يقول

---

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۸، الباب ۲۲ حكم القصاص فى الأعضاء و الجراحات بين المسلمين و الكفّار و الرجال و النساء و الأحرار و المماليك و الصبيان، و فى الباب ۳ روايات، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يونس عن حريز و ابن مسكان عن أبى بصير، قال: سألته عن ذمّى قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده، و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك.

أقول: تقدّم الوجه فيه و أنّه مخصوص بالمعتاد لذلك انتهى كلامه.

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۱

بقصاص المسلم بالكافر، و لكن عندنا صدور الخبر للتقيّه يشترط فيه أن يكون موافقاً للفتوى الرسمى عند الطغمه الحاكمه عند صدور الروايه، بأن تصدر الروايه موافقه و مطابقه لفتوى الحكومه الجائره، فيعلم أنّها صدرت للتقيّه، و أنّى إثبات ذلك؟

و قيل: إنّما نطرح روايه أبى بصير إذ لم يفت بمضمونها فقهيّا، فكيف تعارض الطائفه الأُولى فنطرحها عملًا، و نرد علمها إليهم (عليهم السّلام) فهم أعرف بما قالوا، كما أدّبونا بذلك.

و قيل: تحمل الروايه على محامل جمعاً بين الأخبار و الجمع مهما أمكن أولى من الطرح إلّا أنّ المحامل عندنا مخدوشه. فمنهم كصاحب الوسائل حملها على أنّ الجانى المسلم كان معتاداً للقطع

كما ذهب إليه الشيخ، إلّا أنّه لا شاهد عليه من كتاب أو سنّه قطعيّه أو عقل فطرى سليم.

و منهم من حمل المسلم على المسلم فى الظاهر المحكوم عليه بالكفر كالنواصب و الخوارج، فيكون الكافر قد قطع يد كافر، فيقتصّ منه به، و لكن هذا يحتاج إلى شاهد و قرينه، و أنّى لهم بذلك؟

و منهم: من أراد أن يتصرّف فى كلمه (الولى) بأنّ المراد منه الولىّ المطلق و هو اللّه سبحانه و تعالى، أو من نصبه اللّه سبحانه و هو المعصوم من النبىّ أو الإمام (عليهما السّلام)، فإنّهما أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (و هذا بعيد جدّاً) «۱».

---

(۱) لم يذكر سيّدنا الأُستاذ هذا المعنى، إلّا أنّ الظاهر ذلك، فهذا الوجه أبعد من الوجهين الأوّلين، فأنّى لهم الشاهد عليه.

تنبيهات

اشاره

كما هو الديدن نذكر هنا تنبيهات نافعه إن شاء اللّه تعالى:

الأوّل هل المراد من الكافر عموم الكفّار أو بعضهم دون بعض؟

الظاهر أنّ الكفر ملّه واحده، فالمراد عموم الكفّار، فلو قطع المسلم يد اليهودى أو النصرانى أو غيرهما فإنّه لا يقتصّ منه، و إنّه يقتصّ من اليهودى للنصرانى و بالعكس.

الثانى هل المراد من المسلم عموم المسلمين؟

الظاهر عموم ذلك، فيشمل كلّ من قال بالشهادتين التوحيد و النبوّه إلّا الفرق المحكومه عليهم بالكفر «۱» كالغلاه و النواصب و الخوارج، و عند الشكّ فى الاختصاص نجرى أصاله العدم.

---

(۱) لقد ذكرت تفصيل ذلك فى كتاب (زبده الأفكار فى طهاره أو نجاسه الكفّار) المطبوع فى موسوعه رسالات إسلاميّه، المجلّد الثانى، فراجع.

الثالث قال المحقّق الحلّى (قدّس سرّه) فى بيان شرائط جواز الاقتصاص (أن يكون المجنى عليه أكمل)

«۱» أی یشترط فی جواز الاقتصاص الأمور الثلاثه: التساوی فی

---

(۱) و لا بأس أن أذکر هنا ما جاء فی السرائر (۳: ۴۱۲) من المطالب العامّه و المفیده، قال: و الأطراف کالأنفس، فکلّ نفسین جری القصاص بینهما فی الأنفس جری بینهما فی الأطراف سواء اتّفقا فی الدیه أو اختلفا فیها کالحرّین و الحرّتین و الحرّ و الحرّه و العبدین و الأمتین و العبد و الأمه و الکافرین و الکافرتین و الکافر و الکافره، و یقطع أیضاً الناقص بالکامل، دون الکامل بالناقص، و کلّ شخصین لا یجری القصاص بینهما فی الأنفس کذلک فی الأطراف، کالحرّ و العبد و الکافر و المسلم طرداً و عکساً إلّا أنّه إذا اقتصّ للحرّه من الرجل الحرّ فی الأطراف ردّت فاضل الدیه علی ما قدّمناه فی ما مضی و شرحناه.

ثمّ قال فی (الصفحه ۴۱۵) القصاص فی ما دون شیئان: جرح یشقّ و عضو یقطع، فأمّا العضو الذی یقطع فکلّ عضو ینتهی إلی مفصل کالید و الرجل ففی کلّها القصاص، لأنّ لها حدّا ینتهی إلیه، و إنّما یجب القصاص فیها بثلاث شروط: التساوی فی الحرّیه أو یکون المجنی علیه أکمل، و الثانی الاشتراک فی الاسم الخاصّ یمین بیمین و یسار بیسار، فإنّه لا تقطع یمین بیسار و لا یسار بیمین، و الثالث

السلامه فإنّا لا نقطع اليد الصحيحه باليد الشلّاء، فأمّا غير الأطراف من الجراح التى فيها القصاص و هو ما كان فى الرأس و الوجه لا- غير فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد و هو التكافؤ فى الحرّيه أو يكون المجنى عليه أكمل. و أمّا التساوى فى الاسم الخاصّ فهذا لا- يوجد فى الرأس لأنّه ليس له رأسان و لا- السلامه من الشلل فإنّ الشلل لا يكون فى الرأس. و القصاص فى الأطراف و الجراح فى باب الوجوب سواء، و إنّما يختلفان من وجه آخر، و هو أنّا لا نعتبر المماثله فى الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر، و نعتبره فى الجراح بالمساحه و الفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا المماثله فى الأطراف فى القدر و المساحه أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنّه لا يكاد يدان يتّفقان فى القدر، و ليس كذلك الجراح، لأنّه يعرف عرضه و طوله و عمقه، فيستوفيه بالمساحه فلهذا اعتبرناها بالمساحه فبان الفصل بينهما. و جملته أنّا نعتبر فى القصاص المماثله، و ننظر إلى طول الشجّه و عرضها فأمّا الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر و الصغر بل تؤخذ اليد الغليظه بالدقيقه و السمينه بالهزيله و لا يعتبر المساحه لما تقدّم، و إنّما يعتبر الاسم مع السلامه و مع التكافؤ فى الحرّيه، قال اللّه تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ فاعتبر الاسم فقط فلهذا رعيناه. فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحه قبل الاندمال عند قوم، و قال قوم لا يجوز إلّا بعد الاندمال و هو الأحوط، و الذى وردت الأخبار به عندنا، لأنّها ربما صارت نفساً. انتهى كلامه

رفع اللّه مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴

الإسلام و الحريه و أن يكون المجنى عليه أكمل، و عباره المحقّق هكذا: (يشترط فى جواز الاقتصاص التساوى فى الإسلام و الحرّيه أو يكون المجنى عليه أكمل) أى يكفى إحدى الأُمور الثلاثه الاشتراك فى الحريه و الدين و الأكمليّه، حتّى لو لم تكن بعض الشرائط متوفّره، و قد بحثت عن وجه التفصيل فى الأكمل فلم أجد شيئاً يشفى الغليل.

و عند الأُصوليين و علماء البلاغه أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، فقوله بالأكمل من دون ذكر المتعلّق يفيد العموم كالأكمليّه من حيث الذكوريّه و الأُنوثيّه، و من حيث الجسد، و من جهه الورع و التقوى و تهذيب الأخلاق، و غير ذلك كالعلم و الشجاعه و الحريه، و هذا العموم لا يراد به قطعاً، و المذكور فى كتب الأصحاب

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵

الذكوريّه و الأُنوثيّه، فالمجنى عليه لو كان من الذكور و الجانى من الإناث فهل يقتصّ منها مطلقاً أو يقال بالتفصيل؟ و هذا يعنى أنّ المراد من الأكمليّه من جهه الذكوره و الأُنوثه، لا كلّ ما يخطر على البال من عناوين الكمال، فتأمّل.

الرابع كيف يقتصّ من المرأه للرجل [فى جنايه الطرف]

«۱» فى جنايه الطرف؟

---

(۱) جاء هذا المعنى فى الجواهر (۴۲: ۳۴۴): و حينئذ (فيقتصّ) فيه فى الطرف- (للرجل من) الرجل بل و من (المرأه و لا يؤخذ) له (الفضل) على نحو ما سمعته فى النفس (و يقتصّ لها منها) و من الرجل و لكن (بعد ردّ التفاوت فى النفس و الطرف) كما تقدّم الكلام فى ذلك كلّه مفصّلًا، بل و فى تساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث ديه الحرّ، ثمّ يرجع إلى النصف فيقتصّ لها منه مع

ردّ التفاوت فی ما تجاوز ثلث دیه الرجل، و لا ردّ فی ما نقص عن الثلث و فی ما بلغه خلاف، فلاحظ و تأمّل انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۵۰، مسأله ۱۶۲: إذا جنت المرأه علی الرجل اقتصّ الرجل من المرأه من دون أخذ شی ء منها، و إن جنی الرجل علی المرأه اقتصّت المرأه منه بعد ردّ التفاوت إلیه إذا بلغت دیه الجنایه الثلث تدلّ علی ذلک عدّه روایات، منها: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: جراحات الرجال و النساء سواء .. و منها معتبره ابن أبی یعفور .. و منها: صحیحه الحلبی الثانیه قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) عن جراحات الرجال و النساء فی الدیات و القصاص: السنّ بالسنّ و الشجّه بالشجّه و الإصبع و الإصبع سواء، حتّی تبلغ الجراحات ثلث الدیه، فإذا جازت الثلث صیرت دیه الرجال فی الجراحات ثلثی الدیه، و دیه النساء ثلث الدیه) بقی هنا شی ء و هو أنّ ظاهر بعض الروایات هو تساوی المرأه و الرجل فی الدیه فیما بلغت الجنایه الثلث أیضاً، و یختصّ تضعیف دیه الرجل علی دیه المرأه بما إذا جازت الدیه الثلث و لکنّک ستعرف أنّها لا بدّ من رفع الید عنها بمعارضتها لما دلّ علی التضعیف فیما بلغ الثلث فیرجع إلی عموم ما دلّ علی أنّ دیه المرأه نصف دیه الرجل و إن جنی الرجل علی المرأه اقتصّت المرأه منه بعد ردّ التفاوت إلیه إذا بلغت دیه الجنایه الثلث، و إلّا فلا، فلو قطع الرجل إصبع المرأه جاز لها قطع إصبعه بدون ردّ شی ء إلیه، و لو قطع یدها جاز لها قطع یده

بعد ردّ نصف دیه یده إلیه تدلّ علی ذلک صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. و لا تعارضها موثّقه زید بن علی عن آبائه (علیهم السّلام) فإنّها روایه شاذّه لا عامل بها و معارضه بالروایات المتقدّمه، و لظاهر الکتاب وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ .. فتطرح لا محاله و من الغریب أنّ الشیخ حملها فی الاستبصار علی نفی التساوی فی القصاص بین الرجل و المرأه، و ذلک لأنّه علی ما ذکره (قدّس سرّه) لا یصحّ الاستثناء کما هو ظاهر.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۰، مسأله ۳ لا یشترط التساوی فی الذکوره و الأُنوثه فیقتصّ فیه للرجل من الرجل و من المرأه من غیر أخذ الفضل، و یقتصّ للمرأه من المرأه و من الرجل لکن بعد ردّ التفاوت فیما بلغ الثلث کما مرّ.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۰): و أمّا الاقتصاص للرجل من المرأه بلا ردّ التفاوت، و الاقتصاص للمرأه من الرجل مع ردّ التفاوت فیما زاد علی الثلث، فتدلّ علیه عدّه روایات، منها: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. و منها معتبره ابن أبی یعفور .. و منها صحیحه الحلبی الثانیه ..

و هل التنصیف بعد بلوغ الدیه الثلث و التجاوز عن الثلث أو قبل التجاوز؟ قد مرّ الکلام فیه فیما سبق.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۴): و لا یشترط التساوی فی الذکوره و الأُنوثه (بل یقتصّ للرجل من المرأه، و لا ردّ للمرأه عن الرجل مع الردّ فیما زاد عن الثلث) أو بلغه علی الخلاف المتقدّم هو مع نقل الإجماع و النصوص المستفیضه علی ثبوت أصل التقاصّ بینهما فی بحث الشرط الأوّل من شرائط القصاص الخمسه فلا وجه

للإعاده.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۰): و لا یشترط التساوی فی الذکوره و الأُنوثه بل یقتصّ للرجل من مثله و من المرأه و لا یرجع بالتفاوت مطلقاً نقصت دیه العضو عن الثلث أو زادت، و یقتصّ للمرأه من مثلها و من الرجل بعد ردّ التفاوت فیما تجاوز ثلث دیه الرجل، و لا ردّ فیما نقص عن الثلث و فیما بلغ الثلث خلاف، و قد مضی جمیع ذلک.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۳۳): و یقتصّ للرجل من مثله و من المرأه و لا یرجع بالتفاوت مطلقاً و للمرأه من مثلها و عن الرجل بعد ردّ التفاوت فیما تجاوز ثلث دیه الرجل و لا ردّ فیما نقص عن الثلث.

و فی السرائر (۳: ۳۹۰): و المرأه تقاصص الرجل فیما تساویه فی دیته من الأعضاء و الجوارح و الأسنان و لا قصاص بینهما و بینه فیما زاد علی ذلک لکنّها تستحقّ به الأرش و الدیات، هکذا أورده شیخنا المفید فی مقنعته. و الذی یقتضیه الأدلّه و یحکم بصحّته أُصول مذهبنا أنّ لها القصاص، فیما تساویه و فیما لا تساویه، غیر أنّ فیما تساویه لا تراد إذا اقتصت و فیما لا تساویه تردّ فاضل الدیه، و تقتصّ حینئذٍ لأنّ إسقاط القصاص بین الأحرار المسلمین یحتاج إلی دلیل شرعی، و لا دلیل علی ذلک بل القرآن و الإجماع منعقد علی ثبوته.

و إلی ما حرّرناه یذهب شیخنا أبو جعفر الطوسی (رحمه اللّه) فی الجزء الثالث من استبصاره فی باب حکم الرجل إذا قتل امرأه، و هو الصحیح الذی یقتضیه الأدلّه و لم یخالف فیه سوی من ذکرته و هو معلوم العین..٪ ۳۰۷- ۳٪ و فی السرائر (۳: ۴۰۳): و یقتصّ للرجل من

المرأه و للمرأه من الرجل، و يتساوى جراحتهما ما لم تتجاوز ثلث الديه، فإن بلغ ثلث الديه نقصت المرأه و زيد الرجل. و إذا جرح الرجل المرأه بما يزيد عن الثلث و أرادت المرأه أن تقتصّ منه كان لها ذلك، إذا ردّت عليه فضل ما بين جراحتهما. و إن جرحت المرأه الرجل و أراد أن يقتصّ منها لم يكن له عليها، أكثر من جراحه مثلها أو المطالبه بالأرش على التمام من ديته، مع تراضيهما لذلك، و إلّا فلا يستحقّ عليها سوى القصاص.

و فى الصفحه ۳۸۹: و المرأه تساوى الرجل فى جميع ما قدّمناه من ديات الأعضاء و الجوارح حتّى تبلغ ثلث ديه الرجل، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال. و للبحث صله فراجع.

و فى المقنعه (الصفحه ۷۱۴): و المرأه تقاصّ الرجل فيما تساويه فى ديته من الأعضاء و الجوارح و الأسنان و لا قصاص بينها و بينه فيما زاد على ذلك لكنّها تستحقّ به الأرش و الديات.

و أمّا فى كتب أبناء العامّه فقد جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه لعبد الرحمن الجزيرى ۵: ۲۸۷): القصاص بين الرجل و المرأه فيما دون النفس: الشافعيه و المالكيه و الحنابله قالوا: يجوز القصاص بين الرجال و النساء فيما دون النفس فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس لأنّها تابعه للنفوس، فكما يجرى القصاص بين الرجال و النساء فى النفوس بالإجماع فكذلك يجرى القصاص بينهم فى الأطراف لكونها تابعه لها، بل القصاص فى الأطراف أحرى و أولى، و لقوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ روى علىّ بن أبى طلحه عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال: تقتل النفس بالنفس و تفقأ العين

بالعين و يقطع الأنف بالأنف و تنزع السنّ بالسنّ و تقتصّ الجراح بالجراح، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم و نساؤهم إذا كان عمداً فى النفس، و ما دون النفس و يستوى فيه العبيد رجالهم و نساؤهم إذا عمداً فى النفس و ما دون النفس، رواه ابن جرير و ابن أبى حاتم. الحنابله فى باقى قولهم: إنّ الرجل إذا قتل المرأه لا يقتل بها إلّا أن يدفع وليّها إلى أوليائه نصف الديه لأنّ ديتها على النصف من ديه الرجل. الحنفيه قالوا: لا قصاص بين الرجل و المرأه فيما دون النفس و لا بين الحرّ و العبد و لا بين العبيد لأنّ الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت فى القيمه و التفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فإنّ الشرع قوم اليد الواحده للحرّ بخمسمائه دينار قطعاً و يقيناً، و لا تبلغ يد العبد إلى ذلك، فإن بلغت كانت بالحزر و الظنّ فلا تكون مساويه ليد الحرّ يقيناً، فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت فى البطش لأنّه لا ضابط له فاعتبر أصله. و قد سلكنا بالأطراف مسلك الأموال لأنّها خلقت وقايه للأنفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالى مانعاً مطلقاً. و الآيه الكريمه و إن كانت عامّه فى جميع الأطراف من غير تفاوت لكن قد خصّ منها الحربى و المستأمن و النصّ العامّ إذا خصّ منه شى ء يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فخصّصوه بما روى عن عمران بن حصين أنّه قال: قطع عبدٌ لقوم فقراء اذنَ عبدٍ لقوم أغنياء فاختصموا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه (و آله) و سلم فلم يقضِ بالقصاص، و قيل: إنّ الآيه المذكوره آيه القصاص يا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ و القصاص ينبئ عن المماثله فالمراد بما فى الآيه المذكوره، ما يمكن فيه المماثله لا غير.

و فى صحيح البخارى (۶: ۲۵۲۴) باب القصاص بين الرجال و النساء فى الجراحات: و قال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأه. و يذكر عن عمر: تقاد المرأه من الرجل فى كلّ عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح و به قال عمر بن عبد العزيز و إبراهيم و أبو الزناد عن أصحابه و جرحت أُخت الربيع إنساناً فقال النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): القصاص.

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته (۶: ۳۵۹): ديه جراح المرأه: للفقهاء رأيان فى تقدير ديات جراح المرأه: ۱ فقال الحنفيه و الشافعيه: الجنايه على ما دون النفس فى المرأه تقدر بحسب ديتها، و بما أنّ ديه المرأه نصف ديه الرجل، فتكون جراحها و شجاجها نصف جراح الرجل و شجاجه، إلحاقاً بجرحها بنفسها. ۲ و قال المالكيه و الحنابله: ديه جراح المرأه كديه جراح الرجل فيما دون ثلث الديه كامله، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف ديه الرجل و على هذا إن قطعت إصبع المرأه ففيها عشر من الإبل و إن قطعت ثلاث إصبع ففيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربعه أصابع ففيها عشرون من الإبل. و دليلهم ما روى النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): (عقل المرأه مثل عقل الرجل حتّى يبلغ الثلث من ديتها) و روى سعيد بن منصور عن ربيعه قال: قلت لسعيد بن المسيّب: كم فى إصبع المرأه؟ قال: عشر، قلت: ففى إصبعين؟ قال:

عشرون. قلت: ففی ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففی أربع؟ قال: عشرون. قال ربیعه: لمّا عظمت مصیبتها قلّ عقلها؟ قال سعید: هکذا السنّه یا ابن أخی. و یضیف البیهقی جواباً علی اعتراض ربیعه قول ابن المسیّب: أ عراقیّ أنت؟ قال ربیعه: عالم متثبّت أو جاهل متعلّم. قال: یا ابن أخی، إنّها السنّه. انتهی کلامه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۰

لقد جاء فی الأحادیث الشریفه «۱»: أنّ جراحات النساء و الرجال سواء،

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۲، باب ۱ من أبواب قصاص الطرف ثبوت القصاص بین الرجل و المرأه فی الأعضاء و الجراحات حتّی تبلغ ثلث الدیه فتضاعف دیه الرجل، و فی الباب أربع روایات، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال: جراحات الرجال و النساء سواء: سنّ المرأه بسنّ الرجل، و موضحه المرأه بموضحه الرجل، و إصبع المرأه بإصبع الرجل حتّی تبلغ الجراحه ثلث الدیه، فإذا بلغت ثلث الدیه ضعفت دیه الرجل علی دیه المرأه. و رواه الشیخ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم مثله.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۱

و هذا التساوی لیس فی المقدار، إنّما هو باعتبار أصل القصاص فی الجنایه العمدیّه. لهذا یقال: سنّ الرجل بسنّ المرأه، و موضّحه المرأه بموضحه الرجل، و هکذا حتّی تبلغ الجراحات ثلث الدیه.

فمن الروایات الشریفه: روایه الحلبی، و السؤال فیها عن الجراحات فی النساء و الرجال، و أُخری عنه «۱» فی فقإ العین، و روایه المقنع «۲» للشیخ الصدوق علیه

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۴، باب ۲ حکم رجل فقأ عین امرأه، و

امرأه فقأت عين رجل، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال فى عبد جرح حرّه فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح [حقّه] من العبد بقدر رقبته ديه جراحه، و الباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقى على المولى، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، و كذا الصدوق. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه انتهى كلامه.

(۲) مستدرك الوسائل ۱۸: ۲۷۶، باب ۲ من أبواب قصاص الطرف: الصدوق فى المقنع: و إذا فقأ الرجل عين امرأه، فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت، و أدّت إليه ألفين و خمسمائه درهم، و إن شاءت أخذت ألفين و خمسمائه درهم، و إن فقأت هى عين الرجل غرمت خمسه آلاف درهم، و إن شاء أن يفقأ عينها فعل و لا يلزم شيئاً.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۲

الرحمه بناءً على أنّ كتابه ألفاظ روايات مع حذف السند، و غيرها، و قد اجتمعت شرائط حجّيه الخبر فيها، إلّا أنّه يقال بوقوع المعارضه بينها و بين طائفه أُخرى من الروايات.

فلنا بعض الروايات يدلّ على خلاف ذلك.

منها: ما رواه التهذيب «۱» بسنده عن أمير المؤمنين على (عليه السّلام) قال: ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا فى النفس.

و فى سند الروايه مناقشات

لا سيّما فی حسین بن علوان و عمرو بن خالد «۲»

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۲۴، باب ۱، حدیث ۷: و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن أبی جعفر عن أبی الجوزاء عن الحسین بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زید ابن علی، عن آبائه، عن علی (علیهم السّلام) قال: لیس بین الرجال و النساء قصاص إلّا فی النفس. الحدیث. قال الشیخ: معناه لیس بینهما قصاص یتساوی فیه الرجل و المرأه.

أقول: و تقدّم ما یدلّ علی ذلک، و یأتی ما یدلّ علیه.

(۲) القصاص علی ضوء القرآن و السنّه ۱: ۲۲۹، و راجع حیاه حسین بن علوان الکلبی: مولاهم کوفی عامی و أخوه الحسن یکنّی أبا محمّد ثقه رویا عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) ذکره النجاشی قال ابن عقده إنّ الحسن کان أوثق من أخیه و أحمد عند أصحابنا و قیل إنّه من رجال العامه کان له محبّه و عقلًا شدیداً و قیل کان مستوراً و لم یکن مخالفاً و قد وقع فی أسناد عدّه من الروایات تبلغ ۹۲ مورداً معجم رجال الحدیث ۶: ۳۱، و جامع الرواه ۱: ۲۴۷، و حیاه عمرو بن خالد إلی المعجم أیضاً ۱۳: ۹۱، و جامع الرواه ۱: ۶۳۴، و فی نتائج التنقیح (برقم ۲۹۲۷) حسین بن علوان: عامی لم یوثّق.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۳

فإنّهما من رؤساء الزیدیه.

و فی الاستبصار «۲» ذکر الشیخ (قدّس سرّه) محملًا لهذه الروایه، بأنّه لا قصاص فیما لم یکن ردّ فاضل الدیه و هو کما تری. فالروایه هذه لا تقاوم الطائفه الأُولی، فالمختار ما جاء فیها من تساوی جراحات النساء مع الرجال فی أصل القصاص، و أمّا

---

(۲)

الاستبصار ۴: ۳۶۵، باب ۱۵۴ حكم الرجل إذا قتل امرأه فيذكر ستّ روايات ثمّ يقول عليه الرحمه: فلا ينافى الأخبار الأدلّه من وجهين أحدهما: أنّه يجوز أن يكون (عليه السّلام) لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود، و الثانى: أنّه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الديه لأنّ الأخبار الأوله و قد تضمّنت أنّ بينهما قصاصاً بشرط أن يردّوا فضل ديتها على أولياء الرجل، فمتى لم يردّوا فليس لهم إلّا الديه، و الذى يؤكّد ذلك يذكر روايه حسين بن علوان و عمرو بن خالد عن زيد ابن على كما ذكرناها ثمّ يقول: فأثبت القصاص بينهما فى النفس على الشرط الذى ذكرناه، فأمّا ما تضمّنه هذا الخبر من أنّه ليس بينهما قصاص إلّا فى النفس، المعنى فيه أنّه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل و المرأه، لأنّ ديات أعضاء المرأه على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الديه على ما بيّناه فى الكتاب الكبير، و الذى يدلّ على أنّه يثبت بينهما القصاص فى الأعضاء: ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ فى كتاب علىّ (عليه السّلام): لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۴

المقدار فما دام لم يبلغ ثلث الديه، فإذا بلغ فإنّه يرجع إلى النصف «۱».

الخامس هل يقتصّ من المسلم للكافر

«۲»؟

---

(۱) راجع تفصيل ذلك إلى كتابنا (القصاص على ضوء القرآن و السنّه) ۱: ۲۳۱، قصاص الأطراف بين الحرّ و الحرّه.

(۲) جاء فى الجواهر

(۴۲: ۳۹۴): (و يقتصّ للذمّى من الذمّى) و الحربى (و لا يقتصّ له من مسلم لعدم التكافؤ.

و فى تكمله المنهاج (۲: ۱۴۹): الثانى التساوى فى الدين فلا يقتصّ من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يد ذمّى مثلًا لم تقطع يده و لكن عليه ديه اليد بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم) و أمّا ما فى صحيحه أبى بصير قال: سألته عن ذمّى قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خُيّر أولياء المعاهد .. فهى روايه شاذّه لا عامل بها من الأصحاب مع اشتمالها على اقتصاص المسلم من الذمّى و أخذ فضل الديه منه، و هو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب و لم يقل به أحد، و عليه فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتاداً على قتل الذمّى فالنتيجه هى اعتبار التساوى فى الدين فى قصاص النفس و الأطراف، و لا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا.

و فى مدارك الأحكام (۷: ۲۷۲): أمّا الاقتصاص للمسلم من الذمّى و أخذ ما بين الديتين منه فاستدلّ عليه بالصحيح ما رواه الشيخ بإسناده عن أبى بصير ..

و فى الرياض فى سنده إضمار، و فى ذيله مخالفه للأصل، لكن لم أجد خلافاً فيما تعلّق منه بما نحن فيه، حتّى من نحو الحلّى و ظاهر التنقيح عدم الخلاف فيه، و حمل صاحب الوسائل

(قدّس سرّه) على صوره الاعتياد أعنى اعتياد المسلم قتل الذمّى الظاهر أنّ نظره إلى ذيل الصحيح حيث إنّه لا يقتل المسلم بالذمّى، و لا يخفى بعد هذا الحمل من جهه عدم ذكر الاعتياد و حمل المطلق على غير الغالب، بل التبادر بعيد جدّاً.

و فى رياض المسائل (۲: ۵۲۴): (و يقتصّ المسلم من الذمّى و يأخذ عنه فضل ما بين الديتين) للصحيح عن ذمّى قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين. و فى سنده إضمار و فى ذيله مخالفه للأصل، لكن لم أجد خلافاً فيما يتعلّق عنه بما نحن فيه، حتّى من نحو الحلّى و ظاهر (قيح) عدم الخلاف فيه حيث لم يتعرّض لذكر هذا الخبر، و لو وجد فيه خلاف لنقله و تعرّض له كما هو دأبه و يعضده ما مرّ، من ردّ فضل ما بين الديتين إذا قتل المسلم بالذمّى باعتياده القتل له أو مطلقاً، و أنّه لو قتل ذمّى مسلماً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و أنّ لهم الخيره بين قتله و استرقاقه حيث إنّه لم يكتف فى الاقتصاص منه بنفسه بل يضمّ إليه ماله فتدبّر (و لا يقتصّ للذمّى من المسلم و لا للعبد من الحرّ) بل يجب الدّيه لفقده التساوى فى الإسلام و الحريه المشترط فى القصاص كما مرّ إليه الإشاره، مضافاً إلى خصوص الخبر المتقدّم قريباً، و لا قصاص بين الحرّ و العبد فى الثانى و الصحيح لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم ديه الذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم فى الأوّل، و أمّا ما فى ذيل الصحيح المتقدّم من

أنّه إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا الديه و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الديتين و إذا قتل المسلم صنع كذلك فقد مرّ الجواب فى أمثاله فى الشرط الثانى من شرائط قصاص النفس من الشذوذ و احتمال التقيّه أو الاختصاص بصوره الاعتياد خاصّه كما فصّلته النصوص ثمّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۶

بعد أن اشترطنا أو اعتبرنا التكافؤ و التساوى فى الدين فى جواز القصاص و وجوبه، فلا يقتصّ للكافر من المسلم لعدم التكافؤ، نعم يقتصّ للذمّى من الذمّى و من الحربى، كما مرّ فى قصاص النفس مفصّلًا «۱»، فلا نعيد طلباً للاختصار.

يدلّ على ذلك روايه السكونى «۲» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول: يقتصّ اليهودى و النصرانى و المجوسى بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً.

و صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم «۳».

نعم فى خبر أبى بصير ما ينافى ذلك، فيلزم المعارضه بينهما حيث قال أبو

---

(۱) القصاص على ضوء القرآن و السنّه ۱: ۲۵۰، الشرط الثانى التساوى فى الدين. و فى السرائر ۳: ۳۲۴، و لقوله تعالى لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، و لقوله (عليه السّلام): لا يقتل المسلم (المؤمن) بكافر.

(۲) الوسائل ۱۹: ۸۱، باب ۴۸، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى .. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم.

(۳)

الوسائل ۱۹: ۱۲۷، باب ۸ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه و عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمّد بن قیس .. الحدیث.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۷

بصیر: سألته عن ذمّی قطع ید مسلم، قال: تقطع یده إن شاء أولیاؤه، و یأخذون فضل ما بین الدیتین و إن قطع المسلم ید المعاهد، خُیّر أولیاء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا دیه یده، و إن شاؤوا قطعوا ید المسلم و أدّوا إلیه فضل ما بین الدیتین، و إذا قتله المسلم صنع کذلک) «۱».

فیقال: یؤخذ أصل القصاص من روایه محمّد بن مسلم، و فاضل الدیه من روایه أبی بصیر، کما ذهب إلی هذا المعنی ابن إدریس الحلّی (قدّس سرّه)، و بعض أراد تحکیم قوله بروایه ضریس الکناسی «۲» .. (قیل: و إن کان معه عین [مال] قال: دفع إلی أولیاء المقتول هو و ماله) قیل هنا بمعنی سُئل، و الروایه فی قتل النفس، و بناء علی

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۸، باب ۲۲ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن عیسی عن یونس عن حریز و ابن مسکان عن أبی بصیر قال: الحدیث.

(۲) الوسائل ۱۹: ۸۱، باب ۳۹ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضریس الکناسی عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی نصرانی قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم قال:

اقتله به، قيل: و إن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا استرقّوا، قيل: و إن كان معه عين [مال] قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر (عليه السّلام). و عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام).

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۵۸

عدم الفرق بينه و بين الطرف يجرى حكمها فى قصاص الطرف أيضاً، إلّا أنّه يشكل قبول ذلك، فإنّه ليس فى الروايه قصاص، بل دفع الجانى إلى أولياء المقتول هو و ماله، و حينئذٍ إمّا أن يقتصّ منه أو يؤخذ ماله، و ذلك على نحو التخيير، فإنّه يحتمل هذا المعنى (فتكون الروايه مجمله، فتسقط عن الاستدلال بها) «۱» فكيف يقال بهذا الوجه.

و قيل كما فى الوسائل و غيره إنّما يقتصّ منه على أنّه من المعتاد على قتل الذمّى، إلّا أنّك خبير بأنّ هذا المجمل لا شاهد عليه، فكيف يؤخذ به «۲».

و العجب من ابن إدريس فإنّه لا يقول بحجّيه الخبر الواحد فكيف عمل بخبر أبى بصير، إلّا أن يقال إنّه كان عنده محفوفاً بالقرائن القطعيّه، و أنّى لنا بإثبات ذلك، فلا يقتصّ من الذمّى مع ردّ فاضل الديه لعدم التساوى فى الدين.

السادس هل يقتصّ للحرّ من العبد فى قصاص الطرف

«۳»؟

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ.

(۲) جاء فى تكمله المنهاج للسيّد الخوئى (قدّس سرّه) (۲: ۱۵۰) فى جواب روايه أبى بصير: بأنّها شاذّه لا عامل بها من الأصحاب، مع

اشـتمالها على اقتصاص المسـلم من الذمّى و أخذ فضل الديه منه، و هو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب و لم يقل به أحد، و عليه فلا بـدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتاداً على قتل الـذمّى، فالنتيجه هى اعتبار التساوى فى الـدين فى قصاص النفس و الأطراف، و لا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا.

(٣) الجـواهر ۴۲: ۳۴۴: (و يقتصّ للـذمّى من الـذمّى و لاـ يقتصّ له من المسـلم و للحرّ من العبـد) إن شـاء و إن شـاء اسـترقّه إن أحـاطت جنايته بقيمته و الخيار له فى ذلك لا للمولى كما صـرّح به الفاضل فى القواعـد هنا، لظاهر قوله الباقر (عليه السّـلام) فى صحيـح زراره (فى عبـد جرح رجلين هو بينهمـا إن كانت جنايته تحيط بقيمته، و أظهر منه فى صـحيح فضـيل عن الصادق (عليه السّـلام) .. و بهما يخرج فى العبد عن قاعده إيجاب جنايه العمد القصاص دون الديه، نحو ما سـمعته فى جنايته على النفس التى حكى الإجماع عليها، مضافاً إلى ظاهر النصوص المستفيضه فيها (الوسائل، الباب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱) و دعوى الفرق بين القتـل و الجرح بـأنّ له إزالته عن ملك المالك بالقتل فبالأولى تكون له إزالته بالاسترق بخلاف الجرح، فإنّ القصـاص فيه لا يزيل الملك كالاجتهاد فى مقابله النصّ، و نحوها الاسـتناد إلى قاعـده القصاص التى قـد عرفت وجوب الخروج عنهـا بمـا سـمعت، و قـد تقـدّم الكلاـم فى ذلك كلّه، و قلنا هناك: إنّ ظاهر خبر الفضـيل اعتبار إحاطه الجنايه بالرقبه فى ذلك بخلاف ما إذا لم تحط، كما أنّه ذكرنا أيضاً خلاف الفاضل و غيره فى ذلك، فلاحظ و تأمّل.

(و لا يقتصّ للعبد من الحرّ) فى الطرف و إن ساوت قيمته دیه الحرّ أو زادت (كما لا يقتصّ له منه فى النفس) لعدم المكافئه المعتبره فى القصاص بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

و جاء فى تكمله المنهاج ۲: ۱۴۶، مسأله ۱۵۸: لو جرح العبد حرّا، كان للمجروح الاقتصاص منه كما أنّ له استرقاقه إن كانت الجراحه تحيط برقبته و إلّا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، و لكن عندئذٍ إن افتداه مولاه و ادّى ديه الجرح فهو، و إلّا كان للحرّ المجروح من العبد بقدر ديه جرحه، و الباقى لمولاه، فيباع العبد و يأخذ المجروح حقّه، و يردّ الباقى على المولى بلا خلاف فى ذلك عند الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات: منها صحيحه الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) .. و منها صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السّلام).

ثمّ يذكر سيّدنا الأجلّ هنا ثلاث مسائل فى العبد كمسأله إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجنايه من دون خلاف بين الأصحاب بل هو أمر مقطوع به بينهم .. و كمسأله لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأُعتق ثمّ جنى آخر عليه فكذلك فسرت الجنايتان فمات .. و كمسأله: لو قطع حرّ يد عبد ثمّ قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يردّ قيمه الجنايه الاولى إلى مولاه، كما للمسائل تتمّه و هوامش، فراجع.

و فى السرائر (۳: ۴۰۳): و لا قصاص بين الحرّ و العبد و لا بين المسلم و الذمّى و لا بين الكامل و الناقص، بل يقتصّ للكامل من الناقص، و لا يقتصّ لناقص العضو من السليم

الكامل العضو. فإن جرح عبداً حرّ كان عليه أرشه بمقدار ذلك من ثمنه، و كذلك الحكم فى سائر أعضائه، فإن كانت الجنايه قيمته كان عليه القيمه، و يأخذ العبد و السيّد بالخيار بين أن يمسكه و لا شى ء له و بين أن يسلّمه و يأخذ كمال قيمته، هذا إذا كانت الجنايه تحيط بقيمته، فإن كانت لا تحيط بقيمته فليس لمولاه سوى الأرش. و إن جرح عبد حرّا كان على مولاه أن يسلّمه إلى المجروح يسترقّه بمقدار ما لزمه، أو يفديه بمقدار ذلك. فإن استغرق أرش الجراحه ثمنه لم يكن لمولاه فيه شى ء فإن لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من أرش الجراح.

و فى المقنعه (الصفحه ۷۱۵): و ليس بين العبيد و أهل الذمّه و الأحرار من المسلمين فى الجراح قصاص. و إذا جنى العبد على الحرّ المسلم جنايه تحيط ديتها و أرشها بقيمته كان على مولاه أن يسلّمه إلى المجنى عليه إلّا أن يرضيه بشى ء يتّفقان عليه. و إن كانت ديه الجنايه أرشها أكثر من قيمه العبد لم يكن على سيّده أكثر من تسليمه إلى المجنى عليه إلّا أن يصطلحا على شى ء سواه، فالصلح بينهما على ذلك جائز، فإن رضى المجنى عليه بالقصاص منه لم يكن له أكثر من ذلك، و لا يتعدّ فى القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۱

بعد اعتبارنا التساوى فى الحريه و الرقيه، لا- يقتص للعبد من الحرّ فى الطرف كما لا- يقتصّ له منه فى النفس لعدم المكافئه المعتبره فى القصاص.

و أمّا القصاص للحرّ من العبد، فذهب المشهور إلى التخيير بين قصاص يد العبد مثلًا فى قصاص الطرف أو أخذ ديه يده.

و هنا صور: فإمّا

أنّ الدیه تساوی قیمه العبد أو لا؟ فعلی الأوّل: فله أن یسترقّ العبد أو یبیعه، و إن امتنع یجبره الحاکم الشرعی علی ذلک، فإنّه ولیّ الممتنع، و ذهب الشهیدان و الفاضل الهندی و العلّامه إلی أنّ التخییر هنا کأنّه مخصّص للقصاص، إلّا أنّه یبعد ذلک.

ثمّ الخیار لصاحب الحقّ لا المولی خلافاً لبعض العامّه، و یدلّ علی ذلک خبر فضیل بن یسار «۱»، و هو من أصحاب الإجماع، ممدوح فی کتب الرجال، و بینه و بین

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۴، باب ۳ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه، و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد جمیعاً عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه قال فی عبد جرح حرّا، فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن کانت جراحته تحیط برقبته، و إن کانت لا تحیط برقبته افتداه مولاه، فإن أبی مولاه أن یفتدیه کان للحرّ المجروح [حقّه] من العبد بقدر دیه جراحه، و الباقی للمولی یباع العبد فیأخذ المجروح حقّه و یردّ الباقی علی المولی. و رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و کذا الصدوق.

أقول: و تقدّم ما یدلّ علی ذلک، و یأتی ما یدلّ علیه انتهی کلامه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۲

الکلینی ثقات، فتکون الروایه صحیحه أو معتبره.

فلا یقتصّ من الحرّ للعبد، بل یضمن الدیه، فإذا کان للعبد قیمه، فإمّا أن تساوی دیه الحرّ أو أقلّ منها أو أکثر، فالمشهور قال: لو زادت قیمته علی الدیه و أراد المجنی علیه الاسترقاق فعلیه أن یردّ فاضل

قيمته إلى المولى، فإنّ الزائد لا يضمن دون المساوى أو الأقلّ، فإنّه يضمن و له أن يسترقّه.

و يدلّ على ذلك روايات «۱» كروايه الشيخ فى التهذيب و روايه الكافى عن

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۵، باب ۴ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث أُمّ الولد قال: يقاصّ منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد.

۲ و عنه عن محمّد بن عيسى عن يونس عمّن رواه قال: قال يلزم مولى العبد قصاص جراحه عبده من قيمه ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحه و إذا جرح الحرّ العبد فقيمه جراحته من حساب قيمته.

۳ و عنه عن أبيه و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل شجّ عبداً موضحه قال: عليه نصف عشر قيمته. و رواه الشيخ بإسناده عن السن بن محبوب و كذا الأوّل و الذى قبله بإسناده عن يونس. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتى ما يدلّ عليه انتهى كلامه.

و فى الباب ۵ حكم جراحات المماليك، الحديث ۱ محمَّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليه السّلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن.

أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك.

و فى الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۳ و بإسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و فضاله عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأه بينها و بين الرجل قصاص؟ قال: نعم فى الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأه. (و لا يخفى أنّه بإطلاقها يستدلّ على ما نحن فيه، فتأمّل).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۳

عبيد بن زراره و روايه جميل بن درّاج و روايه السكونى و هو موثّق و إن كان من أبناء العامّه، كما إنّ روايه التهذيب عن يونس عمّن رواه، و يونس من أصحاب الإجماع. إلّا أنّ روايته هنا مضمره فهى ضعيفه، فإنّ قوله (قال) لا يعلم من هو القائل، و أنّها فى المتن مطلقه، كروايه السكونى، و أمّا روايه عبيد بن زراره ففى سندها سهل بن زياد و الأمر فيه سهل، نعم عندنا موثّقه أبى مريم «۱» (قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن قطع أنف العبد أنّه يؤدّى إلى مولاه قيمته) و الروايه مطلقه أيضاً، و لا يعلم التفصيل من الروايات الشريفه، مع ما عندنا من المناقشات فى سندها، فمقتضى الاحتياط أن نتمسّك فى المقام بالقواعد العامّه المسلّمه فى الفقه كقولهم (لا يحلّ دم امرئ مسلم أن يذهب هدراً) و قاعده الضمان (من أتلف مال الغير فهو ضامن) فإن كان مثليّا فالمثل، و إلّا فالقيمه، فبإطلاق هذه القاعده يضمن القيمه سواء تساوت أو زادت أو قلّت فى جنايه النفس أو الأطراف، و هو المختار.

و فى بعض كلمات الأعلام أن يكون بينهما الصلح أو التراضى، و هذا معنى

---

(۱) الوسائل ۱۹: لم أجد الروايه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۴

إجراء

قاعده (إلّا أن یرضوا بالصلح) أو (الصلح خیر) و هو کما تری «۱».

السابع لو قطع صاحب الید الشلّاء الید السالمه فما هو حکمه

«۲»؟

---

(۱) جاء فی الجواهر ۴۲: ۳۴۶: و یجوز لمولی المجنی علیه الصلح علی ما تراضیا به، و فی کشف اللثام (و منه استرقاق ما بإزاء نسبه عضو عبده إلی قیمته، إن لم تزد علی دیه الحرّ) و لعلّه بناءً علی اعتبار ذلک فی قیمه القاطع علی نحو قیمه المقطوع بدعوی ظهور النصوص فی عدم تجاوز قیمه العبد دیه الحرّ فی باب الجنایه قاطعاً کان أو مقطوعاً، و لکن لا یخلو من نظر و بحث باعتبار انسیاق المجنی علیه منها لا مطلقاً، فلاحظ و تأمّل.

علی أنّ المسأله مفروضه فی الصلح، و هو لا یتقدّر بقدر، بل یجب ما یتراضیان به، فله حینئذٍ استرقاق کلّه به، و إن زادت قیمه عضوه علی کلّ قیمه المجنی علیه، لکونه حینئذٍ کالصلح عن الکثیر بالقلیل، أمّا ما قابل الجنایه منه فقد عرفت عدم احتیاجه إلی الصلح، بل له استرقاقه قهراً.

(۲) الجواهر ۴۲: ۳۴۸: و بالجمله کلّ ما عرفته من شرائط القصاص فی النفس معتبر فی القصاص فی الطرف و یزید اعتبار (التساوی فی السلامه) من الشلل و فی المحلّ و فی الأصاله و الزیاده (فلا تقطع الید الصحیحه) مثلًا (بالشلّاء) بلا خلاف أجده فیه، کما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صریحه و صریح الخلاف الإجماع علیه، و هو الحجّه بعد إطلاق قول الصادق (علیه السّلام) فی خبر سلیمان بن خالد (فی رجل قطع ید رجل شلّاء أنّ علیه ثلث الدیه) بل قیل: و قوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ- وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ و إن کان فیه أنّ

الظاهر المماثله فی أصل الاعتداء و العقاب علی وجه یصدق کونه مقاصه، لا ینافی ما دلّ علی القصاص من قوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و غیره، إلّا أنّ الأمر سهل بعد عدم انحصار الأصل فیه، إذ الحکم مفروغ منه عندهم، و قد حکی الإجماع صریحاً و ظاهراً علیه.

و جاء فی تکمله المنهاج ۲: ۱۵۲، مسأله ۱۶۳: المشهور اعتبار التساوی فی السلامه من الشلل فی الاقتصاص، فلا تقطع الید الصحیحه بالشلّاء و إن بذل الجانی یده للقصاص، و هو لا یخلو من إشکال، بل لا یبعد عدمه وجه الإشکال هو أنّه قد ادّعی الإجماع فی المسأله، و قال فی الجواهر: (إنّ الحکم مفروغ عنه) و استدلّ علی ذلک بإطلاق روایه سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. و لکنّها ضعیفه سنداً و دلاله، أمّا سنداً فلأنّ فی سندها حمّاد بن زیاد و هو مجهول، و روایه الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ علی توثیقه علی ما فصّلناه فی محلّه، و أمّا دلاله فلأنها فی مقام بیان مقدار الدیه، و لم تتعرّض للقصاص لا نفیاً و لا إثباتاً، و تؤیّد ذلک روایه محمّد بن عبد الرحمن العرزمی عن أبیه عبد الرحمن عن جعفر عن أبیه (علیهما السّلام) .. لکنّها ضعیفه سنداً بیوسف بن الحارث، إذ لم یذکر بمدح و لا توثیق، و تقریب التأیید بها هو اشتمالها علی ما فیه قصاص یقیناً، و لیس هذا إلّا من ناحیه أنّ الروایه فی مقام بیان مقدار الدیه، و لیس لها نظر إلی القصاص، فهی من هذه الناحیه تؤیّد ما ذکرناه فی الروایه الأُولی.

و علی تقدیر تسلیم الإطلاق فیهما فلا بدّ من تقییدهما بإطلاق قوله تعالی وَ

الْجُرُوحَ قِصَاصٌ فإنّ النسبه بينهما و إن كانت عموماً من وجه، إلّا أنّ الآيه تتقدّم عليهما لا محاله.

و أمّا روايه الحسن بن صالح .. فهى ضعيفه سنداً فإنّ الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق و لا مدح، على أنّه لا إطلاق لها من هذه الناحيه، فإنّ الظاهر أنّها فى مقام مقدار الديه فحسب، و نظير ذلك عدّه روايات وارده فى بيان ديه الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص فى مواردها جزماً، و ليس ذلك إلّا من ناحيه أنّها فى مقام البيان من هذه الجهه دون القصاص، و من جمله تلك الروايات صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) .. فالنتيجه أنّه لا دليل على اعتبار التساوى فى السلامه ما عدا دعوى الإجماع فإن تمّ فهو، و إلّا فلا يبعد عدم اعتباره لإطلاق الآيه الكريمه وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و دعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلًا، و سيأتى أنّ العضو الصحيح يقطع بالمجذوم.

و أمّا اليد الشلّاء فتقطع باليد الصحيحه بلا إشكال بلا خلاف بين الأصحاب لإطلاق الكتاب و السنّه و عدم الدليل على التقييد إلّا أن يحكم أهل الخبره أنّها لا تنحسم، فعندئذٍ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدّيه و ذلك تحفّظاً على النفس، لفرض أنّ قطع يده (و الحال هذه) يوجب إتلاف نفسه فلا يجوز ذلك قصاصاً، و أمّا أخذ الديه فلأنه فى كلّ مورد لا يمكن الاقتصاص من الجانى لزمته الديه، لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۴۵۰، مسأله ۴ يشترط فى المقام زائداً على ما تقدّم التساوى فى السلامه من الشلل و نحوه على ما يجى ء أو كون المقتصّ منه أخفض،

و التساوی فی الأصاله و الزیاده، و کذا فی المحلّ علی ما یأتی الکلام فیه، فلا تقطع الید الصحیحه مثلًا بالشلّاء و لو بذلها الجانی، و تقطع الشلّاء بالصحیحه، نعم لو حکم أهل الخبره بالسرایه، بل خیف منها یعدل إلی الدیه.

و فی جامع المدارک ۷: ۲۷۱: و أمّا اعتبار التساوی فی السلامه و عدم قطع عضو الصحیح بالأمثل فادّعی الإجماع علیه، و استدلّ علیه بإطلاق روایه سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی رجل قطع رجل شلّاء؟ قال: علیه ثلث الدیه، و استشکل بضعف الروایه سنداً و دلاله أمّا سنداً فلأنّ فی سنده حمّاد بن زیاد و هو مجهول، و روایه ٪ ۳۱۰- ۳٪ الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ علی توثیقه، و أمّا من جهه الدلاله فمن جهه أنّ الروایه متعرّضه للدیه دون التقاص، و تؤیّد هذا روایه محمّد بن عبد الرحمن العزرمی عن أبیه عبد الرحمن عن جعفر عن أبیه (علیهما السّلام) أنّه جعل فی سنّ السوداء ثلث دیتها، و فی العین القائمه إذا طمست ثلث دیتها، و فی شحمه الأُذن ثلث دیتها، و فی الرجل العرجاء ثلث دیتها، و فی خشاش الأنف فی کلّ واحد ثلث الدیه، مع القطع باشتمالها علی ما فیه قصاص.

و یمکن أن یقال: لا مجال لاحتمال الفتوی بغیر دلیل یعتمد علیه بالنسبه إلی الأکابر فإن کان المدرک الخبر المذکور یتوجّه الإشکال من جهه الدلاله لکن هذا غیر معلوم.

و فی ریاض المسائل ۲: ۵۲۴: (و یعتبر) هنا زیاده علی شروط النفس المتقدّمه و التساوی أی (تساوی) العضوین المقتصّ به و منه (فی السلامه) من الشلل أو فیه مع انتفاء التغریر فی المقتصّ منه و الشلل قیل هو

يبس اليد و الرجل بحيث لا يعمل و إن بقى فيها حسّ أو حركه ضعيفه، و ربما اعتبر بطلانهما و هو ضعيف.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۱) فى شرائط قصاص الطرف: الثالث: التساوى فى السلامه من الشلل أو فى الشلل مع انتفاء التغرير أو التفاوت مع الصحّه من المجنى عليه، فلا يقطع اليد أو الرجل الصحيحه بالشلّاء فالإجماع كما فى الخلاف و لقوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و قوله فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ و إطلاق ظاهر قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر سليمان بن خالد فى رجل قطع يد رجل شلّاء عليه ثلث الديه خلافاً لداود.

و فى اللمعه (۱۰: ۷۷): (فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلّاء) و هى الفاسده (و لو بذلها) أى بذل اليد الصحيحه (الجانى) لأنّ بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۳) الثالث: التساوى فى السلامه فلا يقطع اليد الصحيحه بالشلّاء و إن بذلها الجانى لكن لا يضمن القاطع و استوفى حقّه و يقطع الشلّاء بالصحيحه إلّا أن يحكم أهل الخبره بعدم انحسامها فتجب الديه، و كذا لا يقطع الشلّاء بمثلها مع الخوف من السرايه، و يقطع لا معه. و لو كانت بعض أصابع المقطوع شلّاء لم يقتصّ من الجانى فى الكفّ بل فى أربع الأصابع الصحيحه و تؤخذ منه ثلث ديه إصبع صحيحه عوضاً عن الشلّاء و حكومه ما تحتها و ما تحت الأصابع الأربع من الكفّ .. و للبحث صله فراجع.

و فى المبسوط (۷: ۸۰): فإن كانت يده شلّاء فقطع صحيحه فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الديه و بين أخذ الشلّاء بالصحيحه و يرجع

فیه إلی أهل الخبره، فإن قالوا متی قطعت الشلّاء بقیت أفواه العروق مفتّحه و لا ینحسم و لا ینضمّ بشی ء، و لا یؤمن التلف بقطعها لم یقطعها، لأنّا لا نأخذ نفساً بید، و إن قالوا ینحسم و یبرأ فی العاده أخذنا بها، لأنّه قد رضی بأخذ ما هو أنقص من حقّه فهو کالضعیفه بالقویّه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۸

بعد أن اعتبرنا فی قصاص الطرف التساوی فی السلامه، ذهب المشهور فی المقام إلی عدم القصاص، فلا تقطع الید الصحیحه بالشلّاء.

و مستند المشهور روایات منها: روایه ابن محبوب «۱» فی جنایه العبد قال

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۳، باب ۲۸ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲ و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد و عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن عبد قطع ید رجل حرّ و له ثلاث أصابع من یده شلل فقال: و ما قیمه العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن کانت قیمه العبد أکثر من دیه الإصبعین الصحیحتین و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذی قطعت یده علی مولی العبد ما فضل من القیمه و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قیمه الإصبعین الصحیحین و الثلاث أصابع الشلل، قلت: و کم قیمه الإصبعین الصحیحتین مع الکفّ و الثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قیمه الإصبعین الصحیحتین مع الکفّ ألفا درهم، و قیمه الثلاث أصابع الشلل مع الکفّ ألف درهم لأنّها علی الثلث من دیه الصحاح، قال: و إن کانت قیمه العبد أقلّ من دیه الإصبعین الصحیحتین و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلی الذی قطعت یده أو

يفتديه مولاه و يأخذ العبد.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۶۹

سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمه العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمه العبد أكثر من ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمه و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل) الخبر.

و منها روايه سليمان بن خالد «۱» فى رجل قطع يد رجل شلّاء؟ قال: عليه ثلث الديه.

فالقاعده تقول: لا تقطع اليد السالمه بالشلّاء فيأخذ حينئذٍ ثلث الديه لروايات و لقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۳، باب ۲۸، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الديه.

محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۰

«۱» وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ «۲»، فيشترط المماثله فى السلامه و الشلل.

و قيل: لا يتمّ استدلال المشهور لمناقشه سند الروايات، ففى الروايه الثانيه حمّاد بن زياد «۳» و لم يرد فى كتب الرجال فيه مدحاً أو قدحاً، إلّا أنّه يجاب أنّ ابن محبوب من أصحاب الإجماع، فلا يضرّ جهل من كان بعده، إلّا أن يرد بأنّ من يذهب إلى خلاف المشهور فى

المقام لا يقول بهذا الإجماع، فيكون النزاع حينئذٍ مبنوىّ.

و إشكال السند فى الروايه الأُولى لمكان سهل بن زياد و الأمر فيه سهل، و لحسن بن صالح فلم يرد فيه مدحاً و لا قدحاً. إلّا أن يقال ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و النزاع يكون مبنويّاً حينئذٍ.

و أمّا المناقشه فى المتن فروايه سليمان بن خالد لم تصرّح بعدم القصاص، فالسكوت عنه نفياً و إثباتاً لا يدلّ على عدم القصاص، بل الروايه بصدد بيان مقدار الديه، و كذلك الروايه الأُخرى.

و أمّا الآيتان فلا شاهد فيهما لقول المشهور، فإنّهما فى مقام بيان أصل عدم الزياده فى القصاص.

---

(١) البقره: ١٩۴.

(٢) النحل: ١٢۶.

(٣) راجع ترجمه حمّاد بن زياد إلى معجم رجال الحديث ۶: ٢٠۵، و جامع الرواه ١: ٢۶٩، و فى نتائج التنقيح برقم (٣٢٨٩) حمّاد بن زياد: مهمل.

و أمّا ادّعاء الإجماع و الشهره على ذلك، فهما كما ترى، فيستشكل العمل بقول المشهور حينئذٍ، فتأمّل.

و أمّا القول الآخر، فإنّما يقال بالقصاص لعموم قوله تعالى السِّنَّ بِالسِّنِّ نعم، يبقى ادّعاء الانصراف بأنّ الآيه تنصرف إلى اليد السالمه باليد السالمه، و إلّا إنّ هذا الانصراف بدوىّ يزول بأدنى التفات و تأمّل، فلا تحمل الآيه الشريفه عليه.

و خير جمع بين الروايات و عموم أدلّه القصاص، أنّه يقتصّ و إلّا فالديه، و الروايات إنّما تعيّن مقدار الديه و أنّها الثلث.

ثمّ بين الروايات الطائفه الأُولى و عموم أدلّه القصاص عموم و خصوص من وجه، و حينئذٍ فى مادّه الاجتماع يقع التعارض دون مادّتى الافتراق.

فمادّه الاجتماع فى ما نحن فيه: أن يكون المقطوع يد شلّاء و للقاطع يد سالمه، فيلاحظ الأقوى فالقوى، كما فى التزاحم يلاحظ الأهمّ

فالمهمّ، و أدلّه القصاص أتقن و أحكم من تلك الروايات المخدوشه سنداً و متناً، هذا بناءً على مذاق الأصحاب، و المختار هو القول الثانى من القصاص.

الثامن بناءً على ما ذهب إليه المشهور من القول بثلث الديه فى اليد الشلّاء

، فإنّه لا فرق فى ذلك بين الحرّ و العبد، إلّا أنّ الحرّ ثلث ديته، و العبد ثلث قيمته.

التاسع بناءً على القول المشهور أنّه لا يقتصّ من السالم الصحيح بالشلّاء

و إن رضى الجانى بذلك كما فى عباره المحقّق (فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلّاء و لو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۲

بذلها الجانى) «۱»، على المختار يقتصّ منه سواء رضى بذلك أم لم يرضَ به.

العاشر هل تقطع الشلّاء بالصحيحه

«۲»؟

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۴۸ (و لو بذلها الجانى) كما صرّح به الفاضل و الشهيدان فإنّه لا يكفى فى التسويغ كما إذا رضى الحرّ القاتل للعبد بالقود لم يجز أن يقاد منه، نعم فى القواعد و كشف اللثام (و لكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً و إن أثم و استوفى حقّه كما فى المبسوط و الأصل) و إن كان هو لا يخلو من إشكال بل منع، ضروره عدم حقّ له غير الديه كى يكون مستوفياً له، بل قد يشكل أيضاً ما قيل من احتمال ضمان ثلث الديه، لأنّ ديه الشلّاء سدس الديه، و الصحيحه نصفها بأنّ المتّجه ترتّب القصاص على القاطع لا الديه، إلّا إذا قلنا بعدمه مع الإذن من ذى اليد بالقطع ابتداءً من دون قصاص.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۴۹): (و تقطع الشلّاء بالصحيحه) لعموم الأدلّه، بل لا يضمّ إليها أرش للأصل و غيره بعد تساويهما فى الجرم و نحوه، و إنّما اختلافهما فى الصفه التى لا تقابل بالمال، كالرجوليّه و الأُنوثيّه و الحرّيه و العبوديّه و الإسلام و الكفر، فإنّه إذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجبر بدفع أرش خصوصاً بعد قولهم (عليهم السّلام): (إلّا أن يحكم أهل الخبره أنّها لا تنحسم) لو قطعت، و لبقاء أفواه عروقها مفتّحه أو احتملوا ذلك احتمالًا راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقّق الخوف المعتدّ به (ف)- لا تقطع بل (يعدل) حينئذ (إلى الديه تفضّياً من خطر السرايه) على

النفس التی هی أعظم من الطرف، و کذا لو کان کلّ منهما شلّاء بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل عن الغنیه الإجماع علیه، بل و لا- إشکال، ضروره وجوب المحافظه علی النفس ممّا یزید علی أصل القطع من العوارض التی منها الشلل المزبور، لکن نسبه غیر واحد له إلی الشهره قد یشعر بالخلاف إلّا أنّا لم نتحقّقه.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۲): و یقطع الأشلّ بالصحیح ما لم یعرف أنّه لا- ینحسم لبقاء أفواه العروق، و قیل: لا- یقطع مع احتمال ذلک احتمالًا راجحاً أو مساویاً علی وجه یتحقّق الخوف المعتدّ به، و لازم ما ذکر عدم القطع مع احتمال کون القطع موجباً لموت المقطوع یده، و لم یظهر من الأدلّه هذا التقیید و لیس هذا الاحتمال بعیداً حتّی یقال بالانصراف، و لا یبعد أن یقال: مع کون الاحتمال غیر بعید لا یشمل الأدلّه للزوم حفظ النفس.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۴): (فلا- یقطع العضو الصحیح) منه من ید أو رجل (بالأشلّ) بلا- خلاف بل علیه الإجماع عن الخلاف و هو الحجّه المخصّص له للعمومات مضافاً إلی الاعتبار و إطلاق خصوص بعض المعتبره فی رجل قطع ید رجل شلّاء قال علیه ثلاث الدیه (و یقطع) العضو (الأشلّ) بمثله (و بالصحیح ما لم یعرف) أنّه (لا ینحسم بلا إشکال فیه، و فی تعیین الدیه مع المعرفه بأخبار أهل الخبره بعدم الانحسام و انسداد أفواه العروق، و لا- خلاف فیهما أیضاً بل علیهما الإجماع فی الغنیه و هو الحجّه مضافاً إلی العمومات فی الأوّل و لزوم صیانه النفس المحترمه عن التلف مع إمکان تدارک الحقّ بالدیه، و یخطر بالبال ورود روایه لها علیه دلاله فی الثانی،

و نسبه الحكم فيه فى المسالك و غيره إلى المشهور، و ربما توهّم وجود خلاف فيه أو إشكال و لكن لا أثر لهما، و حيث يقطع الشلّاء يقتصر عليها و لا يضمّ إليها أرش التفاوت للأصل و عدم دليل على الضمّ مع تساويهما فى الحرمه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۱): و يقطع الشلّاء بالصحيحه و لا يضمّ إليها أرش و لا يثبت الديه إلّا بالتراضى، إلّا أن يحكم أهل الخبره بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه٪ ۳۱۱- ۳٪ عروقها منفجّه أو احتملوا ذلك احتمالًا مساوياً أو راجحاً فيجب الديه حينئذٍ خاصّه حذراً من السرايه.

و فى اللمعه (۱۰: ۷۷): (و تقطع) اليد (الشلّاء بالصحيحه) لأنّها دون حقّ المستوفى (إلّا إذا خيف) من قطعها (السرايه) إلى النفس لعدم انحسامها (فتثبت الديه) حينئذٍ و حيث يقطع الشلّاء يقتصر عليها، و لا يضمّ إليها أرش التفاوت.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۵): و إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحه سئل أهل الخبره فإن قالوا: إنّ الشلّاء إذا قطعت بقيت أفواه العروق لا ينضمّ و لا ينحسم و لا يبرأ و لا يؤمن التلف بقطعها لم تقطع، لأنّه لا يجوز أن يؤخذ نفس بيد، و إن قالوا: إنّها ينحسم و يبرأ فى المقاده أخذنا بها، لأنّه قد رضى بأخذ ما هو أقلّ من حقّه فهو كالضعيفه بالقويّه، و إذا قطع يداً شلّاء و يده صحيحه لم يكن فيها قود، و يكون فيها ثلث ديه اليد الصحيحه.

و فى المبسوط (۷: ۸۰): و إذا قطع يداً شلّاء و يده صحيحه لا شلل فيها، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم، و قال داود: يقطع الصحيحه، غير أنّ عندنا أنّ فيها ثلث ديه اليد الصحيحه،

و عندهم فيها الحكومه.

و فى كتب العامّه: جاء فى الفقه على المذاهب الأربعه (۵: ۳۵۰) مبحث قطع اليد الشلّاء بالصحيحه: ذكر الأئمه (رض) أنّه إذا كانت يد المقطوع صحيحه و يد القاطع شلّاء أو ناقصه الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبه و لا شى ء له غيرها و إن شاء أخذ الأرش كاملًا لأنّ استيفاء الحقّ كاملًا متعذّر، فله أن يتجوّز بدون حقّه، و له أن يعدل إلى العوض كالمثلى إذا انصرم عن أيدى الناس بعد الإتلاف. ثمّ إذا استوفاها ناقصاً فقد رضى به فيسقط حقّه كما إذا رضى بالردى ء مكان الجيّد.

و فى المغنى (۹: ۴۵۱) (مسئله) قال (و إذا كان القاطع سالم الطرف و المقطوعه شلّاء فلا قود) لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشلّ، إلّا ما حكى عن داود أنّه أوجب ذلك لأنّ كلّ واحد منهما مسمّى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين. و لنا أنّ الشلّاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحه لا تؤخذ بالقاتمه، و ما ذكر له قياس و هو لا يقول بالقياس، و إذا لم توجب القصاص فى العينين مع قول اللّه تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ لأجل تفاوتهما فى الصحّه و العمى فلإن لا يجب ذلك فيما لا نصّ فيه أولى.

يذكر المصنّف هنا فصول فى الاذن الشلّاء.

و فى الصفحه ۴۵۳ (مسئله) (و إن كان القاطع أشلّ و المقطوعه سالمه فشاء المظلوم أخذها فذلك له و لا شى ء له غيرها و إن شاء عفا و أخذ ديه يده)، و (فصل) و تؤخذ الشلّاء بالشلّاء، و (فصل) تؤخذ الناقصه بالناقصه إذا تساوتا فيه، و (فصل) و يجوز

أخذ الناقصه بالكامله، و (فصل) و إن كانت يد القاطع و المجنى عليه كاملتين و فى يد المجنى عليه إصبع زائده و غير ذلك من المباحث المفصّله، فراجع.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (۲: ۱۸۱): (فصل) و لا تؤخذ يد صحيحه بيد شلّاء و لا رجل صحيحه برجل شلّاء، لأنّه لا يأخذ فوق حقّه، و إن أراد المجنى عليه أن يأخذ الشلّاء بالصحيحه نظرت فإن قال أهل الخبره: إنّه إن قطع لم تفسد العروق و دخل الهواء إلى البدن و خيف عليه، لم يجز أن يقتصّ منه لأنّه يأخذ نفساً بطرف، و إن قالوا: لا يخاف عليه، فله أن يقتصّ لأنّه يأخذ دون حقّه، فإن طلب مع القصاص الأرش لنقص الشلل لم يكن له لأنّ الشلّاء كالصحيحه فى الخلقه، و إنّما تنقص عنها فى الصفه فلم يؤخذ الأرش للنقص مع القصاص كما لا يأخذ ولىّ المسلم من الذمّى مع القصاص أرشاً لنقص الكفر، و فى أخذ الأشلّ بالأشلّ وجهان: أحدهما أنّه يجوز لأنّهما متساويان، و الثانى: لا يجوز، و هو قول أبى إسحاق، لأنّ الشلل علّه، و العلل يختلف تأثيرها فى البدن فلا تتحقّق المماثله بينهما.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۶

ذهب الأشهر إلى ذلك لعموم الأدلّه، و ادّعى عليه الإجماع، و قيل: كما عند بعض العامّه بالديه، فإنّ القصاص فى السالمتين أو المعيوبتين بالشلل مثلًا، و يردّه عموم أدلّه القصاص و لا يصحّ ضمّ الأرش إلى اليد الصحيحه للأصل، و لتساويهما فى الذات، و إنّما الاختلاف فى الصفه (الشلل و السلامه) التى لا تقابل بالمال.

و يؤيّد قول المشهور ما يذكره علماء الأُصول عند التزاحم من تقديم الأهمّ فالمهم، و قطع اليد

الشلّاء بالصحيحه أهمّ من يد الصحيحه، و الأصل فى الباب هو القصاص، و الرجوع إلى الديه أو الأرش يحتاج إلى دليل، و عدم الدليل دليل العدم.

نعم، لو قال أهل الخبره بأنّ قطع يد الشلّاء يوجب هلاك نفس الجانى، و حفظ النفس أهمّ فإنّه يعوّض حينئذٍ بالديه.

و عند تحيّر أهل الخبره و اختلافهم فى سرايه القطع إلى موته، و لا مرجّح فى البين، فإنّه ذهب الشهيدان لا سيّما الثانى منهما (قدّس سرّهما) كما فى المسالك، إلى القصاص للعموم، و إنّه لم يحرز موته و هلاكه، و نشكّ فى السرايه، و الأصل العدم. إلّا أنّ الفاضل الهندى و بعض شرّاح قواعد العلّامه قالوا: بأنّ القصاص يخالف الاحتياط، و مقتضى ذلك أخذ الديه، و صاحب الجواهر يميل إلى قول المشهور بعد تقويه القول بالاحتياط، و المختار: إنّ عموم القصاص لا يؤخذ به فيما نحن فيه، للشبهه المصداقيّه.

و أمّا الأصل: فهنا أُصول ثلاثه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۷

الأوّل: عدم حرمه القصاص لأصاله الإباحه فالقصاص مباح.

الثانى: الأصل عدم كفايه الديه.

الثالث: الأصل عدم السرايه.

و نتيجه الأُصول الثلاثه القصاص، و لكن الأصل الثالث من الأصل المثبت، فعند عدم السرايه يترتّب عليه عقلًا أنّه غير مسرف فى القود، فيجوز القصاص، و الأصل المثبت فى الأُصول ليس بحجّه كما هو ثابت فى محلّه.

و أمّا أصل الإباحه فهو من الشكّ فى المسبّب أنّه يوجب السرايه أو لا يوجب؟ و لا إشكال من جريان أصاله الإباحه فى الشبهه التحريميّه. و الأصل الثانى يزول الشكّ فيه بجريان الأصل الأوّل، فلا مجال له. و يبقى الاحتياط فإنّه أمر مهمّ، و لا سيّما اهتمام الشارع المقدّس فى الأُمور الثلاثه: الدماء و الفروج و الأموال،

و الحدود تدرأ بالشبهات، فيخاف من السرايه حيث توجب هلاكه، فلا يقتصّ منه حينئذٍ، بل تؤخذ الديه بدلًا، جمعاً بين (لا يحلّ دم امرئ مسلم) و بين (تلف النفس) فتأمّل.

الحادى عشر هل يشترط و يعتبر فى تساوى الطرفين فى الصحّه و السلامه

مطلقاً و من كلّ الجهات أو يقال بتساويهما فى السلامه مطلقاً؟ كما لو كانت اليد معيبه بالبهق أو البرص، و الأوّل تكون قطع بيضاء على الجسد، و الثانى قطع سوداء و العياذ باللّه فلو كانت يد الجانى برصاء دون المجنى عليه، فقيل بعدم القصاص لعدم صفه السلامه، و لكن كما ذكرنا إنّ ما يقابل اليد الصحيحه هو ذات اليد لا الصفات، و يجرى هذا المعنى فيما لو كانت يد الجانى أضعف من المجنى عليه، و كذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۸

الأعرج و السالم، فتدبّر «۱».

الثانى عشر هل يتصوّر وقوع الجنايه من اليد الشلّاء على اليد الصحيحه؟

أدلّ دليل على إمكان الشى ء وقوعه، و الحقّ وقوع ذلك، فإنّ الشلل ذو مراتب، ففى آخر المراتب يستلزم السلامه، و حينئذٍ لو قطعت الصحيحه صحيحه، و قبل القصاص شلّت اليد الجانيه، فإنّه يأتى الكلام و النزاع.

الثالث عشر لا فرق فى الكلام فى اليد الشلّاء بين أن ينتهى الشلل إلى حدّ يبس اليد [و غيرها]

و سقوطها من الحركه نهائياً حتّى يقال لها: يد ميّته و بين غيرها، و إن كان البعض يقول بالتفصيل فيقتصّ فى الأُولى دون الثانيه، و صاحب الجواهر عليه الرحمه يناقش ذلك، بأنّها لو كانت ميته لجافت و نتنت، و لمّا لم يكن ذلك فهى

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۵۰: هذا و لكن فى المسالك (من شرائط القصاص فى الطرف تساويهما فى السلامه لا- مطلقاً) لأنّ اليد الصحيحه تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامه خاصّه، و هى التى تؤثّر التفاوت فيها أو يتخيّل تأثيره كالصحّه و الشلل).

قلت: لا كلام فى عدم القصاص بين الصحيحه و الشلّاء بعد الاتّفاق عليه نصّاً و فتوى، أمّا ما لا يصدق عليه اسم الشلل ممّا هو مؤثّر فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و صدق (اليد باليد) نعم يجبر ضرر المقتصّ منه بدفع التفاوت من المقتصّ بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش المشتمل على قضيّه ابن عباس لكن لم أجد من أقعد القاعده المزبوره على وجه يعمل عليها فى غير محلّ النصّ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۷۹

ليست ميته، و إطلاق الميّت عليها مجازاً لا حقيقه «۱».

الرابع عشر بعد اعتبار التساوى فى المحلّ لو كانت يد الجانى من قبل مقطوعه فكيف يقتصّ منه

«۲»؟

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۵۰: و كيف كان فالمراد بالشلل يبس اليد و الرجل بحيث لا تعمل، و إن بقى فيها حسّ أو حركه ضعيفه، و عن بعضهم اعتبار بطلانهما، و لذا تسمّى اليد الشلّاء ميته، و فيه أنّه إطلاق مجازى، ضروره أنّها لو كانت كذلك لأنتنت.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۱، مسأله ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعه و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حسّ

و حركه غير اختياريّه، و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات، و لو قطع يداً بعض أصابعها شلّاء ففى القصاص اليد الصحيحه تردّد، و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القويّه بالضعيفه، و اليد السالمه باليد البرصاء و المجروحه.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۵۱): (و) أمّا اعتبار التساوى فى المحلّ مع وجوده فلا خلاف فيه، بل ربما ظهر من محكىّ الخلاف نفيه بين المسلمين، بل فى كشف اللثام الاتّفاق عليه ف (ستقطع اليمين باليمين) و اليسار باليسار و الإبهام بمثلها و هكذا.

نعم عن الأكثر بل المشهور بل عن الخلاف (و) الغنيه إجماع الفرقه عليه مع زياده أخبارهم عليه فى الثانى أنّه (إن لم تكن يمين قطعت يساره، و لو لم يكن) له (يمين و لا يسار قطعت رجله استناداً إلى الروايه) التى هى صحيحه حبيب السجستانى المرويّه فى الكتب الثلاثه، بل و المحاسن على ما قيل الحديث.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۵۴، مسأله ۱۶۴: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين لأنّ المجنى عليه يستحقّ على الجانى مثل ما جنى عليه، و بما أنّ المقطوع هو اليد اليمنى، فله أن يقطع يمناه، و إلّا قطعت يساره على إشكال، و إن كان لا يبعد جوازه و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب و تؤيّده روايه حبيب السجستانى الآتيه لا يبعد صدق المماثله عليها عند فقد اليمنى، فإنّه متى كانت اليمنى موجوده فهى المماثل، و عند فقدها لا يبعد كون المماثل هو اليد اليسرى و تؤكّد ذلك صحيحه محمّد بن قيس .. فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كانت عين الأعور صحيحه غير مماثله للعين المفقوءه من جهه الطرف.

و إن لم

تکن له یسار، فالمشهور أنّه تقطع رجله إن کانت استدلّ علی ذلک بروایه حبیب السجستانی .. و بما أنّها ضعیفه سنداً، فإنّ حبیباً لم یذکر بتوثیق و لا مدح، فلا یمکن الاستدلال بها علی حکم شرعی أصلًا و من هنا خالف فی ذلک صریحاً الحلّی و الشهید الثانی و فخر المحقّقین.

فالنتیجه أنّه لا دلیل علی ما هو المشهور، فالأظهر عدم جواز القطع، و لزوم الرجوع إلی الدیه، کما إذا لم تکن له رجل فالمشهور أنّه تقطع رجله إن کانت و فیه إشکال و الأقرب الرجوع فیه إلی الدیه.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۱): فی شرائط قصاص الطرف: الرابع: التساوی فی المحلّ مع الوجود اتفاقاً، و لذا یقطع الیمنی بمثلها لا بالیسری، و کذا الیسری و الإبهام بمثلها لا بالسبّابه و غیرها، و کذا باقی الأصابع إنّما یقطع بمثلها، و لکن الأکثر علی أنّه لو لم یکن له یمین و قطع یمین رجل قطعت یسراه و بالعکس، فإن لم یکن له یسار أیضاً قطعت رجله الیمنی، فإن فقدت فالیسری، و حکی علیه الإجماع فی الغنیه و الخلاف.

و فی اللمعه (۱۰: ۷۷): (و تقطع الیمین بالیمین لا بالیسری و لا بالعکس) کما لا تقطع٪ ۳۱۲- ۳٪ السبّابه بالوسطی و نحوها و لا بالعکس (فإن لم تکن له) أی لقاطع الیمین (یمین فالیسری فإن لم تکن له یسری فالرجل) الیمنی فإن فقدت فالیسری (علی الروایه) التی رواها حبیب السجستانی عن الباقر (علیه السّلام). و إنّما أسند الحکم إلیها لمخالفته للأصل من حیث عدم المماثله بین الأطراف خصوصاً بین الرجل و الید إلّا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول و کثیر منهم لم یتوقّف فی حکمها هنا. و ما ذکرناه من

ترتیب الرجلین مشهور، و الروایه خالیه عنه، بل مطلقه فی قطع الرجل للید حیث لا یکون للجانی ید. و علی الروایه لو قطع أیدی جماعه قطعت یداه و رجلاه للأوّل فالأوّل، ثمّ تؤخذ الدیه للمتخلّف و لا یتعدّی الحکم إلی غیر الیدین ممّا له یمین و یسار کالعینین و الأذنین وقوفاً فیما خالف الأصل علی موضع الیقین و هو الأخذ بالمماثل، و کذا ما ینقسم إلی أعلی و أسفل کالجفنین و الشفتین لا یؤخذ الأعلی بالأسفل و لا بالعکس.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۳۴) الرابع: التساوی فی المحلّ و یقطع الیمنی بمثلها و کذا الیسری و الإبهام بمثلها لا بالسبّابه و غیرها، و کذا باقی الأصابع و لو لم یکن له یمین قطعت یسراه فإن لم یکن له یسار أیضاً قطعت رجله الیمنی فإن فقدت فالیسری، و کذا لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب قطعت یداه و رجلاه الأوّل فالأوّل، فإن بقی أحد أخذ الدیه، و کذا لو فقدت یداه و رجلاه، و لو قطع یمیناً فبذل شمالًا فقطعها المجنی علیه جاهلًا قیل: سقط القصاص- (قیل) إشاره إلی قول الشیخ فی المبسوط فإنّه قال: إذا وجب القصاص فی یمین رجل فقال المجنی علیه: أخرج یمینک أقتصّ بها فأخرج یساره فقطعها المجنی علیه فهل علیه القود و الضمان بقطع یساره نظرت إلی قوله فالذی یقتضیه مذهبنا أنّه یسقط عنه القود لأنّا قد بیّنا فیما تقدّم أنّ الیسار یقطع بالیمین إذا لم یکن له یمین ثمّ قال: و ما ذکروه قوی یعنی سقوط القود حکاه عن المخالفین، و المصنّف قال: یحتمل القصاص فی الیمین لأنّه استحقّ قطع الیمین و الیسری إنّما قطعها حیث أنّ الجانی غرّه فهو متلف

ليسراه فلا يسقط حقّ المجنى عليه بها و يحتمل بقائه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذراً من توالى القطعين ثمّ المقتصّ منه إن سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسرى مع علمه بعدم إجزائها فلا ديه له، و إلّا فله الديه و لو قطعها المجنى عليه عالماً بأنّها اليسرى قيل يسقط القطع لأنّه ببذلها للقطع كان مبيحاً فصار شبهه .. و للبحث صله ..

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۶): و إذا قطع بعد الجنايه عضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً و سقط بآفه سماويه أو قطع عضوه بسبب سرقه أو قطع بقصاص لغير المجنى عليه أو لا، فلا شى ء للمجنى عليه، لا قصاص و لا ديه، لأنّه إنّما تعلّق حقّه بالعضو المماثل و قد ذهب، و كذا لو مات القاطع فلا شى ء على الورثه. بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجنايه فتجب عليه الديه، و فى القصاص يجوز أن يؤخذ من الجانى عضو قوى بعضو ضعيف جنى عليه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۲

توضيح ذلك: لو أورد الجانى جنايه قطع يد اليمنى من المجنى عليه، و عند القصاص منه تكون يد اليمنى من الجانى مقطوعه فى حادث أو غيره، فكيف يكون القود منه؟ فهل يقتصّ منه أو يرجع إلى الديه أو تقطع اليسرى بيمنى المجنى عليه؟ فمن جهه القول بالمماثله و التساوى فى المحلّ ينتقل إلى البدل من القول بالديه، و من حيث (اليد باليد) تقطع يساره.

فى المسأله قولان: ذهب المشهور إلى قصاص اليسار، و قيل بالرجوع إلى الديه لفقد المماثله.

و مستند المشهور: عموم أدلّه القصاص، و أنّه عند العرف تكون اليسرى بدلًا عن

اليمنى عند فقدها، و قيل بالإجماع و الشهره، و إطلاق صحيحه محمّد بن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۳

قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى أعور فقأ عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه «۱» ..

و مستند القول الثانى عنوان المماثله، إلّا أنّه لا يكفى فى ردّ إطلاق اليد باليد، فتأمّل.

و المختار ما ذهب إليه المشهور، فإنّ الذات تقابل الذات و لا مدخليّه للأوصاف.

الخامس عشر لو كان كلتا يدى الجانى مقطوعه فهل ينتقل إلى الديه أو إلى رجليه

«۲»؟

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۱۵، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أعور فقأ عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه.

و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن رجل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) نحوه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

و بإسناده عن علىّ بن إبراهيم، و ذكر الذى قبله.

(۲) تحرير الوسيله ۲: ۵۴۱، مسأله ۶: يعتبر التساوى فى المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلًا قطعت رجله على روايه معمول بها، و لا بأس به. و هل تقدّم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان: و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه

وجه لا يخلو من إشكال، و التعدّى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيّما اليسرى من كلّ باليمنى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۴

هذه المسأله من المسائل الخلافيّه بين العامّه و الخاصّه، فأكثر أبناء العامّه ذهبوا إلى قطع رجله اليمنى عند فقد اليدين لا يخفى أنّ المثال فى الجنايه على اليد اليمنى و كذلك عند أكثر الخاصّه، و قيل بالديه، فإنّه لا دليل لنا على قطع الرجل باليد، (مع المنافاه للقول «اليد باليد») «۱».

أمّا مستند القول الأوّل: فدعوه الإجماع و الشهره و هما كما ترى، و تمسّكاً بروايه حبيب السجستانى «۲».

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۱، باب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أوّلًا، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير، و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ عليّاً (عليه السّلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّه كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد [يدان] و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أ وَ ما تجب عليه الديه و تترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس

للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ تجب عليه الديه لأنّه ليس له جارحه يقاصّ منها.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۵

و الروايه فى جنايتين، و الكلام فى يد واحده مقطوعه.

و جمع من الأعلام أشكلوا على الروايه سنداً و متناً.

أمّا السند و هو العمده فى المناقشات، فإنّ حبيب السجستانى لم ير فيه مدحاً أو قدحاً «۱»، إلّا أنّ البحرانى من معاصرى العلّامه المجلسى (قدّس سرّهما) فى بلغته، و الوحيد

---

(۱) جاء فى الجواهر ۴۲: ۳۵۲، بعد نقل روايه حبيب قال: و هى معلومه الصحّه إلى حبيب و هو ففى المسالك لا نصّ على توثيقه، قال: (و حينئذٍ فإطلاق جماعه من الأصحاب صحّه الروايه مدخول أو محمول على الصحّه الإضافيّه، كما تقدّم فى نظائره، و هذا هو السرّ فى نسبه المصنّف الحكم إلى الروايه من غير ترجيح).

قلت: قد يقال بكفايه شهاده وصفها بالصحّه فى المختلف و الإيضاح و المهذّب البارع و التنقيح، بل فى الروضه نسبه وصفها بذلك إلى الأصحاب، على أنّ المذكور فى ترجمته أنّه كان شارياً أى من الخوارج و رجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السّلام) و انقطع إليهما، بل عن صاحب البلغه الحكم بكونه ممدوحاً بل عن الفاضل المتبحّر وحيد عصره و خصوصاً فى الحديث و الرجال الآقا محمّد باقر عن جدّه أنّه حكم بأنّه ثقه.

كلّ ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت، بل لم نعثر على رادّ له غير الحلّى و ثانى الشهيدين فى بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين و الفخر فى خصوص قطع الرجل باليد.

بل و إلى تأييده

بمـا قيـل من أنّه استيفـاء لمساوى الحقّ مع تعـذّر اليمين كالتقيّه فى المتلفات و الـديه مع تعـذّر القصاص، و المساواه الحقيقيّه لو اعتبرت لما جاز التخطّى من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنايه واحده انتهى كلامه.

و فى نتائج التنقيح ۱: ۳، باب الحاء، يقول المحقّق المامقانى (قدّس سرّه) عن حبيب: حسن إن اتّحد مع من مرّ، و إلّا فمجهول، و راجع ترجمته إلى التنقيـح ۱: ۲۵۲، و قـال المصـنّف: و على كـلّ حـال فالأقرب كون الرجل من الحسان لانقطاعه إليهما (عليهما السّلام) و التأمّل فى كونه كافياً فى مدحه لا وجه له.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۶

البهبهانى فى تعليقته على رجال (منتهى المقال) وثّقا حبيب، و لكن عنـد المراجعه فى توثيقهما نرى أنّهما تمسّـكا بأُمور لا تكفى فى الوثـاقه، نعم من قـال بأصـحاب الإجمـاع و مـا قـاله الكشّـى فى ذلـك، فإنّ ابن محبوب منهم، إلّا أنّه من الأعلام من لا يقول بأصحاب الإجماع و المبنى المذكور عندهم.

و قيل: تقطع الرجل اليسرى، و إلّا فلا ليتمكّن من المشى على اليمنى، فهى أقوى من الأُخرى، و لم أجد عليه نصّاً.

و أمّا القول بأنّه ليس لنا دليل معتبر يـدلّ على أنّ الرجل باليـد فهو المختار لعـدم الدليل دليل العدم، و لا سيّما اهتمام الشارع فى الدماء، و أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، فيرجع حينئذٍ إلى الديه.

السادس عشر لو قطع الجانى اليد اليمنى من المجنى عليه و هو فاقد لليدين و الرجلين

فما هو حكمه؟

اتّفق العامّه و الخاصّه إلى الرجوع إلى الديه، إلّا أنّه قيل و لم يعلم قائله أنّه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۷

تفقأ عينه اليمنى، و لكن على أىّ ملاك يكون ذلك، و لا مماثله فى البين لا فى

الذات و لا فی الصفات، فکیف یقال به؟ و مع الشکّ فمقتضی الأصل العدم «۱».

السابع عشر لو قطع الجانی أیادی متعدّده فما هو حکمه

«۲»؟

---

(۱) أشار إلی هذا المعنی صاحب الجواهر (قدّس سرّه) (۴۲: ۳۵۲) فقال: و إن کان قد یناقش بأنّه لو کفت المساواه دیهً، لجاز قلع العین إذا فقدت الیدان و الرجلان، و قیاس الرجل علی الید التی یمکن دعوی حصول المقاصّه فیها باعتبار الصدق و من هنا حکی علیه الإجماع فی المسالک و محکیّ المهذّب البارع و المقتصر، و نفی فیه الخلاف فی التنقیح و الریاض لا وجه له، لکن العمده ما عرفت.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۵۳): (و) علی کلّ حال ف (- کذا) الکلام فی ما (لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب قطعت یداه و رجلاه بالأوّل فالأوّل، و کان لمن یبقی الدیه) کما لو جنی فاقد الیدین و الرجلین، ضروره اتّحاد المدرک فی المسألتین، و قد تقدّم الکلام فی هذه سابقاً فلاحظ و تأمّل و تدبّر، و اللّه سبحانه العالم.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۵۶، مسأله ۱۵۶: لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب، کان حکمه فی الاقتصاص و أخذ الدیه حکم من قتل جماعه علی التعاقب علی تفصیل تقدّم فی قصاص النفس فإنّ الملاک فی کلتا المسألتین واحد.

مسأله ۱۶۶: لو قطع اثنان ید واحد، جاز له الاقتصاص بعد ردّ دیه ید واحده إلیهما، و إذا اقتصّ من أحدهما، ردّ الآخر نصف دیه الید إلی المقتصّ منه، کما أنّ له مطالبه الدیه منهما من الأوّل تدلّ علی ذلک مضافاً إلی ما ذکرناه فی اشتراک اثنین فی قتل واحد صحیحه أبی مریم الأنصاری عن أبی جعفر (علیه السّلام) ..

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۱، مسأله ۷ لو قطع أیدی جماعه علی التعاقب

قطعت يداه و رجلاه بالأوّل فالأوّل، و عليه للباقين الديه، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۱): و كذا لو قطع أيدى جماعه على التعاقب قطعت يداه و رجلاه الأوّل فالأوّل، فالأوّلان يقطعان يديه و إن خالفت أحدهما المقطوع من أحدهما، و الثانيان الرجلين، فإن بقى خامس قطع يده أخذ الديه، و كذا لو قطع يد رجل و فقدت يداه و رجلاه لم يكن إلّا الديه و المستند صحيح حبيب السجستانى .. و صحّه الخبر إلى حبيب معلومه، و بالنسبه إليه محتمله كما هو الظاهر من حكم جماعه بالصحّه و إن لم ينصّ فى الرجال على توثيقه .. و وافق ابن إدريس على قطع اليسار باليمين إذا فقدت و أنكر قطع الرجل باليد للمخالفه و عدم الدليل، و حكى قطعها بها روايه و هو أقوى.

و فى كتب العامّه: جاء فى المهذّب فى الفقه الشافعى (۲: ۱۸۳): (فصل) و إن قتل واحد جماعه أو قطع عضواً من جماعه لم تتداخل حقوقهم لأنّها حقوق مقصوده للآدميين فلم تتداخل كالديون، فإن قتل أو قطع واحداً بعد واحد اقتصّ منه للأوّل لأنّ له مزيّه بالسبق، و إن سقط حقّ الأوّل بالعفو اقتصّ للثانى، و إن سقط حقّ الثانى اقتصّ للثالث و على هذا، و إذا اقتصّ منه لواحد بعينه تعيّن حقّ الباقين فى الديه لأنّه فاتهم القود بغير رضاهم، فانتقل حقّهم إلى الديه كما لو مات القاتل أو زال طرفه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۸

أى مع وحده الجانى و تعدّد المجنى عليه فلو قطع خمسه أيادى يمنى مثلًا، فإمّا

أن يكون ذلك على نحو التعاقب أو دفعه واحده، و أصحابنا و منهم المحقّق الحلّى فى شرائعه تعرّضوا إلى صوره التعاقب دون الدفعه الواحده، فذهب المشهور إلى أنّه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۸۹

يقتصّ لأربعه منها بيديه و رجليه، و للخامسه تؤخذ الديه منه، لصدق اليدين على اليد للمماثله، و الرجلان باعتبار روايه حبيب السجستانى، إلّا أنّ فى الرجل اليمنى فى مقابل اليد الثالثه يكون الاختلاف فى الموصوف، و فى الرابعه يكون الاختلاف فى الصفه و الموصوف.

و المختار للمناقشه فى الروايه سنداً و متناً من باب الاحتياط أن يتدارك الرجلان بالديه فمنه إن كان له مال، و إلّا فمن بيت المال كما مرّ سابقاً.

الثامن عشر لو كان القصاص فى الشجاج فكيف يكون ذلك

«۱»؟

---

(۱) هذه التنبيهات (۱۸ ۲۱) لم أذكرها تقريراً من سيّدنا الأُستاذ، بل اقتباساً من (الجواهر ۲: ۳۵۴ ۳۵۷) فلا تغفل.

و فى نهايه تكمله المنهاج ۲: ۱۵۶، مسأله ۱۶۷: يثبت القصاص فى الشجاج، الشجّه بالشجّه يدلّ على ذلك قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و عدّه من الروايات: منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيه القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيُعطاها، و نحوها معتبرته الثانيه.

و يعتبر فيه التساوى طولًا و عرضاً بلا خلاف و لا إشكال، و يدلّ عليه ما دلّ على اعتبار المماثله فى القصاص، و أمّا العمق فالعبره فيه بحصول الاسم الوجه فى ذلك: هو أنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص فى السمن و الهزل، فالعبره إنّما هى بصدق عنوان الشجّه حتّى تتحقّق المماثله و إن كانت فى أحد الشخصين تستلزم عمقاً أكثر بالإضافه إلى الآخر.

و فى تحرير الوسيله ۲:

۵۴۱، مسأله ۸ یعتبر فی الشجاج التساوی بالمساحه طولًا و عرضاً، قالوا: و لا یعتبر عمقاً و نزولًا، بل یعتبر حصول اسم الشجّه، و فیه تأمّل و إشکال و الوجه التساوی مع الإمکان، و لو زاد من غیر عمد فعلیه الأرش، و لو لم یمکن إلّا بالنقص لا یبعد ثبوت الأرش فی الزائد علی تأمّل، هذا فی الجارحه و الدامیه و المتلاحمه، و أمّا فی السمحاق و الموضحه فالظاهر عدم اعتبار التساوی فی العمق، فیقتصّ المهزول من السمین إلی تحقّق السمحاق و الموضحه.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۳): (و یعتبر التساوی فی الشجاج مساحه طولًا و عرضاً لا نزولًا، بل یراعی حصول اسم الشجّه) أمّا التساوی فی أصل الشجاج فاستدلّ علیه بقوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و عدّه من الروایات منها معتبره إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. فالشجّه بالشجّه، فوقوع الجراحه بغیر الشجّه لیس قصاصاً. و أمّا التساوی فی خصوص العرض و الطول دون العمق، فوجّه بأنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص فی السمن و الهزال، فالعبره إنّما هی بصدق عنوان الشجّه حتّی تتحقّق المماثله، و إن کانت فی أحد الشخصین تستلزم عمقاً أکثر بالإضافه إلی الآخر.

و یمکن أن یقال: مقتضی قوله تعال فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ المماثله فی العمق أیضاً و الوجه المذکور فی قباله، و الوجه المذکور لا یوجب رفع الید عنه.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۵): (و یعتبر التساوی فی الشجاج) أی الجرح و الشقّ (بالمساحه طولًا و عرضاً) اتّفاقاً علی الظاهر المصرّح به فی بعض العبائر، قیل لإشعار لفظ القصاص به، و للاعتبار، فلا یقابل ضیقه بواسعه، و لا یقنع بضیقه عن واسعه، بل یستوفی

بقدر الشجّه فی البعدین (و لا- نزولًا) و عمقاً بإجماعنا الظاهر المصرّح به فی جمله من العبائر و هو الحجّه المؤیّده بما قیل من ندره التساوی فیه سیّما مع اختلاف الرؤوس فی السمن و الضعف، و غلظ الجلد و دقّته، و لکن فی صلوحه حجّه مستقلّه نظر، لما قیل من أنّ ذلک لیس بموجب إذ یؤتی بما یمکن و یسقط الباقی و یؤخذ أرش الزائد کما ذکروه فی المساحه طولًا، من أنّه یلزم اعتبار التساوی فیها و لو استلزم استیعاب رأس الجانی لصغره دون المجنی علیه و بالعکس و لا یکمل الزائد عنه من القفاء و لا من الجبهه لخروجهما عن محلّ الاستیفاء، بل یقتصر علی ما یحتمل العضو و یؤخذ للزائد و یؤخذ بنسبه المتخلّف إلی أصل المجروح فی الدیه فیستوفی بقدر ما یحتمله الرأس من الشجّه، و ینسب الباقی إلی الجمیع و یؤخذ للفائت بنسبته، فإن کان الباقی ثلثاً فهو ثلث دیه تلک الشجّه و هکذا، و مثل ذلک جارٍ فی ما نحن فیه لولا الإجماع علی أنّه لا یعتبر التساوی فیه (بل یراعی) فیه (حصول اسم الشجّه) المخصوصه التی حصلت بها الجنایه من حارصه أو باضعه أو غیرهما، حتّی لو کان عمق المتلاحمه مثلًا نصف أنمله جاز فی القصاص الزیاده علیه ما لم ینتهِ إلی ما فوقها فیمنع عنها حینئذٍ لاختلاف الاسم.

و فی اللمعه (۱۰: ۷۹): (و یثبت) القصاص (فی الحارصه) و هی الشجّه التی قشرت الجلد خاصّه من الشجاج جمع شجّه و هی الجرح المختصّ بالرأس و الوجه- (و الباضعه و هی التی تقطع الجلد و تنفذ فی اللحم و السمحاق و هی التی بلغت السمحاقه و هی الجلده الرقیقه المغشیه

للعظم و الموضحه و هی التی تکشف عن العظم أی یبلغ الجرح من البدن بحیث یظهر العظم الداخل-) (و یراعی) فی الاستبغاء (الشجّه) العادیه (طولًا و عرضاً) فیستوفی بقدرها فی البعدین (و لا یعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) أی اسم الشجّه المخصوصه من حارصه و باضعه و غیرها، لتفاوت الأعضاء بالسمن و الهزال، و لا عبره باستلزام مراعاه الطول و العرض استیعاب رأس الجانی لصغره دون المجنی علیه و بالعکس، نعم لا یکمل الزائد عنه من القفا و لا من الجبهه، لخروجهما عن موضع الاستیفاء، بل یقتصر علی ما یحتمله العضو و یؤخذ للزائد بنسبه المتخلّف إلی أصل الجرح من الدیه، فیستوفی بقدر ما یحتمله الرأس من الشجّه و ینسب الباقی إلی الجمیع، و یؤخذ للفائت بنسبته، فإن کان الباقی ثلثاً فله ثلث دیه تلک الشجّه و هکذا.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۴۸) الفصل الرابع فی القصاص فی الجراح: لا قصاص فی الضرب الذی لا یجرح، و إنّما یثبت فی الجراح، و یعتبر التساوی بالمساحه فی الشجاج طولًا و عرضاً لا عمقاً، بل یراعی اسم الشجّه لاختلاف الأعضاء بالسمن و الهزال، و لا قصاص فیما فیه تعزیر بالنفس کالمأمومه و الجائفه و الهاشمه و المنقله و کسر العظام، و إنّما یثبت فی الخارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و کلّ جرح لا تغریر فیه، و سلامه النفس معه غالبه.

و فی السرائر (۳: ۴۰۸) بعد بیان أقسام الجراحات قال: و الذی اخترناه نحن هو الظاهر و تعضده الأدلّه و جمیع الظواهر تشهد بصحّته. ثمّ قال فی نهایته: و القصاص ثابت فی جمیع هذه الجراح إلّا فی المأمومه خاصّه لأنّ فیها تغریراً بالنفس، فلیس فیها

أكثر من ديتها، إلّا أنّه رجع فی مسائل خلافه و مبسوطه إلی ما اخترناه و هو الأصحّ، لأنّ تعلیله فی نهایته لازم له فی الهاشمه و المنقله. و ما کان فی الرأس و الوجه یسمّی شجاجاً، و ما کان منه فی البدن یسمّی جراحاً، و هذه الشجاج و الجراح فی الوجه و الرأس سواء فی الدیه و القصاص، فأمّا إذا کانت فی البدن ففیها بحساب ذلک من الرأس منسوباً إلی العضو التی هی فیه، إلّا الجائفه فإنّ فیها مقدّراً فی الجوف و هو ثلث الدیه ..

فعلی ما حرّرناه الجراحات عشره. و للبحث صله، فراجع.

و فی المبسوط (۷: ۷۵): قد ذکرنا فی الخلاف الشجاج و أنّ الذی یقتصّ منها الموضحه فحسب وحدها و ما عداها فیه الدیه أو الحکومه علی الخلاف فیها، و الکلام فی کیفیّه القصاص و جملته أنّا نعتبر فی القصاص المماثله، و ینظر إلی طول الشجّه و عرضها لأنّ عرضها یختلف باختلاف الحدیده فإن کانت الحدیده غلیظه کانت الشجّه عریضه، و إن کانت دقیقه کانت الشجّه دقیقه، فاعتبرنا مساحه طولها و عرضها فأمّا الأطراف فلا یعتبر فیها الکبر و الصغر، بل یؤخذ الید الغلیظه بالدقیقه، و السمینه بالهزیله، و لا نعتبر المساحه لما تقدّم. و إنّما نعتبر الاستواء فی السلامه مع التکافی فی الحرّیه، قال اللّه تعالی وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ فاعتبر الاسم فقط فلهذا راعیناه، و لیس کذلک الشجاج لأنّا إذا اعتبرنا المساحه طولًا و عرضاً لم یسقط القصاص. فأمّا عمق الشجّه فلا نراعیه و إنّما نراعی إیضاح العظم فقط، لأنّا لو اعتبرنا العمق لم یمکن أخذ

القصاص، فإنّ أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر و أسمن و أكثر لحماً منه، فلا يمكن اعتبار المماثله، فالعمق فی الشجّه كالمساحه فی الأطراف و المساحه فی الشجاج كالاسم فی الأطراف. فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحه قبل الاندمال عند قوم، و قال قوم لا يجوز إلّا بعد الاندمال و هو الأحوط عندنا لأنّها ربما صارت نفساً. و أوّل ما يعمل أن يجعل على موضع الشجّه مقياساً من خيط أو خشبه، فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاجّ، ليكون أسهل على المقتصّ منه لأنّه لو كان الشعر قائماً ربما جنا فأخذ أكثر من حقّه، فإن لم يحلقه فقد ترك الاحتياط و كان جائزاً، لأنّ استيفاء القصاص ممكن. فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه و خطّ على٪ ۳۱۴- ۳٪ الطرفين خطّاً بسواد أو حمره حتّى لا يزيد على قدر حقّه ثمّ يضبط المقتصّ منه لئلّا يتحرّك فيجنی عليه أكثر من ذلك، و يكون الزياده هدراً، لأنّه هو الذی يجنی على نفسه. فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامه و أوضحه إلى العلامه الثانيه فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعه واحده، و إن قيل هذا يشقّ عليه استوفی بعضها اليوم و بعضها غداً كما نقول فی القصاص فی الأطراف، يؤخّر عن شدّه الحرّ و البرد إلى اعتدال الزمان. و للبحث صله، فراجع.

و فی المقنعه (الصفحه ۷۱۶): و القصاص فی جميع الشجاج إلّا المأمومه فإنّه لا قصاص فيها للخطر بذلك و التغرير بتلف النفس و لكن فيها الديه على ما ذكرناه. و لا قصاص فی الجائفه و هی الجراحه التی تصل إلى الجوف و فيها الديه كديه المأمومه فی الشجاج. انتهى

كلامه رفع اللّه مقامه و أكرمنا بدعائه و أنفاسه القدسيّه و شفاعته.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۰): قالوا: و من شجّ رجلًا فاستوعبت الشجّه ما بين قرنى الشاجّ، فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتصّ بمقدار شجّته، يبتدئ من أىّ الجانبين شاء، و إن شاء أخذ الأرش لأنّ الشجّه موجبه لكونها مشينه فقط، فيزداد الشين بزيادتها، و فى استيفائه ما بين قرنى الشاجّ زياده على ما فعل، و لا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقّه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخيّر، كما فى الشلّاء و الصحيحه و فى عكسه يخيّر أيضاً، لأنّه يتعذّر الاستيفاء كاملًا للتعدّى إلى غير حقّه، و كذا إذا كانت الشجّه فى طول الرأس و هى تأخذ من جبهته إلى قفاه، و لا تبلغ إلى قفا الشاجّ فهو بالخيار لأنّ المعنى لا يختلف .. قالوا: و يجب القصاص فى كلّ جرح انتهى و وصل إلى عظم من غير كسر و ذلك مثل الموضحه فى الوجه و الرأس، و هى التى تصل إلى العظم و توضحه بعد خرق الجلد، حيث أنّه يتيسّر ضبطها و استيفاء مثلها من جسم الجانى و كذلك جرح العضد و جرح لحم الساق و جرح الفخذ، فهذه الثلاثه يجب القصاص فيما ينتهى من الجرح إلى عظم و ذلك لتيسير استيفائها، و إن خالفت هذه الجروح فى سائر البدن الموضحه فى الوجه و الرأس فإنّهما فيهما أرش مقدّر من الشارع بخمسه أبعره، و أمّا فى غيرهما ففيهما حكومه عدل مثل غيرها من باقى الجروح، أمّا العين العمياء و الأُذن الصمّاء و اللسان الأخرس و اليد المشلوله و الرجل المشلوله و الذكر المشلول و الأُنثيان المخصيّان ففى كلّ

هذه حکومه فقط.

و فی الصفحه ۳۵۶ قال: و لا قصاص إن عظم الخطر فی الجراحات التی فی الجسد غیر المنقله و اللآمه فإنّه لا قصاص فیها من غیر قید بعظم الخطر، لأنّ شأنهما عظم الخطر، فلا قصاص فی کسر عظم الصدر و کسر عظم الصلب و رضّ الأُنثیین و فیهما العقل کاملًا بعد البرء و ذلک بخلاف ما إذا قطعهما أو جرحهما فإنّه یجب القصاص علی الجانی لأنّه لیس من التالف. و إن جرحه جرحاً فیه القصاص کموضحه مثلًا فذهب نمو بصره أو شقّت یده اقتصّ منه، و یجب أن یفعل بالجانی بعد تمام برء المجنی علیه مثل ما فعل من الجنایه، فإن حصل للجانی مثل الذاهب من المجنی علیه أو زاد الذاهب من الجانی بأن ذهب بسبب الموضحه شی ء آخر مع الذاهب بأن أوضح فذهب بصره و سمعه فلا کلام لذلک الجانی الذی اقتصّ منه، لأنّه ظالم یستحقّ القصاص بالوجه الذی فعل به، و الزیاده أمر من اللّه تعالی ..

و فی الصفحه ۳۵۸ قال: مبحث فی الشجاج: اتّفق الأئمه الأربعه (رض) علی أنّ الشجاج فی اللغه و الفقه عشره أوّلها: الخارصه و هی التی شقّت الجلد و لا تخرج الدم. ثانیها: الدامعه: و هی التی تظهر الدم و لا تسیله کدمع العین. ثالثها: الدامیه: و هی التی تسیل الدم بأن تضعف الجلد بلا شقّ له حتّی یرشح الدم. رابعها: الباضعه: و هی التی تبضع الجلد و تقطعه أی تشقّه. خامسها: المتلاحمه: و هی ما غاصت فی اللحم فی عدّه مواضع منه و لم تقرب للعظم. سادسها: السمحاق: و هی التی تصل إلی السمحاق و هی جلده رقیقه بین اللحم و عظم الرأس و تسمّی

(الملطاه). سابعها: الموضحه: و هی التی توضح العظم و تبینه أی تکشفه. ثامنها: الهاشمه: و هی التی تهشم العظم و تکسره. تاسعها: المنقله: و هی التی تنقل العظم بعد الکسر و تحوّله. عاشرها: الآمه: و هی التی تصل إلی أُمّ الرأس و هو الذی فیه الدماغ و تسمّی (المأمومه). فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أنّ الشجاج لا تزید علی ما ذکر من هذه العشر. أمّا ما بعدها و هی الدامغه: و هی التی تخرج الدماغ من موضعه فإنّ النفس لا تبقی بعدها عاده، فیکون ذلک قتلًا لا شجّاً و هی مرتّبه علی الحقیقه اللغویه فی الصحیح. اتّفق الفقهاء علی وجوب القصاص فی الموضحه إن کانت عمداً، لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه (و آله) و سلم أنّه قضی بالقصاص فی الموضحه، و لأنّه یمکن أن ینتهی السکّین إلی العظم فیتساویان فیتحقّق القصاص، و لا یشترط فیها ما له بال و اتّساع، بل یثبت القصاص فیها و إن کان الشجّ ضیّقاً و لو قدر مغرز إبره. و للبحث تفصیل و صله، فراجع.

و فی سنن البیهقی (۸: ۶۴) باب ما لا قصاص فیه .. عن عطاء أنّ عمر بن الخطّاب قال لا أقید فی العظام .. قال إسماعیل فی حدیثه: و کانوا یقولون القود بین الناس من کلّ کسر أو جرح إلّا أنّه لا قود فی مأمومه و لا جائفه و لا متلف کائناً ما کان .. لا قصاص فیما دون الموضحه من الجراحات .. و فی الباب روایات اخری، فراجع.

و فی المهذّب فی الفقه الشافعی (۲: ۱۷۸) (فصل) و إن کانت الجنایه موضحه وجب القصاص بقدرها طولًا و عرضاً لقوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و

القصاص هو المماثله، و لا تمكن المماثله فی الموضحه إلّا بالمساحه فی الطول و العرض فإن كانت فی الرأس حلق موضعها من رأس الجانی، و علم علی القدر المستحقّ بسواد أو غیره، و یقتصّ منها، فإن كانت الموضحه فی مقدّم الرأس أو فی مؤخّره أو فی قزعته و أمكن أن یستوفی قدرها فی موضعها من رأس الجانی لم یستوفِ فی غیرها، و إن كان قدرها یزید علی رأس الجانی لم یجز أن ینزل إلی الوجه و القفا لأنّه قصاص فی غیر العضو الذی جنی علیه، و یجب فیما بقی الأرش لأنّه تعذّر فیه القصاص فوجب البدل، فإن أوضح جمیع رأسه و رأس الجانی أكبر فللمجنی علیه أن یبتدئ بالقصاص من أیّ جانب شاء من رأس الجانی لأنّ الجمیع محلّ للجنایه. و إن أراد أن یستوفی بعض حقّه من مقدّم الرأس و بعضه من مؤخّره فقد قال بعض أصحابنا إنّه لا یجوز لأنّه یأخذ موضحتین بموضحه. قال الشیخ الإمام: و یحتمل عندی أنّه یجوز لأنّه لا یجاوز موضع الجنایه و لا قدرها، إلّا أنّ یقول أهل الخبره أنّ فی ذلك زیاده ضرر أو زیاده شی ء فیمنع لذلك، و إن كانت الموضحه فی غیر الوجه و الرأس و قلنا بالمنصوص أنّه یجب فیه القصاص اقتصّ فیها علی ما ذكرناه فی الرأس. و للبحث صله، فراجع.

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته (۶: ۳۵۰) المطلب الثالث عقوبه الشجاج: أمّا أن یجب القصاص فی الشجّه و إمّا أن یجب الأرش، و الأرش إمّا مقدّر أو غیر مقدّر و فی كلّ من الشجاج و الجراح أمّا أرش مقدّر أو غیر مقدّر. أوّلًا: ما یجب فیه أرش مقدّر: عقوبه الشجّه: هی الأرش

و الأرش نوعان كما بيّنا: مقـدّر و غير مقـدّر. و الأرش المقدّر هو ما حدّد له الشـرع مقداراً مالياً معلوماً و يجب فى الأعضاء و فى الشـجاج و الجراح ففى الأعضاء أو الأطراف كما بيّنا إمّا أن تجب الـديه كامله بتفويت جنس المنفعه كقطع اليدين و الرجلين أو فق ء العينين و قطع الأُذنين و قـد يجب الأرش بتفويت بعض منفعه الجنس فيكون الأرش نصف الـديه كما فى قطع يـد أو رجل واحـده و قـد يكون الأرش ربع الديه كما فى الجفن الواحد أو الشـعر أو هدب العين و قد يكون الأرش عشـر الديه كما فى قطع إحـدى أصابع اليـد أو الرجل و قـد يكون نصف عشـر الـديه أى خمس من الإبل كما فى السنّ أو الضـرس فهذا كلّه هو الأرش المقـدّر. ثانياً ما يجب فيه حكومه عدل: الأرش غير المقدر: هو حكومه العدل و هى ما لم يحدّد له الشـرع مقداراً معلوماً و ترك أمر تقـديره للقاضـى، و القاعـده فيهـا: أنّ ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس و ليس له أرش مقـدّر: فيه الحكومه كإزاله الأشـعار عند الشافعيّه و عند الحنفيّه، و مثل كسر الضلع، و كسر قصبه الأنف و كسر كلّ عظم من البدن سوى السنّ و كذا فى ثـدى الرجل و فى حلمه ثـدييه، و فى لسان الأخرس و ذكر الخصـى و العنين و العين القاتمه الذاهب نورها و السنّ السوداء و اليد أو الرجل الشـلّاء و الذكر المقطوع الحشـفه و الكفّ المقطوع الأصابع و الإصبع الزائده و كسر الظفر و قلعه و لسان الطفل ما لم يتكلّم و فى ثدى المرأه المقطوعه الحلمه و الأنف المقطوع الأرنبه و

الجفن الذى لا أشعار له. و الشجاج: هى جراحات الرأس و الوجه خاصّه و هى عند الحنفيه إحدى عشره شجّه: ١ الحارصه .. ٢ الدامعه .. ٣ الداميه .. ۴ الباضعه .. ۵ المتلاحمه .. ۶ السمحاق .. ٧ الموضحه .. ٨ الهاشمه .. ٩ المنقله .. ١٠ الآمّه .. ١١ الدامغه .. و الجمهور يرون الشجاج عشره. أمّا المالكيه فيحذفون الثانيه و هى الدامعه و يسمّون الاولى داميه و الثانيه حارصه .. عقوبه الشجاج كما بيّنا: أمّا عقوبه أصليّه و هى القصاص إذا أمكن أو عقوبه بدليه و هى الأرش. القاعده فى القصاص فى جنايات العمد: أنّه كلّما أمكن وجب استيفاؤه و إذا لم يمكن وجب الأرش و عليه تعرف أحوال القصاص فى الشجاج، ففى كلّ شجّه يمكن فيها المماثله: القصاص. لا خلاف فى أنّ الموضحه فيها القصاص لعموم قوله سبحانه وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ إلّا ما خصّ بدليل و لأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثله لأنّ لها حدّا تنتهى إليه السكّين و هو العظم. و يعتبر قدر الموضحه بالمساحه طولًا و عرضاً فى قصاصها، لا بحجم الرأس كبراً و صغراً لأنّ الرأسين قد يختلفان فى ذلك. و لا خلاف فى أنّه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحه لتعذّر استيفاء القصاص فيها على وجه المماثله أو المساواه. و أمّا ما دون الموضحه ففيها خلاف: ١ قال المالكيّه و هو الأصحّ و ظاهر الروايه عند الحنفيّه: فيها القصاص سواء أ كانت فى الرأس أم فى الخدّ لإمكان المساواه بأن يسبر غورها بمسبار، ثمّ يتّخذ حديده بقدره، فيقطع. و استثنى فى الشرنبلالىّ السمحاق فلا يقاد إجماعاً. ٢ و قال الشافعيه و الحنابله: لا قصاص

فیما دون الموضحه لعدم إمکان تحقیق الجراحات و علی هذا فلا قصاص فی الشجاج فی هذین المذهبین سوی الموضحه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۹۹

یعتبر التساوی بالمساحه فی الشجاج طولًا و عرضاً، لعموم أدلّه القصاص و حکم العدل الإسلامی، و ادّعی علیه الإجماع و الشهره، و یکفی صدق عنوان الشجه، و ربما یقال بعدم اعتبار العمق و النزول فی الشجه لتفاوت الرؤوس فی السمن و الهزال و غلظ الجلد و رقّته علی وجه لو اعتبر، انتفی القصاص، و ربما بهذا یلزم خلاف العدل فإنّه لو کان عمق المتلاحمه مثلًا کما فی الجواهر نصف أنمله جاز فی القصاص الزیاده علیه ما لم ینته إلی السمحاق و اختلاف الرؤوس لا یقتضی سقوط اعتبار النزول، فإنّه یقال باعتبار القدر الممکن و ما زاد یؤخذ علیه الأرش أی ما به التفاوت بین الزائد و الناقص أو بین المعیب و السالم، کما ذکروا فی المساحه طولًا بأنّه یعتبر التساوی فیها حتّی لو کان یستلزم ذلک استیعاب رأس الجانی لصغره بالنسبه إلی رأس المجنی علیه، إلّا أنّه لا یکمل الزائد من شجّ القفا و لا من الجبهه، بل یقتصر علی ما یحتمله العضو الرأسی مثلًا، و یأخذ للزائد بنسبه المتخلّف

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۰

إلی أصل الجرح من الدیه.

التاسع عشر لو کان فی قصاص النفس أو الطرف یلزم التغریر فهل یثبت القصاص فیه

«۱»؟

---

(۱) فی تکمله المنهاج ۲: ۱۵۷، مسأله ۱۶۸: یثبت القصاص فی الجروح فیما إذا کان مضبوطاً بأن کان القصاص بمقدار الجرح، و أمّا إذا کان غیر مضبوط و موجباً لتعریض النفس علی الهلاک أو زیاده فی الجرح أو تلف العضو، کالجائفه و المأمومه و الهاشمه و المنقله و نحو ذلک لم یجز بلا خلاف

و لا إشكال بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه، و ذلك لأنّه يعتبر فى القصاص فى الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك، و لا- إتلاف العضو الآخر بالسرايه، بل يعتبر فيه أن لا- يكون أكثر من جرح الجانى و إن لم يكن فيه تغرير أو إتلاف عضو، فلا يجوز للمجنى عليه أن يقتصّ من الجانى أزيد من الجنايه الواقعه عليه من قبله، و تدلّ على ذلك الآيه الكريمه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ بل يمكن استفاده ذلك من نفس مفهوم القصاص الوارد فى الكتاب و السنّه، و تؤيّد ذلك مقطوعه أبان .. و نحوها مقطوعه أبى حمزه و معتبره إسحاق بن عمّار .. و أمّا ما فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، فلا بدّ من حملها على ما لا يرجى صلاحه، و إلّا فيرد علمها إلى أهله.

و ينتقل الأمر فيها إلى الديه الثابته بأصل الشرع أو بالحكومه لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً فإذا لم يمكن الاقتصاص من الجانى من ناحيه عدم الانضباط لزمته الديه، غايه الأمر أنّ الجنايه إذا كانت ممّا فيه الديه فى أصل الشرع فهى ثابته عليه، و إلّا ثبتت بالحكومه ..

بقى هنا شى ء و هو أنّه فى الموارد التى لا- ينضبط الجرح، هل للمجنى عليه الاقتصار فى الاقتصاص من الجانى على الأقلّ و مطالبته بالأرش الزائد؟ فيه قولان، فقد اختار المحقّق فى الشرائع صريحاً فى الديات القول الأوّل. و عن الشيخ فى المبسوط، و الفاضل فى القواعد و التحرير مثل ذلك، و لا يبعد هذا القول، و ذلك لأنّ العمومات قد

دلّت على القصاص فى الجروح و إنّما منعنا عن ذلك عدم إمكان القصاص فيما لا يكون مضبوطاً، و هذا لا يقتضى عدم جواز القصاص بأقلّ من الجنايه، و بما أنّ الجنايه لا تذهب هدراً، فللمجنى عليه بعد الاقتصاص مطالبه الأرش بالإضافه إلى الزياده.

إذن فالمجنى عليه يكون مخيّراً بين ترك القصاص و المطالبه بالديه، و بين الاقتصاص بالأقلّ و مطالبه الديه بالإضافه إلى الزائد.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۲، مسأله ۹ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زياده و نقيصه كالجائفه و المأمومه، و يثبت فى كلّ جرح لا- تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامه معه غالبه، فيثبت فى الحارصه و المتلاحمه و السمحاق و الموضحه، و لا- يثبت فى الهاشمه و لا- المنقله و لا لكسر شى ء من العظام، و فى روايه صحيحه إثبات القود فى السنّ و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل.

و فى جامع المدارك (۷: ۲۷۳): (و يثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصه و الموضحه، و يسقط فيما فيه التغرير كالهاشمه و المنقله و المأمومه و الجائفه و كسر العظام الأعضاء-). و أمّا سقوط القصاص فيما فيه التغرير فادّعى عليه الإجماع و رجّح بأنّه يعتبر فى القصاص فى الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك و لا إتلاف العضو الآخر بالسرايه، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجانى، و إن لم يكن فيه تغرير أو إتلاف عضو، و تدلّ على ذلك الآيه الكريمه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ و تؤيّد ذلك مقطوعه أبان «الجائفه ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا

الحکومه، و المنقله تنقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلّا الحکومه» و لقائل أن یقول: فی کثیر من موارد الحدود و التعزیرات المعرّضیه للهلاک و السرایه متحقّقه، و لم یظهر وجه لعدم التعرّض لما ذکر.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۵): (و یثبت القصاص فیما لا تعزیر فیه) بالنفس أو الطرف و لا یتعذّر فیه استیفاء المثل (کالخارصه) و الباضعه و السمحاقه (و الموضحه) و سیأتی تفسیرها مع ما بعدها و کذا کلّ جرح یمکن استیفائه المثل فیه من دون تغریر بأحدهما (و یسقط فیما فیها التغریر) أو یتعذّر أن یکون المثل فیه مستوفی (کالهاشمه و المنقّله و المأمومه و الجائفه و کسر الأعضاء) و لا خلاف فی شی ء من ذلک أجده إلّا فیما سیأتی إلیه الإشاره و الحجّه یعدّه العموم فیما لیس فیه تغریر و الأصل مع لزوم صیانه النفس أو الطرف المحترمین عن التلف و اعتبار المماثله فی غیره، و لو قیل فیه بجواز الاقتصار علی ما دون الجنایه من الشجّه التی لا تغریر فیها، و أخذ التفاوت بینها و بین ما استوفاه فیقتصّ من الهاشمه بالموضحه و یؤخذ لهشم ما بین دیتها، و علی هذا القیاس کان وجهاً، و لکن ظاهر الأصحاب علی الظاهر المصرّح به فی المسالک الاقتصار علی الدیه مطلقاً و یشهد لهم النصوص منها (الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس لصاحبها قصاص إلّا الحکومه و المنقله ینتقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلّا الحکومه و فی المأمومه ثلث الدیه لیس فیها قصاص إلّا الحکومه) و منها (فی الموضحه خمس من الإبل و السمحاق دون الموضحه أربع من الإبل و فی المنقله خمس عشره من الإبل .. لکنّها مع

قصور السند، الخبران الأوّلان منها مقطوعان لم يسند إلى إمام، و الأخير منها معارض بالصحيح عن السنّ و الذراع يكسران عمداً أ لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الديه قال إن أرضوه بما شاء فهو له، و ظاهر الشيخين العمل به مقيّداً بما إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه .. و اعلم أنّ عدا الهاشمه و ما بعدها ممّا لا قصاص فيه للتغرير أو غيره هو المشهور بين الأصحاب، خلافاً للنهايه و المقنعه و الديلمى فلم يعدّوا منه ما عدا المأمومه و الجائفه، بل صرّحوا بثبوت القصاص فى الجراح مطلقاً عداهما معلّلين نفى القصاص فيهما، بأنّ فيه تغريراً بالنفس، و هذا التعليل كما ترى لا يختصّ بهما بل جاء فى نحو الهاشمه و المنقله، و لذا اعترض الحلّى على الشيخ فى النهايه فقال بعد نقل كلامه فيها إلّا أنّه رجع فى مسائل خلافه و مبسوطه إلى ما اخترناه و هو الأصحّ لأنّ تعليله فى نهايته لازم له فى الهاشمه و المنقله و لنعم ما ذكره، و لذا اعتذر فى المختلف عن الشيخين فقال: كأنّهما لم يصرّحا بثبوت القصاص فى الهاشمه و المنقله بل تبعهم القصاص فى الجراح و الهشم و النقل كأنّهما خارجان عن الجراح، و عليه فيرتفع الخلاف لكن عن ابن حمزه التصريح بثبوت القصاص فى الهاشمه و المنقله و هو ضعيف فى الغايه.

و فى المسالك (۲: ۴۸۳): (و لا يثبت القصاص فيما فيه تغريراً) لمّا كان الغرض من القصاص فى الأطراف استيفاء الحقّ مع بقاء النفس لبقائها فى المجنى عليه، اعتبر فيه أن لا يكون فيه تغرير فى النفس، و يمكن استيفاء المثل، فلا يثبت فى الجائفه المعنى الأوّل

و لا فی کسر العظام للمعنیین معاً، بل الثانی أظهر لأنّ کسر مطلق العظم لا تغریر فیه، لکن لا وثوق فیه باستیفاء المثل، و ظاهر الأصحاب الاقتصار فیما یمتنع فیه القصاص علی الدیه مطلقاً، و جوّز بعضهم الاقتصار علی ما دون الجنایه من الشجّه التی لا تغریر فیها و أخذ التفاوت بینها و بین ما استوفاه، و إذا أوضح رأسه مع الهشم له أن یقتصّ فی الموضحه، و یأخذ للهشم ما بین دیه الموضحه و الهاشمه و هو خمس من الإبل و لو أوضح و نقل فللمجنی علیه أن یقتصّ فی الموضحه و یأخذ ما بین أرش الموضحه و المنقله و هو عشر من الإبل، و المذهب هو الأوّل لأنّ الاستیفاء علی هذا الوجه لیس مماثلًا.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۴

ادّعی صاحب الجواهر عدم الخلاف نصّاً و فتوی فی عدم القصاص فی النفس و الطرف لو کان فی قصاصهما تغریر کالجائفه و المأمومه، کما ادّعی الإجماع علیه بقسمیه المحصّل و المنقول.

کما یدلّ علی ذلک الخبر المقطوع (الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس لصاحبها قصاص إلّا الحکومه) «۱».

مضافاً إلی وجوب المحافظه علی النفس و الطرف المحترمین، فلا یجوز وقوع النفس فی الهلکه، فحینئذ بالقصاص یتعذّر استیفاء الحقّ مع حصول التغریر، و کذا التغریر بالزیاده علیه.

و ربما یقال بالاقتصار علی الأقلّ فی الجائفه و المأمومه مع دفع الأرش للزائد، و جزم بهذا المعنی المحقّق الحلّی فی دیات الشرائع، کما حکی عن شیخ الطائفه فی المبسوط و العلّامه الحلّی فی القواعد و التحریر، لکن الشیخ فی الخلاف ذهب إلی عدم جواز الاقتصار علی الأقلّ مستدلًا بإجماع الفرقه و أخبارهم، و السیّد الطباطبائی فی

---

(۱)

الوسائل ۱۹: ۱۳۵، باب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۲ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن ظریف عن أبی حمزه: و فی الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس فیها قصاص إلّا الحکومه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۵

ریاض المسائل یقول: (ظاهر الأصحاب علی الظاهر المصرّح به فی المسالک الاقتصار علی الدیه مطلقاً)، و صاحب الجواهر یری ذلک لعدم صدق القصاص فیه، فالمسأله اختلافیّه بین الأعلام منهم من قال بالقصاص علی الأقلّ و دفع الأرش للزائد، و منهم من قال بالدیه مطلقاً فی الأقلّ و غیره.

العشرون هل یثبت القصاص فی مثل الحارصه و الباضعه؟

قال المحقّق الحلّی فی شرائعه (یثبت فی الحارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و فی کلّ جرح لا تغریر فی أخذه) بزیاده علی الحقّ أو بتلف طرف آخر، فالملاک هو صدق التغریر و عدمه بشرط (سلامه النفس مع القصاص غالباً) و یدلّ علیه عموم أدلّه القصاص، کما ادّعی علیه الإجماع بقسمیه، و للشهره.

الحادی و العشرون هل یثبت القصاص فی الهاشمه و المنقله

«۱»؟

---

(۱) و فی اللمعه (۱۰: ۸۰): (و لا یثبت) القصاص (فی الهاشمه و هی الشجّه التی کسرت العظام-) للعظم (و المنقله و هی التی نقلت العظام من مکان إلی آخر-) له (و لا- فی کسر العظام لتحقّق التعزیر) بنفس المقتصّ منه، أو لعدم إمکان استیفاء نحو الهاشمه و المنقله من غیر زیاده و لا نقصان.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۴۴): و أمّا الرأس ففی بعض شجاجه الأرش دون القصاص و فی البعض القصاص أو الأرش و هی ثمانیه: أوّلها الحارصه ثمّ الباضعه ثمّ المتلاحمه ثمّ السمحاق ثمّ الموضحه ثمّ الهاشمه ثمّ المنقله ثمّ المأمومه. فالحارصه: الدامیه و هی التی تشقّ الجلد دون اللحم و فیها القصاص أو الأرش و هو بعیر، و الذکر و الأُنثی فیه سواء. و الباضعه هی التی تقطع اللحم و فیها القصاص أو الدیه بعیران، و المتلاحمه: هی التی تنفذ فی اللحم و فیها القصاص أو الأرش ثلاثه أبعره، و السمحاق: ما یبلغ القشره بین العظم و اللحم و فیه القصاص أو الدیه أربعه أبعره، و الموضحه: ما یوضح العظم و فیها الدیه خمسه أبعره أو القصاص إذا کان عمداً و إن کان خطأً فالدیه علی العاقله، و إن کان عمداً الخطأ فالدیه فی مال الجانی و لا قصاص فیهما، و إن سری إلی ما فوقه ضمن. و

الهاشمه: ما يهشم العظم و لا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمداً أو الديه و هى عشره أبعره، و حكم الخطأ و عمده فيها و فيما ذكرنا فى الموضحه، و المنقله: ما يكسر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسه عشر بعيراً و فى عمدها القصاص أو الديه، و المأمومه: ما يبلغ أُمّ الدماغ و يقال لها: الدامغه أيضاً و فيها الديه دون القصاص و ديتها على الثلث من ديه النفس مغلظه فى العمد، و مخفّفه فى الخطأ و بين بين فى عمد الخطأ.

و فى المبسوط (٧: ٨٢): القصاص فى الموضحه: إذا شجّه موضحه ففيها القصاص و الشعر النابت فى محلّها لا قصاص فيه، لأنّه تبع الموضحه، و الشعر الذى حول الموضحه فإن نبت بحاله فلا كلام، و إن لم ينبت ففيه الحكومه و لا قصاص فيها.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (٩: ٤١٩): (مسأله) (قال: و ليس فى المأمومه و لا فى الجائفه قصاص) المأمومه شجاج الرأس و هى التى تصل إلى جلده الدماغ و تسمّى تلك الجلده أُمّ الدماغ لأنّها تجمعه فالشجّه الواصله إليها تسمّى مأمومه و آمّه لوصولها إلى أُمّ الدماغ، و الجائفه فى البدن و هى التى تصل إلى الجوف و ليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلّا ما روى عن ابن الزبير أنّه قصّ من المأمومه فأنكر الناس عليه، و قالوا: ما سمعنا أحداً قصّ منها قبل ابن الزبير، و ممّن لم ير فى ذلك٪ ٣١۶- ٣٪ قصاصاً مالك و الشافعى و أصحاب الرأى، و روى عن علىّ (عليه السّلام) رضى اللّه عنه: لا قصاص فى المأمومه، و

قاله مکحول و الزهری و الشعبی و قال عطاء و النخعی لا قصاص فی الجائفه. و روی ابن ماجه فی سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله) أنّه قال: (لا قود فی المأمومه و لا فی الجائفه و لا فی المنقله) و لأنّهما جرحان لا تؤمن الزیاده فیهما فلم یجب فیهما قصاص ککسر العظام. و لیس فی شی ء من شجاج الرأس قصاص سوی الموضحه و سواء فی ذلک ما دون الموضحه کالحارصه و البازله و الباضعه و المتلاحمه و السمحاق و ما فوقها، و هی الهاشمه و المنقله و الآمّه و بهذا قال الشافعی. فأمّا ما فوق الموضحه فلا نعلم أحداً أوجب فیها القصاص أمّا ما روی عن ابن الزبیر أنّه أقاد من المنقله و لیس بثابت عنه، و ممّن قال به عطاء و قتاده و ابن شبرمه و مالک و الشافعی و أصحاب الرأی قال ابن المنذر لا أعلم أحداً خالف ذلک، و لأنّهما جراحتان لا تؤمن الزیاده فیهما أشبها المأمومه و الجائفه، و أمّا ما دون الموضحه فقد روی عن مالک و أصحاب الرأی أنّ القصاص یجب فی الدامیه و الباضعه و السمحاق، و لنا أنّها جراحه لا تنتهی إلی عظم فلم یجب فیها قصاص کالمأمومه، و لأنّه لا یؤمن فیها الزیاده فأشبه کسر العظام. و بیان ذلک أنّه إن اقتصّ من غیر تقدیر أفضی إلی أن یأخذ أکثر من حقّه، و إن اعتبر مقدار العمق أفضی إلی أن یقتصّ من الباضعه و السمحاق موضحه و من الناصفه سمحاق لأنّه قد یکون لحم المشجوج کثیراً بحیث یکون عمق باضعته کموضحه الشاجّ أو سمحاقه، و لأنّنا لم نعتبر

فی الموضحه قدر عمقها فکذلک فی غیرها و بهذا قال الحسن و أبو عبید. و للبحث فصل و صله، فراجع.

و فی المهذّب فی فقه الشافعی (۲: ۱۷۸): (فصل) و إن کانت الجنایه هاشمه أو منقله أو مأمومه فله أن یقتصّ فی الموضحه لأنّها داخله فی الجنایه یمکن القصاص فیها و یأخذ الأرش فی الباقی لأنّه تعذّر فیه القصاص فانتقل إلی البدل.

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته (۶: ۳۵۵) المطلب الرابع عقوبه الجراح: الجراح: ما کان فی سائر البدن عدا الرأس و الوجه: و هی نوعان: جائفه و غیر جائفه. و الجائفه: هی التی تصل إلی الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبین أو ما بین الأُنثیین أو الدبر أو الحلق. و لا تکون الجائفه فی الیدین و الرجلین و لا فی الرقبه لأنّه لا یصل إلی الجوف. و غیر الجائفه: هی التی لا تصل إلی الجوف کالرقبه أو الید أو الرجل. و عقوبه الجراح: إمّا أصلیّه أو بدلیّه. العقوبه الأصلیه فی جراح العمد: القصاص. لا قصاص فی الجائفه و المأمومه لأنّه یخشی منهما الموت و إنّما فیهما الدیه و فیما عدا الجائفه اختلف الفقهاء: ۱ فقال الحنفیه: إنّه لا قصاص فی شی ء من الجراح إذا لم یمت المجروح سواء أ کانت الجراحه جائفه أم غیرها، لأنّه لا یمکن استیفاء القصاص فیها علی وجه المماثله. فإن مات المجروح بسبب الجراحه وجب القصاص لأنّ الجراحه صارت بالسرایه نفساً لهذا قالوا: (لا یقاد جرح إلّا بعد برئه). ۲ و قال المالکیه: یجب القصاص فی جراح العمد کلّما أمکن التماثل و لم یخش منه الموت لقوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و ذلک بأن یقیس أهل الطبّ و

المعرفه طول الجرح و عرضه و عمقه و يشقّون مقداره فى الجارح. ۳ و قال الشافعيه و الحنابله: يقتصّ فى كلّ جرح ينتهى إلى عظم كالموضحه فى الوجه و الرأس و جرح العضد و الساعد و الفخذ و الساق و القدم، لأنّه يمكن استيفاؤه على سبيل المماثله من غير حيف و لا زياده لانتهائه إلى عظم لأنّ اللّه نصّ على القصاص فى الجروح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۸

لا يثبت القصاص فى مثل الهاشمه التى تهشم العظم و لا المنقله التى تنقل العظم من مكان لآخر و لا فى كسر شى ء من العظام، بناءً على صدق عنوان التغرير بالنفس أو الطرف، و يدلّ على ذلك ما جاء فى الروايات، فعن أمير المؤمنين (عليه السّلام): (لا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۰۹

قصاص فى العظم) «۱» و فى الخبر المقطوع الذى قطع سنده عن المعصوم (عليه السّلام) براوٍ أو أكثر أو عدم ذكر المعصوم (عليه السّلام). (و المنقله و هى ينتقل منها العظام، و ليس فيها قصاص إلّا الحكومه) «۲».

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۴۰، باب ۲۴ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ أحمد بن محمّد ابن عيسى فى نوادره عن أبيه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: لا يمين فى حدّ، و لا قصاص فى عظم.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على المقصود فى القصاص فى النفس.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: ليس فى عظم قصاص.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۵، باب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف، الحديث

۱ محمّد بن علیّ ابن الحسین بإسناده عن أبان أنّ فی روایته: الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس لصاحبها قصاص إلّا الحکومه، و المنقله تنقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلّا الحکومه، و فی المأمومه ثلث الدیه لیس فیها قصاص إلّا الحکومه.

۲ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علیّ بن فضّال، عن ظریف عن أبی حمزه فی الموضحه خمس من الإبل، و فی السمحاق دون الموضحه أربع من الإبل، و فی المنقله خمس عشره من الإبل عشر و نصف العشر) و فی الجائفه ما وقعت فی الجوف لیس فیها قصاص إلّا الحکومه، و المنقله تنقل منها العظام و لیس فیها قصاص إلّا الحکومه، و فی المأمومه تقع ضربه فی الرأس إن کان سیفاً فإنّها تقطع کلّ شی ء و تقطع العظم فتؤمّ المضروب، و ربما ثقل لسانه، و ربما ثقل سمعه، و ربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شدیده فإنّها تبلغ أشدّ من القطع یکسر منها القحف، قحف الرأس.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۱۰

و ادّعی الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن زهره فی الغنیه و الحلّی فی السرائر نفی الخلاف فی الجمیع. إلّا أنّه یحکی عن الشیخین الطوسی و المفید علیهما الرحمه فی المقنعه و النهایه و ابن حمزه فی الوسیله و سلّار فی المراسم خلاف ذلک، إلّا أنّ فی المقنعه و النهایه أثبت القصاص فی جمیع الجراح، إلّا أنّه استثنی المأمومه و الجائفه فیهما، لصدق التغریر فیهما، و لازم ذلک أن یتعدّی الحکم حینئذٍ إلی کلّ ما فیه التغریر لوحده الملاک، کما یتحقّق ذلک فی الهاشمه و المنقله.

و صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هنا یشیر إلی اعتذار

العلّامه الحلّی فی کتابه المختلف عن الشیخین بأنّ الهشم و النقل خارجان عن الجراح الذی أثبتنا فیه القصاص، و هذا یعنی عدم الاختلاف بین الأعلام فیرتفع الخلاف منهما، و ینحصر المخالفه فی ابن حمزه الذی صرّح بثبوت القصاص فی الهاشمه و المنقله، و هذا القول نادر و واضح الضعف فیذکر المصنّف وجه الضعف، فراجع «۱».

الثانی و العشرون هل یجوز الاقتصاص قبل الاندمال

«۲»؟

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۳۵۶.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۵۷): (قال فی المبسوط: لا لما لا یؤمن من السرایه الموجبه لدخول الطرف فیها) فلم یعلم حینئذٍ قبل العلم بحالها أنّ حقّه القصاص فی الطرف أو النفس، و فی موثّق إسحاق أو حسنه عن جعفر (علیه السّلام): إنّ علیّاً (علیه السّلام) کان یقول: لا یقضی فی شی ء من الجراحات حتّی تبرأ. (و قال فی الخلاف بالجواز) لکن (مع استحباب الصبر و هو أشبه) بأُصول المذهب و قواعده التی منها العمل بعموم قوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ- فَمَنِ اعْتَدیٰ- وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ خصوصاً بعد ما قیل من دلاله الفاء علی ذلک بلا مهمله و إن کان فیه نظر واضح، و معها أصاله البراءه من وجوب الصبر، و أصاله عدم حصول السرایه، بل و أشهر، بل لم نجد فیه مخالفاً عدا ما من المبسوط مع أنّ المحکیّ عنه أنّه قال: (التأخیر فیه أحوط) و هو بعینه الاستحباب الذی أشار إلیه فی الخلاف، فتخرج المسأله حینئذٍ عن الخلاف، و الموثّق محمول علی إراده عدم القضاء فی الجرح الذی لا یعلم حال إفساده حتّی یبرأ، لا الجرح الذی تحقّق فیه موجب القصاص و شکّ فی حصول المسقط.

و منه یعلم ما فی الأوّل المبنی علی أنّ السرایه کاشفه عن عدم حقّ له إلّا قصاص النفس، و هو ممنوع، ضروره

تحقّق الموجب حتّى لو علم السرايه كان له القصاص فعلًا لحصول الموجب، نعم لو لم يفعل فاتّفق حصولها دخل قصاص الطرف فيه، و من هنا لا يجب عليه ردّ ديه العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها، كما تقدّم بعض الكلام فى ذلك سابقاً انتهى كلامه.

و فى تكمله المنهاج ٢: ١٥٩، مسأله ١٦٩: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و إن احتمل عدمه، على المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن الشيخ فى المبسوط، و قيل: إنّ كلامه غير ظاهر فى ذلك، حيث قال: و التأخير فيه أحوط، و كيف كان فالظاهر ما هو المشهور، و الوجه فى ذلك هو أنّ أدلّه القصاص غير قاصره الشمول لمثل المقام، و هو الاقتصاص قبل الاندمال، و عدم الدليل على التقييد بما بعده، و أمّا احتمال السرايه الموجبه لدخول قصاص الطرف فى النفس فهو مندفع بالأصل، فإذن لا موجب للتأخير، و قد يستدلّ على عدم الجواز قبل الاندمال بمعتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السّلام) (إنّ عليّاً كان يقول: لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ) و لكنّها قاصره الدلاله، فإنّها يختصّ بما إذا كان للبرء أثر فى القضاء، فلا تشمل موارد السرايه إذا لم يكن القتل مقصوداً و لم يكن الجرح ممّا يكون قاتلًا عاده، فإنّ القصاص فى هذه الموارد ثابت، سواء أبرئ الجرح أم لم يبرأ. و أمّا إذا كان القتل مقصوداً أو كان الجرح ممّا يقتل عاده ففى مثل ذلك يختلف الحكم بالبراء و عدمه، فإنّه إذا حصل البراء ثبت القصاص فى الطرف و إذا لم يحصل البراء و ادّى إلى قتل النفس ثبت القصاص فى النفس، فالنتيجه أنّ الحكم فى الواقع مردّد

بين قصاص الطرف و قصاص النفس، فلا يمكن القضاء الجزمى حينئذٍ، و على ذلك تحمل المعتبره، و لكنّها لا تنافى ثبوت القصاص للمجنى عليه بمقتضى الأصل، بأن يقتصّ من الجانى، فإن برئ جرح المجنى عليه فهو، و إلّا كان للولىّ قتل الجانى قصاصاً، أو مطالبته بالديه. نعم إذا اختار قتله فعليه أن يؤدّى ديه جرحه و على هذا فلو اقتصّ من الجانى ثمّ سرت الجنايه فمات المجنى عليه، كان لوليّه أخذ الديه من الجانى فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، و لم تكن الجنايه ممّا يقتل غالباً، و إلّا كان له قتل الجانى أو أخذ الديه منه، فإن قتله كان عليه ديه جرحه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۲، مسأله ۱۰ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنايه؟ قيل لا، لعدم الأمن من السرايه الموجبه لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى روايه لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ. و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيّما فيما لا يؤمن من السرايه، فلو قطع عدّه من أعضائه خطأً هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف ديه النفس أو يقتصر على مقدار ديه النفس حتّى يتّضح الحال فإن اندملت أخذ الباقى، و إلّا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب الإعطاء، نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس.

و فى جامع المدارك (۷: ۲۷۳): (و فى جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردّد أشبهه٪ ۳۱۷- ۳٪ الجواز) و أمّا القصاص قبل الاندمال فالمشهور جوازه لعدم قصور الأدلّه و عدم الدليل على التقييد بل المستفاد من الفاء المفيده للمتعقّب بلا مهله فى قوله تعالى فَاعْتَدُوا عدم المهله و ذكر

فی وجه الترديد عدم الأمن من السرايه و سقوط القصاص فی الطرف و دخول الطرف فی النفس، و قيل: الأصل عدم السرايه، و لم يظهر وجه لهذا الأصل مع تبيّن الحال بعد قصاص الطرف، و الظاهر أنّ هذا نظير ما لو أراد المكلّف الدخول فی الصلاه باستصحاب الطهاره من الحدث أو الخبث مع علمه تبيّن الحال قبل الفراغ من الصلاه.

و فی رياض المسائل (۲: ۵۲۵): (و فی جواز الاقتصاص) من الجانی (قبل الاندمال) أی قبل بُرء المجنی عليه من الجراحه (تردّد) من عدم الأمن من السرايه الموجبه لدخول (الطرف فی النفس فيسقط القصاص فی الطرف و من عموم قوله سبحانه وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و قوله تعالی فَمَنِ اعْتَدی عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا الآيه لمكان الفاء المفيده للتعقيب بلا مهله، و الأصل عدم حصول السرايه (أشبهه الجواز) مع استحباب المصير إلی الاندمال وفاقاً للإسكافی و الخلاف، و عليه عامّه المتأخّرين بل لم أقف علی مخالف لهم عدا الشيخ فی المبسوط، فاختار المنع لما مرّ علی ما ذكره جماعه، و عبارته المحكيّه فی المختلف غير مطابقته للحكايه بل ظاهره فی الكراهه فإن قال بعد نقل القول بالمنع إلّا بعد الاندمال و هو الأحوط عندنا لأنّها ربما صارت نفساً و لفظ (الأحوط) يشعر بالاستحباب.

و فی اللمعه ۱۰: (و يجوز) القصاص (قبل الاندمال) أی اندمال جنايه الجانی لثبوت أصل الاستحقاق (و إن كان الصبر) إلی الاندمال (أولی) حذراً من السرايه الموجبه لتغيّر الحكم، و قيل: لا يجوز، لجواز السرايه الموجبه للدخول.

و فی إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۸): و لا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السرايه الموجبه للدخول و الأقرب الجواز قال فخر المحقّقين: وجه القرب عموم قوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و

قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ عقّب القصاص بالاعتداء بلا فصل بالفاء، و يحتمل العدم لأنّه يمكن السرايه فلا يجب بها قصاص و الأقوى عندى جواز القصاص.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۶۳) مبحث فى تأخير القصاص: الحنفيه قالوا: من جرح رجلًا جراحه عمداً و وجب القصاص فلا يقتصّ منه حتّى يبرأ من الجراحه لقوله صلوات اللّه و سلامه عليه (يستأنى فى الجراحات سنه) و لأنّ الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها، لأنّ حكمها فى الحال غير معلوم لأنّها ربما تسرى إلى النفس فيظهر أنّه قتل و إنّما يستقرّ الأمر بالبرء. المالكيه قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد أو حرّ يخاف منه الموت، لئلّا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس و كذلك يؤخّر إقامه القصاص فى الأطراف إذا كان الجانى مريضاً حتّى يبرأ من مرضه و يؤخّر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتّى يبرأ المجروح لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسامه، و ينتظر برء المجنى عليه، و لو تأخّر البرء سنه خوف أن يؤول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقله، و تجب الحكومه إذا برئ على شين و إلّا ففيه الأدب فى العمد. الشافعيه قالوا: يجب أن يقتصّ المستحقّ على الفور إن طلب ذلك فى النفس جزماً و يقتصّ من الجانى فيما دون النفس فى الحال اعتباراً بالقصاص فى النفس لأنّ الموجب قد تحقّق فلا يعطل، و لأنّ القصاص موجب الإتلاف فيتعجّل كقيم المتلفات و التأخير أولى لاحتمال العفو، و يجوز للمجنى عليه أن يقطع الأطراف متواليه و لو فرّقت من الجانى لأنّها حقوق واجبه فى الحال.

و فى المغنى (۹: ۴۴۵): (فصل)

و لا يجوز القصاص فى الطرف إلّا بعد اندمال الجرح فى قول أكثر أهل العلم منهم النخعى و الثورى و أبو حنيفه و مالك و إسحاق و أبو ثور و روى ذلك عن عطاء و الحسن قال ابن المنذر كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتّى يبرأ، و يتخرّج لنا أنّه نجوّز الاقتصاص قبل البرء بناءً على قولنا إنّه إذا سرى إلى النفس يفعل كما فعل، و هذا قول الشافعى قال و لو سأل القود ساعه قطعت إصبعه أقدته لما روى جابر أنّ رجلًا طعن رجلًا بقرن فى ركبته فقال يا رسول اللّه أقدنى قال (حتّى تبرأ) فأبى و عجل فاستقاد له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فعيبت رجل المستقيد و برأت رجل المستقاد منه فقال النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) (ليس لك شى ء عجّلت) رواه سعيد مرسلًا و لأنّ القصاص من الطرف لا يسقط بالسرايه فوجب أن يملكه فى الحال كما لو برأ. و لنا ما روى جابر أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) نهى أن يستقاد من الجروح حتّى يبرأ المجروح، و رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و لأنّ الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغى أن ينتظر ليعلم حكمه؟ فأمّا حديثهم فقد رواه الدراقطنى و فى سياقه فقال يا رسول اللّه عرجت فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) (قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك اللّه و بطل عرجك) ثمّ نهى أن يقتصّ من جرح حتّى يبرأ صاحبه و هذه زياده يجب قبولها و هى متأخّره عن الاقتصاص فتكون ناسخه له،

و فی نفس الحدیث ما یدلّ علی أنّ استقادته قبل البرء معصیه لقوله: (قد نهیتک فعصیتنی) و ما ذکروه ممنوع و هو مبنی علی الخلاف. (فصل) فإن اقتصّ قبل الاندمال هدرت سرایه الجنایه و قال أبو حنیفه و الشافعی بل هی مضمونه لأنّها سرایه جنایه فکانت مضمونه کما لو لم یقتصّ. و لنا الخبر المذکور و لأنّه استعجل ما لم یکن له استعجاله فبطل حقّه، و للبحث صله فراجع.

و فی سنن البیهقی (۸: ۶۶) باب ما جاء فی الاستثناء بالقصاص من الجرح و القطع .. عن جابر أنّ رجلًا طعن رجلًا بقرن فی رکبته فأتی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) یستقید فقال له حتّی تبرأ .. و فی الباب روایات أُخری.

و فی المهذّب فی فقه الشافعی (۲: ۱۸۵): (فصل) و إن کان القصاص فی الطرف فالمستحبّ أن لا یستوفی إلّا بعد استقرار الجنایه بالاندمال أو بالسرایه إلی النفس لما روی عمرو بن دینار .. الحدیث. فإن استوفی قبل الاندمال جاز للخبر، و هل یجوز أخذ الأرش قبل الاندمال فیه قولان: أحدهما یجوز کما یجوز استیفاء القصاص قبل الاندمال. و الثانی: لا یجوز لأنّ الأرش لا یستقرّ قبل الاندمال لأنّه قد یسری إلی النفس و یدخل فی دیه النفس و قد یشارکه غیره فی الجنایه فینقص بخلاف القصاص فإنّه لا یسقط بالسرایه و لا تؤثر فیه المشارکه. فإذا قلنا یجوز ففی القدر الذی یجوز أخذه وجهان: أحدهما یجوز أخذه بالغاً ما بلغ لأنّه قد وجب فی الظاهر فجاز أخذه. و الثانی: و هو قول أبی إسحاق أنّه یأخذ أقلّ الأمرین من أرش الجنایه أو دیه النفس لأنّ ما زاد علی دیه النفس لا یتیقّن استقراره،

لأنّه ربما سقط فعلى هذا إن قطع يديه و رجليه وجب فى الظاهر ديتان و ربما سرت الجنايه إلى النفس فرجع إلى ديه فيأخذ ديه فإن سرت الجنايه إلى النفس فقد أخذ حقّه، و إن اندملت أخذ ديه أُخرى.

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته (۶: ۳۵۷) القصاص بعد البرء: لا يجوز القصاص فى الأطراف و الجراح عند الجمهور إلّا بعد اندمال أو برء الجرح لما روى جابر أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) (نهى أن يستقاد من الجارح حتّى يبرأ المجروح) و لأنّ الجراحات ينظر إلى مآلها، و لاحتمال أن تسرى إلى النفس فيحدث القتل فلا يعلم أنّه جرح إلّا بالبرء. و قال الشافعيه: إن كان القصاص فى الطرف فالمستحبّ ألّا يستوفى إلّا بعد استقرار الجنايه بالاندمال (أى البرء) أو بالسرايه إلى النفس، فإن استوفى قبل الاندمال جاز، لما روى عمر بن شعيب .. ثمّ نهى رسول اللّه أن يقتصّ من جرح حتّى يبرأ صاحبه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۱۷

اختلف الأعلام على خمسه أقوال: و من دأبنا أن نذكر أقوال العامّه، ثمّ أقوال أصحابنا الخاصّه.

فعند الشافعى لا يجوز لاحتمال السرايه، فلو كانت و مات فإنّه يقتصّ منه قصاص النفس، و إلّا فقصاص الطرف بعد الاندمال. و عند مالك و أبى حنيفه جواز الاقتصاص قبل الاندمال، فإنّه يشكّ فى السرايه، فيستصحب عدمها، فيقتصّ منه، فالمسأله بينهم خلافيّه.

أمّا عند أصحابنا الكرام فيستظهر من كلام شيخ الطائفه قولان: الأوّل: عدم الجواز، و الثانى: الجواز، و قيل: بالتوقّف فى المسأله، إلّا أنّ هذا لا يعدّ قولًا، بل هو من التحيّر و عدم الاختيار فى المقام و الفتوى، فيعمل بالاحتياط. و قيل بالتفصيل بين الجراح

القليل فيقتصّ منه، فإنّه لا يحتمل السرايه عند العقلاء عادةً، بل لنا الظنّ الاطمئنانى بعدمها، و بين الجراح الكبير و الصغير الذى يظنّ منه السرايه بظنّ معقول، فلا يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و البرء و التداوى.

و عند المتأخّرين: أنّ الشيخ على قولين: ففى المبسوط يقول بعدم الجواز، و فى الخلاف يذهب إلى الجواز. نعم الأفضل و من المستحبّ الصبر حتّى الاندمال، و قيل بوجوب الصبر، و عند الرجوع إلى المبسوط لم نرَ تصريح القول بعدم الجواز، بل يستفاد منه التوقّف، و فى موضع آخر قال بالاحتياط الاستحبابى، و هو بتلائم مع

قوله فى الخلاف، إلّا أنّه يفهم من قوله: إنّ المسأله خلافيّه عنده.

و المختار إنّما يكون بعد ملاحظه الأدلّه فى المقام.

أمّا دليل قول عدم وجوب الصبر: فيتصوّر أوّلًا: أصاله العدم عند الشكّ فى لزومه و وجوبه أو أصاله عدم السرايه، و ثانياً: عموم قوله تعالى وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ، و ثالثاً: عموم قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ، و رابعاً: عموم قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و تقريب الاستدلال به تفريع القصاص بنحو الإخبار على الجروح، و ليس فيه الصبر، بل المستفاد المبادره، و إذا كان المراد التأخير فعليه البيان، إلّا أنّه يشكل ذلك بأنّ الآيات الكريمه غالباً فى الأحكام الشرعيّه إنّما هى فى مقام بيان أصل الحكم فى مقام التشريع.

و أمّا استصحاب عدم السرايه فإنّه من الأُصول العمليّه على ما هو التحقيق، و لا يؤخذ بالأصل العملى إلّا عند عدم النصّ أو إجماله أو تعارضه، فالأصل دليل حديث لا دليل، إلّا فهو عليل.

و ربما يكون الاستصحاب من الأصل المثبت الذى

ليس بحجّه كما هو ثابت فى محلّه إذ وجوب القصاص يترتّب على واسطه عقليّه، و هى كونه يبقى سالماً بعد استصحاب عدم السرايه.

و أمّا القول بوجوب الصبر فلوجهين:

الأوّل: لاحتمال حظر السرايه، و ردّ بأنّه يلزم سدّ باب القصاص، و بنظرى جوابه أنّ الدليل أعمّ من المدّعى، فإنّ المدّعى الصبر مطلقاً، و الدليل لاحتمال السرايه، و عند عدم الاحتمال العقلانى للسرايه كيف يصبر، و عليه لا بدّ أن يقال

بالتفصيل.

و الثانى: روايه عمّار بن إسحاق بسند الشيخ الطوسى عن الإمام الصادق (عليه السّلام) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) و هذا من التقيّه فى السند و لا يضرّ ذلك فى حجّيه الخبر من هذه الجهه كان يقول (عليه السّلام): (لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ) «۱».

و لصاحب الجواهر كما عند غالب الأعلام النظر فى ذلك. و علينا أن نرى أوّلًا جهه صدور الروايه فإنّ فى سندها مجهول و هو غياث بن كلوب «۲». و إذا قيل قد نقلها

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۱۱، باب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲ و بإسناده محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: لا يقضى فى شى ء من الجراحات حتّى تبرأ.

أقول: و تقدّما ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه. انتهى كلامه.

(۲) أقول: محمّد بن الحسن الصفّار ثقه راجع ترجمته إلى جامع الرواه (۲: ۹۳) كما فى نتائج التنقيح ۱: ۱۲۵، و ترجمته ۳: ۱۰۳.

و الحسن بن موسى الخشّاب من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم و

الحدیث، راجع جامع الرواه ۱: ۲۲۷.

و غیاث بن کلوب راجع جامع الرواه ۱: ۶۵۹، و المعجم ۱۳: ۲۳۵، ذکر الشیخ فی العدّه أنّه من العامّه و لکنّه عملت الطائفه بأخباره إذا لم یکن لها معارض من طریق الحقّ. یقول السیّد الخوئی (قدّس سرّه): و یظهر من مجموعه کلامه أنّ العمل بخبر من یخالف الحقّ فی عقیدته مشروط بإحراز وثاقته و تحرّزه عن الکذب، و علیه فیحکم بوثاقه غیاث ابن کلوب و إن کان عامّیاً.

و فی نتائج التنقیح (۱: ۱۲۰): حسن کالصحیح. و ترجمته فی المجلّد الثانی، الصفحه ۲۶۷، برقم ۹۳۸۲، فراجع.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۰

الشیخ و یکفی لنا فی مقام العمل بها اعتماده علیها، قلنا یکون من تقلید المجتهد الآخر، و نحن بصدد استنباط الحکم الشرعی و ما نفهمه من الروایات الشریفه، و عمل الشیخ لا یجبر ضعفها، بل المجبر عمل الأصحاب الذین کانوا فی زمن الأئمه (علیهم السّلام) الذین یعرفون مذاقهم (علیهم السّلام)، فالسند مخدوش و إن قیل بقبوله، فإنّه ترد الخدشه علی متنها أیضاً، فإنّها تحمل علی احتمال السرایه، و إن قیل یُتمسّک بإطلاقها، و قیل لو أُرید العموم و الإطلاق فلا بدّ من أدواته أو من مقدّمات الحکمه، و من شرائطها أن لا یکون قدراً متیقّناً فی البین، و ما نحن فیه نری ذلک بناءً علی ما قاله المرحوم المحقّق الآخوند علیه الرحمه فی أُصوله فی القدر المتیقّن بأن یکون المتکلّم فی مقام التخاطب و المحاوره حتّی یعلم ذلک، و للشیخ الأنصاری (قدّس سرّه) مبنی آخر فی القدر المتیقّن کما هو فی محلّه من علم أُصول الفقه.

ثمّ یستفاد من تضاعیف الأحادیث الشریفه أنّ کثیراً من الأوامر تحمل

على الاستحباب، فإنّه من المجاز المشهور، و عند ملاحظه أدلّه القول الآخر فإنّ الأوامر تحمل على الاستحباب، كما أعرض الأصحاب عن العمل بهذه الروايه، ثمّ الرجوع إلى الصبر إنّما هو بالمدلول الالتزامى لهذه الروايه.

و فى الروايه (لا) الناهيه، و الغالب فى الروايات أنّ (لا) الناهيه تحمل على الكراهه و النهى التنزيهى، لا النهى التحريمى، فتأمّل.

فآيتا المثل تدلّان على جواز البدار للماثله، إلّا أنّ هذا لا يتمّ، فإنّ آيات

الأحكام كما ذكرنا نزلت لأصل التشريع دون بيان الشروط و التفاصيل، فإنّ ذلك يعلم من السنّه الشريفه.

نعم يبقى ما قيل من أنّ الفاء فى الآيتين فَاعْتَدُوا- فَعَاقِبُوا تدلّ على الترتيب بلا تمهّل، و هذا لا يتلاءم مع من يقول بالصبر وجوباً أو استحباباً أو احتياطاً.

و أمّا الأصل هنا فهو بمعنى القاعده يتمسّك بها فى الشبهات التكليفيّه أعمّ من التحريميّه أو الوجوبيّه.

ثمّ الشكّ تارةً فى السبب و أُخرى فى المسبّب، و الأصل الجارى فى الشكّ السببى يزيل الشكّ فى المسبّبى و لا عكس كما هو ثابت فى محلّه من علم أُصول الفقه و ما نحن فيه أصاله البراءه فى المسبّب و لا يجرى ذلك بعد جريه فى السبب.

و أمّا استصحاب عدم السرايه، فإنّه حين القصاص لم يسر و يشكّ فى المستقبل سرايته، فهو عكس الاستصحاب القهقرى، فيجوز حينئذٍ البدار، و فيه أنّه من الأصل المثبت الذى ثبت عندنا عدم حجّيته إلّا فى موردين: فيما تكون الواسطه خفيّه أو الملازمه جليّه، يلتفت إليها السامع بأدنى الالتفات، و لم يكن هذا المعنى فيما نحن فيه، فلا مجال للقول الثانى حينئذٍ، و التوقّف فى المسأله ليس قولًا كما مرّ، فيبقى القول بالتفصيل

و هو المختار، بأن يلاحظ حال المجنى عليه و تحمّله للقصاص لاختلاف المراتب، و العقل يحكم بذلك و هو الرسول الباطنى، فتأمّل.

و بناءً على من يقول بعدم وجوب الصبر، بل لا بدّ من المبادره، فإنّه لو صبر حتّى مات المجنى عليه، فلو كان الجانى قد قصد القتل بآله قتّاله، فإنّه يقتصّ منه، و إلّا فمجرّد السرايه لا يوجب القصاص و القود، بل تأخذ منه الديه الكامله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۲

و لو اقتصّ من الجانى بقصاص الطرف، ثمّ مات المجنى عليه من السرايه، فإن كانت الجنايه بقصد و آله قتّاله، فإنّه يقتصّ منه لقصاص النفس (مع الردّ) «۱» و إلّا فديه النفس مع التصالح فى طرفه.

و لو قلنا بوجوب الصبر، فمات فإنّه يُقتصّ نفساً، لو كان بقصد القتل مع آله قتّاله، و إلّا فقيل لا شى ء عليه، و قيل يدفع الديه كامله.

الثالث و العشرون لو وردت جنايات متعدّده على الأطراف فهل تعدّد الديات

«۲»؟

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۵۸): (و) حينئذٍ ف (- لو قطع عدّه من أعضائه) عمداً كان له المبادره إلى القصاص قبل الاندمال أو السرايه لما عرفت. و لو كان خطأً جاز أخذ دياتها) أجمع (و لو كانت أضعاف الديه) كما عرفت من وجود المقتضى و انتفاء المانع بالأصل، بل قيل: لو كان ظنّ السريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت فى الواقع لكانت القوّه فعلًا، و هو غير جائز، و لأنّه لولاه لم يستقرّ استحقاق فإنّه لا استحقاق إلّا و يمكن براءه المستحقّ عليه منه، و التالى باطل، و لأنّه يلزم منع المستحقّ عن حقّه المالى بمجرّد الشبهه مع ثبوت الموجب، و لا أثر للشبهه فى سقوط المال، و لأنّ شرط البقاء على الجنايات

شرط فی استمرار الملک لا فی ابتدائه و أخذ شرط فی غیره من الأغلاط، و إن کان لا یخفی علیک ما فی الجمیع من المصادره بعد الإحاطه بما ذکرناه، ضروره بناء ذلک کلّه علی أنّ السرایه مسقطه لا کاشفیّه، و هو محلّ البحث بل المنع عند الخصم.

المسالک (۲: ۳۸۲): (و لو قطع عدّه من أعضائه) إذا قطع أعضاء متعدّده تزید دیاتها عن دیه النفس فإن کان ذلک عمداً و هو محلّ البحث هنا فقد تقدّم الخلاف فی جواز الاقتصاص قبل الاندمال و إن اختار الدیه أو کانت خطأ توجب الدیه بالإصابه ففی جواز أخذ دیاتها أجمع أو ما یزید عن دیه النفس و إن لم یأخذ الجمیع قولان: أشهرهما و هو الذی اختاره الشیخ فی المبسوط و مال إلیه المصنّف هنا العدم بل یقتصر علی دیه واحده لا غیر إذا لم یعلم بقاء استحقاق الباقی لجواز السرایه و دیه الطرف تدخل فی دیه النفس اتفاقاً فلا یتسلّط علی ماله بمجرّد الظنّ. و الثانی: الجواز عملًا بالاستحقاق الحالی و أصاله عدم طریان المسقط و لأنّه لو کان ظنّ الطریان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت فی الواقع لکانت القوّه فعلًا و هو غیر جائز، و لأنّه لولاه لم یستقرّ الاستحقاق فإنّه لا استحقاق إلّا و یمکن برأیه المستحقّ علیه منه، و التالی باطل، و لأنّه یستلزم منع المستحقّ عن حقّه المالی بمجرّد الشبهه مع ثبوت موجبه و لا أثر للشبهه فی سقوط المال و فی المسأله قول ثالث: بعدم جواز المطالبه بشی ء أصلًا لعدم الاستقرار إلّا بعد الاندمال.

و فی المبسوط (۷: ۸۱): إذا قطع أطراف غیره یدیه و رجلیه و أراد أن یأخذ الدیه قال قوم

له أن يأخذ ديه الأطراف و لو بلغت ديات مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه فله أن يستوفى ثلاث ديات قبل الاندمال، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندمال. و قال بعضهم له أن يستوفى ديه النفس و لا يزيد عليها، و إن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيره و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و قال قوم ليس له أخذ ديه الطرف قبل الاستقرار و له أخذ القود فى الطرف فى الحال.

و فى الصفحه ۱۰۵: إذا قطع يدى رجل و رجليه فالظاهر أنّ عليه ديتين ديه فى اليدين و ديه فى الرجلين، فإن مات بعد الاندمال استقرّت الديتان على الجانى و إن سرى القطع إلى نفسه فعليه ديه واحده لأنّ أرش الجنايه يدخل فى بدل النفس. فإذا ثبت هذا فقطع يدى رجل و رجليه ثمّ مات المجنى عليه ثمّ اختلفا فقال الولى مات بعد الاندمال فعليك أيّها الجانى كمال الديتين، و قال الجانى مات بالسرايه من القطع، و ليس علىّ إلّا ديه واحده، قال بعضهم القول قول الولى، ثمّ المصنّف يذكر تفصيل صوره المسأله فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۶): قالوا: و تتعدّد الديه بتعدّد الجنايه، فإذا قطع يديه فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان ديه اليدين و ديه للعقل و لو زال من ذلك القطع بصره أيضاً تجب عليه ثلاث ديات واحده لليدين و ثانيه للعقل و ديه ثالثه للبصر، لأنّ كلّ واحده منهم منفعه مقصوده و قد زالت .. و للبحث صله، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۴

فى المسأله صور: فإمّا أن ترد الجنايات دفعةً واحده أو على نحو التدريج، ثمّ إمّا

أن تكون عمداً أو خطأً، و كثير من الفقهاء يتعرّضون إلى مسأله الخطأ، و نحن إنّما نذكر العمد أوّلًا لاختصاره ثمّ نتعرّض إلى الخطأ.

فلو أورد جنايات متعدّده عمداً أى بقصد الجرح، فهل تأخذ منه الديه أو يقتصّ منه؟ ذهب المشهور إلى أنّ قصاص الطرف يدخل فى قصاص النفس، فيكفى قصاص النفس فيما لو مات المجنى عليه من الجراحات العديده، و لكن هذا القول على إطلاقه فيه نظر، فإنّه لو قطع أذنه ثمّ قطع رجله، و مات من سرايه رجله، فإنّه كيف يدخل الطرفان فى النفس، و الأصل عدم تداخل الأسباب و المسبّبات، إلّا ما خرج بالدليل. فلا بدّ من تعدّد المسبّبات عند تعدّد الأسباب، فلو تعمّد التعدّد و كان بنحو التدريج فيقتصّ أوّلًا منه بقصاص الطرف ثمّ قصاص النفس، و باقى الصور فى العمد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۵

واضح الحكم، كما بحثناها بالتفصيل سابقاً.

و أمّا الخطأ، فذهب المحقّق الحلّى فى شرائعه قائلًا: (و لو قطع عدّه من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها، و لو كانت أضعاف الديه، و قيل يقتصر على ديه النفس حتّى يندمل ثمّ يستوفى الباقى أو يسرى، فيكون له ما أخذ و هو أولى، لأنّ ديه الطرف تدخل فى ديه النفس وفاقاً).

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ۳ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ۳، ص: ۱۲۵

هذا ما قاله (قدّس سرّه)، و لم يتعرّض إلى أنّ الجنايات وردت دفعه واحده أو على نحو التدريج.

و هنا صور: فإمّا دفعه أو تدريجاً، ثمّ إمّا أن تسرى الجنايات أو لا تسرى، و إمّا أن تكون بآله قتّاله أو غيرها،

و إمّا أن تكون بنحو قصد القتل كما لو تصوّر أنّه مهدور الدم أو غيره.

فلو كانت الجنايه مسريه فهنا حسب التتبّع أقوال خمسه «۱»

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۵۸): (و) من هنا (قيل) و القائل الشيخ فى المبسوط و ابن البرّاج فى المهذّب و الفاضل فى التحرير و الإرشاد و الشهيد فى غايه المراد و الأردبيلى على ما حكى عن بعضها: (يقتصر على ديه النفس) المعلوم استحقاقها له على كلّ حال (حتّى يندمل ثمّ يستوفى الباقى أو يسرى، فيكون له ما أخذ) بل فى المسالك أنّه الأشهر، بل فى مجمع البرهان أنّه المشهور، بل فى محكىّ المبسوط أنّه الذى يقتضيه مذهبنا، بل فى المتن هنا (هو أولى لأنّ ديه الطرف تدخل فى ديه النفس وفاقاً) محكيّاً مستفيضاً بل محصّلًا، فلا يتسلّط على المال بمجرّد ظنّ البقاء أو احتماله الذى لا يعارض يقين البراءه.

و لكن ذلك لا يقتضى الكشف، فإنّه أعمّ منه و من الاستنباط الذى يمكن كونه مفاد الأدلّه، فإنّ أدلّه إيجاب الديه فى الخطأ تقتضى ترتّبها بحصول السبب، و ذلك لا ينافى التداخل عند حصول السرايه إلّا أنّ ذلك يقتضى مثله فى القصاص، و لذا كان المحكى عن المبسوط فيهما عدم الجواز، نعم يشكل ذلك على غيره فمن قال بجواز المبادره إلى القصاص و إن قلنا بالدخول دون الديه كالمصنّف و غيره، و يمكن إراده المصنّف الأولويّه الندبيّه.

لكن قد عرفت أنّه فى القصاص لم يحك الخلاف فيه إلّا عن المبسوط، و هو غير متحقّق بخلافه فى المقام الذى قد سمعت حكايه الشهره على عدم الجواز، بل لعلّ ظاهر محكىّ المبسوط الإجماع، اللهمّ إلّا أن يفرّق بين القصاص و الديه، و هو مشكل جدّاً فتأمّل، و على

كلّ حال فالأمر منحصر عندنا فی القولین.

و أمّا القول بأنّه لیس له المطالبه بشی ء فالظاهر أنّه للعامّه و إن حکاه بعض أصحابنا، بل ربما احتمل فی عباره المبسوط، إلّا أنّه لوضوح فساده ضروره ثبوت دیه له علی کلّ حال یجب تنزیه الشیخ عنه.

ثمّ علی القول بتعجیل الأخذ ثمّ حصلت السرایه یجب إجماع الزائد عن دیه النفس و ما اندمل من الجراح لما عرفته من الدخول، کما هو واضح، و اللّه العالم انتهی کلامه رفع اللّه شأنه، و إنّما نقلته بتمامه لما فیه من الفوائد، فتأمّل.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۶

قیل فی تمام صور السرایه لکلّ جنایه و طرف دیه و لو کانت أضعاف دیه النفس.

و قیل بشرط أن لا تتجاوز دیه النفس.

و قیل بالصبر حتّی یری فإن سرت فیدخل الأقلّ فی الأکثر، و إلّا فتعدّدت الدیه.

و قیل بالتفصیل بین ما لو کان دفعه، فتدخل فی دیه النفس الواحده، و إذا کان

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۷

بنحو التدریج فتتعدّد الدیات.

و قیل بالتفصیل بین الظنّ و عدمه.

و لا یخفی أنّ أکثر هذه الأقوال مخدوشه، فتتدبّر.

و أمّا مستند الأقوال:

فمستند القول الأوّل مع قطع النظر عن دعوه الإجماع و الشهره، أنّ تعدّد الأسباب یستلزم تعدّد المسبّبات، و أنّ الأصل عدم التداخل إلّا ما خرج بالدلیل کما فی الأغسال المستحبّه و الواجبه مع غسل الجنایه، و کالصوم المستحبّ مع قضاء شهر رمضان فتعدّد السبب یقتضی تعدّد المسبّب سواء أ کانت الأسباب عقلیّه أو شرعیّه.

ثمّ لا فرق بین السرایه و عدمها. إلّا أنّه یشکل قبول إطلاق هذا القول، فإنّه لا بدّ من ملاحظه مثل هذه الأُمور بأنّ الجنایه کانت بآله قتّاله أو

غیرها؟ و هل کانت بقصد أو غیره، و فی أیّ عضو و طرف کانت؟ و هل دفعه واحده أو تدریجیّاً؟ فإنّه لو کانت دفعه واحده ربما یصدق علیها عنوان السبب الواحد.

و الدلیل الآخر: الروایات الوارده فی المقام «۱»، کروایه إبراهیم بن عمرو،

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۸۰، باب ۶ من أبواب دیات المنافع، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمّد بن خالد البرقی عن حمّاد بن عیسی عن إبراهیم ابن عمر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حیّ بستّ دیات.

و رواه الشیخ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم.

أقول: و تقدّم ما یدلّ علی بعض المقصود و یأتی ما یدلّ علیه.

باب ۷، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد و عن علی بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن أبی عبیده الحذّاء قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط علی رأسه ضربه واحده فأجافه حتّی وصلت الضربه إلی الدماغ فذهب عقله، قال: إن کان المضروب لا یعقل منها أوقات الصلاه و لا یعقل ما قال و لا ما قیل له، فإنّه ینتظر به سنه فإن مات فیما بینه و بین السنه أُقید به ضاربه، و إن لم یمت فیما بینه و بین السنه لم یرجع إلیه عقله أغرم ضاربه الدیه فی ماله لذهاب عقله، قلت: فما تری علیه فی الشجّه شیئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربه واحده فجنت الضربه

جنایتین، فألزمته أغلظ الجنایتین و هی الدیه، و لو کان ضربه ضربتین فجنت الضربتان جنایتین لألزمته جنایه ما جنتا کائناً ما کان إلّا أن یکون فیها الموت بواحده و تطرح الأُخری فیقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنی ثلاث جنایات ألزمته جنایه ما جنت الثلاث ضربات کائنات ما کانت لم یکن فیها الموت فیقاد به ضاربه، قال: فإن ضرب عشر ضربات فجنین جنایه واحده ألزمته تلک الجنایه التی جنتها العشر ضربات.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

۲ و بإسناده عن الصفّار عن السندی بن محمّد عن محمّد بن الربیع عن یحیی بن المبارک عن عبد اللّه بن جبله، عن عاصم الحنّاط عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداک ما تقول فی رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتّی [یعنی] ذهب عقله، قال: علیه الدیه، قلت: فإنّه عاش عشره أیام أو أقلّ أو أکثر فرجع إلیه عقله، إله أن یأخذ الدیه؟ قال: لا، قد مضت الدیه بما فیها، قلت: فإنّه مات بعد شهرین أو ثلاثه، قال أصحابه: نرید أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن یقتلوه یردّوا الدیه ما بینهم و بین سنه، فإذا مضت السنه فلیس لهم أن یقتلوه، و مضت الدیه بما فیها.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۲۹

و روایه أبی حمزه الثمالی، و روایه عبیده الحذّاء، و قول الصدوق فی المقنعه و روایه البحار.

و فی روایتی إبراهیم و الحذّاء القصاص و الدیه بنحو التعدّد، و کذلک روایه التهذیب و قول الصدوق، و کذا روایه العلّامه المجلسی فی

بحاره عن مقصد الراغب فی فضائل علی بن أبی طالب (علیه السّلام) و سند إبراهیم لا ضیر فیه إلّا من ناحیه البرقی و عندنا موثّق جلیل القدر، و من قوله (علیه السّلام): بستّ دیات یعلم أنّه فی جنایه الخطأ لا العمد، و أنّه مقیّد بعدم السرایه، و إلّا فیدخل الأقلّ فی الأکثر، هذا فی الدفعه الواحده، و یجری الحکم کذلک فی التدریج بطریق أولی. و فی الروایه الثانیه بعد البرء لا دیه، أمّا قول المقنعه و روایه البحار فهما مرسلتان، و فی البحار یبیّن صوره الشکّ و علیه الفحص و الامتحان.

أمّا القول بالتفصیل بین الظنّ فی السرایه و غیرها، فلا بدّ أن یعرف فی أیّ مرتبه من الظنّ فإنّه من الکلّی المشکّک له مراتب طولیّه و عرضیّه، فإنّه لو کان متاخماً و قریباً من العلم فإنّه یؤخذ به، و إلّا فلیس کلّ ظنّ یؤخذ به، فالأصل عدم حجّیه الظنّ إلّا ما خرج بالدلیل کخبر الثقه، و منه ما یعبّر عنه بالعلم العادی الذی یقرب عن العلم الوجدانی و هو الظنّ الاطمئنانی المتاخم للعلم و الیقین، ففی إطلاق الظنّ نظر.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۳۰

و أمّا القول بالصبر بأن ینظر فی حاله من باب الاحتیاط، فإن اندمل فلا شی ء علی الجانی إلّا التعزیر لسدّ باب الفساد، و إن اندمل بعض دون بعض، فإنّه یقتصّ بمقدار ما لا یندمل إن کان عمداً، أو الدیه إن کان خطأً، و إن سرت الجنایه حتّی مات، فإنّه یقتصّ منه إن کان عمداً، و یدخل الجزء فی الکلّ، و إن کان خطأً فالدیه کامله علی عاقلته، إن کان محضاً، و فی شبهه العمد علی الجانی، و هذا

هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۳۱

کیفیّه استیفاء القصاص فی الجراح

اشاره

یقع الکلام فی کیفیّه استیفاء حقّ القصاص فی الجراح، فیقاس أوّلًا محلّ الجنایه بخیط أو عود أو ما شابه ذلک لیعلم مقدار الجرح و الشجّه حتّی لا یزید القصاص علی الجنایه، و هذا من مقتضی الاحتیاط و هو حسن علی کلّ حال، و قیل بوجوبه من باب المقدّمه العلمیّه لا الوجودیه و لا الوجوبیّه، فیکون من الوجوب الغیری لا النفسی، و قیل بوجوب المقدّمات الخارجیّه و الداخلیّه، و عند المحقّقین من علماء أُصول الفقه، لیس ذلک من الواجب الشرعی الغیری، بل هو من العقلی فیکون إرشادیاً، فعلی المبنی ما نحن فیه لم یکن واجباً و لا حراماً و لا مباحاً و لا مکروهاً، فلا یبقی من الأحکام التکلیفیّه إلّا الاستحباب و هو المختار.

ثمّ صاحب الجواهر «۱» یذکر أُموراً فی الاستیفاء: کان یحلق الشعر الذی علی

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۰): (و کیفیه القصاص فی الجراح أن) یحلق الشعر الذی علی المحلّ إن کان علیه شعر یمنع من سهوله استیفاء المثل، و أن یربط الرجل الجانی علی خشبه أو غیرها بحیث لا یضطرب حاله الاستیفاء ثمّ (یقاس) محلّ الشجّه (بخیط و شبهه، و یعلم طرفاه فی) مثله و هو (موضع الاقتصاص) من الجانی (ثمّ یشقّ من إحدی العلامتین إلی الأُخری، فإنّ شقّ علی الجانی) الاستیفاء دفعه (جاز أن یستوفی منه فی أکثر من دفعه) و إن لم یمکنه الاستیفاء وکّل غیره.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۰، مسأله ۱۷۰: کیفیه القصاص فی الجروح هی أن یحفظ الجانی من الاضطراب حال الاستیفاء، ثمّ یقاس محلّ الشجّه بمقیاس و یعلّم طرفاه فی موضع الاقتصاص من الجانی، ثمّ یشرع فی

الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامه الأخرى الوجه فى ذلك هو ما عرفت من اعتبار التساوى و المماثله بين الجرحين، فلا يجوز الاقتصاص بالأزيد.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۲، مسأله ۱۱ إذا أُريد الاقتصاص: حلق الشعر عن المحلّ إن كان يمنع عن سهوله الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، و ربط الجانى على خشبه أو نحوها بحيث لا يتمكّن من الاضطراب، ثمّ يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرفاه فى محلّ الاقتصاص، ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى. و لو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضاً، و إذا شقّ على الجانى الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتّى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمّل.

أقول: الظاهر من تعيّن محلّ الجراحه بالخيط ليس خصوص الخيط، بل بكلّ ما يمكن معرفه الجرح و مقداره به لا سيّما فى عصرنا هذا حيث يوجد من الوسائل العصريه التى يعرف بها بالمليمتر و ما دونه.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۹): و إذا اقتصّ حُلق الشعر من المحلّ و ربط الرجل على خشبه أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء، ثمّ يقاس بخيط أو شبهه و يعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص، ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأُخرى، و يجوز أن يستوفى منه فى دفعات إذا شقّ على الجانى، فإن زاد المقتصّ لاضطراب الجانى فلا شى ء لإسناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يضطرب اقتصّ من المستوفى إن تعمّد و طولب بالديه مع الخطأ، و يقبل قوله مع اليمين. و فى قدر المأخوذ منه إشكال ينشأ من أنّ الجميع موضحه واحده فيقسّط على الأجزاء فيلزمه ما قابل الزياده لما لو أوضح جميع الرأس و رأس الجانى أصغر

فإنّا نستوفی الموجوده، و لا یلزمه بسبب الزیاده دیه موضحه بل یقسّط الدیه علی الجمیع، و من أنّها موضحه کامله لأنّ الزیاده جنایه لیست من جنس الأصل بخلاف مستوعب الرأس فإنّها هناک موضحه واحده و یؤخّر من شدّه البرد و الحرّ إلی اعتدال النهار، و لو کان الجرح یستوعب رأس الجانی استوعب، و لو کان المجنی علیه صغیر العضو فاستوعبته الجنایه لم یستوعب فی المقتصّ بل اقتصرنا علی قدر مساحه الجنایه، و لو أوضع جمیع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم عن جمله الرأس، فإن تساویا فی القدر فعل به ذلک، و إن کان الجانی أکبر رأساً لم یعتبر الاسم کما اعتبرناه فی قطع الید حیث قطعنا الکبیره و السمینه بالصغیره و المهزوله، بل تعرف مساحه الشجّه طولًا و عرضاً، فیشجّ من رأسه بذلک القدر إمّا من مقدّم الرأس أو مؤخّره، و الخیار إلی المقتصّ، و لو کان أصغر استوفی القدر الموجود و غرم بدل المفقود باعتبار التقسیط علی جمیع الموضحه و لا ینزل إلی الجبین، و لا إلی القفا، و لا إلی الأُذنین و لو شجّه فأوضح فی بعضها فله دیه موضحه، و لو أراد القصاص استوفی القصاص فی الموضحه و الباقی علی الوجه الذی وقعت الجنایه علیه، و لو أوضحه فی اثنین و بینهما حاجز متلاحم اقتصّ منه کذلک، و لو أوضح جبینه و رأسه بضربه واحده فهما جنایتان، و لو قطع الأذن فأوضح العظم منها فهما جنایتان..٪ ۳۲۰- ۳٪ و فی المهذّب (۲: ۳۷۱): فالقصاص فی الموضحه جائز بعد الاندمال، لأنّها ربما صارت نفساً و أوّل العمل فی ذلک، أن یجعل علی موضع الشجّه مقیساً من خیط أو عود فإذا علم قدرها

حلق فی مثل ذلک فی الموضع بعینه من رأس الشجاج لأنّ الشعر إن کان قائماً لا یؤمن أن یؤخذ أکثر من الحلق فإذا حلق الموضع جعل علیه المقیاس و خطّ علی الطرفین خطاً یکون مغیراً إمّا من سواد أو غیره، حتّی لا یزید علی مقدار الحقّ، ثمّ یضبط المقتصّ منه، لئلّا یتحرّک فیجنی علیه بأکثر من ذلک و یکون الزیاده هدراً، لأنّه هو الذی یجنی علی نفسه، فإذا ضبط وضع الحدیده من عند العلامه ثمّ أوضحه إلی العلامه الأُخری.

و فی کتب العامّه: جاء فی المغنی (۹: ۴۱۲): فصل: و لا یستوفی القصاص فیما دون النفس بالسیف و لا بآله یخشی منها الزیاده سواء کان الجرح بها أو بغیرها، لأنّ القتل إنّما استوفی بالسیف لأنّه آلته و لیس ثمّه شی ء یخشی التعدّی إلیه فیجب أن یستوفی ما دون النفس بآلته و یتوقّی ما یخشی منه الزیاده إلی محلّ لا یجوز استیفاؤه و لأنّنا منعنا القصاص بالکلّیه فیما یخشی الزیاده فی استیفائه فلأن نمنع الآله التی یخشی منها ذلک أولی، فإن کان الجرح موضحه أو ما أشبهها فبالموسی أو حدیده ماضیه معدّه لذلک، و لا یستوفی فی ذلک إلّا من له علم بذلک کالجرائحی و من أشبهه فإن لم یکن للولی علم بذلک أمر بالاستنابه و إن کان له علم فقال القاضی ظاهر کلام أحمد أنّه یمکن منه لأنّه أحد نوعی القصاص فیمکن من استیفائه إذا کان یحسن کالقتل، و یحتمل أن لا یمکن من استیفائه بنفسه و لا یلیه إلّا نائب الإمام أو من یستنیبه ولی الجنایه، و هذا مذهب الشافعی لأنّه لا یؤمن مع العداوه و قصد التشفّی الحیف فی الاستیفاء بما لا یمکن تلافیه،

و ربما أفضى إلى النزاع و الاختلاف بأن يدّعى الجانى الزياده و ينكرها المستوفى. (فصل) و إذا أراد الاستيفاء من موضحه و شبهها فإن كان على موضعها شعر حلقه و تعمد إلى موضع الشجّه من رأس المشجوج فيعلم منه طولها بخشبه أو خيط، و يضعها على رأس الشاجّ، و يعلم طرفيه بخطّ بسواد أو غيره، يأخذ حديده عرضها كعرض الشجّه فيضعها فى أوّل الشامه و يجرّها إلى آخرها و يأخذ مثل الشجّه طولًا و عرضاً و لا يراعى العمق لأنّ حدّه العظم و لو روعى العمق لتعذّر الاستيفاء لأنّ الناس يختلفون فى قلّه اللحم و كثرته .. و للبحث تفصيل و صله، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۳۵

المحلّ فيما لو كان يمنع من سهوله استيفاء المثل، و أن يربط الرجل الجانى على خشبه أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء، و هو حسن للاحتياط و سهوله استيفاء الحقّ.

و هاهنا فروع

الأوّل «۱»: عند شدّ الجانى و ضبطه أو ضبط الطرف و محلّ القصاص حتّى لا [يتحرّک فيزيد فى القصاص]

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۰): فإن زاد المقتصّ فى جرحه لاضطراب الجانى فلا شى ء عليه، لاستناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يكن يضطرب اقتصّ من المستوفى إن تعمّد، و طولب بالديه مع الخطأ.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۲، مسأله ۱۲ لو اضطرب الجانى فزاد المقتصّ فى جرحه لذلک فلا شى ء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلک فإن كان عن عمد يقتصّ منه، و إلّا فعليه الديه أو الأرش، و لو ادّعى الجانى العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، و) لو ادّعى المباشر الخطأ و أنكر الجانى قالوا: القول قول المباشر، و فيه تأمّل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۳۶

يتحرّک فيزيد فى القصاص، فلو لم يفعل

المجنى عليه ذلك، و زاد فى القصاص باضطراب الجانى، فقيل لا شى ء على مجرى الحدّ المجنى عليه أو غيره بإذنه لأنّ الاضطراب من قبل الجانى، و لكن الإنصاف خلافه، فإنّ الاضطراب من الأُمور القهريّه بل مستند إلى المستوفى، و ربما يقال لا شى ء عليه لو لم يكن عن عمد و لا تقصير، و فى النقيصه يستوفى الباقى.

الثانى «۱»: لو تنازع الجانى و المستوفى فى العمد و غيره فى الزياده

، فعلى المدّعى البيّنه و اليمين على من أنكر، إلّا الدعوى القلبيّه و التى لا يعلم إلّا من قبل صاحبها فإنّها تسمع بلا بيّنه، إنّما يكون ذلك بيمينه، إلّا أن تكون مقترنه بالآثار الدالّه على العمد، أو أقرّ بذلك المستوفى، فالجانى قوله مقدّم بناءً على الفروق التى تذكر بين المدّعى و المنكر فى مقام معرفتهما و امتيازهما، بأنّ المدّعى هو الذى إذا ترك الدعوى تُرك، أو خالف قوله الأصل أو الظاهر، فيكون الجانى منكراً يقدّم قوله عند عدم بيّنه المدّعى مع يمينه، و ليس ما نحن فيه من باب التداعى فإنّ الأمر يدور بين الوجود و العدم.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۰): و يقبل قوله قول المقتصّ فى دعوى الخطأ مع اليمين، و إن ادّعى الاضطراب قدّم قول الجانى للأصل أصل عدم الاضطراب و إن كان الأصل البراءه براءه المقتصّ المستوفى ترجيحاً للمباشره، فإنّ المباشر يقدّم على غيره ثمّ يذكر صاحب الجواهر فى القدر المأخوذ من المقتصّ مع الخطأ إشكالًا، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۳۷

الثالث: هل يؤخّر القصاص فى الأطراف من شدّه الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۰): (و يؤخّر) استيفاء (القصاص فى الأطراف من شدّه الحرّ و البرد إلى اعتدال النهار) حذراً من السرايه و لما سمعته فى الحدود، بل الظاهر وجوب ذلك كما هو المستفاد من عباره المصنّف و غيرها، نعم الظاهر اختصاص ذلك فى قصاص الطرف دون النفس المراد إزهاقها على كلّ حال، فما عن بعض من كون ذلك على الاستحباب كما عن آخر من عدم الفرق بين الطرف و النفس فى ذلك كما ترى.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۰، مسأله ۱۷۱: يجب تأخير القصاص فى الأطراف عن شدّه البرد أو الحرّ إذا كان فى معرض السرايه، و

إلّا جاز و ذلک لوجوب حفظ النفس المحترمه، و عدم جواز ارتکاب ما یوجب تعریضها للهلاک.

و فی تحریر الوسیله: ۵۴۳، مسأله ۱۳ یؤخّر القصاص فی الطرف عن شدّه الحرّ و البرد وجوباً إذا خیف من السرایه، و إرفاقاً بالجانی فی غیر ذلک، و لو لم یرضَ فی هذا الغرض المجنی علیه ففی جواز التأخیر نظر.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۳): (و یجتنب القصاص فی الحرّ الشدید و البرد الشدید و یتوخّی اعتدال النهار) و أمّا اجتناب القصاص فی الحرّ الشدید و البرد الشدید فالظاهر عدم الخلاف فیه، و قیل: إنّه من جهه الحذر عن السرایه و أُیّد بما مرّ فی الحدود، و ظاهر الکلمات اللزوم و إثبات اللزوم لا یخلو عن الإشکال.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۸): (و یجتنب القصاص فی الحرّ الشدید و البرد الشدید و یتوخّی فیه اعتدال النهار) بلا خلاف أجده قالوا حذراً من السرایه، و ربما یؤیّده ما مرّ فی الحدود من تأخیرها إلی ذلک الوقت، و ظاهر التعلیل کالعباره و غیرها من عبائر الجماعه وجوب التأخیر و اختصاصه بقصاص الطرف دون النفس، و استظهر بعض الأصحاب الاستحباب و هو بعید کاحتمال آخر العموم لقصاص النفس أیضاً.

و فی اللمعه (۱۰: ۸۱): (و یؤخّر قصاص الطرف) من الحرّ و البرد (إلی اعتدال النهار) حذراً من السرایه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۳۸

قیل: علی الحاکم أو المستوفی مراعاه ذلک بالنسبه إلی حال الجانی حذراً من السرایه، و لا بأس بذلک.

الرابع: لو تعدّد الجانی و أورد الجراحه و الجنایه بالاشتراک و أحدهما رضی بالقصاص تدریجیّاً، و الآخر دفعه

فما هو الحکم؟

الظاهر أنّه لا ضیر فی قبول قولهما بناءً علی جواز إجابه الجانی.

الخامس: لو طلب الجانی تخدیر موضع الجنایه فهل یصحّ إجابته؟

لقد مرّ هذا المعنی فی قصاص النفس و أنّه لا إشکال فیه، فإنّ الغرض فیه إزهاق الروح، إلّا أنّ هنا فی المسأله وجهان بل قولان:

الأوّل: یلزم الإجابه، فإنّ التعذیب لیس واجباً، لأدلّه حرمه التمثیل و التعذیب، و أنّ الواجب مجرّد القصاص.

الثانی: عدم لزوم ذلک لآیتی المماثله فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَیٰ إلّا أنّه یجاب بأنّهما فی أصل بیان المماثله و التشریع، لا بیان الخصوصیات فلا یتمسّک فیها بمثل هذه العمومات و الإطلاقات، و هذا هو المختار، و إن کان مخالفاً للمشهور.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۳۹

و فی وجه القول الأوّل قیل إنّ الغرض من تشریع القصاص هو سدّ باب الفساد فی المجتمع، و لا یحصل ذلک إلّا لو کان القصاص مصحوباً بالألم لیکون عبرةً له و للناظرین، و لکن بنظری إنّه سیکون عبرةً علی کلّ حال سواءً أ کان یحسّ بالألم أو لم یحسّ، فلا إشکال فی قبول قوله من تخدیر العضو أو محلّ الجراح «۱».

السادس: هل یجوز الاقتصاص بغیر حدیده

«۲»؟

---

(۱) احاول تأدّباً أن لا أُبدی نظراً عند بیان ما یذهب إلیه سیّدنا الأُستاذ خلال التقریرات، و قد راعیت ذلک، فإنّی اعتقد أنّ برکه العلم فی تعظیم الأُستاذ کما جرّبت ذلک تکراراً و مراراً، إلّا أنّه هنا ربما یقال بأنّ المقصود من القصاص، أو یعدّ من الأرکان الأساسیّه أو الحکمه الأوّلیه فی القصاص هو التشفّی، و هذا إنّما یتمّ مع إحساس الألم فی الجانی کما أحسّه المجنی علیه، فکیف یخدّر حتّی لا یحسّ بالآلام؟ و أخیراً یلزم أنّ الجانی یضحک علی ذقن المجنی علیه لو قلنا بإجابه الجانی.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۶۱): (و لا یقتصّ إلّا بحدیده) حادّه غیر مسمومه و لا کالّه مناسبه لاقتصاص مثله

كالسكين و نحوها لا بالسيف و الكال و نحوهما.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۰، المسأله ۱۷۲: المشهور اعتبار کون آله القصاص من الحدید و دلیله غیر ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار قال المحقّق الأردبیلی (قدّس سرّه) عند شرحه عباره العلّامه (و لا قصاص بغیر الحدید) لعلّ وجهه الإجماع و الخبر (انتهی).

أقول: الظاهر عدم الاعتبار، و ذلک لأنّه لا دلیل علی تقیید إطلاقات أدلّه القصاص بأن یکون بآله من حدید، بعد شمولها للاقتصاص بغیرها أیضاً فإنّ الإجماع لم یثبت، و أمّا الخبر فهو النبویّ الذی ذکره الشهید الثانی فی الروضه من قوله (صلّی اللّه علیه و آله): (لا قصاص بغیر حدید) و هو أیضاً لم یثبت و لم أرَ التعرّض له فی کلام غیره.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۳، مسأله ۱۴ لا یقتصّ إلّا بحدیده حادّه غیر مسمومه و لا کاله مناسبه لاقتصاص مثله، و لا یجوز تعذیبه أکثر ما عذّبه، فلو قلع عینه بآله کانت سهله فی القلع لا یجوز قلعها بآله کانت أکثر تعذیباً، و جاز القلع بالید إذا قلع الجانی بیده أو کان القلع بها أسهل، و الأولی للمجنی علیه مراعاه السهوله، و جاز له المماثله، و لو تجاوز و اقتصّ بما هو موجب للتعذیب و کان أصعب ممّا فعل به فللوالی تعزیره، و لا شی ء علیه. و لو جاوز بما یوجب القصاص اقتصّ منه، أو بما یوجب الأرش أو الدیه أخذ منه.

و فی اللمعه (۱۰: ۸۱): (و لا قصاص إلّا بالحدید) لقوله (صلّی اللّه علیه و آله): لا قود إلّا بحدید (فیقاس الجرح) طولًا و عرضاً بخیط و شبهه (و یعلَم طرفاه) من موضع الاقتصاص (ثمّ یشقّ من إحدی العلامتین إلی الأُخری) و

لا تجوز الزياده فإن اتّفقت عمداً اقتصّ من المستوفى أو خطأ فالديه و يرجع إلى قوله فيهما بيمينه أو لاضطراب المستوفى منه، فلا شی ء لاستنادها إلى تفريطه، و ينبغى ربطه على خشبه و نحوها لئلّا يضطرب حاله الاستيفاء.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۰

قال المحقّق الحلّى (قدّس سرّه) (و لا يقتصّ إلّا بحديده) توضيح ذلك: أنّ هذه المسأله معنونه من صدر الإسلام تقريباً فى كتبنا الفقهيّه و الروائيه عند العامّه و الخاصّه.

فأبناء العامّه على أقوال: فقيل الحديد فقط، و قيل بالسيف، و قيل مطلقاً بأىّ شى ءٍ كان و كذلك عند أصحابنا الإماميه، فمذهب المشهور و منهم المحقّق و صاحب الجواهر لا قصاص إلّا بالحديده، و قيل بالسيف أو بأىّ شى ء كان.

و أمّا مستند الأقوال: فالأوّل روايه نبويّه مستنده عند العامّه، و مرسله عند

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۱

الخاصّه، و قد وقع اختلاف و اضطراب فى متنها، فمنها: (لا قود إلّا بالحديد) و (لا قصاص إلّا بالسيف) و (لا قصاص لغير حديد) و (و لا قصاص إلّا بالحديد) هذا و القود إنّما يكون فى قصاص النفس، و كلامنا فى الجراحات.

و أمّا السيف فربما يكون قيداً لمطلق الحديد الوارد، فينحصر الاستيفاء بالسيف، إلّا أنّه كيف يكون ذلك فى عصرنا هذا، فإنّ القصاص يكون رمياً بالرصاص و ما شابه ذلك، فلا يبعد أن يستفاد الملاك، و هو إزهاق الروح فى قصاص النفس، و القطع أو الجرح فى قصاص الطرف و الجراح، و السيف إنّما هو منزل على ما هو المتعارف آن ذاك.

و الملاك كما مرّ على ثلاثه أقسام: منصوص و هو حجّه عند الجميع إلّا ما شذّ، و منقّح و

هو حجّه عند المشهور، و هو القياس الاطمئنانى، و مخرّج و هو القياس الباطل فى مذهبنا، و ما نحن فيه من القسم الثانى، فلا يشترط السيف خاصّه، بل بأىّ شى ء يوجب القطع أو الجرح.

السابع: لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجانى بيده

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۱): (و لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجانى بيده) الظاهر ذلك لإطلاق الأدلّه، بل لا أجد خلافاً بيننا فى أصل الجواز و إن قال المصنّف: (الأولى انتزاعها بحديده معوجّه فإنّه أسهل) بل فى القواعد الأقرب ذلك، لكنّه ليس إشاره إلى خلاف كما اعترف به فى كشف اللثام، بل قد يكون القلع باليد أسهل من الحديده، فيصير حينئذٍ أولى من الحديده، و خوصاً مع فرض كون الجانى قلعها بيده، فإنّ المماثله فيه حينئذٍ أتمّ. نعم لو فرض أنّ الجانى قلعها بحديده و فرض كونه أسهل كان الأولى مراعاه المماثله و إن كان لو لم يراعها لم يستحقّ عليه تعزيراً و تأديباً، كما و قد أُطلق (العين بالعين) من دون اعتبار كيفيّه خاصّه، و لكن لا يخلو من نظر مع فرض زياده العقاب، فإنّه إيلام غير مستحقّ يندرج فى الظلم، بل الأولى للمجنى عليه مراعاه الأسهل و إن جنى عليه بالأصعب، و لكن لو استوفاه بالأصعب المماثل لم يكن عليه شى ء أمّا لو جنى عليه بالأسهل فاستوفاه بالأصعب كان عليه التعزير، و اللّه العالم. انتهى كلامه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۶): و قيل له أى للمجنى عليه قلع عين الجانى بيده، الأقرب أخذها بحديده معوجّه كما فى المبسوط فإنّه أسهل غالباً، و ربما دلّ عليه فحوى القتل بالسيف، و لو قلعها باليد لم يكن عليه شى ء، نعم إن كان الجانى قلع عينه بحديده و نحوها انتفى المماثله

بين العقابين، و أمّا استحقاقه بذلك تأديباً أو تعزيراً فلا، و لا شبهه فى أنّه إن كان قلعها باليد أسهل عليه منه بغيرها، كان هو الأولى، و إن تساويا تخيّر، و بالجمله فليس للقطع طريق معروف شرعاً و لا فى كلام المصنّف إشاره إلى خلاف أو تردّد و إنّما المرجع إلى السهوله و الصعوبه، فالأولى بالمجنى عليه أن يتخيّر الأسهل، و إن جنى عليه بالأصعب، و لو انعكس الأمر أساء و استحقّ ملامه إن اعتدى بمثل ما اعتدى عليه فلا إساءه، و لعلّ الأولى مكان الأقرب كما فى الشرائع أولى لأنّ الأقرب أقرب إلى الإشاره إلى الخلاف أو التردّد نعم للشافعى قولان أحدهما ليس القصاص إلّا بحديده و الأُخرى يجوز بالإصبع.

و فى المسالك (۲: ۳۸۲): (و لو قلع عين إنسان) هذا ليس على وجه الخلاف بل المرجع فيه إلى نظر الحاكم و لو بادر المجنى عليه فاستوفى وقع موقعه و إن أساء سواء كان بحديده أو غيرها.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۲

أدلّه القصاص تدلّ على أصل القصاص دون بيان كيفيّته، فقيل تقلع كما

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۳

قلعت المماثله، و هذا غير تامّ كما مرّ، و قيل بالحديده للسهوله، و قيل بأىّ طريق كان أسهل، و المختار بالحديده لمنع الأذى، و أنّ المقصود قلعها، و هذا ما يوافق الاحتياط.

الثامن: لو كانت الجراحه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه فهل يخرج القصاص إلى العضو الآخر

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۲): (و لو كانت) مساحه (الجراحه) فى المجنى عليه (تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه) لصغره (لم يخرج فى القصاص إلى العضو الآخر) و لا يجرح ذلك العضو جرحاً آخر كى يساوى الجنايه بلا خلاف أجده فيه، للأصل بعد عدم صدق اسم القصاص عليه

(و) حينئذٍ فمتى كان كذلك (اقتصر) فى القصاص (على ما يحتمله العضو، و فى الزائد بنسبه المتخلّف إلى أصل الجرح) الديه ..

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۰، مسأله ۱۷۳ إذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتصّ من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمّل ذلك العضو، و يرجع فى الزائد إلى الديه بالنسبه تقدّم اعتبار التساوى فى المساحه فى قصاص الجروح و أنّه لا يقاس ذلك بقصاص الأطراف، فإنّ المقابله فى تلك الموارد دائماً هى بين طبيعى العين و العين و الأنف و الأنف و غيرهما، و لا نظر فيها للصغر و الكبر أصلًا. و هذا بخلاف الجروح، فإنّ المقابله فيها بين الجرح و مماثله، فلا محاله تعتبر فيه المساحه، و لكن ذلك لا يقتضى التعدّى من عضو إلى آخر، ففى مفروض المسأله تتعيّن الديه بالإضافه إلى الزائد و كذا الحال إذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجنايه، و لم تستوعب عضو الجانى، فيقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحه الجنايه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۳، مسأله ۱۵ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقلّ فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلًا، كأن يكون رأس الجانى شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر و إن استوعبه، و إن زاد على العضو كأن جنى عليه فى الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتصّ من الرقبه أو الوجه، بل يقتصّ بقدر شبر فى الفرض، و يؤخّر للباقى بنسبه المساحه إن كان العضو مقدّر و إلّا فالحكومه، و كذا لا يجوز تتميم

الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجنى عليه صغيراً فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلًا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتصّ بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحه رأسه.

مسأله ۱۶ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جمله الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواه رأسهما فى المساحه، و له الخيار فى الابتداء بأىّ جهه، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامه فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحه الموضحه، و لو كان أكبر يقتصّ من الجانى بمقدار مساحه جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجّه فأوضح فى بعضها فله ديه موضحه، و لو أراد القصاص استوفى فى الموضحه و الباقى.

المسالك (۲: ۳۸۲): (و لو كانت الجراحه تستوعب عضو الجانى) هذا كلّه كالتتمّه لقصاص الشجاج من حيث المحلّ و قد تقدّم أنّ المعتبر منها مقدارها طولًا و عرضاً، و إنّما يتمّ ذلك مع مساواه عضو الجانى للمستوفى مساحه فلو كان رأس الشاجّ أصغر استوعبنا رأسه مساحه و لا- تنزل لإتمام المساحه إلى الوجه و لا- إلى القفا فإنّهما عضوان وراء الرأس، و لا يكتفى به بل يأخذ المتخلّف بنسبته إلى مجموع الجرح من الديه، فلو كان المستوفى منه جميع رأسه بقدر الثلثين أخذ ثلث ديه ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يد الكامله الأصابع فإنّه يقطع يده الناقصه و يؤخذ أرش الأصابع الناقصه، و عند بعض العامّه لا يأخذ شيئاً من الأرش مع النقصان (القصاص) بل يتخيّر فى الابتداء بين أن يقنع برأسه كما يكتفى باليد الصغيره فى مقابله الكبيره و بين أن يدع القصاص و

يأخذ الديه و مذهبنا و أكثر من خالفنا على الأوّل، و فرّقوا بين الشجّه المذكوره و اليد الصغيره حيث يكتفى بها فى مقابله الكبيره، و للبحث صله، فراجع.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۲): ثمّ إنّ رأس المجنى عليه إمّا أن يتّفقا فى القدر و المساحه أو يختلفا و يكون رأس المجنى عليه أصغر أو أكبر، فإن كانا متساويين، و كانت الشجّه فى بعض الرأس أو فى كلّه، استوفى حسب ما قدّمناه، و إن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه نصف شبر و شبر، و الجانى شبر فقط، و كانت الموضحه فى بعض رأس المجنى عليه و ذلك القدر جميع رأس الجانى، فإنّه يستوفى جميع رأس لا- مثله فى المساحه، و إن كانت فى جميع رأس المجنى عليه، فإنّه يستوفى جميع رأسه من أوّله إلى آخره، و لا- يترك من الرأس إلّا الجبهه، لأنّ الجبهه عضو آخر، و لا عن رأسه أيضاً إلى قفاه، لأنّ القفا عضو آخر و لا يوضح مكاناً آخر، لئلّا يصير موضحتين بموضحه واحده. فإن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجانى أخذ قدر مساحتها من رأس الجانى، إن أراد بدأ من الجبهه لأنّه منتهى المساحه، و إن أراد بدأ من القفا إلى منتهاها أيضاً، لأنّ السمت محلّ القصاص، إلّا أنّه بقدر الجنايه من غير زياده عليها، و لو أراد أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحه جاز، لأنّ هذا السمت محلّ الاقتصاص، فإذا أخذ قدر المساحه بغير زياده عليها، فقد استوفى الحقّ، و إن زاد على ذلك و كان متعمّداً فالزياده موضحه يجب القود فيها، لأنّه ابتدأ إيضاح على وجه العمد، فإذا ثبت أنّها موضحه

منفرده لم يكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنّه محلّها ما اندمل، لكنّه يصبر إلى أن يندمل، فإذا كان ذلك أخذ القصاص فيها فى محلّ الاندمال، هذا إذا قال: عمدت فإن قال: أخطأت كان القول قوله لأنّه الجانى فهو أعلم بحال الجنايه، فإذا حلف لزمه أرش الموضحه كامله. و إذا شجّه دون الموضحه مثل أن شجّه متلاحمه، كان فيها القود.

و فى المبسوط (٧: ٧۶): و لا يخلو رأس الجانى و المجنى عليه من ثلاثه أحوال: إمّا أن يتّفقا فى القدر و المساحه، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصغر، فإن كان سواء نظرت، فإن كانت الشجّه فى بعض الرأس أو فى كلّه استوفى الكلّ على ما فصّلناه. و إن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً و نصف شبر، و الجانى شبر فقط نظرت فإن كانت الموضحه فى بعض رأس المجنى عليه و ذلك القدر جميع رأس الجانى فإنّه يستوفى جميع رأسه لأنّه مثله فى المساحه و إن كانت الشجّه فى جميع رأس المجنى عليه كأن ثلثيها كلّ رأس الجانى، فإنّه يستوفى جميع رأسه من أوّله إلى آخره، و لا ينزل عن الرأس إلى جبهته، لأنّ الجبهه عضو آخر و لا عن رأسه إلى قفاه لأنّ القفا عضو آخر، و لا يوضح موضع آخر لئلّا يصير موضحتين بموضحه واحده. فإذا لم يأخذ إلّا ذلك القدر نظرنا تامّاً قدر ما بقى، فأخذنا منه مالًا بقدر ما بقى، فإن كان الباقى هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحه كما قلنا، إذا قطع يداً كامله و يده ناقصه إصبع فالمجنى عليه يقطع اليد و يأخذ ديه إصبع كذلك ها هنا. فأمّا

إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجانى أخذنا قدر مساحتها من رأس الجانى إن شاء بدأ من الجبهه إلى حيث ينتهى المساحه، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهى المسافه، فإنّ هذا السمت محلّ للاقتصاص، لكنّه بقدر طول الجنايه لا يزداد عليها، و كذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحه لأنّ هذا السمت محلّ للقصاص. فإذا ثبت أنّه يستوفى قدر المساحه نظرت فإن لم يزد عليها فلا كلام و إن زاد عليها فإن كان عامداً فالزياده موضحه يجب فيها القود، لأنّه ابتداء إيضاح على وجه العمد، فإذا ثبت أنّها موضحه منفرده لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنّ محلّها ما اندمل و لكنّه يصبر حتّى إذا اندمل أخذ القصاص فى محلّ الاندمال هذا إذا قال عمدت، فإن قال: أخطأت، فالقول قوله لأنّه الجانى، فكان أعرف بصفه الجنايه، فإذا حلف كان عليه أرش موضحه كامله لما مضى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۷

توضيح ذلك: لو كان عضو و طرف المجنى عليه أكبر حجماً من الجانى، فجراحته فى المساحه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه، لصغر عضو الجانى و كبر عضو المجنى عليه، مثلًا كان جبين المجنى عليه أطول و أعرض من جبين الجانى، فكيف يقتصّ منه؟ هل يكون بمقدار العضو و يأخذ ديه الزائد، أو بمقدار الجرح و إن جاز حدّ الجبين إلى الرأس مثلًا، ذهب المشهور إلى الأوّل، و قيل بالثانى، و عند بعض العامّه القول بالتكرير، و قيل بالسقوط و يأخذ ديه الجرح.

فمستند الأوّل: قاعده الميسور، و ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه، و الزائد خارج عن محلّ الجنايه فى العضو الآخر،

فمقتضى الجمع بين الحقّين أخذ الديه بالمقدار الباقى بما يقوله أهل الخبره فى المقام، و هو المختار.

و مستند الثانى: نظراً إلى المقياس و المماثله و إن تعدّى إلى عضو آخر، و فيه أنّه يعتبر من الجنايه من دون اعتبار السعه و الضيق و الطول و العرض.

و مستند الثالث: كلاهما بمنزله واحده، و فيه ما فى الثانى، و كذلك القول الرابع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۸

التاسع: لو كان عضو الجانى أكبر من المجنى عليه فكيف يكون القصاص

«۱»؟ ذهب المشهور أنّه يقتصّ منه طبقاً على المقياس من دون الاستيعاب، و قيل: بالاستيعاب.

و مستند الأوّل واضح للمماثله طولًا و عرضاً و مساواتهما، و ذلك يتمّ بالمقياس كما مرّ، و الزياده بنحو العمد يستلزم القصاص، و فى الخطأ يلزم الديه، و هو المختار.

العاشر: هل يكون القصاص فى الجراح من الأعلى إلى الأسفل

«۲»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۳): (و) من هنا (لو كان المجنى عليه صغير العضو) بأن كان مساحه رأسه على النصف من رأس الجانى (فاستوعبته الجنايه لم يستوعب فى المقتصّ منه و اقتصر على مقدار مساحه الجنايه) و إن كانت فى المجنى عليه فى تمام الرأس و فى الجانى فى النصف، و التخيير فى ذلك من الرأس إلى المقتصّ أو الحاكم أو من حيث ابتدأ الجانى وجوه. و كذا العكس بأن كان نصف رأس المجنى عليه مثلًا يستوعب رأس الجانى و قد استوعبت الجراحه النصف فأُريد القصاص استوعب رأس الجانى، لأنّه مثله فى المساحه و إن كانت فى إحداهما فى تمام الرأس و الأُخرى فى نصفه و هنا تفصيل و توضيح للكلام فراجع.

(۲) فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۴، مسأله ۱۷ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مرّ، كلّ عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأُذنين و الأُنثيين و المنخرين و نحوها لا- يقتصّ إحداهما بالأُخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا- يقتصّ عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما، و كلّ ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحلّ، فلا يقتصّ الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۴۹

فى المسأله حسب التتبع خمسه أقوال:

فقيل: من الأعلى كما هو المتعارف.

و قيل: بأىّ نحو كان فإنّ المقصود القصاص بالمقدار بأىّ نحوٍ اتّفق، كما عليه إطلاق الأدلّه، إلّا

أنّه يشكل ذلك، فإنّه خلاف ما هو المتعارف، و الإطلاق كما مرّ إنّما هو فى مقام أصل التشريع لا بيان خصوصيّاته.

و قيل: من الأسفل، كما ذهب إليه بعض العامّه.

و قيل: بالمماثله بين الجنايه و القصاص، تمسّكاً بآيتى المماثله، و قد مرّ جوابه.

و قيل: بتفويض الأمر إلى الحاكم الشرعى بحسب ما يراه، لعموم أدلّه الولايه، و لا يخلو من الخدشه فى مقام التمسّك بهذه العمومات و الإطلاقات، فتأمّل.

و المختار هو الأوّل، فإنّه المتعارف عليه.

الحادى عشر: لو قطعت أُذن إنسان فاقتصّ ثمّ ألصقها المجنى عليه فهل للجانى إزالتها

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۴): (و لو قطعت أُذن إنسان ف)- ألصقها المجنى عليه بالدم الحارّ لم يسقط بذلك القصاص بلا خلاف أجده فيه إلّا من الإسكافى، لوجود المقتضى الذى لا دليل على عدم اقتضائه بالإلصاق الطارئ، خصوصاً مع عدم الإقرار عليه، فليس له حينئذٍ الامتناع حتّى تزال كما عن المبسوط و المهذّب لأنّ الأمر فى إزالتها مع إمكانها إلى الحاكم أو من يتمكّن من ذلك من باب النهى عن المنكر باعتبار كونها ميته لا يجوز معها الصلاه، بل لو قلنا للجانى حقّ الإزاله باعتبار المساواه فى الشى ء لم يكن له الامتناع من القصاص الذى تحقّق مقتضيه بذلك فما يظهر من بعض الناس من تفريع ذلك على القولين فى غير محلّه.

و لو (اقتصّ) منه (ثمّ ألصقها المجنى عليه) ففى المتن و النافع و محكىّ المقنعه (كان للجانى إزالتها لتحقّق المماثله) فى الشين المستفاده من حسن إسحاق بن عمّار أو موثّقته عن أبى جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) الذى هو الأصل فى المسأله (الحديث كما سيأتى) و فى محكى الخلاف (إذا قطع اذنه قطعت اذنه، فإن أخذ الجانى أُذنه فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه أن يطالب بقطعها و إبانتها) و قال الشافعى: ليس له

ذلك، لكن وجب على الحاكم أن يجبره على قطعها، لأنّه حامل نجاسته، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم) و فى محكىّ المبسوط (لو قال المجنى عليه قد ألصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها روى أصحابنا أنّها تزال و لم يعلّلوا) و فى التنقيح (لا خلاف فى جواز إزالتها، لكن اختلف فى العلّه، فقيل: ليتساويا فى الشين، و قيل: لكونه ميته، و يتفرّع على الخلاف أنّه لو لم يزلها الجانى و رضى بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثانى لكونه حامل نجاسه، فلا تصحّ الصلاه مع ذلك).

و لا يخفى عليك عدم المنافاه بين التعليلين بعد قضاء الأدلّه بهما، و هى الخبر المزبور المعتضد بما عرفت المنجبر بالعمل كما فى الرياض، و ما دلّ على نجاسه القطعه المبانه من حىّ، و عدم جواز الصلاه بمثلها، و إن كان ولىّ المطالبه على الأوّل المجنى عليه، و على الثانى غيره أى الحاكم كباقى أفراد النهى عن المنكر، نعم قد يظهر من اقتصار بعض على إحداهما عدم النظر إلى الآخر، و لعلّه لذا قال المصنّف: (و قيل) و القائل الحلّى و الفاضل فى التحرير على ما حكى عنهما: (لا) يثبت له طلب الإزاله، بل إن كانت فهى للحاكم أو لمن يتمكّن (لأنّها ميته) تمنع من صحّه الصلاه. و التحقيق الالتفات إليهما، فمع العضو يبقى حقّ النجاسه، و مع سقوط النجاسه إمّا لعدم انفصالها تماماً فلا تكون مبانه من حىّ، أو لحصول ضرر يسقط وجوب الإزاله بالنسبه إلى الصلاه دون غيرها.

يبقى حقّ المساواه فى الشين، بل لا يكون حقّ غيره بناءً على عدم جريان حكم الميته عليها بعد التحامها و نفوذ الروح فيها، بل قد يمنع بطلان الصلاه بها لكونها كالمحمول.

و على

كـلّ حـال فـذلك أمر خـارج عمّا نحن فيه انتهى كلامه رفع اللّه مقامه و إنّما نقلته بتمامه لما فيه من التعرّض إلى العلّه الثانيه من كون الأُذن الملصقه من الميته التى لم يتعرّض لها سيّدنا الأُستاذ و يبدو لى أنّها من الحكمه فلا يدور الحكم مدارها فتأمّل.

و فى تكمله المنهـاج ۲: ۱۶۱، مسأله ۱۷۱: لو قطع عضواً من شـخص كالاـذن فـاقتصّ المجنى عليه من الجانى، ثمّ ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برئ جاز للجانى إزالته تـدلّ على ذلك معتبره إسـحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) .. فهذه المعتبره واضحه الدلاله على أنّ للجانى حقّ إزاله اذن المجنى عليه بعد إلصاقها، معلّلًا بأنّ القصاص لأجل الشين، فـإذا زال الشـين بإلصاقهـا كـان للجـانى إعـادته (بقى هنـا شـى ء) و هو أنّه قيل: إنّ الإزاله إنّما هى من ناحيه كونها ميته من باب النهى عن المنكر و هو واضح الفساد، إذ هو مضافاً إلى أنّها بعد الالتحام ليست بميته خلاف صـريح المعتبره و تعليلها، فلا يمكن الالتزام به أصلًا و كذلك الحال فى العكس.

يـدلّ على ذلك التعليل فى ذيل المعتبره المتقـدّمه، حيث إنّ القصاص لأجل الشـين، فإذا زال عن الجانى بإلصاقه و التحامه كان للمجنى عليه إعادته.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۴، مسأله ۱۹ لو قطع أُذنه فألصـقها المجنى عليه و التصـقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتصّ من الجانى فألصق الجانى أُذنه و التصقت ففى روايه قطعت ثانيه لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانه لحمله الميته و النجس، و فى الروايه ضعف، و لو صارت بالإلصاق حيه كسائر الأعضاء لم تكن ميته، و يصحّ الصلاه معها، و ليس للحاكم و

لا ـ لغيره إبانته. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلّا فالديه، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنها فإن أمكنت المماثله فى القصاص ثبت، و إلّا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

و لا بأس بذكر هاتين المسألتين فى الاذن أيضاً لما فيهما من الفائده:

مسأله ۱۸ فى الاذن قصاص يقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و تستوى اذن الصغير و الكبير، و المثقوبه و الصحيحه إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيره و الكبيره، و الصمّاء و السامعه، و السمينه و الهزيله، و هل تؤخذ الصحيحه بالمخرومه و كذا الصحيحه بالمثقوبه على غير المتعارف بحيث تعدّ عيناً أو يقتصّ إلى حدّ الخرم و الثقب و الحكومه فيما بقى أو يقتصّ مع ردّ ديه الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

مسأله ۲۰ لو قطع أُذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أُذناً مستحشفه شلّاء ففى القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الديه.

و فى جامع المدارك (۷: ۲۷۵):: (و لو قطع شحمه اذن فاقتصّ منه فألصقها المجنى عليه كان للجانى إزالتها ليتساويا فى الشين) لو قطع شحمه اذن فاقتصّ منه كان للجانى الإزاله، استدلّ عليه بمعتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) .. و قد يقال إنّ هذه المعتبره واضحه الدلاله على أنّ للجانى حقّ إزاله اذن المجنى عليه بعد إلصاقها معلّلًا بأنّ القصاص لأجل الشين فإذا زال الشين بإلصاقها كان للجانى إعادته و قيل فى وجه الإزاله: إنّ القطعه المبانه تجب إزالتها من جهه أنّها ميته لا تصحّ معها الصلاه. و يمكن أن يقال: صدق الميته مع الحياه

كسائر الأعضاء لم يظهر وجهه، و أمّا التعليل المستفاد من الخبر المذكور فلازمه جواز جرح الجانى ثانياً بل ثالثاً مع الاندمال فى بدن المجنى عليه و عدم الاندمال فى بدن الجانى لبقاء الشين، و بعبارةٍ اخرى المراد من الشين إن كان المراد منه نقصان العضو الموجب لكراهه المنظر فهو غير غالب فى الجروح، و إن كان المراد منه مطلق الجرح فلازمه ما ذكر من أنّه كثيراً يندمل الجرح الوارد على المجنى عليه، و لا يلتزم بإحداث الجرح ثانياً أو ثالثاً على المجنى عليه، و الالتزام به مشكل فإنّ المستفاد من الآيات و الأخبار تساوى الجنايه و القصاص، بل ما دلّ على التساوى لعلّه آبٍ عن التخصيص، و لعلّه من هذه الجهه قيل بلزوم الإزاله من جهه أنّ العضو الموصول ميته لا تصحّ معه الصلاه، نعم المعروف لزوم القصاص فى النفس بالسيف أو ما يقوم مقامه و لو كان الجنايه الموجبه لقتل المجنى عليه بنحوٍ أشدّ.

و فى رياض المسائل (۲: ۵۲۶): (و لو قطع) شخص (شحمه اذن) آخر (فاقتصّ منه فألصق المجنى عليه) الشحمه بمحلّها (كان للجانى إزالتها) بلا خلاف على الظاهر المصرّح به فى التنقيح قال و إنّما الخلاف فى العلّه فقيل (ليتساوى فى الشين) كما ذكره المصنّف و قيل لأنّها ميته لا يصحّ الصلاه معها و يتفرّع على الخلاف أنّه لو لم يزلها الجانى و رضى بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثانى لكونه حامل نجاسه لا تصحّ الصلاه معها.

أقول: و الأوّل خيره الشيخ فى الخلاف و المبسوط مدّعياً فى صريح الأوّل و ظاهر الثانى الإجماع و هو الحجّه المعتضده بالنصّ الذى هو الأصل فى هذه المسأله: أنّ رجلًا قطع من اذن الرجل شيئاً

فرفع ذلك إلى علىّ (عليه السّلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه، فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى علىّ (عليه السّلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه، فأمر بها فدفنت، و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين، و قصور سنده أو ضعفه منجبر بالعمل، و الثانى خيره الحلّى فى السرائر و الفاضل فى الشرائع و القواعد و شيخنا فى المسالك و هو غير بعيد، و الذى يختلج بالبال إمكان القول بالتعليلين لعدم المنافاه بينهما مع وجود الدليل عليهما فيكون للإزاله بعد الوصل سببان القصاص و عدم صحّه الصلاه، فإذا انتفى الأوّل بالعفو مثلًا بقى الثانى كما فى مثال العباره، و لو انتفى الثانى بقى الأوّل كما فى المثال المزبور لو أوجب الإزاله ضرراً لا يجب معه إزاله النجاسه للصلاه فى الشريعه، و كما لو قطع الشحمه فتعلّقت بجلده فاقتصّ منها أو ألصقها الجانى كان للمجنى عليه إزالتها، ليتساويا فى الشين، و ليس للإمام ذلك إن عفى عنه المجنى عليه للضرر أو لأنّها لم تبن من الحىّ لتكون ميته و لو اقتصرنا على التعليل الثانى لم يكن ذلك للمجنى عليه أيضاً فى المثال الثانى لحصول الاقتصاص بالإنابه المخصوصه المماثله لجنايه الجانى.

و فى المسالك (٢: ٣٨٢): (و لو قطعت أُذن إنسان) هنا مسائل الأُولى إذا قطع أُذن إنسان فألصقها المجنى عليه فى حراره الدم فالتصقت لم يسقط القصاص و لا الديه على الجانى لأنّ الحكم يتعلّق بالإبانه و قد وجدت لكن لا يصحّ صلاه الملصق حتّى يبين ما ألصقه لأنّ الأُذن المبانه صارت نجسه، حيث إنّها قطعه تحلّها الحياه أُبينت من حىّ، و هل للجانى طلب إزالتها لا لأجل ذلك بل

لتحقّق المماثله قال المصنّف و جماعه نعم، و التعليل الأوّل أجود، و تظهر الفائده فيما لو كان الإلصاق قبل الاستيفاء فللجانى الامتناع من القصاص إلى أن يبين المجنى عليه اذنه على الثانى و لو كان إلصاق بعده فله٪ ٣٢٣- ٣٪ المطالبه بإزالتها ليصير مثله هو على التعليل الأوّل، فالإزاله من قبل الأمر بالمعروف و لا اختصاص له به بل النظر فى مثله إلى الحاكم، و إنّما تجب إبانتها على هذا إذا لم يخف التلف، و إلّا سقط، و لو انعكس فاقتصّ المجنى عليه فألصق الجانى أُذنه فالقصاص حاصل بالإبانه، و قطع ما ألصق بعد الإبانه لا يختصّ بالمجنى عليه على الثانى و له المطالبه بإزالتها على الأوّل بطريق أولى. الثانيه: لو قطع بعض اذنه فحكمه حكم ما لو قطع الجميع هذا إذا أبانها و لو لم يبن فكذلك بالنسبه إلى القصاص، و إن ألصقها المجنى عليه و أقرّ عليها كما لا يسقط قصاص الموضحه بالاندمال هذا إن علّلنا بالنجاسه، و لو علّلنا بالمماثله فللمجنى عليه طلب الإزاله، و ذهب بعض العامّه إلى عدم جواز القصاص هنا لتعذّر المماثله، و إنّه لو ألصقها سقط القصاص و الديه عن الجانى و يرجع الأمر إلى الحكومه حتّى الوجاء الآخر و قطع الاذن بعد الإلصاق لزمه القصاص أو الديه الكامله. الثالث: لو استأصل أُذنه و بقيت معلّقه بجلده فلا خلاف فى وجوب القصاص لإمكان رعايه المماثله لكن هنا لو ألصقها المجنى عليه لم تجب قطعها إن علّلنا بالنجاسه و إن اعتبرنا المماثله اعتبر فى استحقاق القصاص إزالتها إن طلبها الجانى كما مرّ.

و فى المهذّب (٢: ٣٨٠): و إذا قطع اذن رجل فأبانها ثمّ ألصقها المجنى عليه فى الحال فالتصقت

كـان على الجـانى القصـاص لأنّ القصاص يجب بالإبانه، فإن قال الجانى: أزيلوا اذنه و اقتصّوا منّى، كان له ذلك، لأنّه ألصق بها ميّته، فإن كان ذلك ثمّ ألصـقها الجانى فالتصقت وقع القصاص موقعه، فإن قال المجنى عليه: قد التصقت اذنه بعد إبانتها أزيلوها عنه وجب إزالتهـا. و إذا صـلّى الـذى ألصق المقطوع بـإذنه فـالتصق لم تصـحّ صـلاته لأنّه حامـل النجـاسه فى غير موضـعها لغير ضروره، فأمّا إذا أجبر عظمه بعظم ميته، فلا تمنع صحّه الصلاه عندنا معه، لأنّ العظم ليس بنجس لأنّه لا تحلّه الحياه، و الميته إنّما تكون ميته بـأن يفنى عنهـا الحياه التى تكون حياته فيها، و العظم لا تحلّه الحياه كما قـدّمناه و قـد ذكر: أنّ العظم إذا كان عظم ما هو نجس العين مثل الكلب و الخنزير لم تجز الصـلاه فيه و الاحتياط يقتضـى ذلك و إذا قطع اذن رجل و بقيت معلقه لم تبن من باقيهـا كان فى ذلك القصاص لأنّها قـد انتهت إلى حـدّ يمكن فيها المماثله، و كـذلك القول فى قطع اليـد، فإذا كان كـذلك و أراد القصاص اقتصّ منه إلى الجلده التى هى متعلّقه بها.

و فى المقنعه (الصـفحه ۷۶۱): و لو أنّ رجلًا قطع شـحمه أُذن رجـل، ثمّ طلب القصـاص فـاقتصّ له منه فعالـج اذنه حتّى التصـق المقطوع بما انفصل منه، كان للمقتصّ منه أن يقطع ما اتّصل به من شحمه اذنه، حتّى يعود إلى الحال التى استحقّ بها القصاص و كـذلك القول فيمـا سوى شـحمه الاـذن من العظـام و الجوارح كلّهـا إذا وقع فيهـا القصـاص و يعالـج صاحبهـا حتّى عـادت إلى الصلاح. و ينبغى أن ينتظر الحاكم بالمجروح و المكسور حتّى يعالج و يستبرئ حاله بأهل

الصناعه، فإن صلح بالعلاج لم يقتصّ له لكنّه يحكم على الجانى بالأرش فيما جناه فإن لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۵۶

توضيح ذلك: لو قطع الجانى اذن المجنى عليه أو شيئاً من اذنه، فاقتصّ منه، إلّا أنّ الجانى ألصقها بالدم الحارّ، فهل للمجنى عليه مطالبه إزاله الأُذن مرّه أُخرى لتتحقّق المماثله، و كذلك العكس بأنّه قطعت اذن المجنى عليه فألصقها ما دامت حارّه فهل يسقط القصاص عن الجانى؟

و بعبارهٍ اخرى: لو قطع الجانى اذن المجنى عليه ظلماً و عدواناً، و بعد القصاص لو ألصقها المجنى عليه و التحمت، فهل للجانى أن يطالب بقطع الاذن مرّهً أُخرى بناءً على أنّ اذنه أصبحت شيناً؟

فى المسأله أقوال: فقيل للجانى حقّ فى ادّعائه، و قيل ليس له ذلك بسقوط

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۵۷

حقّه.

و مستند القول الأوّل أنّ علّه القصاص هو الشين و قد ارتفع عن المجنى عليه بعد الالتحام، و لكن يشكل ذلك فإنّ الحكم يتنجّز و على قولهم يلزم التعليق، ثمّ من يقول إنّ العلّه فى القصاص هو الشين، (فربما يكون ذلك من الحكمه كما هو الظاهر فلا يدور الحكم مدارها) «۱».

و ربما العلّه هو القطع فى بادئ الأمر ليكون له و للآخرين عبره.

و يستدلّ على القول الأوّل بروايه إسحاق بن عمّار الساباطى «۲»، عن التهذيب عن الصفّار و المشهور قد عمل بهذه الروايه، إلّا أنّها ضعيفه السند بمجهولين منهما بن كلوب، و لا يكفى عمل الشيخ عليه الرحمه باعتبار أنّه يحتمل وجود قرائن خفيت علينا. فالمختار ليس للجانى حقّ فى ذلك، فإنّ اللّه سبحانه وهب المجنى عليه بهبه الالتحام، فكيف للجانى إزالتها؟

و لو

التحم الاذن بمصاريف فقيل على المجنى عليه، و قيل على الجانى فإنّه

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۲۳، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى علىّ (عليه السّلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى علىّ (عليه السّلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه و أمر بها فدفنت، و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين.

أمّا غياث بن كلوب فراجع ترجمته إلى معجم رجال الحديث ۱۳: ۲۳۵ كما مرّ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۵۸

يستند إلى فعله، و لكن كيف يكون ذلك، و قد اقتصّ منه فسقط حقّ المجنى عليه فتكون المصاريف عليه.

و لو انعكس الأمر و التحم أُذن الجانى فهل يحقّ للمجنى عليه مطالبه القطع مرّه أُخرى.

قيل له ذلك للشين، و قيل ليس له ذلك لقاعده عدم التعدّد فى القصاص فى عضو واحد إلّا أنّه لا يكون القطع فى المرّه الثانيه قصاصاً حتّى يقال بالقاعده، فلو قطع الجانى اذن المجنى عليه فعليه القصاص بمقتضى الإطلاقات، و الشكّ فى عدم المانع لو قلنا بجريانه فيأخذ أمام الإطلاق، و إلّا فلا. و النزاع بين العلمين الشيخ الأعظم الشيخ الأنصارى و المحقّق الآخوند الشيخ الخراسانى فى الشكّ فى عدم المانع.

و بعبارهٍ اخرى: هنا أربعه أقوال:

أمّا القول الأوّل: فإنّه يجوز للمجنى عليه إعاده قطع أُذن الجانى بعد الالتحام، لعموم أدلّه القصاص و

هو المختار.

و قيل: عليه الـديه، و قيل بعدم القصاص مرّه أُخرى و لا الديه، بل يؤخذ من مال الجانى شـيئاً، و قيل: لا شـى ء عليه سوى التعزير لسدّ باب الفساد.

و لا يقال بوجود المقتضـى للقصاص و القطع مرّه أُخرى و هو الجنايه، فإنّه يوجد أصل وجود المانع و هو الالتحام، فيلزم سـقوط حقّه، إلّا أنّه يقال إنّ الأصل عـدم السـقوط أى يكون من الاستصـحاب العدمى، و كذلك الاستصـحاب الوجودى، فكان حقّه و يشـكّ فى سـقوطه و الأصـل عـدم السـقوط، و النتيجه واحـده، و لكن يشـكل مثل هـذا الاستصـحاب، فإنّه يحتمل أن يكون من الأصل المثبت فإنّ

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۵۹

الواسـطه لم تكن من الحكم الشـرعى، بـل أثر عقلى، اللهمّ إلّـا أن يقال أنّ الواسـطه خفيّه بين مجرى الأصل و الأثر الشـرعى، أو جليّه بحيث عند العرف يكون تلازماً جليّا بين الأثر الشرعى و الأصل.

و هنـا تقرير آخر: و هو أنّ الالتحام فى اذن المجنى عليه يشكّ فى مانعيّه الموجود فيمنع من قصاص الجانى، فيشكّ أنّه يصـدق عليه عنوان المانع أو ليس بمانع.

و هنـا نزاع بيـن الأُصوليّين فى الشـكّ فى وجـود المـانع، و إنّه على قسـمين: فتـارةً فى أصـل وجـود المـانع، و أُخرى فى مـانعيّه الموجود، فمن المتأخّرين كشـريف العلماء و الشـيخ الأنصارى تلميذه ذهب إلى الأوّل، فأجرى أصاله عدم المانع، و مثل المحقّق الآخوند الخراسانى ذهب إلى الثانى، و هو المختار.

و ما نحن فيه فمن قال بمبنى الشـيخ الأعظم، فإنّه لا يتمسّك بإطلاقات القصاص، و من قال بمبنى الآخونـد فإنّه لا يجوز له ذلك أيضاً، فيكون النزاع مبنوىّ فتأمّل. فإنّ النتيجه عندهما عدم الجواز إلّا أنّ الشيخ من طريق

واحد و الآخوند من طريقين، و هو المختار.

و أمّا القول الثانى فإنّ القصاص للشين تمسّكاً بروايه إسحاق بن عمّار، و إنّه يتدارك بالديه، فلا قصاص و إنّما يتدارك بالديه فإنّه لا يجوز له إراقه دم المسلم، و لكن ناقشنا الروايه، و ثبت القصاص بالوجه الأوّل فكيف يتدارك بالديه.

و أمّا القول الثالث: بأنّه يؤخذ منه مالًا، لا بعنوان الديه، فإنّها عقوبه ماليّه بدلًا عن القصاص و لمّا لم يكن القصاص فلم يكن بدله، بل يعاقب بشى ء من المال فهو كما ترى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۶۰

و أمّا القول الرابع: و هو القول بالتعزير حكومهً ليكون عبره للآخرين، فإنّه لا قصاص عليه و لا ديه و لا يؤخذ من ماله شيئاً لعدم الدليل عليه، فعليه حينئذٍ عقوبه بدنيه لارتكابه الجنايه و ظلم حقّ الآخرين، و الظلم قبيح عقلًا و شرعاً. فجوابه يعلم من الوجه الأوّل.

و لو انعكس الأمر و التحم أُذن الجانى، فقيل للمجنى عليه حقّ مطالبه القطع مرّه أُخرى، للشين و أنّه لا يتدارك إلّا بقطع أُذن الجانى مرّه أُخرى، و قيل بعدم الجواز لتحقّق القصاص و سقوط الحقّ و للقاعده عدم ورود قصاصين على عضو واحد، و هو المختار إلّا أنّ القاعده غير تامّه، بل من أجل صدق عنوان الظلم، و هو قبيح و محرّم.

ثمّ مصاريف الالتحام على نفسه لا على حاكم الشرع.

الثانى عشر: لو قطعت اذن فتعلّقت بجلده فألصقها المجنى عليه، فهل يثبت القصاص

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۷): (و) كذا (لو قطعها) أو بعضها (فتعلّقت بجلده) ثمّ ألصقها المجنى عليه (ثبت القصاص) أيضاً (لأنّ المماثله ممكنه) فيندرج فى جميع ما دلّ عليه، خلافاً لما عن بعض العامّه من عدم جواز المقاصّه هنا لتعذّر المماثله و أنّه لو ألصقها سقط القصاص و الديه

عن الجانی، و یرجع الأمر إلی الحکومه، حتّی لو قطع آخر الاذن بعد الالتصاق لزمه القصاص أو الدیه الکامله، و هو واضح الضعف.

نعم لا نجاسه هنا، لعدم الإبانه، و فی طلب الإزاله مع فرض عدم الالتصاق فی الجانی البحث السابق فتأمّل جیّداً. و لو جاء آخر فقطعها من ذلک الموضع بعد الالتحام ثبت القصاص کما لو شجّه آخر أو جرحه فی موضع الشجّه و الجرح بعد الاندمال، لعموم الأدلّه و ربما احتمل العدم، إذ لیس فی عضو قصاصان و هو واضح المنع انتهی کلامه.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۲، مسأله ۱۷۲: لو قطعت اذن شخص مثلًا، ثمّ ألصقها المجنی علیه قبل الاقتصاص من الجانی و التحمت، فهل یسقط به حقّ الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط و لکن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر إلی الدیه استدلّ المشهور بوجود المقتضی للقصاص و هو إطلاقات أدلّته، و عدم ما یدلّ علی منع الإلصاق عنه، و فیه أنّ الإطلاق و إن کان موجوداً، إلّا أنّ التعلیل فی ذیل المعتبره المتقدّمه یقیّده فی مفروض المسأله بموارد تحقّق الشین، فإذا ارتفع الشین فلا مقتضی له. فالنتیجه هی أنّ الأظهر سقوط القصاص فی المقام (و إنّما ینتقل الأمر إلی الدیه) و ذلک لإطلاقات أدلّه الدیه، مضافاً إلی أنّ حقّ المسلم لا یذهب هدراً.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۶۱

المختار ثبوت القصاص لإطلاق الأدلّه، و لا مجال للدیه.

الثالث عشر: هل یثبت القصاص فی العین لو کان الجانی أعور خلقهً

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۶۷): (و یثبت القصاص فی العین) بلا خلاف و لا إشکال (و لو کان الجانی أعور خلقهً) أو بآفه سماویه أو بجنایه؛ لعموم الأدلّه (و إن) کان لو اقتصّ منه (عمی، فإنّ الحقّ أعماه) یذکر المصنّف خبرین ثمّ یقول:

و السند منجبر بالاتّفاق ظاهراً عليه، بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارها عليه، (و لا ردّ) للأصل و ظاهر قوله تعالى (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) بل و للخبرين، و إن كان لو جنى عليه ابتداءً كان له تمام الديه نصّاً و فتوى.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۳، مسأله ۱۷۳: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح٪ ۳۲۴- ۳٪ قلعت عينه، بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و يدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات الكتاب و السنّه خصوص صحيحه محمّد بن قيس قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أعور فقأ عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه) و أمّا ما عن الشهيد الثانى فى المسالك من أنّ سند الروايه غير نقى، و تبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدّس سرّه) و لكنّه قال: إنّ ضعفها منجبر بعمل المشهور، فهو غريب، حيث إنّه ليس فى سندها ما يوجب التوقّف فيها إلّا تخيّل: إنّ محمّد بن قيس مشترك بين الثقه و غير الثقه، و لكن من الواضح أنّ المراد منه فى سند هذه الروايه هو الثقه و ذلك مضافاً إلى أنّه المعروف و المشهور لأجل أنّ روايه عاصم بن حميد عنه قرينه على أنّ المراد هو الثقه المعروف الذى روى قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام).

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۵، مسأله ۲۲ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتصّ له بعين واحده، فهل له مع ذلك الردّ بنصف الديه، قيل: لا، و الأقوى ثبوته. و الظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الديه كامله و بين الاقتصاص و أخذ نصفها، كما إنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور ديه كامله، كما كان خلقه

أو بآفه من اللّه، لا فی غیره مثل ما إذا قلع عینه قصاصاً.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۵): (و یقطع عین الأعور الصحیحه بعین ذی العینین و إن عمی، و کذا یقتصّ له منه بعین واحده، و فی ردّ نصف الدیه قولان أشبههما الردّ).

و أمّا قلع عین الأعور بعین ذی الأعور و إن عمی فیدلّ علیه حسنه محمّد بن قیس (الکافی ۷: ۳۱۹) هذا مضافاً إلی إطلاقات و عدم ما یوجب التقیید، و الإشکال فی سند الخبر من جهه اشتراک محمّد بن قیس بین الثقه و غیر الثقه مدفوع بأنّ المراد من الحسنه الثقه علی ما تعرّض صاحب جامع الرواه (قدّس سرّه) و أمّا الاقتصاص له منه بعین واحده فمقتضی صحیحه محمّد بن قیس قال .. (التهذیب باب دیه عین الأعور ۲) التغییر المذکور فی الخبر، و تؤیّد ذلک روایه عبد اللّه بن الحکم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) (التهذیب باب دیه عین الأعور ۳).

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۶): (و یقلع عین الأعور) أی ذی العین الواحده خلقه أو بآفه أو قصاص أو جنایه (بعین ذی العینین) المماثله لها محلا (و إن عمی) بذلک الأعور و بقی بلا بصر، بلا خلاف یظهر، و به صرّح جمع ممّن تأخّر، بل علیه الإجماع عن الخلاف و هو الحجّه مضافاً إلی عموم الأدلّه (العین بالعین) و خصوص المعتبره ففی الصحیح و القریب منه بفضاله عن أبان اللذین قد أجمعت علی تصحیح ما یصحّ عنهما العصابه (أعور فقأ عین صحیح فقال تفقأ عینه، قال: قلت یبقی أعمی، فقال: الحقّ أعماه) و مقتضی الأصل و إطلاقها کالفتاوی و صریح جماعه من أصحابنا عدم ردّ شی ء علی الجانی مع

أنّ ديه عينيه نصف ديه عين المجنى عليه فى ظاهر الأصحاب كما يأتى و (كذا يقتصّ له) أى للأعور (منه) أى من ذى العينين (بعين واحده) بلا خلاف أجده إلّا من الإسكافى و هو مع شذوذه و عدم وضوح مستنده و مخالفته لظاهر النصّ الآتى مضعف بأنّ العينين إن تساويا عينيه فلا ردّ، و إلّا فلا قلع، و ما يقال من أنّ عدم المساواه لا يمنع الاقتصاص فإنّ الأُنثى يقتصّ لها من الذكر، مع الردّ فى موضعه مع أنّها غير مساويه له مضعف، بأنّ الاقتصاص بين الذكر و الأُنثى إنّما هو فى شى ء واحد بواحد مثل النفس بالنفس، لا اثنين بواحد كما هنا، و إنّ نفس الأُنثى نصف الذكر فهو ضعفها بخلاف عين الأعور، فإنّها إمّا واحده مثل أُخرى أو مثلهما و هو ظاهر، و لذا لا يقتصّ بعين الرجل الواحده عينى المرأه مع التساوى، و يقتصّ بعينى المرأه عينى الرجل مع الردّ، و بالجمله لا ريب فى ضعف هذا القول كالمحكى من كثير من الأصحاب من إطلاقهم تخيّر الأعور بين الاقتصاص بالعين الواحده و أخذ الديه كامله، مع أنّ موجب العمد ليس إلّا الأوّل، و إنّما يثبت الثانى صفحاً، كما مرّت إليه الإشاره، و بهذا هنا صرّح جماعه و حيث اقتصّ له بالعين الواحده، ففى ردّ الجانى عليه نصف الديه ديه النفس قولان و المروى فى الصحيح و غيره الردّ. و للحديث صله فراجع.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۵۶): الفصل الثانى: فى الأعضاء الخاليه من العظام من نوع انفصال و انفراد لها غير العوره و الشرائط ما تقدّم، و لذا لا يقتصّ فى العين إلّا مع مساواه المحل فلا يقتصّ يمنى بيسرى و لا

بـالعكس و إن فقـدت المماـثله لاختصاص النصّ باليـدين، و لو كان الجانى أعور خلقه أو بآفه و جنايه أو قصاص اقتصّ منه مع التسـاوى فى المحلّ، و إن عمى فالحقّ أعماه للإجماع كما فى الخلاف و لعموم النصوص حسن محمّـد بن قيس قال لأبى جعفر (عليه السّلام) أعور فقأ عين صحيح قال يفقأ عينه، قال يبقى أعمى، قال الحقّ أعماه، و كذا مرسل أبان عن الصادق (عليه السّلام) و لاـ ردّ بشـى ء على الجـانى و إن كانت ديه عينه ضـعف ديه عين الجانى المجنى عليه كما هو ظاهر الأصـحاب و صـريح بعض للأصل و فيه نظر.

و فى المسالك (٢: ٣٨٢): فى قوله (و يثبت القصاص فى العين) هنا مسألتان الاولى لو جنى الأعور على عين واحـده لذى العينين بـأن فقأهـا مثلًا جـاز الاقتصـاص منه إجماعاً لعموم قوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ لكن هنا يمكن المماثله من حيث الجارحه، أمّا من حيث المنفعه فيختلف لاـ فى الـذاهب على المجنى عليه نصف البصـر و على الجـانى مجموعه إلّا أنّه لا نظر إليه هنا و إن كان لو جنى عليه ابتـداءً بـذهاب عينه ثبت له ديه كـامله عـوض النظر هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب لاـ يظهر فيه مخـالف و المسـتند النصوص الوارده بذلك كروايه محمّد بن قيس .. و مرسـله أبان .. و لا يخفى أنّ السـند ليس ينقى إلّا أنّ الحكم لا رادّ له، و فى معنى الأـعور خلقه من ذهب إحـدى عينيه بآفه من اللّه تعالى و إن كان ذهابها بجنايه أوجبت قوداً أو ديه فلا إشـكال فى الحكم كما لو كان ذلك فى المجنى عليه. الثانيه: لو انعكس ففقأ الصحيح عين الأعور خلقه أو بآفه

من اللّه تعالى فلا خلاف بين أصحابنا فى ثبوت الديه عليه كامله أعنى ديه النفس لأنّها جميع البصر .. و للبحث صله فراجع.

و فى اللمعه (١٠: ٨١): (و يثبت القصاص فى العين) للآيه (و لو كان الجانى بعين واحده و المجنى عليه باثنتين خلعت عين الجانى و إن استلزم عماه) فإنّ الحقّ أعماه و سيأتى بيان ذلك بالتفصيل و لإطلاق قوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و لا ردّ (و لو انعكس بأن قلع عينه) أى عين ذى العين الواحده (صحيح العينين) فأذهب بصره (اقتصّ له بعين واحده) لأنّ ذلك هو المماثل للجنايه (قيل) و القائل ابن الجنيد و الشيخ فى أحد قوليه و جماعه (و له مع القصاص) على ذى العينين (نصف الديه) لأنّه أذهب بصره أجمع و فيه الديه، و قد استوفى منه ما فيه نصف الديه و هو العين الواحده فيبقى له النصف، و لروايه محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال (قضى أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام فى رجل أعور .. و مثلها روايه عبد اللّه بن الحكم عن الصادق (عليه السّلام)، و نسبه المصنّف الحكم إلى القيل مشعره بردّه أو توقّفه، و منشأه قوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فلو وجب معها شى ء آخر لم يتحقّق ذلك خصوصاً على القول بأنّ الزياده على النصّ نسخ و أصاله البراءه من الزائد، و إليه ذهب جماعه من الأصحاب منهم المحقّق فى الشرائع و العلّامه فى التحرير من موافقته فى المختلف للأوّل و تردّده فى باقى كتبه. و للتوقّف وجه و إن كان الأوّل لا يخلو من قوّه و هو اختيار المصنّف فى شرح الإرشاد، و أُجيب عن الآيه بأنّ العين مفر و

محلّی فلا یعمّ، و الأصل یعدل عنه للدلیل. و ما قیل من أنّ الآیه حکایه عن التوراه فلا یلزمنا مندفع بإقرارها فی شرعنا لروایه زراره عن أحدهما (علیهما السّلام) و أنّها محکمه و لقوله تعالی بعدها وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الظّٰالِمُونَ و من للعموم و الظلم حرام فترکه واجب و هو لا یتمّ إلّا بالحکم بها. و قد ینقدح الشکّ فی الثانی باحتمال کونه معطوفاً علی اسم إن فلا یدلّ علی بقائه عندنا لولا النصّ علی کونها محکمه.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۴۳): الفصل الثانی فی الأعضاء الخالیه من العظام: و الشرائط ما تقدّم و یقتصّ فی العین مع مساواه المحلّ، فلا یقلع الیمنی بیسری و لا بالعکس و هل له قلع عین الجانی بیده الأقرب أخذها بحدیده معوجّه، فإنّه أسهل، و لو کان الجانی أعور خلقه اقتصّ منه و إن عمی فإنّ الحقّ أعماه، و لا ردّ، و لو قلع عینه الصحیحه مثله فکذلک و لو قلعها ذو عینین اقتصّ له بعین واحد و فی الردّ قولان قال فخر المحقّقین: إذا قطع ذو عینین ناظرین العین الصحیحه من الأعور خلقه أو ذهبت عینه بمرض من اللّه تعالی فله أن یقلع عیناً واحده منه و هل له مع ذلک أن یستردّ نصف الدیه قال الشیخ المفید لا، و هو اختیار ابن إدریس و هو الظاهر من کلام الشیخ فی الخلاف، و قال فی النهایه و المبسوط نعم و هو اختیار ابن الجنید، احتجّ الشیخ علی قوله فی النهایه بأنّ فیها الدیه کامله فإذا اقتصّ بما فیه نصف الدیه کان له التفاوت و إلّا لزم الظلم علی المجنی علیه، و بما

رواه محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل أعور .. و عن عبد اللّه بن الحكم عن الصادق (عليه السّلام) قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين أعور قال (عليه السّلام) الديه كامله فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ خمسه آلاف درهم فعل لأنّ له الديه كامله و قد أخذ نصفها بالقصاص احتجّ الأوّلون بقوله تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فلو وجبت معها شى ء آخر لم يتحقّق ذلك خصوصاً على القول بأنّ الزياده على النصّ نسخ و الجواب: اللام فى قوله الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ للجنس و الأصحّ عندى قول الشيخ فى المبسوط و النهايه قال العلّامه: و لو قلع عيناً قاتمه فلا قصاص لنقصها و عليه ثلث ديتها. و لو أذهب الضوء دون الحدقه اقتصّ منه بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول، ثمّ يحمى المرآه و يقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه و يكلّف النظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقه. و تؤخذ الصحيحه بالعوراء و العمشاء لأنّ العمش خلل فى الأجفان و عين الأخفش و هو الذى ليس بحادّ البصر و لا يرى من بُعد لأنّه تفاوت فى قدر المنفعه، و الأعمش هو الذى لا يبصر ليلًا، و الأجهر و هو الذى لا يبصر نهاراً لسلامه العين، و التفاوت فى النفع، و تثبت فى الأجفان و لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففى القصاص إشكال فإن أوجبناه رجع الجانى بالتفاوت قال فخر المحقّقين فى وجه الإشكال: ينشأ من تبعيّتها للأجفان، و من أنّ لها قدراً من الديه فجرى مجرى الأعضاء.

و فى السرائر (۳: ۳۸۱): و الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه، و

إن عمى فإنّ الحقّ أعماه، فإن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتصّ من أحد عينيه أو يأخذ تمام ديه كامله ألف دينار هذا إذا كانت قد ذهبت بآفه من اللّه تعالى، فإن كانت قد قلعت عينه، فأخذ ديتها أو استحقّها و لم يأخذها ففى العين الأُخرى نصف الديه فحسب. و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: و الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه و إن عمى فإنّ الحقّ أعماه فإن قلعت عيناه كان مخيّراً بين أن يأخذ الديه كامله أو يقلع إحدى عينى صاحبه و يأخذ نصف الديه. و ما اخترناه نحن أوّلًا هو اختياره فى مسائل خلافه، فإنّه رجع عمّا ذكره فى نهايته، و هو الذى يقتضيه الأدلّه، و يحكم بصحّته ظاهر التنزيل، لأنّ اللّه تعالى قال الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و لم يقل العين بالعين و نصف الديه و لأنّ الأصل براءه الذمّه.٪ ٣٢٥- ٣٪ فمن شغلها بنصف الديه يحتاج إلى دليل.

و فى الوسيله (الصفحه ۴۴۶): البصر: و فى ذهابه من العينين كمال الديه و من إحداهما نصفها أو القصاص مع التساوى أو نقصان ضوء المجنى عليه خلقه و فى نقصان الضوء بالحساب و فى قلع الحدقه بعد ذهاب البصر ثلث ديه العين. عين الإنسان لم تخل من ستّه أوجه: إمّا كانت له عينان صحيحتان أو عمشاوان أو كان أعور خلقه أو غير خلقه أو أعمى قاتم العين أو غير قاتم العين .. و للبحث صله فراجع.

و فى المقنعه لشيخنا المفيد (قدّس سرّه) المتوفّى ۴۱۳ ه ق (الصفحه ۷۶۱): و إذا فقأ أعور عين صحيح على التعمّد لذلك كان له أن يقلع عينه و إن عمى، فإنّ الحقّ أعماه و إذا قلع صحيح

عینه الباقیه کان مخیّراً بین دیتها علی ما قدّمناه أو یقلع إحدی عینی صاحبه، و لیس له مع قلعها شی ء سواه.

و فی کتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۲۲۹): و فی ذهاب بصر کلّ عین صغیره أو کبیره، حادّه أو کالّه، صحیحه أو علیله، عمشاء أو حولاء، من شابّ أو شیخ أو طفل، حیث البصر سلیم یجب نصف الدیه و فی العینین الدیه کامله لأنّ البصر من المنافع المقصوده فی الحیاه .. و إن نقص ضوء المجنی علیه فحکمه کنقص السمع ..

و فی الصفحه ۳۴۲، قال: المالکیه و الحنابله قالوا: إنّ عین الأعور السلیمه إذا قامت أو ذهب بصرها یجب فیها دیه کامله لأنّ بصر الذاهبه انتقل إلیها. و الفرق بین عین الأعور و العضو الواحد من کلّ زوج أنّ العین تقوم مقام العینین فی معظم الغرض و هی من أعظم الجواهر مکانه. الحنفیه و الشافعیه قالوا: إذا قلع عین الأعور تجب نصف الدیه مثل إحدی الیدین و الرجلین و باقی الأعضاء المزدوجه.

و فی المغنی (۹: ۴۲۷): (مسئله) قال (و تقلع العین بالعین) أجمع أهل العلم علی القصاص فی العین و ممّن بلغنا قوله فی ذلک مسروق و الحسن و ابن سیرین و الشعبی و النخعی و الزهری و الثوری و مالک و الشافعی و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأی و روی عن علیّ (علیه السّلام) رضی اللّه عنه و الأصل فیه قول اللّه تعالی وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ و لأنّها تنتهی إلی مفصل فجری القصاص فیها کالید و تؤخذ عین الشابّ بعین الکبیر المریضه و عین الصغیر بعین الکبیر و الأعمش و لا تؤخذ صحیحه بقاتمه لأنّه یأخذ أکثر من

حقّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۶۹

توضيح ذلك: إنّ للعين حالات، منها الأحوليّه و الغشاويّه و الأعوريّه، و غيرها، فلو كان الجانى أعور ذو عين واحده، فجنى على عينٍ، و حين القصاص منه يوجب ذلك عماه، فهل على المجنى عليه شيئاً؟

المحقّق الحلّى فى شرائعه قال: (لا شى ء عليه لأنّ الحقّ أعماه) و هنا صور:

الأُولى: سلامه عين المجنى عليه و أعوريّه الجانى.

الثانيه: عكس الأُولى.

الثالثه: كلاهما أعوران.

الرابعه: كلاهما سالم العينين.

فالأوّل: فيه أقوال: فقيل: لا شى ء عليه، و قيل: عليه الديه، و قيل بالتفصيل بين العمى فعليه الديه، و إلّا فلا شى ء عليه، و الأوّل هو المشهور بين الأصحاب لوجوه خمسه:

الأوّل و الثانى دعوه الإجماعات و الشهره الفتوائيّه، و هما كما ترى، فإنّ المنقول من الإجماع من الظنّ المطلق الذى لا يغنى من الحقّ شيئاً، و المحصّل نادر،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۰

و الفرد النادر كالمعدوم، و كذلك الشهره الفتوائيّه من الظنّ المطلق، كما هو ثابت فى محلّه فى علم أُصول الفقه.

الثالث: روايات منها: للشيخ الطوسى فى التهذيب، و كذلك عند الشيخ الصدوق و الشيخ الكلينى أى عند المحامد الثلاثه الأُول عليهم الرحمه، و كذلك عند متأخّرى المحدّثين و هى روايه محمّد بن قيس، فى أعور فقأ عين سالم فقال (عليه السّلام): تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه «۱».

و أوّل شى ء يلاحظ فى حجّيه الروايه سندها و صحّه صدورها، و كافه الأصحاب لم يناقشوا الروايه سنداً إلّا الشهيد الثانى فقال: غير نقىّ السند، و لم يبيّن وجه ذلك، ثمّ قال: إلّا أنّه عمل بها الأصحاب فيجبر ضعفها، و ربما عدم نقاوه السند من جهه الاشتراك فى محمّد بين

قیس فإنّه مشترک بین عشره أنفار، منهم الکوفی و هو من الثقات جلیل القدر، منهم من أبناء العامّه، و آخر مجهول، فلمثل هذا الاشتراک ربما یقال بعدم نقاوه السند، إلّا أنّه هناک قرائن یعلم بها من هو المنقول عنه، و یمیّزه عن غیره، فما نحن فیه إنّ عاصم بن حمید ینقل عن محمّد بن قیس الکوفی، و هذا یعنی صحّه السند و نقاوته.

ثمّ الأخباریون یعملون بمثلها بمجرّد نقلها فی الکتب الأربعه (الکافی و من لا یحضره الفقیه و التهذیب و الاستبصار) إلّا أنّه عندنا لا یکفی فی صحّه الروایه ذلک، بل لا بدّ من التحقیق فی السند، و عمل أصحاب الکتب الأربعه ربما لقرائن خفیت علینا، و ربما تکون قابله للنقاش.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۱۵، کما سنذکرها.

ثمّ الکشّی (قدّس سرّه) یذکر إجماعاً علی ثمانیه عشر نفراً من الرواه، و یعبّر عنهم بأصحاب الإجماع، و تکون روایاتهم مسنده من بعدهم، و المحقّق الأردبیلی علیه الرحمه مع أنّه لا یقول بالإجماع، إلّا أنّه رضی بهذا الإجماع، و هذا شی ء عجاب. و فی هذا الإجماع نظر، فإنّه من المنقول فیدخل تحت الظنّ المطلق، و لا حجّیه فیه، کما إنّ خبر الواحد لا یکفی فی الموضوعات، و قبول قول الکشّی إمّا باعتبار عدالته أو أنّه من أهل الخبره فی هذا الفنّ، فتأمّل.

الرابع عشر: لو أورد سالم العینین جنایه علی سالم العین الواحده

فکیف یکون الحکم «۱»؟

---

(۱) و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۳، مسأله ۱۷۴: لو قلع صحیح العینین العین الصحیحه من رجل أعور خلقه أو بآفه، کان المجنی علیه بالخیار بین قلع إحدی عینی الصحیح و أخذ نصف الدیه منه، و بین العفو و أخذ تمام الدیه وفاقاً للأکثر

و خلافاً لجماعه: منهم المفيد و الحلّى، و استندوا فى ذلك إلى الأصل، و إلى إطلاق قوله تعالى (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) و كلاهما مدفوع بصحيحه محمّد بن قيس قال: (قال أبو جعفر (عليه السّلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) .. و تؤيّد ذلك روايه عبد اللّه بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أمّا لو كان أعور بجنايه جانٍ لم يكن للمجنى عليه إلّا قلع إحدى عينى الصحيح بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات بعض، و ذلك لأنّ صحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه لا إطلاق فيها و إنّما المحكىّ فيها قضاء علىّ (عليه السّلام) فى قضيّه شخصيّه، و نتيجه ذلك الاقتصار على القدر المتيقّن، و الرجوع فى غيره إلى إطلاق الآيه المباركه: (العين بالعين) و أمّا روايه عبد اللّه بن الحكم فهى ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها.

و فى كشف اللثام ۲: ۴۷۶): و لو قلع من الأعور عينه الصحيحه مثله فى العور فكذلك، و لو قلعها ذو عينين اقتصّ منه بعين واحده لا بكلتيها، و إن كانت واحده أى الأعور بمنزله الثنتين، و فى الردّ النصف ديه النفس على المجنى عليه إن كان العور خلقه أو بآفه قولان فالردّ خيره النهايه و المبسوط و الجامع و الوسيله، و نفى عنه البأس فى المختلف لخبر محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحه ففقئت إحدى عينى صاحبه و يعقل له نصف الديه، و إن شاء أخذ ديه كامله و يعفو عن عين صاحبه، و خبر عبد اللّه بن الحكم عن الصادق (عليه السّلام) نحواً من ذلك،

و فی آخره لأنّ له الدیه کامله، و قد أخذ نصفها بالقصاص، و لأنّ دیه عین الأعور خلقه دیه النفس فلا یؤخذ عوضاً عمّا قیمته النصف إلّا بعد ردّ التفاوت، و العدم خیره المقنعه و السرائر و الشرائع و التحریر للأصل و عموم العین بالعین، و قال أبو علی بثالث: و هو التخییر بین قلع عین الجانی و خمسمئه دینار علیه، و قلع إحداهما و أخذ خمسمائه و هو غریب، فإنّ العینین إمّا أن تساویا عینه فلا ردّ أو لا فلا تقلع.

و فی کتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۶): و فی القصاص یجوز أن یؤخذ من الجانی عضو قوی بعضو ضعیف جنی علیه، فإذا جنی صاحب عین ضعیفه الأبصار خلقه أو من کبر صاحبها، فإنّ السلیمه تقلع بالضعیفه، ما لم یکن الضعف جدّاً، و إلّا فإن کان العضو شدید الضعف فإنّه تجب الدیه، و إن فقأ سالم العینین عین أعور، فإنّه یخیّر المجنی علیه بین فق ء العین المماثله من الجانی و بین أخذ دیه کامله من مال الجانی أی دیه عین نفسه، و إذا کان المشهور فی المذهب تحتّم القصاص فی العمد، و إنّما وجب التخییر لعدم مساواه عین الجانی، و المجنی علیه فی الدیه، لأنّ دیه عین المجنی علیه ألف دینار بخلاف عین الجانی فدیتها خمسمائه دینار، فلو ألزمناه بالقصاص لکان أخذ الأدنی فی الأعلی و هو ظلم له فیجب التخییر، و إن فقأ أعور من سالم عیناً مماثله عین الجانی السالمه فیجوز للمجنی علیه سالم العینین القصاص من الأعور الجانی بفق ء عینه السالمه فیصیر أعمی، أو ترک القصاص، و یأخذ من الجانی دیه عینه و هی ألف دینار علی

أهل الذهب، لتعيّن القصاص بالمماثله، و صارت الثانيه عين أعور فيها ديه كامله، لأنّه ينتفع بالواحده انتفاع صاحب العينين. و إن فقأ الأعور من السالم غير المماثله لعينه بأن فقأ من السالم المماثله للعوراء فإنّه يجب نصف ديه فقط فى مال الجانى و لا يجوز للمجنى عليه أن يقتصّ منه لعدم المحلّ المماثل، و إن فقأ الأعور عينى السالم عمداً فى مرّه أو فى مرّتين و سواء فقأ التى ليس له مثلها أو لا أو ثانياً على الراجح فيجب القود للمجنى عليه بأن يفقأ من الجانى العين المماثله فيصير أعمى مثله، و يأخذ من الجانى نصف الديه بدل العين التى ليس لها مماثله، و لم يخيّر سالم العينين فى المماثله، بحيث يكون له القصاص، أو أخذ الديه، لئلّا يلزم عليه أخذ ديه و نصف، حيث اختار الديه فى العينين و هو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات اللّه و سلامه عليه.

و فى المغنى (۹: ۴۳۰): (فصل) إذا قلع الأعور عين صحيح فلا قود و عليه ديه كامله روى ذلك عن عمر و عثمان (رض) و به قال سعيد بن المسيّب و عطاء، و قال الحسن و النخعى إن شاء اقتصّ و أعطاه نصف ديه. و قال مالك: إن شاء اقتصّ و إن شاء أخذ ديه كامله. و قال مسروق و الشعبى و ابن سيرين و ابن مغفل و الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى و ابن المنذر له القصاص و لا شى ء عليه، و إن عفا فله نصف الديه لقول اللّه تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و جعل النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فى العينين الديه، و لأنّها إحدى شيئين فيهما الديه فوجب القصاص ممّن

له واحده أو نصف الديه كما لو قطع الأقطع يده من له يدان. و لنا قول عمر و عثمان (رض) و لم نعرف لهما مخالفاً فى عصرهما و لأنّه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين. و أمّا إذا قطع يد الأقطع فلنا فيه منع، و مع التسليم فالفرق بينهما أنّ يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين فى النفع الحاصل بهما بخلاف عين الأعور فإنّ النفع الحاصل بالعينين حاصل بها، و كلّ حكم يتعلّق بصحيح العينين يثبت فى الأعور مثله، و لهذا صحّ عتقه فى الكفّاره دون الأقطع. فأمّا وجوب الديه كامله عليه و هو قول مالك فلأنه لمّا دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت الديه عليه كالمسلم إذا قتل ذمّاً عمداً، و لو قلع الأعور إحدى عينى الصحيح خطأ، لم يلزمه إلّا نصف الديه بغير اختلاف لعدم المعنى المقتضى لتضعيف الديه (فصل) و لو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف لتساويهما من كلّ وجه إذا كانت العين مثل العين فى كونها يميناً أو يساراً .. (فصل) و إن قلع الأعور عينى صحيح فقال القاضى: هو مخيّر إن شاء اقتصّ و لا شى ء له سوى ذلك لأنّه قد أخذ جميع بصره، فإن اختار الديه فله ديه واحده لقول النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) (و فى العينين الديه) لأنّه لم يتعذّر القصاص فلم تتضاعف الديه كما لو قطع الأشلّ يد صحيح أو كان رأس الشاجّ أصغر أو يد القاطع أنقص. و قال القاضى يقتضى الفقه أن يلزمه ديتان إحداهما للعين التى تقابل عينه و الديه الثانيه لأجل العين الناتئه، لأنّها عين أعور و

الصحیح ما قلنا و هو قول أکثر أهل العلم و أشدّ موافقه للنصوص و أصحّ فی المعنی (فصل) و إن قلع صحیح العینین عین أعور فله القصاص من مثلها و یأخذ نصف الدیه. نصّ علیه أحمد لأنّه ذهب بجمیع بصره و أذهب الضوء الذی بدله دیه کامله و قد تعذّر استیفاء جمیع الضوء .. و یحتمل أنّه لیس له إلّا القصاص من غیر زیاده أو العفو علی الدیه ..

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۴

فی المسأله للعامّه و الخاصّه أقوال خمسه:

فعند بعض العامّه علیه قصاص العینین، و قیل: له حقّ القصاص فی عین واحده، و قیل: الدیه الکامله علی الجانی إن کان عمداً أو شبهه، و هذه الأقوال

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۵

واهیه، فإنّها تبتنی علی الاستحسانات الظنّیه التی لا تغنی عن الحقّ شیئاً، فهی مردوده.

و قیل بالتخییر بین القصاص و الدیه الکامله.

و قیل و هو المختار عند کثیر من أصحابنا الإمامیّه، و ادّعی الشیخ علیه الإجماع-: أنّه یخیّر بین أخذ نصف الدیه مع القصاص فی عین واحده، أو الدیه الکامله.

و مستندهم الإجماع و الشهره الفتوائیّه و هما کما تری، و روایات منها: روایه محمّد بن قیس فی قضاء أمیر المؤمنین (علیه السّلام) «۱». و هذه الروایه فی الکتب الأربعه کما فی

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۱۵، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السّلام): أعور فقأ عین صحیح؟ فقال: تفقأ عینه، قال: قلت: یبقی أعمی؟ قال: الحقّ أعماه. و عن محمّد بن یحیی عن

أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد مثله، و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم و ذكر الذى مثله.

۲ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن حسان، عن أبى عمران الأرمنى عن عبد اللّه بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال: عليه الديه كامله، فإن شاء الذى فقأت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسه آلاف درهم فعل. لأنّ له الديه كامله و قد أخذ نصفها بالقصاص. أقول: و تقدّم فما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه عموماً. و راجع باب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء، صفحه ۲۵۲ و مستدرك الوسائل ۱۸: ۳۷۰، باب ۲۵ من أبواب ديات الأعضاء، و صفحه ۲۸۷ باب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۶

المقنعه و الدعائم و روايه سهل بن زياد «۱» و حديثه يعرف و ينكر، و كان يروى عن الضعفاء، فلا يؤخذ بها.

و الفقهاء المجتهدون الذين يستنبطون الأحكام الشرعيّه الفرعيّه عن أدلّتها التفصيليّه على ثلاث طوائف. فمنهم من يقول (حسبنا كتاب اللّه) و يكتفى بظواهره فقط و هم الظاهريّه، كصاحب المحلّى من أبناء العامّه، و منهم من يقابل هذا القول، فلا يتمسّك حتّى بالممكنات كالحنابله و منهم الوهابيّه، و الطائفه الثالثه هم أصحابنا الإماميّه، فإنّهم يستنبطون الأحكام الشرعيّه من الكتاب الكريم و السنّه الشريفه التى تعنى عندهم قول المعصوم النبىّ و الإمام (عليهما السّلام) و فعله و تقريره.

فروايه محمّد بن قيس بيان تقييدى لإطلاق آيه (العين بالعين) جمعاً بين الآيه و الروايه، فيكون من حمل المطلق على المقيّد.

الخامس عشر: لو أورد سالم العين جنايه على العين المعيوبه

فما حكمه؟

قيل: كما عند

بعض العامّه علیه القصاص تمسّکاً بقوله تعالی (الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ) و لکن هذا لا یتمّ، فإنّ عین الجانی سالمه فکیف یقتصّ منها؟ و قیل بالدیه الکامله تمسّکاً بروایتین «۲»، أحدهما من الکلینی فی الکافی بسند صحیح (فی عین الأعور الدیه الکامله) و لکن کیف تؤخذ الکامله و فی السالمه الواحده نصف الدیه؟ فقیل

---

(۱) راجعت الوسائل و المستدرک فلم أجد روایه عن سهل بن زیاد فی هذا الباب.

(۲) راجع الوسائل ۱۹: ۱۳۴، باب ۱۵، الحدیث ۱ ۲، و الصفحه ۲۵۲، باب ۲۷، الحدیث ۱ ۲.

بحملها علی التراضی، أی أراد القصاص فتراضیا بالدیه الکامله، إلّا أنّه لا شاهد علی هذا الحمل، فکیف یقال به، إلّا أن نقول: الجمع مهما أمکن أولی من الطرح، و من الجمع الجمع التبرّعی الذی یتبرّع المجتهد من عند نفسه علی ذلک، و إن لم یکن علیه شاهداً.

و الروایه الأُخری عن علیّ بن أبی حمزه، و هو من الواقفیّه، و إنّه عند علماء الدرایه ضعیف کذّاب «۱»، و فی الروایه أبو بصیر و هو مشترک بین أنفار، إلّا أنّه یمکن

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۵۲، باب ۲۷ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳ و عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن علیّ بن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی عین الأعور الدیه. و رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن علیّ عن أبی بصیر.

و جاء فی ترجمه علی بن أبی حمزه البطائنی فی تنقیح المقال ۲: ۲۶۰ فقال: عدّه الشیخ الرجل فی رجاله تاره من أصحاب الصادق مولی

الأنصار كوفى و أخرى من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) قائلًا على بن أبى حمزه البطائنى واقفى المذهب له أصل و قال النجاشى كان قائد أبى بصير يحيى بن القاسم و له أخ يسمّى جعفر بن أبى حمزه روى عن أبى الحسن موسى و روى عن أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) ثمّ وقف و هو أحد عمد الواقفه و صنّف كتباً عدّه و أكثره عن أبى بصير .. قال أبو الحسن علىّ بن الحسن بن فضّال على بن أبى حمزه كذّاب متّهم ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيره و كتبت عنه تفسير القرآن من أوّله إلى آخره إلّا أنّى لا أستحلّ أن أروى عنه حديثاً واحداً، و قال ابن الغضائرى: على بن أبى حمزه لعنه اللّه أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوه للمولى يعنى الرضا (عليه السّلام) بعد أبى إبراهيم (عليه السّلام) .. قال له أبو الحسن (عليه السّلام) أنت و أصحابك أشباه الحمير، و روى الكشّى فيه روايات فراجع .. اعلم أنّه لا خلاف بينهم فى كون الرجل واقفيّاً و قد تظافرت بذلك الأخبار و كلمات العلماء الأخيار، و إنّما وقع الخلاف فى وثاقته و عدمها على قولين، أحدهما: أنّه ضعيف لا يعمل بخبره و هو المشهور بين علماء الرجال و الفقهاء، و قد سمعت التصريح به من جمع، و لعنه من عدّه أقوى شاهد على نهايه ضعفه، و قد صرّح بوقفه و ضعفه و عدم العمل بروايته جمع، منهم المحقّق فى المعتبر و سيّد المدارك و مستنده ظاهر و هو الأخبار المزبوره الناطقه بلعنه و ذمّه و توهينه. ثانيهما: إنّه موثّق و هو الذى مال إليه أو قال به عدّه من الأواخر قال الشيخ

الحرّ بعد نقل روايه هو فی طریقها ما لفظه: و أکثر رواته ثقات و إن کان منهم علی بن أبی حمزه و هو واقفی لکن وثّقه بعضهم، انتهی. و حجّه ذلک أُمور أشار إلیها الفاضل المجلسی فی الوجیزه بقوله علی بن أبی حمزه البطائنی ضعیف و قیل موثّق لأنّ الشیخ قال فی العدّه عملت الطائفه بأخباره و لقوله فی الرجال له أصل و لقول ابن الغضائری فی ابنه الحسن أبوه أوثق منه انتهی. و أیّده المولی الوحید فی التعلیقه بروایه صفوان فیذکر المصنّف ذلک و یذکر بعض المناقشات فراجع. و فی المجلّد الأوّل فی نتائج التنقیح یقول: قویّ یؤخذ بخبره ما لم یعارض الخبر الصحیح.

و فی المجلّد الثالث باب الهمزه من فصل الکنی الصفحه ۵ قال أبو بصیر المشهور علی ألسنه أصحاب الفنّ أنّه یطلق علی رجال أربعه عبد اللّه بن محمّد الأسدی و لیث بن البختری و یحیی بن القاسم و یوسف بن الحارث و عدّهم بعضهم خمسه و حیث إنّ بعضهم ثقه دون بعض و الاشتباه یسقط الکلّ عن الاعتبار فی الأسانید التجأوا إلی الکلام فی تمیّز بعضهم من بعض و أکثروا من الکلام فی ذلک حتّی إنّهم صنّفوا فی ذلک رسائل مفرده و حیث إنّ البحث فی ذلک هنا یوجب بتر النظم نتعرّض لذلک فی فوائد الخاتمه إن ساعدنا التوفیق إن شاء اللّه تعالی، مع أنّ التحقیق یقضی بعدم الحاجه إلی التمیّز لأنّا قد حقّقنا فی یوسف بن الحارث أنّ کنیته أبو نصر بالنون و الصاد و الراء بغیر یاء دون أبی بصیر بالباء و الصاد و الیاء و الراء و أثبتنا وثاقه الأوّلین و حقّقنا فی ترجمه یحیی بن أبی القاسم

الثقه أنّه المكنّى بأبى بصير دون يحيى بن القاسم الحذّاء الضعيف، فينحصر أبو بصير فى ثقتين فلا حاجه إلى التمييز فراجع ما حرّرناه فى يحيى بن أبى القاسم و يوسف بن الحارث يتّضح لك ما ذكرناه انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۷۹

معرفته من خلال المميّزات المذكوره فى كتب علم الدرايه كمشتركات الكاظمى (قدّس سرّه). فيبقى الإشكال الأوّل، فلا يتمّ الاستدلال بالروايتين.

و قيل: نصف الديه، تمسّكاً بروايه «۱» فى العين العوراء تكون قاتمه فتخسف فقال: (قضى فيها على (عليه السّلام) نصف الديه فى العين الصحيحه) و فى السند محمّد بن عبد

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۴، باب ۲۹ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد عن أبى جميله عن عبد اللّه بن سليمان عن عبد اللّه بن أبى جعفر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى العين العوراء تكون قاتمه فتخسف، فقال: قضى فيها علىّ بن أبى طالب (عليه السّلام) نصف الديه فى العين الصحيحه.

أقول: فى نتائج التنقيح: محمّد بن يحيى أبو جعفر العطّار الأشعرى القمّى ثقه جاءت ترجمته فى التنقيح ۳: ۱۹۹ برقم ۱۱۵۰ يروى عنه الكلينى كثيراً. و موسى بن الحسن ابن عامر بن عبد اللّه القمّى الأشعرى ثقه جاءت ترجمته ۲: ۲۲۵ برقم ۱۲۲۳۵ و محمّد ابن عبد الحميد النخعى إمامى مجهول ۲: ۱۳۶ برقم ۱۰۹۱۳ و أبى جميله هو الفضل بن صالح الأسدى النخّاس الضعيف ۳: ۹ من فصل الكنى و عبد اللّه بن سليمان الليثى صحابى مجهول ۲: ۲۲۵ برقم ۷۲۵۹ و عبد اللّه بن أبى جعفر مهمل ۲:

۱۶۲ بالرقم ۶۷۰۸ و لم یوقف له إلّا علی هذه الروایه.

الحمید و هو مجهول، و کذلک عبد اللّه بن سلیمان و عبد بن جعفر، فهما من المجاهیل، فکیف یتمسّک بمثل هذه الروایه الضعیفه بالمجاهیل؟

و قیل: علیه ربع الدیه الکامله، تمسّکاً بروایه فی رجل فقأ عین رجل علیه الربع، و فی سندها الضعفاء، إلّا إذا قلنا بإجماع الکشّی، فإنّ البزنطی من أصحاب الإجماع، و هو کما تری. ثمّ الروایه معارضه بروایه الثلث، و المرجّحات الداخلیه و الخارجیّه معها.

و قیل بالدیه ثلثاً، لروایه معتبره فی لسان الأخرس و فی العینین و الجوارح الثلث.

و قیل بالتخییر بین القصاص و نصف الدیه أو الدیه کامله، إلّا أنّه لا مستند له یعتمد علیه.

و قیل: ثلث دیه العین الواحده السالمه أی ثلث خمسمائه درهم، ذهب إلیه جماعه منهم الشهیدان و شرّاح القواعد و صاحب الشرائع، و مستندهم: أنّه لا مجال للقصاص إذ العین السالمه بالسالمه لا بالمعیوبه، و لا یؤخذ الدیه الکامله للعین الواحده، بل الثلث تمسّکاً بروایه برید بن معاویه «۱»، و هی باعتبار شرائط العمل

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۶، باب ۲۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث الأوّل: محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن برید بن معاویه عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: فی لسان الأخرس و عین الأعمی و ذکر الخصی و أُنثییه الدیه.

۲ و عنه عن أبیه و عن محمّد بن عیسی عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: سأله بعض آل زراره عن

رجل قطع لسان رجل أخرس فقال: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه ثلث الديه، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السّلام). و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذى قبله و كذا الصدوق.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۸۱

بالخبر الواحد من حيث صحّه الصدور و جهته و عمل الأصحاب و مخالفتها للعامّه لا بأس بها، إلّا أنّها معارضه بروايات ثلاثه «۱»، و فى الاولى عبد اللّه بن سليمان و هو مجهول الحال، و هى تقول بربع الديه، إلّا أنّها تقارع سند روايه برير بن معاويه لمكانته و جلالته.

و فى الثانيه روايه أبى بصير، فإنّ السند معتبر إلّا أنّه لا تعارض بينهما فهما من المطلق و المقيّد، فإنّ روايه برير مطلقه و روايه أبى بصير تشرح الإطلاق و تبيّنه، فتقيّده.

و الإنصاف عدم تماميّه القول بالثلث مطلقاً، بل نقول فيه بالتفصيل و هو المختار، ثمّ لا فرق بين تمام العيوب، فإنّ المعيار هو عيب العين، فتدبّر.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۵، باب ۲۹، الحديث ۲: و عن علىّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن أبى جميله مفضّل بن صالح بن عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل فقأ عين رجل ذاهبه و هى قاتمه قال: عليه ربع ديه العين. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم.

أقول: و يأتى ما يدلّ على أنّ فى عين الأعمى ثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن

السادس عشر: لو أورد جنايه على عين بذهاب ضوءها

فما هو حكمه «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۱): (و لو) جنى عليه فذهب ضوء العين دون الحلقه توصّل فى المماثله) بالطرف التى لا تقتضى تغريراً بعضو آخر أو بنفس أو بزياده كالذرّ فيها بالكافور و نحوه (و) لعلّ منه ما (قيل) من أنّه (يطرح على الأجفان قطن مبلول) لئلّا تحترق الأجفان (و يقابل مرآه محماه مواجهه للشمس حتّى تذوب الناظره و تبقى الحدقه) و هى روايه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) الخبر بل ربما استظهر من الشيخ و غيره تعيين الاستيفاء بذلك، بل لعلّ نسبه المصنّف و الشهيد له إلى القيل مشعر بذلك، بل قيل: و فى الخلاف (عليه إجماع الفرقه و أخبارهم) و فى الروضه (القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور) و إن كان هو واضح الضعف، ضروره عدم دلاله فى الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيّداً لإطلاق الأدلّه بعد أن كان قضيّه فى واقعه، و المحكى عن الشيخ فى المبسوط أنّه قال: (يستوفى بما يمكن من حديده حارّه أو دواء يذرّ من كافور و غيره).

و على كلّ حال فالظاهر عدم المنافاه بين ما فى العباره و نحوها و بين ما فى الخبر المزبور من مواجهه الجانى للمرآه المواجهه للشمس أو مواجهته أوّلًا للشمس ثمّ يؤتى بالمرآه المحماه كما فى الخبر، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآن فى الإحراق بالمنظره المقابله لقرص الشمس، و لكن إذا أُريد السرعه فى ذلك حمئت المنظره فى النار، ثمّ فتحت عين الجانى فى مقابل عين الشمس ثمّ يجاء بالمنظره الحارّه و يقابل بها قرص الشمس لتستفيد حرارتها فتذيب شحمه العين و تبقى الحدقه، و لو فرض عدم

التمكّن إلّا بإحراق الحدقه أو الأجفان سقط القصاص و انتقل إلى الديه، كما فى نظائره، و لو كانت عين المجنى عليه شاخصه بيضاء و أمكن الاقتصاص منه بحيث يساويه فى ذلك فعل و لو بعلاج بعد القصاص بما يورث العين بياضاً و شخوصاً، و لو لم يمكن العلاج فلا شى ء، ضروره كونه حينئذٍ كاختلاف صوره شجه المقتصّ منه و المقتصّ بعد الاندمال فى الحسن و القبح، و اللّه العالم انتهى كلامه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۴، مسأله ۱۷۵: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك، من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ عليه الآيه الكريمه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ و لكن لا بدّ من كون القصاص بالمثل، فلو استلزم القصاص هنا تغريراً فى عضو آخر أو فى النفس أو بزياده لم يجز، و تؤيّد ذلك روايه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) .. نعم ما تضمّنته الروايه من بيان الطريق للقصاص غير ثابت بضعف الروايه سنداً أو لا، فإنّ فيه سليمان الدهّان و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه، و لأنّها لا تدلّ على تعيّن هذا الطريق ثانياً نظراً إلى أنّها قضيّه فى واقعه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۵، مسأله ۲۴ لو أذهب الضوء دون الحدقه اقتصّ منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقه، فيرجع إلى حذّاق الأطبّاء يفعلوا به ما ذكر، و قيل فى طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثمّ تحمى المرآه و تقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه و يكلّف بالنظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقه و لو لم يكن إذهاب الضوء إلّا بإيقاع جنايه أُخرى كالتسميل و نحوه

سقط القصاص و علیه الدیه.

و فی المقام مسألتان لا بأس بذکرهما: مسأله ۲۳ لو قلع عیناً عمیاء قائمه فلا یقتصّ منه، و علیه ثلث الدیه.

مسأله ۲۵ یقتصّ العین الصحیحه بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشیاء.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۷): (و لو جنی بما أذهب النظر مع سلامه الحدقه اقتصّ منه بأن یوضع علی أجفانها القطن المبلول، و یفتح العین و یقابل بمرآه محماه مقابله للشمس حتّی یذهب النظر) و یدلّ علیه روایه رفاعه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) (الکافی ۷: ۳۱۹، رقم ۸) و هذه الروایه و إن کانت ضعیفه من جهه السند لکنّها لا مانع من الأخذ بها حیث إنّ القصاص بهذا النحو لیس فیه تغریر و لا تجد نحواً آخر یقوم مقامه فی مقام القصاص.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۷): (و لو جنی) علی العین (بما أذهب النظر) و البصر منها خاصّه (مع سلامه الحدقه اقتصّ منه) أی من الجانی بما یمکن معه المماثله بإذهاب البصر و إبقاء الحدقه قیل: بذرّ کافور و نحوه (و بأن یوضع علی أجفانه القطن المبلول) حذراً من الجنایه علیها (و یفتح العین و یقابل بمرآه و محماه) بالنار (مقابله الشمس حتّی یذهب النظر) کما فعل مولانا أمیر المؤمنین (علیه السّلام) علی ما دلّ علیه بعض النصوص و هو مع ضعف سنده لیس فیه ما یومی إلی تعیّنه بعد احتمال کونه أحد أفراد الواجب التخییری، فما یظهر من العباره هنا و فی التحریر و القواعد من تعیینه لا وجه له، و لذا نسبه الماتن فی الشرائع و الشهید فی اللمعه إلی القیل المشعر بالتمریض و هو حسن، لکن فی الروضه إنّ القول باستیفائه

على هـذا الوجه هو المشـهور بين الأصـحاب و وجهه غير واضـح و لاـ ريب أنّ الاستيفاء على هـذا الوجه أحوط و إن كان تعيّنه محـلّ بحث. ثمّ إنّ ظـاهر العبـاره و غيرها مواجهه الجانى للمرآه المواجهه للشـمس لا لها نفسـها، و الظاهر من الروايه غيره و إنّ النظر فى المرآه بعد استقبال العين بالشمس فإنّ متنها هكذا: دُعى بمرآه محماه ثمّ دعى بكرسف قبله، ثمّ جعله على أشفار عينيه على حواليها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال: و جاء بالمرآه فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمه، و ذهب البصر.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۶): و لو أذهب الضوء دون الحـدقه اقتصّ منه متى أمكن لعموم الأدلّه بذرّ كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفـانه قطن مبلول لئلّا يحترق الأجفـان ثمّ يحمى المرآه و يقابـل بالشـمس ثمّ يفتـح عيناه أو أحـدهما و يكلّف النظر إليها حتّى يـذهب النظر كمـا فى خبر رفـاعه عن الصادق (عليه السّلام) فى فعل أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال فى المبسوط فإن لم يكن إذهاب الضوء إلّا بـذهاب الحـدقه لم يكن له القصاص فيه لأنّه اسـتحقّ الضوء فلا يجوز أن يأخـذ معه عضو آخر و كذا فى الخلاف. و يؤخـذ العين الصـحيحه قصاصاً بالحولاء و العمشاء لأنّ الحول اعوجاج و العشـى خلل فى الأجفان فإنّه سـيلان الـدفع غالبـاً و عين الأـخفش هو الـذى لاـ يبصـر ليلًا و الأـجهر هو الـذى لاـ يبصـر نهـاراً لسـلامه البصـر فيهما و إنّما التفاوت فى البقع كالأخفش و يثبت القصاص فى الأجفان لعموم قصاص و لكن لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففى القصاص إشـكال من تبعيّتها للأجفان كالنابت على الأيدى من

الشعور فيقتصّ من اليد الشعر لغيرها و كما يقتصّ للمرأه من الرجل نفساً و طرفاً و من أنّ لها وحدها ديه فهى كعضو برأسه و سيأتى الكلام فى أنّ فيها الديه أو الأرش و فى أنّ فيها شيئاً إن كانت مع الأجفان أو لا، فإن أوجبناه أى القصاص رجع الجانى بالتفاوت إن قلنا به من ديه أو أرش تحرّزاً عن الظلم، و يثبت القصاص فى الأهداب وحدها و فيهما معاً إذا اجتمعا.

و فى المسالك (٢: ٣٨٣): فى قوله (و لو أذهب ضوء العين دون الحدقه): إذا ذهب الضوء بالجنايه و بقيت العين فالواجب فى القصاص المماثله كغيره بأن يذهب من عين الجانى الضوء مع بقاء الحدقه و كيف اتّفق هذا هو الذى يوافق الأصل و يقتضيه عموم الأدلّه، و القول بتخصيص إذهابه بالكيفيّه المذكوره مستنداً إلى روايه رفاعه .. و فى طريق الروايه ضعف يمنع من تعيّن الاستيفاء بمضمونها و إن كان وجهاً من وجوه الحيله فى استيفاء الحقّ المذكور.

و فى اللمعه (١٠: ٨٣): (و لو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقه قيل) فى طريق الاقتصاص منه بإذهاب بصره مع بقاء حدقتها: (طرح على الأجفان) أجفان الجانى (قطن مبلول و تقابل بمرآه محماه مواجهه للشمس) بأن يفتح عينيه و يكلّف النظر إليها (حتّى يذهب الضوء) من عينه (و تبقى الحدقه) و القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده روايه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (إنّ عليّاً (عليه السّلام) فعل ذلك فى من لطم عين غيره فأنزل فيها الماء و أذهب بصرها) و إنّما حكاه قولًا للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل به الغرض

من إذهاب البصر و إبقاء الحدقه بأىّ وجه اتّفق، مع أنّ فى طريق الروايه ضعفاً و جهاله يمنع من تعيين ما دلّت عليه و إن كان جائزاً.

و فى السرائر (۳: ۴۰۴): و من لطم إنساناً على وجهه و نزل الماء فى عينيه و عيناه صحيحتان و أراد القصاص، فإنّه تؤخذ مرآه بكسر الميم و سكون الراء و مدّ الألف محماه بالنار، و لا يجوز أن يقال محميّه على ما وصفه شيخنا أبو جعفر فى نهايته، لأن يقال أحميت الحديده فى النار فهى محماه، فلا يقال حميتها فهى محميّه، و يؤخذ كرسف مبلول، و هو القطن، فيجعل على أشفار عينيه على جوانبها لئلّا تحترق أشفاره، ثمّ يستقبل عين الشمس بعينيه، و تقرب منها المرآه، فإنّه يذوب الناظر و يصير أعمى و تبقى العين، و يقال الناظره على ما وضعه شيخنا فى نهايته فإنّه قال و تذوب الناظره و ذلك صحيح ليس بخطإ.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۵): و إذا ذهب ضوء العين عن الموضحه بالسرايه كان فى ذلك القصاص و إذا كان فيه القصاص، فالمجنى عليه مخيّر بين العفو و بين استيفاء القود فإن عفى وجبت له الديه موضحه فى الضوء الديه، فإن أراد القصاص اقتصّ فى الموضحه ثمّ يصبر، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين كان القصاص واضع موقعه، و إن لم يسر إلى ضوء العين، كان فيه القصاص فإن أمكنه أن يقتصّ الضوء كان ذلك له، و إن لم يمكنه ذلك إلّا بذهاب الحدقه لم يكن له القصاص فيه، لأنّ الذى يستحقّه هو الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر. و إذا لطم غيره فذهب ضوء عينه لطم مثله فإن ذهب بذلك ضوء عينه

فقد استوفى القصاص، و إن لم يذهب الضوء استوفى بما يمكن استيفاء ذلك بمثله من حديده قد أحمى فى النار أو كافور أو دواء يذرّ فيها، فإن لطم غيره و ذهب ضوء عينه و ابيضّت و شخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء و حصل البياض و الشخوص فيها فقد استوفى الحقّ، و إن ذهب الضوء و لم يحصل البياض و الشخوص و أمكن أن يعالج بما حصل به ذلك كان له فعله، فإن لم يتمكّن ذلك لم يكن فيه شى ء.

و فى المبسوط (٧: ٨٢): و أمّا ضوء العينين، فإن كان ذهب بالسرايه قال قوم: فيه القصاص و هو مذهبنا و قال قوم لا قصاص فيه، فإذا ثبت أنّ فيهما القصاص فالمجنى عليه بالخيار بين العفو و بين استيفاء القود فإن عفا وجبت له ديه موضحه، و حكومه فى الشعر الذى لم يثبت حولها، و فى الضوء الديه، و إن اختار القصاص اقتصّ فى الموضحه ثمّ يصبر، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه، و إن لم يسر إلى ضوء العين ففيه القصاص. فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرّب إليها حديده محماه يؤمن معها على الحدقه فعل حتّى يذهب الضوء، و إن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقه من كافور أو غيره، و إن لم يمكن إذهاب الضوء إلّا بذهاب الحدقه لم يكن القصاص فيه، لأنّه استحقّ الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر، و أمّا الشعر الذى على نفس الموضحه فلا شى ء فيه و إن لم ينبت فلا قصاص فيه، و فيه حكومه لأنّه٪ ٣٢٨- ٣٪ يمكن أخذه بنفسه، سواء نبت مثله فى رأس الجانى أو لم ينبت،

لأنّه و إن ذهب ذلك من رأس الجانی فلا ضمان فیه، لأنّها سرایه عن قصاص إلی ما لا یجب فیه القصاص. إذا لطمه فذهب ضوء عینیه لطم مثلها فإن ذهب ضوء عینیه استوفی القصاص و إن لم یذهب الضوء یستوفی بما یمکن من حدیده حارّه أو دواء یذرّ فیها من کافور و غیره علی ما بیّناه. فإن کانت بحالها فذهب ضوء عینیه و ابیضّت و شخّصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء و حصل فیها البیاض و شخصت فقد استوفی حقّه و إن ذهب الضوء لکنّها لم تبیضّ و لم یشخص فإن أمکن أن یعالج بما تبیض و تشخص فعل ذلک لهما، و إن لم یمکن فلا شی ء فیه، لأنّه إنّما اندمل قبیحاً بشین، کما لو شجّه موضحه فاقتصّ منه و اندملت موضحه الجانی حسنه جمیله و اندملت موضحه المجنی علیه وحشه قبیحه لم یجب لأجل الشین شی ء. فإن کانت اللطمه ضعیفه لا یذهب بها ضوء العین فذهب به، فلا قصاص ها هنا فی العین لأنّا إنّما نوجب القود فی النفس و الجرح معاً إذا کان ذلک بآله تقتل غالباً، و إن لم تقتل غالباً فلا قود فیها.

و فی کتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۹): و من ضرب عین رجل بحدیده عمداً فقلعها لا قصاص علیه لامتناع المماثله فی القلع، أمّا إن کانت العین قائمه فذهب ضوءها فعلیه القصاص، لإمکان المماثله بأن تحمی له المرآه و یجعل علی وجهه قطن رطب و تقابل عینه بالمرآه فیذهب ضوءها و هو مأثور عن جماعه من الصحابه (رض) و لو کانت عین أحول أو أعمش أو أعور أو عین أخفش أو عین أعشی، لأنّ المنفعه

باقيه بأعين من ذكر.

و فى المغنى (۹: ۴۲۸): (فصل) فلو قلع عينه بإصبعه لم يجز أن يقتصّ بإصبعه لأنّه لا يمكن المماثله فيه، و إن لطمه فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتصّ منه باللطمه لأنّ المماثله فيها غير ممكنه و لهذا لو انفردت من إذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص، و يجب القصاص فى البصر فيعالج بما يذهب ببصره من غير أن يقلع عينه كما روى يحيى بن جعده أنّ أعرابياً قدم بحلوبه له إلى المدينه فساومه فيها مولى لعثمان بن عفّان (رض) فنازعه فلطمه ففقأ عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الديه و تعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى علىّ (عليه السّلام) رضى اللّه عنه فدعا على بمرآه فأحماها ثمّ وضع القطن على عينه الأُخرى ثمّ أخذ المرآه بكلبتين فأدناها من عينه حتّى سال إنسان عينه، و إن وضع فيها كافوراً يذهب بضوئها من غير أن يجنى على الحدقه جاز، و إن لم يمكن إلّا بالجنايه على العضو سقط القصاص لتعذّر المماثله. و ذكر القاضى أنّه يقتصّ منه باللطمه فيلطمه المجنى عليه مثل لطمته، فإن ذهب ضوء عينه، و إلّا كان له أن يذهبه بما ذكرنا و هذا مذهب الشافعى، و هذا لا يصحّ فإنّ اللطمه لا يقتصّ منها منفرده، فلا يقتصّ منها إذا سرت إلى العين كالشجّه إن كانت دون الموضحه و لأنّ اللطمه إذا لم تكن فى العين لا يقتصّ منها بمثلها مع الأمن من إفساد العضو فى العين فمع خوف ذلك أولى و لأنّه قصاص فيما دون النفس فلم يجر بغير الآله المعدّه كالموضحه. و قال القاضى لا يجب القصاص إلّا أن تكون اللطمه تذهب بذلك غالباً فإن

كانت لا تـذهب به غالباً فذهب فهو شـبه عمد لا قصاص فيه و هو قول الشافعى لأنّه فعل لا يفضـى إلى الفوات غالباً فلم يجب به القصـاص كشـبه العمـد فى النفس. و قـال أبو بكر: يجب القصـاص بكلّ حال لعموم قوله وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و لأنّ اللطمه إذا أسالت إنسان العين كانت بمنزله الجرح، و لا يعتبر فى الجرح الإفضاء إلى التلف غالباً. و للبحث فصول و صله فراجع.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (۲: ۱۸۶): (فصـل) و إن جنى عليه جنايه ذهب منها ضوء عينيه نظرت فإن كانت جنايه لا يجب فيهـا القصـاص كالهاشـمه عولـج بمـا يزيل ضوء العين من كافور يطرح فى العين أو حديـده حاميه تقرب منها لأنّه تعـذّر استيفاء القصاص فيه بالهاشـمه و لا يقلع الحدقه لأنّه قصاص فى غير محلّ الجنايه فعدل إلى أسهل ما يمكن كما قلنا فى القتل باللواط، و إن كانت جنايه يمكن فيها القصاص كالموضـحه اقتصّ منه فإن ذهب الضوء فقـد اسـتوفى حقّه، و إن لم يـذهب عولج بما يزيل الضوء على مـا ذكرنـاه فى الهاشـمه، و إن لطمه فـذهب الضوء فقـد قال بعض أصـحابنا إنّه يلطم كما لطم، فإن ذهب الضوء فقد اسـتوفى حقّه، و إن لم يـذهب عولـج على ما ذكرناه، و قال الشـيخ الإمام و يحتمل عندى أنّه لا يقتصّ منه باللطمه، بل يعالج بما يـذهب الضوء على ما ذكرناه فى الهاشـمه، و الـدليل عليه ما روى يحيى بن جعـده أنّ أعرابياً قـدم بحلوبه له إلى المدينه فساومه فيهـا مولى لعثمـان بن عفّـان (رض) فنـازعه فلطمه ففقـأ عينه فقـال له عثمـان هـل لك أن أضـعف لك الـديه و تعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى

على (عليه السّلام) فدعا على (عليه السّلام) رضى اللّه عنه بمرآه فأحماها ثمّ وضع القطن على عينه الأخرى ثمّ أخذ المرآه بكلبتين فأدناها من عينه حتّى سال إنسان عينه. و لأنّ اللطم لا يمكن اعتبار المماثله فيه و لهذا لو انفرد من إذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص فلا يستوفى به القصاص فى الضوء كالهاشمه. و إن قلع عين رجل بالإصبع فأراد المجنى عليه أن يقتصّ بالإصبع ففيه وجهان: أحدهما أنّه يجوز لأنّه يأتى على ما تأتى عليه الحديده مع المماثله. و الثانى: لا يجوز لأنّ الحديد أرجى فلا يجوز بغيره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۰

ذهب أكثر الفقهاء إلى القصاص عند التمكّن منه، تمسّكاً بالإجماع و الشهره و هما كما ترى، و بإطلاق أدلّه القصاص كآيتى الاعتداء و المعاقبه، و لروايه رفاعه النخّاس، و فى السند سليمان الدهّان و هو مجهول الحال، فتركت الروايه عند أكثر الفقهاء، و إذا قالوا بالقصاص فللإطلاقات، نعم فى سند الروايه ابن الفضّال و هو فطحى المذهب، و عن الإمام العسكرى (عليه السّلام) قال: خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۱

و الخطب غير سهل، و تكفينا الأدلّه المطلقه و العامّه فى المقام، و هو المختار.

ثمّ قيّد العلماء و الفقهاء القصاص بالتمكّن منه، و إلّا فتؤخذ الديه، و صوره الإمكان قد ورد فى الروايه بالمرآه المحماه، إلّا أنّه لا يجمد عليها، بل بأىّ نحوٍ كان فإنّه يصحّ ذلك لو كان سبباً فى زوال ضوء البصر مع حفظ الحدقه، و هو المختار.

ثمّ لو أذهب ضوء البصر ثمّ قلعها، فإنّه يقتصّ منه بذهاب الضوء أوّلًا، ثمّ يقتصّ منه بالإقلاع (لعدم

تداخل الأسباب فی المسبّبات کما مرّ) «۱».

و لو رجع نور البصر قبل إجراء القصاص، فقیل: لا یقتصّ منه بل تؤخذ الدیه و هو المختار کما مرّ سابقاً.

السابع عشر: هل یثبت القصاص فی الحاجبین و شعر الرأس و اللحیه

«۲»؟

---

(۱) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ.

(۲) الجواهر (۲: ۳۷۳): (و یثبت) القصاص (فی الحاجبین و شعر الرأس و اللحیه) و الأهداب و نحوها، لعموم الأدلّه، و عن التحریر القطع بذلک، إلّا الأهداب لم یتعرّض لها، و عن حواشی الشهید علی القواعد المنقول أنّه (لو جنی علی اللحیه و الرأس حتّی أزال الشعر و الجلد فإنّه یقتصّ فیهما، و إن لم یکن للجانی شعر اقتصّ منه فی الجرح و أُخذ منه الدیه فی الشعر، و إن جنی علی الشعر خاصّه کان فی شعر الرأس الدیه و کذا اللحیه، و إن نبتت ثانیاً فلا قصاص و فیه الأرش، و یثبت فی بقیه الشعر الأرش دون القصاص) إلی آخره ..

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۵، مسأله ۱۷۶: یثبت القصاص فی الحاجبین و اللحیه و شعر الرأس و ما شاکل ذلک بیان ذلک: أنّ إزاله الشعر تاره تکون بزواله مجرّداً بلا إفساد للمحلّ، و أُخری تکون مع إفساد المنبت، فعلی الأوّل یثبت القصاص بمقتضی إطلاق قوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ و أمّا روایه سلمه بن تمام قال: (أهرق رجل قدراً فیها مرق علی رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا فی ذلک إلی علیّ (علیه السّلام) فأجّله سنه، فجاء فلم ینبت شعره، فقضی علیه بالدیه) فهی و إن دلّت علی أنّ ذهاب الشعر بمجرّده لا یترتّب علیه أثر، و لذلک أجّل الإمام (علیه السّلام) القضاء إلی سنه، إلّا أنّها نقلت بطریقین: أحدهما: بطریق الشیخ و فیه عدّه مجاهیل، و الآخر

بطريق الصدوق و هى مرسله، فإنّه رواها عن محمّد بن الحين بن أبى الخطّاب عن سلمه بن تمام، و لا يمكن روايه محمّد بن الحسين عن سلمه بلا واسطه فإنّ محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب من أصحاب الجواد (عليه السّلام) و سلمه بن تمام من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) على أنّه لا توثيق لسلمه بن تمام فالنتيجه أنّ الروايه ضعيفه جدّاً، فلا يمكن الاعتماد عليها، و على الثانى و هو ما إذا كانت الإزاله بإفساد المنبت، فإن أمكن فيه الاقتصاص بالمثل، فللمجنى عليه ذلك بمقتضى إطلاق الآيه الكريمه المتقدّمه، و أمّا إذا لم يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديه لما تقدّم من أنّ فى كلّ مورد لا يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديه بمقتضى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، و على ذلك تحمل صحيحه سليمان ابن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً، فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الديه كامله) حيث إنّه لا يمكن القصاص بالمثل عاده فى موردها، و يمكن حملها بمناسبه المورد على صوره الشبيه بالعمد التى فيها الديه ابتداءً.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۶، مسأله ۲۶ فى ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحيه و الأهداب و نحوها تأمّل، و إن لا يخلو من وجه، نعم لو جنى على المحلّ بجرح و نحوه يقتصّ منه مع الإمكان.

مسأله ۲۷ يثبت القصاص فى الأجفان مع التساوى فى المحلّ، و لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففى القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الديه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۷): و فى شعر

الرأس و اللحيه و الحاجبين لعموم قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و قوله فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ على إشكال ينشأ من أنّه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود فلا قصاص و إن أفسده فالجنايه على البشره و الشعر تابع فإن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتصّ و هو قصاص للبشره لا للشعر و إلّا تعيّنت ديه الشعر على التفصيل الآتى و أرش البشره و إن جرحت و الإشكال جارٍ فى الأهداب و إن لم يشملها ظاهر العباره و قطع فى التحرير بالقصاص فى الجميع إلّا الأهداب فلم يتعرّض لها، و قطع ابن حمزه بأن لا قصاص فى شعر الرأس فإن نبت الشعر فلا قصاص و ثبت الأرش و هو واضح إن خيف مع القصاص أن لا يثبت و أمّا بدونه فلا بعد فيه.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۴): (و يثبت) القصاص (فى الشعر إن أمكن) الاستيفاء المماثل للجنايه بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت، و ما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدّى إلى فساد البشره، و لا الشعر زياده على الجنايه، و هذا أمر بعيد و من ثمّ منعه جماعه، و توقّف آخرون منهم العلّامه فى القواعد.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۴): و يثبت القصاص فى الأهداب و الأجفان و شعر الرأس و اللحيه على إشكال، ينشأ من أنّه لم يفسد المنبت فالشعر يعود، و إن فسد فالجنايه على البشره و الشعر تابع، فإن نبت فلا قصاص قال فخر المحقّقين: ذكر المصنّف (قدّس سرّه): وجه عدم القصاص و تقريره: أنّه إمّا أن يفسد المنبت بالجنايه أو لا، فإن٪ ۳۲۹– ۳٪ كان الأوّل فالجنايه على المنبت فلا قصاص لعدم انضباطه

و استلزامه الغرر و الشعر تابع، و إن كان الثانى فالشعر يعود فلا قصاص و على التقديرين يثبت الأرش، و وجه القصاص عموم قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و الجواب: أنّه مشروط بالمثليه و هى غير معلومه ها هنا فلا قصاص و هو الأصحّ عندى.

و فى الوسيله (الصفحه ۴۴۴): فأمّا شعر الرأس فلا قصاص فيه، فإن كان رجلًا و لم ينبت ففيه الديه و إن نبت بعضه أو كلّه ففيه الأرش على ما يراه الإمام، و إن كانت امرأه و لم يعد ففيه ديتها فإن عاد ففيه مهر نسائها.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۶): و إذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الديه كامله، و كذلك شعر اللحيه، فأمّا شعر الحاجبين فمضمون بنصف الديه، و كذلك شعر أشفار العينين و ما عدا ذلك من الشعر ففيه حكومه.

و فى المبسوط (۷: ۸۳): الشعر لا يضمن بالديه عند قوم و إن أزال شعر جميع بدنه و إنّما يجب فيه الحكومه إذا أعدم الإنبات و فيه خلاف، و عندنا فيه ما يضمن فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومه فمتى أزال فإن لم يعد فالحكم على ما مضى، و إن عاد و نبت كالذى كان فلا شى ء فيه و إن كانت اللحيه كثيفه فعادت خفيفه ففيها حكومه، سواء عادت قبيحه أو أحسن منها و إن كانت خفيفه فعادت كثيفه، فإن عادت قبيحه ففيها حكومه الشين و القباحه، و إن عادت أحسن فلا شى ء عليه. و عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الديه، و كذلك شعر اللحيه و شعر الحاجبين بنصف الديه و شعر الأشعار مثله، و إن عاد ففى شعر

اللحيه ثلث الديه، و فى الباقى حكومه، و كذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومه.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۲): الحنفيه قالوا: إنّ الجنايه على اللحيه و شعر الرأس إذا حلقت و لم تنبت تجب فى كلّ منهما الديه لأنّه يفوت به منفعه الجمال غير أنّه لو حلق رأس إنسان بطريقه لا تجعلها تنبت، أو شعر لحيته لا يطالب بدفع الديه حالًا، بل يؤجّل سنه لتصوّر الإنبات فإن مات المجنى عليه قيل مضى سنه، و لم ينبت الشعر فلا ديه عليه لاحتمال ظهورها لو عاش حيّاً، بل تجب حكومه، و شعر الرجل و المرأه و الصغير و الكبير فى ذلك سواء، و ذلك لأنّ شعر اللحيه جمال بالنسبه للرجال فى وقتها، و فى حلقها تفويت لمنفعه الجمال و الكمال، فقد ورد أنّ الملائكه تقول (سبحان من زيّن الرجال باللحى و النساء بالذوائب) فتجب الديه و كذلك شعر الرأس بالنسبه للمرأه من أعظم زينتها و تمام جمالها، و بالنسبه للرجال زينه و جمال أيضاً .. قالوا: و لحيه الكوسج على ذقنه شعرات معدوده فلا شى ء فى حلقه لأنّ وجودها يشينه و لا يزينه و إن كان أكثر من ذلك و كان على الخدّ و الذقن جميعاً لكنّه غير متّصل ففيه حكومه عدل لأنّ فيه بعض الجمال .. قالوا: و فى الحاجبين الديه و فى أحدها نصف الديه لأنّ بهما يحصل الجمال للإنسان. الشافعيه و المالكيه و الحنابله قالوا: فى حلق شعر اللحيه و شعر الرأس تجب فيهما حكومه عدل لأنّ ذلك زياده فى الآدمى و لهذا يحلق شعر الرأس كلّه و يحلق شعر اللحيه بعضهم فى بعض البلاد، و صار

كشعر الصدر و الساق، و لهذا يجب فى شعر العبد نقصان القيمه بالإجماع. قالوا: و فى إزاله شعر الحاجب تجب حكومه واحداً أو متعدّداً لأنّ فى الشعر جمالًا، و سواء كان إزاله الشعر عمداً أو خطأً و كذلك الهدب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۵

توضيح ذلك: لو جنى الجانى بإزاله الشعر المحترم من رأس المجنى عليه أو وجهه كالحاجب و الشارب و الأهداب و اللحيه و شعر الرأس، فهل عليه القصاص أو يقال بالديه؟! اختلفت العامّه فى ذلك، فذهب الشافعى إلّا أنّه بما يراه الحاكم من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۶

العقوبه الماليّه لا خصوص الديه التى هى عقوبه ماليّه مقدّره شرعاً، و لا القصاص، فإنّه يلزم تضعيف روايات الحكومه أو الديه، و قيل لو كان حاجباً واحداً فنصف الديه و كلاهما الديه الكامله، و قيل: الثلث، و قيل ما ورد فيه النصّ المقبول فيعمل بما فيه النصّ، و إلّا فبما يراه الحاكم من الحكومه، و قيل بالمصالحه و التراضى بين الجانى و المجنى عليه.

و لا يخفى أنّه لا فرق فى ورود الجنايه على الذكور أو الإناث، و كذلك على الحرّ أو العبد، إلّا أنّ الحرّ يعبّر عنه بالديه، و العبد بالقيمه، هذا ما عند العامّه من الأقوال.

و أمّا أصحابنا الإماميّه عليهم الرحمه فهم على أقوال أيضاً، فقيل و القائل الفاضل الهندى بالقصاص لآيتى الاعتداء و المعاقبه أى للمماثله مع التمكّن إلّا أن يخاف عليه فساد المنبت أو عدم نبات الشعر، و قيل: فى الحرّ يؤخذ الأرش ما به التفاوت بين المعيب و الصحيح و فى العبد القيمه، و قيل: أخذ ثلث الديه الكامله لروايتى الصدوق و الكلينى

«۱»، و فی سندهما تأمّل لوجود أحد الغلاه فی السند.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۶۰، باب ۳۷ من أبواب دیات الأعضاء و فی الباب ثلاث روایات، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی اللحیه إذا حلقت فلم تنبت الدیه کامله، فإذا نبتت فثلث الدیه، و رواه الصدوق بإسناده عن السکونی مثله.

أقول: سهل بن زیاد عند سیّدنا الأُستاذ الأمر فیه سهل، إلّا أنّه فی نتائج التنقیح سهل بن زیاد الآدمی الرازی أبو سعید (حسن) برقم (۵۳۹۶) و محمّد بن الحسن بن شمون برقم (۱۰۵۴۸) ضعّفه النجاشی (۳۲۰: ۱۰۲ عدّه الشیخ تاره من ن أصحاب الجواد (علیه السّلام) و أُخری بزیاده قال من أصحاب الهادی (علیه السّلام) قال النجاشی واقف ثمّ غلا و کان ضعیفاً جدّاً فاسد المذهب عاش مائه و أربعه عشر سنه مات سنه ثمان و خمسین و مائتین و عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ ضعیف أو مجهول برقم (۶۹۲۷) و مسمع عند المامقانی: ثقه علی التحقیق برقم (۱۱۸۱۰).

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۷

و قیل: یؤخذ عشرون دیناراً فی إزاله اللحیه إن لم ینبت لروایتین فی الدعائم «۱» (دعائم الإسلام) و کاتبه إسماعیلیّ المذهب، و لیس کما یعتقده صاحب المستدرک أنّه من الإمامیّه الاثنی عشریّه، فروایات الدعائم عندنا من المرسلات و إن کان صاحب الدعائم من الثقات، و الحقّ عدم حجّیتها إلّا ما ثبت.

فالروایتان مخدوشتان سنداً، کما إنّهما معارضتان مع روایتی الثلث، و هما أقوی سنداً و أوضح

دلالهً.

و أمّا ما هو المختار فإنّه نقول بعدم القصاص مع الإنبات، فعليه البدل، و هو

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱۸: ۳۷۶، باب ۳۴ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال: (فی اللحيه تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الديه كامله و ما نقص منها فبحساب ذلک و ديه الشارب إذا لم ينبت ثلث ديه الشفه العليا و ما نقص منه فبحساب ذلک، فإن نبت فعشرون ديناراً.

۲ و عن أبی عبد اللّه عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام): إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) قضی فی شعر الرأس ينتف كلّه فلا ينبت ففيه الديه كامله، و إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلک. قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): فإن نبت فعشرون ديناراً.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۸

الديه، و يأخذ منه الثلث للروايتين.

و روايه البزنطی لو قلنا بإجماع الكشّی لكان السند معتبراً، و إلّا ففی السند مجهول الحال و آخر معروف بالكذب، فالمسأله تكون مبنويّه حينئذٍ.

ثمّ لو جعل مصاريف علی نبت اللحيه مثلًا، فهی علی الجانی علی ظاهر القاعده.

و لو نبت شعر الرأس و لكن كان مجعداً، فهل نجری عليه أحكام عدم النبت أو يحكم عليه بالنبت؟

عند الشافعی قاعده تقول: الزائل العائد كالذی لم يزل فيحكم عليه بالحكم الأوّل، و إذا كان كالذی لم يعد فله حكم آخر، و عندنا هذه القاعده من الاستحسانات الظنّيه، فلا حجّيه فيها، و عند التتبع لم نجد روايه خاصّه فی المقام تبيّن حكم الشعر النابت المجعّد، فنرجع إلی القواعد الكلّيه من إطلاقات الأدلّه، و الروايات الدالّه علی الديه بعد الإنبات مطلقه، و

العرف هنا يقضى بالإنبات حتّى لو كان مجعّداً، فيشمله إطلاق الروايات، و لكن لا يبعد أن يؤخذ الأرش و التفاوت ما بين الشعر المجعّد و الشعر السهل.

و كذلك الكلام فى الشعر النابت الأسود و الأبيض، فإنّه يؤخذ الأرش بينهما لو كان العرف يقول بالتفاوت بينهما، و العرف ببابك، فإنّه تارةً يرى التفاوت فى ذلك فعند الشيخ الكبير ربما تكون اللحيه البيضاء هى المطلوبه للوقار، و أمّا عند الشابّ فالمطلوب السواد، فكونه عيباً يدور مدار الصدق العرفى، فتأمّل.

و لو كان الجانى كوسجاً، فإنّه يؤخذ منه البدل من دون الاقتصاص، بناءً على من يذهب إلى القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۱۹۹

الثامن عشر: لو جنى على امرأه فى قصّ شعرها أو حلقه

فما هو حكمه؟

قال المشهور: يحبس الجانى إلى أن ينبت الشعر، و يؤخذ منه مهر المثل، تمسّكاً بالإجماع و الشهره، و روايه محمّد بن سليمان المنقرى «۱» الجامعه لشرائط العمل بخبر الواحد.

و قيل: لا يتجاوز مهر السنّه، و استدلّ عليه بروايه الدعائم «۲» و هى عندنا من

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۵۵، باب ۳۰ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن سليمان المنقرى عن عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أُخذ منه الديه كامله، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إنّ شعر المرأه و عذرتها شريكان فى الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كلّه. و

بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه مثله. و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهیم عن هاشم، و رواه الکلینی عن علیّ بن إبراهیم مثله.

(۲) مستدرک الوسائل ۱۸: ۳۷۲، باب ۲۸ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳ دعائم الإسلام: عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه قال: و إن کانت امرأه فحلق رجل رأسها، حبس فی السجن حتّی ینبت، و یخرج بین ذلک فیضرب ثمّ یردّ إلی السجن، فإذا نبت أُخذ منه مثل مهر نسائها، إلّا أن یکون أکثر من مهر السنّه، فإن کان أکثر من مهر السنّه ردّ إلی السنّه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۰۰

المرسلات، فلا یقاوم القول الأوّل.

ثمّ لا یخفی أنّا لا نطعن بمؤلف الدعائم فإنّه من الثقات، إلّا أنّ روایته مرسله، فمن قال بحجّیه الدعائم یقول بها و إلّا فلا، فالمسأله تکون مبنویّه أوّلًا، کما أنّ هذه الروایه تکون شارحه و مبیّنه لروایه سلیمان من باب المطلق و المقیّد، فلا تعارض بینهما، و یحمل المطلق علی المقیّد.

و نسب إلی ابن الجنید أنّه یؤخذ لها ثلث دیتها، و لم نجد له مستنداً.

نعم عند بعض الأعلام أنّ قوله هذا من باب وحده الملاک مع اللحیه، و تنقیحاً للمناط قال قال بالثلث، و لکن هذا من الظنون القیاسیّه و من تنقیح المناط المخرج، و لیس فی مذهبنا بحجّه.

و قیل: بالأرش، و هذا یدور حول صدق العیب عرفاً، و الإنصاف أنّ القصّ و الحلق یصدق عرفاً علیهما العیب، فإنّ من جمال المرأه شعرها، و لا مجال للقصاص، للفرق بین شعر الرجل و شعر المرأه، فینتقل إلی بدله، و هو مهر نسائها، هذا فیما لو نبت شعرها، و لو لم ینبت فعلی القاعده تؤخذ

الديه من الجانى، و إن احتمل القصاص مع ردّ فاضل الديه.

و لنا فى المقام روايه محمّد بن سليمان المنقرى كما مرّ «۱».

و إن لم ينبت الشعر أخذ منه الديه كامله، أى نصف ديه الرجل، و لم أجد مخالفاً فى هذه المسأله.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۵۵، باب ۳۰ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱. و فى الباب أربع روايات فراجع.

كما يعلم حكم قصّ أو حلق بعض الشعر من البيان المزبور، فتدبّر فهذا تمام الكلام فى المسائل الشعريه.

التاسع عشر: هل يثبت القصاص فى قطع الذكر

اشاره

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۵): (و) يثبت القصاص أيضاً (فى قطع الذكر) بلا خلاف بل فى كشف اللثام و محكىّ التحرير الإجماع عليه، لعموم الأدلّه (و يتساوى فى ذلك) له أيضاً (ذكر الشابّ) و لو رضيعاً (و الشيخ و الصبى و البالغ و الفحل و الذى سلّت خصيتاه) إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، كما عن الخلاف و السرائر (و الأغلف و المختون) بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بيننا، بل و لا من غيرنا إلّا من مالك فلم يثبت القود بين الفحل و مسلول الخصيتين، لأنّه لا منفعه فيه، و فيه أنّ ذلك نقص فى الماء لا فيه، فيندرج فى العموم بعد الاشتراك فى الاسم و الخلقه و السلامه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۶، مسأله ۱۷۷: يثبت القصاص فى قطع الذكر، و لا فرق بين ذكر الشابّ و الشيخ و الأغلف و المختون و غير ذلك بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب بل فى الجواهر نسب عدم الخلاف إلى غيرنا أيضاً إلّا من مالك و يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ و قوله تعالى

وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و إطلاق معتبره إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. و المشهور أنّه لا فرق بین الصغیر و الکبیر و لکنّه لا یخلو عن إشکال بل منع وجه الإشکال ما تقدّم فی قصاص النفس فیما إذا قتل الکبیر صغیراً من أنّ المشهور ثبوت القصاص و لکن قوله (علیه السّلام) فی صحیحه أبی بصیر (لا قود لمن لا یقاد منه) یدلّ علی عدم ثبوت القصاص فیما إذا کان المجنی علیه صغیراً من دون فرق بین القتل و غیره من الجنایات فإن تمّ إجماع، و إلّا فالظاهر عدم ثبوت القصاص و بذلک یظهر الحال فی قطع غیر الذکر من الجنایات علی الصغیر.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۸، مسأله ۳۸ یثبت القصاص فی قطع الذکر، و یتساوی فی ذلک الصغیر و لو رضیعاً و الکبیر بلغ کبره ما بلغ، و الفحل و الذی سلت خصیتاه إذا لم یؤدّ إلی شلل فیه، و الأغلف و المختون، و لا یقطع الصحیح بذکر العنین و من فی ذکره شلل، و یقطع ذکر العنین بالصحیح و المشلول به، و کذا یثبت فی قطع الحشفه، فتقطع الحشفه بالحشفه، و فی بعضها أو الزائد علیها استوفی بالقیاس إلی الأصل، إن نصفاً فنصفاً، و إن ثلثاً فثلثاً، و هکذا.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۹): الفصل الخامس: فی الجنایه علی العوره أی قبل الرجل و المرأه، یثبت القصاص فی الذکر بالنصّ و الإجماع و یتساوی ذکر الشابّ و الشیخ و الصغیر و البالغ و الفحل و مسلول الخصیتین إن لم یزد سلّهما إلی شلله خلافاً لمالک لانتفاء منفعه الإیلاد، و فیه أنّ ذلک ألما و المختون و الأغلف لعموم النصوص

و الاشتراک فی الاسم و الصحّه.

و فی اللمعه (۱۰: ۸۴): (و یقطع ذکر الشابّ بذکر الشیخ و ذکر المختون بالأغلف و الفحل بمسلول الخصیتین) لثبوت أصل المماثله، و عدم اعتبار زیاده المنفعه و نقصانها، کما تقطع ید القوی بید الضعیف، و عین الصحیح بالأعشی، و لسان الفصیح بغیره، نعم لا یقطع الصحیح بالعنین و یثبت بالعکس.

إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۰): الفصل الخامس فی الجنایه علی العوره: یثبت القصاص فی الذکر و یتساوی ذکر الشابّ و الشیخ و الصغیر و البالغ و الفحل و مسلول الخصیتین و المختون و الأغلف، و لا یقطع الصحیح بذکر العنّین و یقطع العنّین بالصحیح، و کذا لا یقطع الصحیح بمن فی ذکره شلل، و یعرف بأن یکون الذکر منقبضاً فلا ینبسط، أو منبسطاً فلا ینقبض. و یقتصّ فی البعض فإن کان الحشفه فظاهر، و إن زاد استوفی بالنسبه من الأصل إن نصفاً فنصفاً، و إن ثلثاً فثلثاً و هکذا.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۵۱): الذکر: فیه القصاص أو الدیه و لا یقطع الصحیح بما به شلل أو عنّه، و الباقی یقطع هذا بذاک مع اختلاف الأحوال، و یقطع ذکر الفحل بذکر المسلول .. و للبحث صله.

و فی المهذّب (۲: ۳۸۰): و إذا قطع ذکر رجل قطع ذکره، و یقطع ذکر الشابّ بذکر الشابّ و ذکر الشابّ بذکر الشیخ و ذکر الشیخ بذکر الشابّ، و کذلک ذکر الصبی بغیره ممّا ذکرناه، و یقطع ذکر الفحل بذکر الخصی، فإن قطع ذکر أشلّ أو به شلل و هو الذی قد استرسل و لا ینتشر و لا یقوم و لا یبسط و لا ینقبض صار مثل الحرمه لم یکن فی قطع قود و مثل الید السلیمه

بالشلّاء. لا يقطع بها، فإن قطع أغلف ذكر مختون قطع ذكر الأغلف بالمختون.

و فى المبسوط (٧: ٥٠): إذا قطع ذكر رجل و أُنثييه فعليه القود فيهما، لأنّ كلّ واحد منهما عضو له حدّ ينتهى إليه يقتصّ عليهما و يقطعهما مع تلك الجلده.

و فى الصفحه ٩٣: القصاص واجب فى الذكر لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لأنّ له حدّا ينتهى إليه مثل اليد، فإذا ثبت ذلك فإنّا نقطع ذكر الشابّ القوى بذكر الشابّ و ذكر الشيخ، سواء كان ممّن ينتشر عليه أو لا ينتشر و بذكر الصبى الذى يقوم عليه أو لأى قوم لصغره للظاهر، و المراعى الاشتراك فى الاسم الخاصّ مع تمام الخلقه و السلامه من الشلل و يقطع ذكر الفحل القوى بذكر الخصى الذى سلّت بيضتاه و بقى ذكره، و قال بعضهم لا قود عليه لأنّه لا منفعه فيه و الأوّل أقوى للظاهر. و أمّا إن قطع ذكر أشلّ و به شلل و هو الذى قد استرسل فلا ينتشر و لا يقوم و لا ينقبض و لا ينبسط كالخرقه فلا قود بقطعه كاليد السليمه بالشلّاء لا يقطع بها. و الأغلف يقطع بالمختون للآيه.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٣٦): و فى قطع الذكر تجب الديه كامله و كذلك الحشفه و هى رأس الذكر إذا قطعها عليه ديه كامله و لو كان الذكر لصغير و شيخ كبير و خصى و عنّين لإطلاق الحديث الوارد فى ذلك. و عند أكثر الفقهاء: إنّ فى ذكر الخصى و العنّين حكومه و الأصل فيه ما روى عن سعيد بن المسيّب (رض) أنّ النبىّ صلوات اللّه و سلامه عليه قال: (فى النفس الديه و فى

اللسان الديه و فى المارن الديه) و هكذا فى الكتاب الذى كتبه رسول اللّه صلّى اللّه عليه (و آله) و سلم لعمرو بن حزم (رض) و لأنّ ذكر الخصى سليم و هو قادر على الإيلاج و إنّما الفائت الإيلاد و العنّه عيب فى غير الذكر لأنّ الشهوه فى القلب و المنى فى الصلب و ليس الذكر بمحلّ لواحد منهما، فكان سليماً من العيب و الحشفه كالذكر لأنّ ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكفّ مع الأصابع لأنّ معظم منافع الذكر و هو لذّه المباشره تتعلّق بها، و أحكام الوطء تدور عليها، و مع قطع بعضها يجب بقسطه منها، لأنّ الديه تكمل بقطعها على أبعاضها. و قيل: يجب بقسطه مع كلّ الذكر لأنّ المقصود بكمال الديه أمّا الذكر الأشلّ ففيه حكومه عدل و ذكر الخنثى ففيه نصف ديه و نصف حكومه. و الأصل فى الأطراف أنّه إذا فوّت جنس منفعه على الكمال أو أزال جمالًا مقصوداً فى الآدمى على الكمال يجب كلّ الديه لإتلافه كلّ النفس من وجه و هو ملحق بالإتلاف من كلّ وجه تعظيماً للآدمى فإن كان جنس المنفعه أو الكمال قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الديه، و إن كان قائماً بعضوين ففى كلّ واحد منهما نصف الديه و إن كان قائماً بأربعه أعضاء ففى كلّ واحد منها ربع الديه و إن كان قائماً بعشره أعضاء ففى كلّ واحد منها عشر الديه، و إن كان قائماً بأكثر ففى كلّ واحد منها نصف عشر الديه كقطع أنمله إبهام الإصبع مثلًا. و فى قطع الذكر فاتت على الشخص منفعه الوطء و الإيلاد و استمساك البول و الرمى به عن جسده و دفق الماء و

الإيلاج الذى هو طريق الإعلاق عاده، و غير ذلك، و إن شقّ الذكر طولًا فأبطل منفعته وجبت فيه ديه كامله كما لو ضربه على ذكره فأشلّه و إن تعذّر بضربه الجماع به لا الانقباض و الانبساط فتجب حكومه عدل، لأنّه و منفعته باقيان و الخلل فى غيرهما، فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الديه.

و فى المغنى (۹: ۴۲۵): (مسأله) قال (و الذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى أنّ القصاص يجرى فى الذكر لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لأنّ له حدّا ينتهى إليه، و يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف و يستوى فى ذلك ذكر الصغير و الكبير و الشيخ و الشابّ و الذكر الكبير و الصغير و الصحيح و المريض، لأنّ ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعانى كذلك الذكر و يؤخذ كلّ واحد من المختون و الأغلف بصاحبه لأنّ الغلفه زياده تستحقّ إزالتها فهى كالمعدومه. و أمّا ذكر الخصى و العنّين فذكر الشريف أنّ غيرهما لا يؤخذ بهما و هو قول مالك لأنّه لا منفعه فيهما لأنّ العنّين لا يطأ و لا ينزل و الخصى لا يولد له و لا ينزل، و لا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشلّ، و لأنّ كلّ واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصه بالكامله، و قال أبو الخطاب يؤخذ غيرهما بهما فى أحد الوجهين و هو مذهب الشافعى، لأنّهما عضوان صحيحان ينقبضان و ينبسطان فيؤخذ بهما غيرهما كذكر الفحل غير العنين، و إنّما عدم الإنزال لذهاب الخصيه و العنّه لعلّه فى الظهر فلم يمنع ذلك من القصاص بهما كإذن الأصمّ و أنف

الأخشم، و قال القاضی لا یؤخذ ذکر الفحل بالخصی لتحقّق نقصه و الإیاس من برئه، و فی أخذه بذکر العنین وجهان. و للبحث صله فراجع.

و فی المهذّب فی فقه الشافعی (۲: ۱۸۲): (فصل) و یقطع الذکر بالذکر لقوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لأنّه ینتهی إلی حدّ فاصل یمکن القصاص فیه من غیر حیف فوجب فیه القصاص، و یؤخذ بعضه ببعضه، و قال أبو إسحاق لا یؤخذ بعضه ببعض کما قال فی اللسان، و المذهب الأوّل لأنّه إذا أمکن القصاص فی جمیعه أمکن فی بعضه و یؤخذ ذکر الفحل بذکر الخصی لأنّه کذکر الفحل فی الجماع، و عدم الإنزال لمعنی فی غیره، و یقطع الأغلف بالمختون لأنّه یزید علی المختون بجلده یستحقّ إزالتها بالختان، و لا یؤخذ صحیح بأشلّ لأنّ الأشلّ ناقص بالشلل فلا یؤخذ به کامل.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۰۶

ذهب المحقّق کما عند المشهور إلی القصاص مطلقاً، و لتوضیح الکلام نذکر مقدّمه لتشخیص الموضوع فی معرفه الإنسان باعتبار آلته، ثمّ نذکر أقوال العامّه و الخاصّه و مستنداتهم فی ما نحن فیه، ثمّ ما هو المختار، ثمّ بعض التنبیهات.

فنقول: التقسیم الأوّلی للبشر باعتبار الذکوریّه أنّ الإنسان علی ثلاثه عشر قسماً:

و هم الفحل المذکّر المختون، و الفحل الأغلف، و العنین المختون، و العنین الأغلف، و الخصی المختون، و الخصی الأغلف، و الخنثی المشکل المختون، و الخنثی المشکل الأغلف، و الخنثی السهل الواضح المختون، و الخنثی الواضح الأغلف، و الممسوح و هو من لا قبل له الذکوری و الإناثی، و الممسوح من الدبر، و من الطرفین.

فلو جنی علی الإنسان فی قطع ذکره، فذهب الشافعی إلی الحکومه بما یراه

القصاص علی ضوء القرآن

الحاكم فى تمام الأقسام، و قال أبو حنيفه: بالديه الكامله، و عند ابن حنبل: التفصيل بين الفحل فالقصاص و العنين فنصف الديه، و راح مالك بن أنس إلى التفصيل بين الفحل و الخصى، فالقصاص فى الأوّل و الديّه الكامله فى الثانى.

و مستند أحمد بن حنبل تمسّكاً بروايات نبويّه، و عند الشافعى أنّ العقوبات الماليّه كالتغرير تمسّكاً بعمومات حكم الحاكم، و أمّا مالك فيقول بالاجتهاد، و أبو حنيفه بالقياس.

و أمّا أصحابنا الإماميّه أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السّلام) عتره الرسول الأعظم المصطفى الأمين (صلّى اللّه عليه و آله) فالمشهور منهم ذهب إلى القصاص مع اجتماع الشرائط، و قيل نادراً بالديه الكامله.

و مستند الأوّل: الإجماع و الشهره و هما كما ترى، و آيتى الاعتداء و المعاقبه الدالّتان على المماثله فى العقوبه. و عموم قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و الروايات الوارده فى المقام «۱»، كروايه التهذيب عن عمّار الجامعه لشرائط العمل، إلّا أنّه ربما يتخيّل معارضتها لروايه سماعه «۲» الدالّه على الديه، إلّا أنّ روايه عمّار

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۲، باب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ و بإسناده عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الجرح فى الأصابع إذا أوضح لعظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ. و فى الباب خمس روايات.

(۲) الوسائل ۱۹: ۲۱۶، باب ۱ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱۰ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه مثله و زاد، و فى الذكر إذا قطع الديه كامله. و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد

بن محمّد عن محمّد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: .. و ذكر الرجل الديه تامّه .. و الحديث ٧ يدلّ على ذلك أيضاً .. و فى الذكر إذا قطع الديه كامله. و فى روايه زراره: و فى الذكر إذا قطعت الحشفه فما فوق ذلك الديه .. و فى روايه ابن محبوب: و فى الذكر إذا قطع من موضع الحشفه الديه. و كذلك روايات أُخرى فى الباب فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢٠٨

أرجح سنداً كما تؤيّده الآيات الثلاثه: آيتا المماثله و آيه الجرح.

هذا فيما لم نتمكّن من الجمع العرفى (بحمل العامّ على الخاصّ و المطلق على المقيّد) و الجمع التبرّعى (باعتبار الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) بينهما، إلّا أنّه قد ذكروا محامل للجمع التبرّعى، كأن تحمل روايه الديه على من يخاف من التلف فى القصاص، أو تحمل على ما لو كان المجنى عليه عنّيناً، أو تحمل على رضا المجنى عليه بالديه.

هذا فيما لو صحّحنا الجمع التبرّعى، و إلّا فيرجع علمها إلى الإمام (عليه السّلام) فهو أعرف بما قال، عند معارضته بالأُصول و القواعد الأوّليه و الأدلّه القطعيّه.

فنختار روايه عمّار و عموم الآيات و نقول بالقصاص.

و هنا تنبيهات:

١ لو جنى على مجنون أو صبى أو سفيه بقطع آلته

، ففى المسأله أقوال: فقيل بالقصاص و قيل بالديه، و قيل بالتفصيل.

ففى الروايه «١» (لا قود لمن لا يقاد) و فيها سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل،

---

(١) الوسائل ١٩: ٥٢، باب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب، عن أبى

بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قتل رجلًا مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شى ء عليه من قود و لا دیه، و يعطى ورثته من بيت مال المسلمين، قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدیه فى ماله يدفعها إلى ورثه المجنون و يستغفر اللّه و يتوب إليه. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب و رواه فى (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۰۹

و إنّها فى قتل المجنون لا فى قطع آلته، و فى مقنع الصدوق «۱» (فى ذكر الغلام الدیه كامله) إلّا أنّها لا تقاوم عموم آيات الاعتداء و الجرح، فيشكل العمل بها، فنقول بالقصاص للإطلاقات، إلّا أن يخاف عليه، فتؤخذ الديه الكامله، كما هو الظاهر من

---

(۱) مستدرك الوسائل ۱۸: ۳۷۵، باب ۳۲، الحديث ۱ الصدوق فى المقنع: و فى ذكر الصبى الديه و فى ذكر العنين الديه.

أقول: و فى الوسائل ۱۹: ۲۵۹، الباب ۳۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن بريد العجلى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: فى ذكر الغلام الديه كامله.

۲ و عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى ذكر الصبى الديه، و فى ذكر العنين الديه. و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ ابن إبراهيم و الذى قبله

بإسناده عن الحسن بن محبوب. و رواه الصدوق بإسناده عن السكونى و الذى قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب. فمع هذه الروايات و هذا الإسناد كيف يقال بعدم المقاومه و بعدم التخصيص؟ فتأمّل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱۰

الظواهر.

۲ و لو انعكس الأمر فأورد المجنون على فائق بقطع ذكره

، فعمده خطأ فلا يقتصّ منه، بل يؤخذ الديه الكامله، و قيل من ماله إن كان له، و قيل من بيت المال، و قيل من ولىّ أمره، أو يدفع هو بعد إفاقته، و فى الصبى بعد بلوغه، و القول من العاقله خلاف الأصل، و الظاهر أنّه فى الصبى يؤخذ من ماله إن كان له، و إلّا فعليه ذلك بعد بلوغه، و إلّا فمن بيت المال الذى أُعدّ لمصالح المسلمين.

۳ ما لو جنى السالم على العنّين بقطع ذكره

«۱»، فقيل بالقصاص، و قيل

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۶): (نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين) كما صرّح به الفاصل و ثانى الشهيدين و غيرهما، و لعلّه لكون العنن من الشلل أو بحكمه المانع من القصاص، كما سمعته فى اليد المحموله على المثال. لكن فى خبر السكونى (الوسائل باب ۳۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲ من كتاب الديات) (فى ذكر العنين الديه)، و هو مشعر بالمساواه (و) فيه أنّه أعمّ، فإنّ المجنون لا يقتل بالعاقل، مع أنّ فى قتله الديه، مع أنّ المشهور كما قيل على أنّه (يثبت بقطعه ثلث الديه) بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارها عليه، و يأتى إن شاء اللّه تمام الكلام فيه، فالخبر حينئذٍ غير معمول به.

و لكن يقطع بالصحيح كما سمعته فى اليد، و فى التفاوت ما عرفت، و لا يقطع الصحيح بالمشلول بلا خلاف. و المراد به أن يكون منقبضاً لا ينبسط و لو فى الماء الحارّ، أو منبسطاً لا ينقبض و لو فى الماء البارد، و إن التذّ صاحبه و أمنى بالمساحقه و أولد، و هو معنى ما فى محكىّ المبسوط من أنّه قد استرسل فلا ينتشر و لا يقوم و لا ينقبض و لا ينبسط كالخرقه. و

يقطع الأشلّ بالأشلّ و بالصحيح إلّا إذا خيف منه عدم الانحسام على حسب ما سمعته فى اليد.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۶۷، مسأله ۱۷۸: ذهب جماعه إلى أنّه لا يقاد الصحيح بذكر العنين، و هو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب و ذلك لإطلاق الأدلّه المتقدّمه، و لا موجب لتقييدها إلّا قياس المقام باليد الشلّاء، و فيه مضافاً إلى أنّه قياس لا نقول به، أنّك قد عرفت ثبوت القصاص فى اليد الشلّاء أيضاً.

و فى جامع المدارك (۷: ۲۷۵): (و لا يقطع ذكر الصحيح بالعنّين) و أمّا عدم قطع ذكر الصحيح بالعنين فهو المنسوب إلى جماعه، و فيه إشكال لعدم ما يدلّ عليه، لا مجال للقياس باليد الشلّاء إن قيل بعدم قطع اليد الصحيحه بالشلّاء.

و فى رياض المسائل (۲: ۵۲۶): (و لا يقطع الذكر الصحيح بالعنين) و يقطع بذكر الصغير و المجنون و الأغلف و مسلوب الخصيتين بلا خلاف للعموم فى المثبت و الإلحاق بأشلّ اليد و الإصبع المساعد بالاعتبار فى المنفى، و لذا قالوا فى قطع ذكر العنين بثلث الديه، و ادّعى عليه الشيخ فى الخلاف إجماع الطائفه، و لكن فى القوى أنّ فيه الديه، و حكى القول بمضمونه عن الصدوق و الإسكافى و هو ضعيف عن المقاومه لما مرّ، فليطرح أو يحمل على بيان إراده نفى القصاص و ثبوت أصل الديه فى الجمله لا بيان كمال الديه أو على التقيّه، فقد حكى عن الشافعيّه قطع الصحيح بالعنين بناءً على أنّ العنن نقص فى الدماغ و القلب لا شلل فى الذكر.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۸۰): و لا يقطع الصحيح بذكر العنّين و يقطع ذكر العنّين

بالصحيح لأنّ العنّين كالشلل خلافاً للشافعيه بناءً على أنّ العنين نقص فى القلب و الدماغ، و كذا لا يقطع الصحيح بمن فى ذكره شلل، و إن لم يكن عنيناً فإنّه يتلذّذ مع ذلك بالجماع. و يعرف شلله بأن يكون الذكر منقبضاً فلا ينبسط أبداً أو منبسطاً من غير قيام أو قائماً فلا ينقبض أبداً و إن اختلف عليه الحال من حرّ أو برد، و يقطع الأشلّ منه بالصحيح و فى التفاوت ما عرفت، و كذا بالأشلّ و لا يقطع إن خيف عدم الانحسام كما مرّ فى اليد الشلّاء.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱۲

بالديه، و قيل بالتفصيل بين العنين الذى له كالجلده المعلّقه، و بين ما فيه القوّه الحاسّه كأن ينقبض فى الماء البارد و ينبسط فى الماء الحارّ، فإنّه يقتصّ فى الثانى دون الأوّل.

و قيل: بثلث الديه، و مستند القصاص إطلاق الأدلّه من عمومات الآيات و الروايات، إلّا أنّه يشكل ذلك لعدم صدق المماثليّه، و عند الشكّ لا يتمسّك بالعموم فى الشبهات المصداقيّه، إلّا أن يقال فى تشخيص ذلك و معرفته إنّما يرجع فيه إلى العرف الساذج، و إنّه يقول بالقطع، فيقتصّ للعمومات.

و مستند الديه الكامله روايه «۱» بريد العجلى إلّا أنّها لا تقاوم الآيات الشريفه، و إن كان السند معتبراً و الدلاله واضحه.

و مستند القول الثالث لروايه حمّاد بن زياد «۲» فى اليد الشلّاء من باب تنقيح المناط و وحده الملاك، إلّا أنّ الروايه ضعيفه السند لجهاله حمّاد، كما إنّ المناط فيها من المخرج. و عندنا من القياس الباطل.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۵۹، باب ۳۵ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱، كما مرّ بيانه.

(۲) الوسائل ۱۹: ۲۵۳، باب ۲۸ من أبواب

ديات الأعضاء، الحديث ۱ عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الديه.

و أمّا حمّاد بن زياد (فى نتائج التنقيح حمّاد بن زياد مهمل (برقم ۳۲۸۹) و لكن للحديث سنداً آخر فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱۳

۴ لو جنى بقطع الحشفه فهل يقتصّ منه مطلقاً

«۳»؟ قيل بذلك، و قيل بالديه، و قيل بالتفصيل بين الشابّ و الكهل عند اختلافهما، و الصبى و البالغ.

و مستند الأوّل: صدق المماثله، إلّا أنّه فى الخنثى يشكل ذلك لعدم الصدق و إنّه من الشبهه المصداقيّه التى لا يتمسّك بالعموم فيها، فيرجع إلى بدل القصاص أى الديه، و لمّا لم يعلم مقدارها فيما نحن فيه، فالأحوط الرجوع إلى المصالحه، فإنّ الصلح خير.

۵- لو قطع الخصيتين

«۱» أو أحدهما، اليسرى أو اليمنى، فقيل بالقصاص لعموم

---

(۳) الجواهر (۴۲: ۳۷۶): و يثبت القصاص أيضاً ببعضه بالذكر كالكلّ، لعموم الأدلّه. و الظاهر إنّ الحشفه عضو برأسها، فتقطع بمثلها، صغرت أو كبرت، و فى بعضها على النسبه، إن نصفاً فنصف و هكذا كغيرها من أصل الذكر، إذ لا عبره بالمساحه هنا، و إلّا لأفضت إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۸۰): و يقتصّ فى البعض أيضاً و إن عدم فإن كان البعض الحشفه فظاهر أنّه يقطع بها الحشفه تماثلا فى النسبه أو اختلفا، فإنّها كعضو برأسه و لذا كانت فيها تمام الديه، و يحتمل اعتبار النسبه و إن زاد استوفى بالنسبه للمقطوع من الأصل إن نصفاً فنصفاً و إن ثلثاً فثلثاً و هكذا إلّا بالمساحه و إلّا أدّى إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۷): (و) كذا يثبت (فى الخصيتين القصاص) بلا خلاف بل و لا إشكال للعموم، بل (و كذا فى إحداهما) مع التساوى فى المحلّ (إلّا أن يخشى ذهاب منفعته الأُخرى) فلا يجوز بلا خلاف أجده فيه أيضاً بل و لا إشكال للتغرير الذى سمعته سابقاً (فتؤخذ ديتها) حينئذٍ أمّا مع عدم الخشيه فلا بأس بالقصاص لما عرفت، سواء٪ ۳۳۲- ۳٪ كان المجنى عليه

صحیح الذکر أو عنیناً، لثبوت أصل المماثله، و إن کان النقص فی عضو آخر، و دعوی أنّ منشأ العنانه فی الأنثیین لم نتحقّقها، علی أنّ قطعهما لا یبطل من الذکر سوی الإیلاد، و قد أبطله الجانی من المجنی علیه أیضاً، نعم لو خیف منه علی الذکر الشلل أو التعنّن و لم یحصل ذلک فی المجنی علیه، بل کان کذلک أو بقی علی الصحّه فالدیه.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۷، مسأله ۱۷۹: یثبت القصاص فی الخصیتین من دون خلاف بین الأصحاب، و ذلک للإطلاق و عدم وجود مقیّد فی البین و کذا فی إحداهما، فإن قطعت الیمنی اقتصّ من الیمنی، و إن قطعت الیسری فمن الیسری و ذلک لأجل تحقّق المماثله التی تقدّم اعتبارها.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۸، مسأله ۳۹ فی الخصیتین قصاص، و کذا فی إحداهما مع التساوی فی المحلّ، فتقتصّ الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری، و لو خشی ذهاب منفعه الأُخری تؤخذ الدیه، و لا یجوز القصاص إلّا أن یکون فی عمل الجانی ذهاب المنفعه فیقتصّ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعه الأُخری مع ذهابها بفعل الجانی فإن أمکن إذهابها مع قیام العین یجوز القصاص، و إلّا فعلیه الدیه، و لو قطع الذکر و الخصیتین اقتصّ منه، سواء قطعهما علی التعاقب أو لا.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۸۰): و یثبت القصاص فی الخصیتین و فی إحداهما إلّا أن یخشی بقطعها ذهاب منفعه الأُخری فالدیه حذراً من الزیاده، و القصاص فیهما أو فی إحداهما ثابت سواء کان المجنی علیه صحیح الذکر أو عنّیناً، فإن قطعهما لا یبطل من الذکر سوی الإیلاد، و قد أبطله الجانی من المجنی علیه أیضاً، نعم لو خیف منه علی الذکر

الشلل أو التعنين و لم يحصل ذلك فى المجنى عليه، بل كان كذلك أو بقى على الصحّه فالديه، و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ له سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب، و للبحث صله فراجع.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۵): (و فى الخصيتين و فى إحداهما القصاص إن لم يخف) بقطع الواحده (ذهاب منفعه الأُخرى) فإن خيف فالديه، و لا فرق فى جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحاً و عدمه، لثبوت أصل المماثله.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۰): و يثبت القصاص فى الخصيتين و فى أحدهما إلّا أن يخشى ذهاب منفعه الأُخرى فالديه، سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عنّيناً، و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ له، سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب.

و فى المهذّب (۲: ۳۸۱): و إذا قطع خصيتى رجل كان على القاطع القود، فإن قطع واحده منهما سئل أهل الخبره عن الباقيه، فإن قالوا: لا يخاف عليها فى هذا الموضع قطعنا بها، و إن قالوا: إنّها لا يؤمن عليها من ذهاب منافعها لم يكن من ذلك قود ها هنا، لأنّ ذلك يؤدّى إلى أخذ عضوين بعضو واحد، فإن عفى على مال كان له نصف الديه إذا كانت المقطوعه هى اليمنى، و إن كانت هى اليسرى كان فيها ثلثا الديه لأنّ منها يكون الولد.

و فى المبسوط (۷: ۹۳): إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فحل فعلى القاطع القود للآيه، و إن قطع أحدهما قال قوم يسأل أهل الخبره، فإن زعموا أنّ الباقيه لا يخاف عليها فى هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء، و إن زعموا أنّ الباقيه لا يؤمن عليها ذهاب منافعها فلا

قود ها هنا لأنّه يفضى إلى أخذ عضوين بعضو واحد. فإذا قيل يستفاد أخذ و لا كلام، و إذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الدیه لأنّ كلّ عضوين فيهما الدیه ففی كلّ واحد منهما نصف الدیه كاليدين و الرجلين. و روى أصحابنا أنّ فی اليسرى ثلثی دیه لأنّ منها يكون الولد.

و فی كتب العامّه: جاء فی المغنی (۹: ۴۲۶): (مسأله) قال (و الأُنثيان بالانثيين) و يجرى القصاص فی الأُنثيين لما ذكرنا من النصّ و المعنى، لا نعلم فيه خلافاً فإن قطع أحدهما و قال أهل الخبره أنّه ممكن أخذها مع سلامه الأُخرى جاز، فإن قالوا لا يؤمن تلف الأُخرى لم تؤخذ خشيه الحيف و يكون فيها نصف الديه، و إن أمن تلف الأُخرى أُخذت اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى لما ذكرناه فی غيرهما.

و فی المهذّب فی الفقه الشافعی (۲: ۱۸۲): (فصل) و يقطع الأُنثيان بالانثيين لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لأنّه ينتهى إلى حدّ فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص فإن قطع إحدى الأُنثيين و قال أهل الخبره أنّه يمكن أخذها من غير إتلاف الأُخرى اقتصّ منه، و إن قالوا إنّه يؤدّى قطعها إلى إتلاف الأُخرى لم يقتصّ منه لأنّه يقتصّ من أُنثيين بواحده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۱۶

الأدلّه كما هو المشهور و المجمع عليه، إلّا فيما يخاف من الموت، و قيل بالديه الكامله عند قطعهما، و ضعفها فی أحدهما، و قيل بثلثی الديه فی اليسرى، و فی اليمنى ثلث الديه لأنّ الولد منها، تمسّكاً بروايه ضعيفه السند «۱»، و هناك روايه أُخرى تمسّكاً بمفهوم العدد فيها، و هو غير ثابت فلا

تقاوم إطلاق الأدلّه من الآيات الثلاثه.

و قال القطب الراوندى بالتفصيل بين الشابّ لو قطعت يُسراه فالثلثان، و بين الكهل فالثلث.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٣٧، باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ محمّد بن علىّ ابن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن هارون عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الولد يكون من البيضه اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الديه و فى اليمنى ثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٣، ص: ٢١٧

و ذهب أبو على بن الشيخ الطوسى عليهما الرحمه إلى التفصيل بين اليسرى فكلّ الديه، و اليمنى فنصف الديه.

و المختار القصاص ما لم ينجرّ إلى الخطر و خوف الموت، و إلّا فالديه كامله أو نصفها.

۶ و هنا تنبيه لم يذكره سيّدنا الأُستاذ جاء فى الجواهر

«١» و هو: لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ له سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب، بدأ بالذكر أو الخصيتين، أدّى قطع الخصيتين إلى تعنّن أو شلل فى الذكر أو لا، فلا يتوهّم أنّه إن قطع الأُنثيين فشلّ الذكر ثمّ قطع الذكر لم يقتصّ له من ذكره الصحيح، لأنّ الشلل إنّما جاء من جنايته، و فى كشف اللثام (نعم إن كان أدّى ديه شلله استردّها، و عن بعض العامّه أنّه إذا قطع الخصيتان أوّلًا لم يكن فى الذكر إلّا الحكومه، لأنّهما إذا قطعتا ذهبت منفعته، إذ لا يخلق الولد من مائه، و هو كما ترى، و اللّه العالم انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

العشرون: هل يثبت القصاص فى الشفرين

اشاره

«٢»؟

---

(١) الجواهر ۴۲: ٣٧٧، كما جاء فى كشف اللثام ٢: ۴٨٠، فراجع.

(٢) الجواهر (۴۲: ٣٧٧): (و يثبت) القصاص أيضاً (فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين) بلا خلاف أجده فيه بيننا، للعموم نعم عن بعض العامّه عدمه بناءً على أنّهما لحم ليس له حدّ ينتهى إليه كالأليتين و لحم العضد و الفخذ، و هو واضح الفساد، لظهور حدّهما عرفاً، فإنّ المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم. و لا فرق فى ثبوت القصاص بين البكر و الثيّب و

الصغيره و الكبيره و الصحيحه و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونه و غيرها، و المفضاه و السليمه، لعدم التفاوت فيهما، فإنّ البكاره و الرتق و الإفضاء و أضدادها إنّما تتعلّق بالباطن، و الختن إنّما يكون فوق الفرج فى الهيئه الشبيهه بعرف الديک. و لو أزالت بكر بكاره أُخرى بإصبعها اقتصّ منها مع إمكان المساواه و إلّا فالديه، و عن الفخر و الشهيد إطلاق تعيّنها، و لعلّه للتغرير باعتبار عدم إدراكها بالبصر لأنّها

من البواطن.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۶۸، مسأله ۱۸۰: یثبت القصاص فی قطع الشفرین بلا خلاف بیننا لإطلاق الأدلّه فإن قطعت امرأه الشفرین من امرأهٍ أُخری فلها الاقتصاص منها بالمثل لما عرفت من اعتبار المماثله فی الاقتصاص و کذلک الحال إذا قطعت أحدهما، و أمّا إذا قطعهما الرجل، فلا قصاص و علیها الدیه یظهر وجهه ممّا ذکرناه نعم لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الدیه و طالبت المرأه قطع فرجه قطع تدلّ علی ذلک معتبره عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. و لکن لا بدّ من الاقتصار علی موردها الخاصّ، و لا یمکن التعدّی عنه إلی غیره، و لا تعارضها صحیحه أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السّلام) .. فإنّ المراد بالدیه فی هذه الروایه دیه الرجل، فإذن یکون نصفها تمام دیه المرأه. هذا مضافاً إلی أنّ الروایه لم تثبت علی النحو المذکور و هی أجنبیّه عن محلّ الکلام بالکلّیه، فإنّ الموجود فیها علی ما فی الکافی و التهذیب و الوافی قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل قطع ثدی امرأته، فما فی الوسائل إمّا من غلط النسخه أو من سهو القلم، و اللّه العالم. و قال فی الجواهر فی بحث دیه الشفرین: (قال الصادق فی خبر عبد الرحمن بن سیّابه و فی آخر رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه نصف دیتها، و هو محمول علی قطع أحدهما کما أنّ الأوّل محمول علی قطعهما معاً) انتهی، أقول: ما ذکره من الروایه لا وجود له، و إنّما الموجود ما ذکرناه و فیه نصف الدیه لا نصف دیتها انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۸، مسأله ۴۰

فی الشفرین القصاص، و المراد بهما اللحم المحیط بالفرج إحاطه الشفتین بالفم، و کذا فی إحداهما، و تتساوی فیه البکر و الثیب، و الصغیره و الکبیره، و الصحیحه و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونه و غیرها، و المفضاه و السلیمه، نعم لا یقتصّ الصحیحه بالشلّاء، و القصاص فی الشفرین إنّما هو فیما جنت علیها المرأه، و لو کان الجانی علیها رجلًا فلا قصاص علیه، و علیه الدیه، و فی روایه غیر معتمد علیها إن لم یؤدّ إلیها الدیه قطع لها فرجه، و کذا لو قطعت المرأه ذکر الرجل أو خصیته لا قصاص علیها، و علیها الدیه.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۸۰): و فی الشفرین و هما اللحم المحیط بالرحم أی الفرج إحاطه الشفتین بالفم القصاص کما فی المبسوط خلافاً لبعض العامّه بناءً علی أنّهما لحم لیس له حدّ ینتهی إلیه کالألیتین و لحم العضد و الفخذ، سواء البکر و الثیب و الصغیره و الکبیره و الصحیحه الفرج و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونه و غیرها و المفضاه و السلیمه إذ لا یحصل بالتفاوت فی شی ء منها التفاوت فی الشفرین، فإنّ البکاره و الرتق و الإفضاء و أضدادها إنّما یتعلّق بالباطن و الخفض إنّما یکون فوق الفرج فی الهنه الشبیهه بعرف الدیک، و لو أزالت بکر بکاره أُخری بإصبعها احتمل القصاص مع إمکان المساواه لعموم و الجروح قصاص و احتمل الدیه لمنع المساواه لکونهما من البواطن.

و فی المسالک (۲: ۳۸۳): فی قوله (و یثبت فی الشفرین) الشفران ممّا فی الإنسان منه اثنان کالشفتین، فإن وجد للجانی اقتصّ منه تحقیقاً للمماثله و إن فقدا بأن کان رجلًا فعلیه دیتهما کما لو قطع فاقد

العضو عضواً غيرهما ..

و فی إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۰): و فی الشفرين و هما اللحم المحيط بالرحم إحاطه الشفتين بالفم القصاص سواء البكر و الثيّب و الصغيره و الكبيره و الصحيحه و الرتقاء و المختونه و غيرها و المفضاه و السليمه.

و فی الوسيله (الصفحه ۴۵۱): فرج النساء: تكون الجنايه عليه بأحد ستّه أشياء، بالقطع و الإفضاء و الشلل و ارتفاع الحيض و إذهاب العذره و خرق المثانه. فإذا قطعت امرأه من اخرى إسكتيها، أو شفريها ففيهما القصاص أو الديه و هی ديه نفسها و فی واحد نصف الديه و فی قطع الركب حكومه .. و للبحث صله فراجع.

و فی المبسوط (۷: ۵۰): و أمّا الشفران فهما الأسكتان المحيطان بالفرج بمنزله الشفتين من الفم و هو للنساء خاصّه، فظاهر مذهبنا يقتضی أنّ فيهما القصاص و لا قود فيهما بحال عند قوم، لأنّه لحم ليس له حدّ ينتهی إليه فهو كالأليتين و لحم العضد و الفخذ، و عضله الساق، فكلّ هذا لا قصاص فيه، ففی الشفرين الديه و فی الذكر و الأُنثيين القصاص.

و فی كتب العامّه: جاء فی المغنی (۹: ۴۲۷): (فصل) و فی القصاص فی شفری المرأه وجهان: أحدهما: لا قصاص فيهما لأنّه لحم لا مفصل له ينتهی إليه فلم يجب فيه قصاص كلحم الفخذين هذا قول القاضی. و الثانی: فيهما القصاص لأنّ انتهاءهما معروف فأشبها الشفتين و جفنی العين، و هذا قول أبی الخطاب و لأصحاب الشافعی وجهان كهذين.

و فی المهذّب فی الفقه الشافعی (۲: ۱۸۲): (فصل) و اختلف أصحابنا فی الشفرين فمنهم من قال لا قصاص فيهما، و هو قول الشيخ أبی حامد الاسفراينی (رحمه اللّه) لأنّه لحم و ليس له مفصل ينتهی إليه

فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذين، و منهم من قال يجب فيه القصاص و هو المنصوص فى الأمّ لأنّهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۱

يثبت القصاص فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين، هذا ما ذهب إليه المشهور.

و الشفره اسم لعضوين: أحدهما مطبق العينين الذى عليه الأهداب و الآخر عباره عن لحمه يضمّ الفرج عند المرأه، فإنّ مهبل المرأه تحيطهما شفرتان من اليمين و الشمال إحاطه الشفتين بالفم، و هناك لحمه اخرى كعرف الديك على رأس المهبل يسمّى بالبظر، و إنّه من السنّه ختانه.

فلو جنت المرأه على أُخرى فى شفرتيها أو إحداهما، فعليها القصاص ما لم يتخوّف عليها.

و لو جنى الرجل على امرأهٍ فى شفريها «۱»، فعند بعض العامّه عليه القصاص فى خصيتيه، تمسّكاً بآيه المماثله، و أنت خبير بعدم صدقها فيما نحن فيه، فالصحيح كما عند المشهور الديه، و ادّعى عليه الإجماع و الشهره، و لروايه عبد الرحمن بن

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۷): نعم (و لو كان الجانى) على المرأه (رجلًا فلا قصاص) عليه كالعكس لو قطعت الذكر أو الخصيين بلا خلاف أجده فيه، لعدم المحلّ (و) لكن (عليه ديتها و) عليها ديته. نعم (فى روايه عبد الرحمن بن سيّابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه، و هى متروكه) هنا كما فى كشف اللثام و إن لم يكن فى سندها من يتوقّف فيه إلّا عبد الرحمن، و عن البلغه أنّه ممدوح، بل فى تعليق الإغاره أنّه يروى عنه الأجلّاء، و أنّه مقبول الروايه، و أنّه هو الذى أمره الصادق (عليه السّلام) بتفريق المال فى عيال

من أَصيب مع زيد، و ما رواه الكشّى عنه فلعلّه كان فى أوّل حاله، على أنّه قابل للتوجيه، و طريقه غير صحيح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۲

سيّابه «۱» عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّ فى كتاب علىّ (عليه السّلام) و هذا دليل على أنّ أوّل من كتب فى الإسلام هو أمير المؤمنين علىّ (عليه السّلام)، كما أنّ لسيّدتنا فاطمه الزهراء (سلام اللّه عليها) مصحف، أى كتاب، لا بمعنى أنّ لها قرآن غير هذا القرآن الكريم بأيدينا كما يتّهمنا الأعداء المغرضون، بأنّ الشيعه لهم قرآن غير القرآن الذى بأيدى المسلمين، و هذا من الافتراء المحض و الكذب الباطل، و سيجزى اللّه الكاذبين المفترين أشدّ العذاب، خزى فى الدنيا و فى الآخره عذاب مهين.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۸، باب ۹ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين فى رجل قطع فرج (امرأه) امرأته قال: أغرمه لها نصف الديه.

۲ و عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ فى كتاب علىّ (عليه السّلام) لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لأغرمنه لها ديتها، و إن لم يؤدّ إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق قال صاحب الوسائل: و يدلّ على ذلك جمله من أحاديث القصاص عموماً.

أقول: و أمّا عبد الرحمن بن سيابه ففى نتائج التنقيح: ثقه على الأقوى (برقم ۶۳۷۸) و فى ۲: ۱۴۴ عدّه

الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (عليه السّلام) مضيفاً إلى ما فى العنوان قوله: مولى أَسند عنه. و فى خلاصه العلّامه: لا يحضرنى الآن حاله و سيّد المدارك رمى الرجل بالجهاله و فى روايه سلمه الإمام ألف دينار لتفريقها فى عيالات من أُصيب مع زيد فقيل تدلّ على ر وثاقته و عدالته، عند المجلسىّ الأوّل، و عند البهبهانى روايه الأجلّه عنه، كونه مقبول الروايه. ثمّ قال المصنّف: و الحقّ أنّ الرجل من الثقات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۳

و السند جيّد لو قلنا بإجماع الكشّى، و إلّا فعبد الرحمن بن سيّابه فيه قولان: فبعض قال بالتأمّل فيه كالفاضل الهندى كما يوهم ذلك رجال الكشّى، و عند الأكثر قالوا بصحّه رواياته كالعلّامه البحرينى فى بلغه الرجال و هو شرح كتاب رجال الشيخ الطوسى، و كالمحقّق الأسترآبادى المدفون بالبقيع فى منهج المقال، و كالمحقّق البهبهانى، فقيل فى حقّه: (أُسند عنه) و هذه العباره تحتمل وجوه، فبعضها تدلّ على القدح، و بعضها على المدح، فتارهً تأتى بمعنى: أنّ الأكابر كانوا يسندون رواياتهم عنه لجلالته و وثاقته، و أُخرى بمعنى أنّ الروايه المنقوله عنه على عهدته، فيدلّ على القدح حينئذٍ، و الأولى عندى المعنى الأوّل.

فالروايه تكون معتبره و يجوز العمل بها لاجتماع الشرائط فيها، إلّا ما يحتمل معارضتها بروايه أبى بصير، كما سنذكر ذلك.

و لنا روايه أُخرى كروايه عبد الرحمن و هى روايات الجعفريات، و فى الجعفريات ما يقارب ألف روايه بسند واحد عن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن الإمام جعفر الصادق (عليه السّلام)، و يسمّى بالموسويات أيضاً و الأشعثيّات، و المناسبه واضحه.

ففى روايه الجعفريات «۱»: أنّ عليّاً (عليه

السّلام) رفع إليه رجل قطع فرج امرأته

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱۸: ۳۷۵، باب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱: الجعفريات: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمّد حدّثنى موسى قال: حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه: إنّ علياً (عليه السّلام) رفع إليه رجل فرج امرأته، فغرمه الديه، و أجبره على إمساكها.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۴

فأغرمه الديه.

و المراد من الديه ديه المرأه الكامله، و هى نصف ديه الرجل.

و كذلك لنا روايه الدعائم «۱» بهذا المضمون، فى رجل قطع فرج امرأه متعمّداً و امرأه قطعت ذكر الرجل فقال (عليه السّلام): لا قصاص بينهما، فيضمن كلّ واحد منهما الديه و يعاقب عقوبه موجبه أى التعزير الموجع و يجبر على إمساكها إن كانت امرأته.

و روايه المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمه، و عندى مرسله كروايه الدعائم، فيبقى روايه عبد الرحمن و الجعفريات، فقيل بمعارضتهما لروايه أبى بصير «۲»، حيث تقول بنصف الديه، فقيل بالمراجعه إلى الأخبار العلاجيّه، ليؤخذ بالمرجّحات

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱۸: ۲۷۸، باب ۷ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: إنّه قال فى امرأه قطعت ذكر رجل، و رجل قطع فرج امرأه متعمّدين قال: (لا قصاص بينهما، و يضمن كلّ واحد منهما الديه و يعاقب عقوبه موجعه و يجبر الرجل إذا كان زوج المرأه على إمساكها).

و فى الجعفريات: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمّد حدّثنى موسى قال: حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً (عليه السّلام) رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الديه، و أجبره على إمساكها.

الصدوق فى المقنع: قال أبو

عبد اللّه (علیه السّلام): قرأت فی کتاب علیّ (علیه السّلام): لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته، لأغرمنه دیتها، فإن لم یؤدّ إلیها، قطعت لها فرجه إن طلبت ذلک.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۲۸، باب ۹، الحدیث ۱: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی رجل قطع فرج امرأته قال: أغرمه لها نصف الدیه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۵

الداخلیّه و الخارجیّه بینهما، إلّا أنّه یمکن الجمع بینهما و الجمع مهما أمکن أولی من الطرح بأنّ المراد من الدیه بنحوٍ مطلق هو الدیه الکامله للنساء أی نصف دیه الرجل، فروایه أبی بصیر إشاره إلی نصف دیه الرجل أو یحمل نصف الدیه إلی قطع طرف واحد.

و هنا تنبیهات:

۱ علم من مجموع الروایات أربعه أُمور:

أنّ الباب باب الدیه و لیس القصاص، و أنّه إذا لم تکن الدیه فالقصاص، و أنّه لا بدّ من التعزیر و الضرب الموجع، و لا بدّ من إمساک المرأه لو کانت زوجه الجانی. و لکن فی الضرب الموجع لا یتلائم مع ما ورد عن أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام): أنّه یضرب ضرباً بین الضربتین.

ثمّ فی بعض الروایات امرأته و هی زوجته، أعمّ من الدائم أو المنقطع، و فی المقنع امرأه، و هی أعمّ من الزوجه و ذات الیمین و المحارم و الأجنبیّه، فالمرأه اسم جنس وضع للماهیّه المعرّاه و المجرّده من کلّ شی ء، و بالملاک المنقّح یستفاد ذلک فی قطع فرج المرأه مطلقاً.

۲ ادّعاء المرأه یثبت بشهاده أربعه من النساء، أو إقرار القوابل

، فإن ثبت فالدیه، و إلّا فتعزّر.

۳ أنّ الدیه بدل القصاص فی العمدی

دون الخطأ و شبه العمد، و ما نحن فیه یلزم القصاص بدلًا عن الدیه.

۴ إذا امتنع الجانی من إعطاء الدیه

فإنّه یجبره الحاکم علی ذلک تعبّداً، أو أنّ الحاکم ولیّ الممتنع.

۵ لا فرق فی المرأه بین العاقله و المجنونه

، و لا بين الصحيحه و السقيمه و لا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۶

الشابّه و العجوزه، و لا- بين المختونه أو الغلفاء، و لا- بين المملوكه و الحرّه، و لا بين المسلمه أو الكافره، الذمّيه أو غيرها، كلّ ذلك لإطلاق الأدلّه.

۶ فوق الشفرتين البظر كعرف الديک [فلو قطعها الجانى أو الجانيه من دون رضاها]

، و يستحبّ ختانه فإنّه من المكرمه، فلو قطعها الجانى أو الجانيه من دون رضاها، فهل يقتصّ من الجانيه للمماثله و الديه من الرجل، أو الديه الكامله مطلقاً، أو بالنسبه إلى كلّ القبل، أو يقال بالمصالحه، فإنّ الصلح سيّد الأحكام، و مستند الديه على القاعده، إلّا أنّه يشكل ذلك لاستحباب الختان، و كذا الإشكال فى القول بالنسبه، فإنّ لكلّ شفره نصف الديه فكيف يعطى من الديه بالنسبه، و قيل على الجانى الحكومه بما يراه الحاكم من المصلحه، و المختار هو المصالحه.

۷ لو كانت الشفرتان شللًا

، فقيل بالديه أو ثلثها لتنقيح المناط فى أحكام اليد المشلوله، و لا بأس به إن تمّ هذا التنقيح و كان من الاطمئنانى، فتأمّل.

۸ إمساک الزوجه بعد ورود الجنايه من زوجها بقطع شفرتيها

، ظاهر أمره أنّه مولوىّ لا من الإرشادى.

۹ و لو أزالت جاريه باكر بكاره جاريه أُخرى بأىّ شى ء كان

، فهل يقتصّ منها «۱»؟ قيل بذلك للمماثله و المساواه، و لكن عند بعض العامّه و الخاصّه كفخر

---

(۱) تحرير الوسيله ۲: ۵۴۹، مسأله ۴۱ لو أزالت بكر بكاره أُخرى فالظاهر القصاص و قيل بالديه، و هو وجيه مع عدم إمكان المساواه، و كذا تثبت الديه فى كلّ مورد تعذّر المماثله و المساواه.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۰): و لو أزالت بكر بكاره أُخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواه و الديه قال فخر المحقّقين: و يحتمل القصاص لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و لا- مانع لأنّ التقدير أنّه يمكن المساواه، و يحتمل الديه و هو الأرش لأنّها من البواطن و ضبط المساواه فيه عسر لعدم إدراكها بالبصر غالباً ففى القصاص فيها تعذّر، و الشارع إنّما بنى على الأغلب فيثبت أرش الجنايه و هو الأصحّ عندى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۲۷

الـدين الرازى و الشـهيد قالا بالـديه، فإنّ ذلك من البواطن فلا يعلم بالبصـر ظاهراً، و ربما حين القصاص يزيـد أو ينقص، فيضـرّ بالمهبل و يلزمه الخطر، فيرجع حينئذٍ إلى الديه، و المشهور ذهب إلى القصاص كما هو المختار لو لم يلزم الخطر.

١٠ لو جنت المرأه بقطع شفرتى امرأه، فالقصاص للتماثل

، إلّا عنـد بعض الحنفيّه فإنّه قال بالـديه، لعـدم إمكان تعيّن المقـدار، و ربما يوجب الإجحاف بالزياده أو النقيصه، و يردّه الصدق العرفى و كفايته فى المقام.

الحادى و العشرون: لو أورد على الخنثى جنايهً فى قطع الذكر أو الخصيتين أو الشفرتين

اشاره

فما حكمه «١»؟

---

(١) الجواهر (۴۲: ۳۷۸): (و لو كـان المجنى عليه خنثى فـإن تبيّن أنّه ذكر فجنى عليه رجل كان فى ذكره و أُنثييه القصاص و فى الشـفرين الحكومه) بلاـ خلاـف و لاـ إشـكال للعمومات فى الأوّل، و لكون الشـفرين حينئـذٍ لحماً زائـداً (و لو كان الجانى) على المزبور (امرأهً كان فى المـذاكير الديه) لعدم المحلّ (و فى الشـفرين الحكومه) أيضاً (لأنّهما) كما عرفت (ليسا أصـلًا) فيه بل هو لحم زائـد، إذ الفرض تبيّن كونه ذكراً (و لو تبيّن أنّه امرأه فلاـ قصـاص على الرجـل فيهمـا) معاً، لعـدم المحلّ (و) لكن (عليه فى الشفرين ديتهما).٪ ۳۳۴- ۳٪ كغيرها من النساء (و فى المـذاكير الحكومه) بلا خلاف (و) لا إشـكال لأنّها حينئـذٍ فيها لحم زائـد، نعم (لو جنت عليه امرأه كان فى الشفرين القصاص) لعموم الأدلّه (و فى المذاكير الحكومه) بلا خلاف و لا إشكال.

و فى كشـف اللثـام (۲: ۴۸۰): و لو قطع ذكر خنـثى مشـكل و أُنثييه و شـفريه، فـإن كـان الجـانى ذكراً فـإن ظهرت الـذكوره فى المجنى عليه، كان فى ذكره و أُنثييه القصاص و فى شـفريه الحكومه، فإنّهما ليسا بشفرى فرج امرأه، و إن ظهرت فيه الأُنوثه فعليه ديه الشـفرين، و إن ظهرت الأُنوثه اقتصّ لها فى الشـفرين و طولبت بحكومه فى المذاكر و إن كان الجانى خنثى مشـكلًا لم يكن قصاص إلّا مع العلم بحالهما لاحتمال المخالفه و أصل البراءه و الشبهه، و هنا مسائل و فروع فمن أراد التفصيل فليراجع.

و فى إيضاح الفوائد (۴:

۶۵۰): و لو قطع ذکر خنثی مشکل و أنثییه و شفریه فإن کان الجانی ذکراً فإن ظهرت الذکوره کان فی ذکره و أنثییه القصاص و فی شفریه الحکومه و إن ظهرت الأُنوثه فعلیه دیه الشفرین و حکومه فی الذکر و الأُنثیین، و إن کان الجانی امرأه و ظهرت الذکوره فعلیها دیه المذاکیر و حکومه الشفرین، و إن ظهرت الأُنوثه اقتصّ لها فی الشفرین و طولبت بحکومه الخنثی القصاص قبل ظهور حاله لم یکن له ذلک، فإن طلب الدیه أُعطی الیقین و هو دیه الشفرین و الحکومه فی المذاکیر، فإن ظهرت الذکوره أکمل له و لو قال أطلب دیه عضو مع بقاء القصاص فی الباقی لم یکن له ذلک، و لو قال أطلب حکومه مع بقاء القصاص فی الباقی أُجیب إلیه و أُعطی أقلّ الحکومتین، و لا قصاص فی الألیین لتعذّر المماثله.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۵۲): و الخنثی: لم تخل من أربعه أوجه، إمّا بان کونه ذکراً أو أُنثی أو مشکلًا أمره أو لم یبن. فإن بان ذکراً و قطع ذکره أو أُنثییه کان فیه القصاص، و إن جنی علی فرجه ففیه حکومه. و إن بان أُنثی و قطع إسکتیها أو شفریها أو رکبها لزم فیه الدیه علی ما ذکرنا قبل، و إن قطع ذکرها أو خصییها ففیه الحکومه و إن جنت علیها امرأه علی آله النساء کان فیها القصاص أو الدیه، و إن أشکل أمره کان فی الجنایه علیه الدیه دون القصاص. و إن لم یبن أمره صبر حتّی بان لیحکم علیه فیه علی ما ذکرنا، فإن لم یصبر أُعطی الدیه علی الیقین، فإن بان علی ما صالح علیه فذاک و إن بان بخلافه استوفی

الباقی انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

و فی المبسوط (۷: ۵۱): فإن کان المجنی علیه خنثی مشکل له ذکر الرجال و فرج النساء فقطع قاطع ذکره و أُنثییه و شفریه، لم یخل حاله من أحد أمرین إمّا أن یصبر حتّی یتبیّن أمره أو لا یصبر، فإن صبر حتّی بان أمره لم یخلُ من أحد أمرین إمّا أن یتبیّن ذکراً أو أُنثی فإن بان ذکراً نظرت فی الجانی فإن کان رجلًا فعلیه القود فی الذکر و الأُنثیین و حکومه فی الشفرین، لأنّهما من الرجل خلقه زائده، و إن کان الجانی امرأه فلا قود علیها فی شی ء و لکن علیها فی الذکر و الأُنثیین دیتان، لأنّ هذا خلقه أصلیّه و علیها حکومه فی الشفرین لأنّهما من الرجل خلقه زائده. هذا إذا بان رجلًا فأمّا إن بان امرأه نظرت فی الجانی، فإن کان رجلًا فلا قود لأنّ الذکر و الأُنثیین منها خلقه زائده، و هی من الرجل خلقه أصلیّه، و علیه فیهما حکومه و علیه فی الشفرین الدیه. و إن کان الجانی امرأه فلا قصاص ها هنا، لأنّه لا قصاص فی الشفرین، لکن علیها فی الشفرین الدیه، و فی الذکر و الأُنثیین حکومه. هذا إذا صبر حتّی بان أمره، فإن لم یصبر لم یخل من أحد أمرین إمّا أن یطالب بالقصاص أو بالدیه، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له، لأنّا لا نعلم فیما وجب له القصاص، فإنّه یحتمل أن یکون له القصاص فی الذکر و الأُنثیین، و یحتمل أن یکون أُنثی فلا قصاص له بحال. و إن قال: أُطالب بالدیه لم یخل من أحد أمرین إمّا أن یطالب بالدیه و یعفو عن القصاص أو لا یعفو فإن طالب بها

و عفا عن القصاص صحّ عفوه عن القصاص و أعطى من الدیه الیقین و هو دیه الشفرین لأنّا نقطع أنّ حقّه لا یقصر عنهما و یعطیه حکومه فی الذکر و الأُنثیین لأنّه الیقین، فإن بان امرأه فقد استوفی حقّه و إن بان رجلًا بان أنّه یستحقّ دیه فی الذکر و دیه فی الأُنثیین و حکومه فی الشفرین فیکمل ذلک له مع الذی استوفاه. و أمّا إن قال أُطالب بالدیه و لا أعفو عن القصاص حتّی یتبیّن الأمر، قلنا له لا دیه لک مع بقاء القصاص، لأنّه إن کان کلّ القصاص فی الذکر و الأُنثیین فلا دیه لک فی الشفرین فمن المحال أن یکون لک الدیه مع بقاء القصاص. فإن قال إذا لم یکن لی دیه فهل أستحقّ أن آخذ حکومه ما أم لا؟ قال بعضهم لا یعطی شیئاً بحال لأنّا نجهل حکومه ماذا تستحقّ لأنّه إن کان ذکراً فله حکومه الشفرین، و إن کان أُنثی فله حکومه الذکر و الأُنثیین، فإذا جهلنا الحکومه فی ذلک فلا حکومه لک. و قال آخرون و هو الأصحّ: إنّ له حکومه لأنّ الجهل بعین الحکومه لیس جهلًا بأنّ له حکومه، و أنّ حقّه لا ینفکّ عن حکومه، سواء بان امرأه أو رجلًا فعلی هذا یجب أن یدفع إلیه حکومه. فمن قال لا یدفع إلیه فلا کلام. و من قال له حکومه فما هی؟ قال بعضهم: له حکومه ما قطع منه آخراً لأنّه یکون تقویماً بعد الجنایه، و التقویم بعد الجنایه دون التقویم قبلها، و لیس بشی ء و الصحیح أن یعطی حکومه الشفرین لأنّه أقلّ ما یأخذ حکومته فإنّها دون ذکر الرجل و أُنثییه.

و فی کتب العامّه: جاء فی المغنی

(۹: ۴۲۷): (فصل) و إن قطع ذكر خنثى مشكل أو أنثييه أو شفريه فاختار القصاص لم يكن له قصاص فى الحال، و يقف الأمر حتّى يتبيّن حاله لأنّنا لا نعلم أنّ المقطوع عضو أصلى و إن اختار الديه و كان يرجى انكشاف حاله أعطيناه اليقين، فيكون له حكومه فى المقطوع و إن كان قد قطع جميعها فله ديه امرأه فى الشفرين و حكومه فى الذكر و الأُنثيين و إن يئس من انكشاف حاله اعطى نصف ديه الذكر و الأُنثيين و نصف ديه الشفرين و حكومه فى نصف ذلك كلّه.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (۲: ۱۸۲): (فصل) و إن قطع رجل ذكر خنثى مشكل و أُنثييه و شفريه و طلب حقّه قبل أن يتبيّن حاله أنّه ذكر أو أُنثى نظرت، فإن طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأه فلا يجب لها عليه فى شى ء من ذلك قصاص و إن طلب المال نظرت فإن عفا عن القصاص أُعطى أقلّ حقّيه، و هو حقّ امرأه فيعطى ديه عن الشفرين و حكومه فى الذكر و الأُنثيين، فإن بان أنّه امرأه فقد استوفت حقّها، و إن بان أنّه رجل تمّم له الباقى من ديه الذكر و الأُنثيين و حكومه عن الشفرين، فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبيّن لأنّه يجوز أن يكون امرأه فلا يجب عليه القصاص، و أمّا المال ففيه وجهان: أحدهما: و هو قول أبى على بن أبى هريره أنّه لا يعطى لأنّ دفع المال لا يجب مع القود و هو مطالب بالقود فسقطت المطالبه بالمال، و الوجه الثانى: و هو قول أكثر أصحابنا أنّه يعطى أقلّ ما يستحقّ مع القود لأنّه

يستحقّ القود فی عضو و المال فی غیره فلم یکن دفع المال عفواً عن القود فیعطی حکومه فی الشفرین و یوقف القود فی الذکر و الأُنثیین و قال القاضی أبو حامد المروزی فی جامعه: یعطی دیه الشفرین، و هذا خطأ لأنّه ربما بان أنّه رجل فیجب القود فی الذکر و الأُنثیین و الحکومه فی الشفرین.

و فی المحلّی لابن حزم الأندلسی (۱۱: ۴۲): مسأله: من قطع ذکر خنثی مشکل و أُنثییه فسواء قال: أنا امرأه أو قال: أنا ذکر القود واجب لأنّه عضو یسمّی ذکراً و أُنثیین، و کذلک لو قطعت امرأه شفریه و لا فرق.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۱

لقد ذکرنا بعض المسائل الخنثویّه فیما مرّ، و تبعاً للمحقّق نذکر جمله منها إتماماً للفائده.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۲

فالخنثی أوّلًا لیس قسماً ثالثاً للبشر کما قیل، بل إمّا هو من الرجال أو النساء، فلو کان قسماً ثالثاً، فإنّه یقتصّ منه عند المماثله و إلّا فالدیه، و کذلک لو انعکس الأمر و وردت الجنایه علی الخنثی. و بناءً علی ما هو المعروف و المشهور أنّه من الرجال أو النساء، فإن کان سهلًا، أی یعرف حاله من خلال العلائم الشرعیّه و العرفیّه، فیحکم علیه بما علم، فیقتصّ عند المماثله و إلّا فالدیه.

إنّما الإشکال فی الخنثی المشکل فیما لم نقل بالممیّزات الوارده، أو لم یعلم حاله حتّی بها، فلو کان الجانی و المجنی علیه من الخناثی المشکل، فلا یقتصّ، لعدم العلم بمورد الجنایه أنّه من الأصلی أو الزائد، فإنّ القصاص فیما لو علم الأصاله فی العضو الذکوری أو الانوثی، فما دام لم تحرز الأصاله فالدیه. و کذا باقی الصور فیما

يكون الاشتباه فى الأنوثيه و الذكوريّه، إلّا أنّ المفيد الثانى الشيخ حسن (أبو على) بن الشيخ الطوسى عليهما الرحمه كما نسب إليه ذهب إلى ثلث الديه: و قيل: بما يراه الحاكم من الحكومه. و المختار أن يقال بالصلح.

و لو أصرّ الخنثى المشكل على الانتقام فيؤخذ بالقدر المتيقّن، أى ديه الشفرتين فإنّه أقلّ الديات. ثمّ ينتظر حتّى يعلم حاله، فإن كان أكثر من الشفرتين فيؤخذ بالنسبه، و قيل: بنصف الديه، و قيل: بالأرش، و لكن ذلك من القياس بباب الميراث، فإنّ الخنثى تأخذ نصف الذكور و الإناث، و القياس باطل فى مذهبنا فأوّل من قاس إبليس عليه اللعنه.

و قيل بالأرش مطلقاً أى ما به التفاوت بين السالم و المعيب، بناءً على أنّ الحرّ يفرض مملوكاً، و لم يكن لهذا القول مستنداً يعتمد عليه. و المختار إجمالًا أنّه أينما كان التماثل فالقصاص و إلّا فالديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۳

و هنا تنبيهات:

۱ لا يخفى أنّه ذكر فى الفقه الإسلامى كواشف للخنثى المشكل

«۱»، فلو لم

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۷۹): و لو كان الجانى خنثى مشكلًا أيضاً لم يكن له قصاص إلّا مع العلم بحالهما، لاحتمال المخالفه، و أصل البراءه، و الشبهه، و عدم صدق الذكر بالذكر مثلًا بعد اشتباه الحال (و) عموم (الجروح قصاص) بعد العلم بإراده قصاصها على الوجه المزبور غير مجدٍ، كما هو واضح. نعم (لو لم يصبر حتّى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له) سواء كان من مثله أو من معلوم الذكوره أو الأُنوثه، و كذا لو طلب الذكر أو الأُنثى القصاص منه قبل ظهور حاله (ل) اشتراط المماثله و لم نعلم مع (تحقّق الاحتمال و) قبل ظهور الحال. نعم (لو طالب بالديه أُعطى اليقين، و هو) مقدار (ديه الشفرين)

أو الـذكر (أو الخصـيتين، لأـنّ له ديه نفس على كـلّ حـال (و) حينئـذٍ ف (- لو تبيّن بعـد ذلك أنّه رجل أكمل له ديه الـذكر و الأُنثيين و الحكومه فى الشـفرين) فإنّ ذلك هو المستحقّ له، و قد وصل إليه من ديته، فيبقى له ديه أُخرى و حكومه فى الشفرين (أو تبيّن أنّه أُنثى) كان له ما أخذه من الديه و (اعطى الحكومه فى الباقى) الذى هو الذكر و الخصيتان كما هو واضح.

(و لو قال: أُطالب بـديه عضو) من الثلاثه (مع بقاء القصاص فى الباقى لم يكن له) لأنّ أحـد الثلاثه زائـد قطعاً لا قصاص فيه و لا ديه، فلا يتمّ له الجمع بين الديه (و) القصاص فى الثلاثه. نعم (لو طالب بالحكومه) لعضو (مع بقاء القصاص) فى غيره (صحّ) لأنّ ذلـك له فى الواقع فطـالب مـا هو حقّ له (و) لكن يعطى أقـلّ الحكومـتين) على تقـدير كون المـذاكير زائـده أو كون الشـفرين زائـدين، فأقلّ الأمرين ثابت على كلّ تقدير ثمّ يذكر المصـنّف وجه ذلك مع ذكر احتمال آخر فى كلمه العضو الوارد فى عباره المحقّق فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۴

تصبر عليها و طالبت بالانتقام قصاصاً أو ديه لتشـفى القلب، فأخـذ الحاكم من الجانى أقلّ الديه كما ذكرنا فلو انكشف بعدئذٍ أنّ الخنثى كان رجلًا فيحقّ له القصاص و دفع ما أخـذ، أو أخـذ ما نقص ليكمل الـديه. و إن تبيّن أنّه امرأه فإنّه يؤخـذ منها الزائد لو كان و إلّا فلا.

۲ و لو قطع الجانى العضوين الذكورى و الأُنوثى من الخنثى

، فأراد المجنى عليه التفصـيل بين الآله الذكوريّه و آلاته الأُنوثيّه بالقصاص و الديه، فإن تبيّن أنّه رجل فيقتصّ منه لو كان الجانى رجلًا، و كذلك فى الأُنوثه،

و إن لم يتعيّن أحدهما فلا قصاص بل الديه.

۳ لو طالب الخنثى بالديه لآله و لأُخرى بما يراه الحاكم من الحكومه

، فلا يقبل قولها ما دام لم يعلم حالها، و للحنفيّه قولان: يرجع إلى الحاكم فى كلتا الجنايه، و قيل: بالتفصيل بين التدريج و الدفعه الواحده، فلو كان الثانى فبما يراه الحاكم، فإنّه لا يعلم فيه الأصاله و التبعيّه و الزائد، و لو كان الأوّل فالديه.

۴ لو كان للخنثى آلتان ذكوريّه

، أحدهما بالأصاله و الآخر عضواً زائداً و لا يعلم أيّهما الأصلى، فإنّه يشكل القصاص حينئذٍ، لعدم إحراز المماثله، و كذلك يشكل الديه لعدم العلم بالأصلى حتّى تجب الديه الكامله، أو الزائد حتّى يجب بما يراه الحاكم، و المختار هو الصلح فإنّه سيّد الأحكام.

۵ لو كان له آله مستوره تحت الجلد و أُخرى ظاهره، فأورد عليهما الجنايه

، فقيل بعدم القصاص، و الأولى التفصيل بين القطع دفعه بالجلد و آله و بين التدريج، فلو ارتكب جنايتين ففى الجلد القصاص أو الديه أو بما يراه الحاكم، و فى الآله لو كانت أصليّه بالكواشف فالديه كامله أو القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۵

۶ لو قطع إحدى الأليتين أو كلاهما

«۱»، فقيل بنصف الديه الكامله فى الواحده و فى كلاهما الديه كامله، و قيل بالحكومه بما يراه الحاكم لعدم العلم بمساحتهما و حجمهما من حيث الامتداد الثلاثه الطول و العرض و العمق و قيل بالقصاص للصدق العرفى فى الحدود و للمماثله من دون ملاحظه العمق، و الظاهر عدم الإشكال فيه لو لم يكن خوف الخطر، أو كان ملتصقاً بالعظم فلا تصدق المماثله عرفاً، فيرجع إلى الديه أو بما يراه الحاكم أو المصالحه.

الثانى و العشرون: هل يقطع العضو الصحيح بالمجذوم

«۲»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۱): هذا و فى القواعد و محكى المبسوط أنّه لا قصاص فى الأليتين، لتعذّر المماثله إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل و نحوه، و لذلك لا يجرى فى أبعاضهما أيضاً، و لكن فى التحرير الثبوت فيهما، و بناسبه ثبوت الديه فيهما و نصفها فى إحداهما كما سيأتى، و عدم الانفصال ممنوع، فإنّهما ناتيان عن استواء الفخذ و الظهر، و لعلّه الأقوى، و اللّه العالم.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (۹: ۴۲۷): (فصل) يجب القصاص فى الأليتين الناتئتين بين الفخذين و الظهر بجانبى الدبر، هذا

ظاهر مذهب الشافعى، و قال المزنى لا قصاص فيهما لأنّهما لحم متّصل بلحم فأشبه لحم الفخذ، و لنا قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لأنّ لهما حدّا ينتهيان إليه فجرى القصاص فيهما كالذكر و الأُنثيين.

(٢) الجواهر (۴۲: ۳۸۱): (و يقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شى ء) لعموم الأدلّه المقتصر فى تخصيصها على خصوص الشلل، و فى محكىّ الوسيله و التحرير أنّ ذكر المجذوم إذا لم يسقط منه شى ء يساوى المقابله، و نحوه فى الإرشاد و مجمع البرهان. لكن فى القواعد و شرحها للأصفهانى و لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم و إن لم

يسقط منه شی ء، فإنّه معرّض له، و يقطع المجذوم بالصحيح و لا يضمّ إليه أرش، و لا يستره تساوی حلقه اليد و منافعها و فی سائر العلل من البرص و نحوه و الصحّه فيها، لعموم الأدلّه و الفتاوی، و فيه أنّ ذلک يقتضی قطع الصحيح بالمجذوم، ضروره عدم دليل يخصّه بعد أن لم يكن داخلًا فی الشلل، بل لعلّه كذلک و إن سقط منه شی ء لا يخرجه عن اسم اليد الكامله.

و فی تكمله المنهاج ۲: ۱۶۹، مسأله ۱۸۱: لا يعتبر التساوی بين المقطوع و عضو الجانی فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم، و إن سقط منه شی ء و تناثر لحمه، و الأنف الشامّ بالعادم و الأُذن الصحيحه بالصمّاء، و الكبيره بالصغيره، و الصحيحه بالمثقوبه أو المخرومه و ما شاكل ذلک كلّ ذلک لإطلاق الدليل و عدم وجود مقيّد فی البين، بل قلنا بذلک فی اليد الشلّاء فضلًا عن المقام، مع أنّه لو لم نقل فيها لم نتعدّ منها إلی غيرها، و بذلک يظهر أنّه لا وجه لما عن القواعد و شرحها للأصبهانی من أنّه لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم و إن لم يسقط منه شی ء، وجه الظهور هو أنّه لا دليل علی ما ذكره بعد شمول الإطلاق للمقام.

مسأله ۱۸۲: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلی أصله، و يؤخذ من الجانی بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانی نصف أنفه، و إن كان أقلّ أو أكثر فكذلک بالنسبه من النصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقلّ، و ذلک لأنّ العبره فی أمثال الموارد إنّما هی بالمماثله بين العضوين أی: عضوی الجانی و المجنی عليه، فإن قطع الجانی نصف عضو المجنی عليه لنصف أنفه،

فله قطع نصف أنفه بالنسبه، و لا أثر للصغر و الكبر فی ذلک أصلًا، و نظیر ذلک ما إذا قطع شخص إصبع آخر، قطعت إصبعه بلا نظر إلی الصغر و الکبر، و لا وجه لما فی الجواهر من التأمّل فی ذلک و المناقشه فی صدق الاسم.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۱): و لا یقطع العضو الصحیح بالمجذوم و إن لم یسقط منه شی ء فإنّه معرّض له، و یقطع المجذوم بالصحیح و لا یضمّ إلیه أرش.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۷

قبل بیان الحکم لا بأس بذکر مقدّمه و هی: قد یصاب الإنسان بأمراض جلدیه منها: الجذام و البرص و البهق، و الأوّل و العیاذ باللّه مرض یظهر أوّلًا علی الجلد فییبس، ثمّ یصاب الإنسان بدوران العین، ثمّ یبحّ الصوت و ینتن اللحم و تسقط الحواجب، و من ثمّ یسقط اللحم حتّی یبقی المریض جلد و عظم. و أمّا البرص و البهق فعباره عن قطع سوداء علی الجلد، فإن خرج بالإبره الدم فالبرص، و إن خرج مائع خاصّ فهو البهق، و الجذام قابل العدوی و الانتقال، و أُمرنا أن نفرّ منه کما نفرّ من الأسد، کما یوجب فسخ عقد النکاح عند المذاهب السبعه الموجوده فی عصرنا، و السفلس من الجذام، أمّا البرص فغیر مسرٍ و لا یعدی، فلا یوجب الفسخ عند أکثر الفقهاء.

و أمّا الذی نحن فیه ففی المسأله ثلاث صور: فأمّا الجانی و المجنی علیه من المجذومین، أو یکون الجانی صحیحاً و المجنی علیه مجذوماً، أو بالعکس. فالأوّل علی الجانی القصاص بشرط المماثله لعموم الأدلّه، و شرذمه قلیله قالوا بالدیه، أو بما یراه الحاکم من الحکومه، و ذهب إلیه العلّامه فی القواعد

و الفاضل الهندى فى كشف اللثام، و ذلك من باب الملاك فى اليد الشلّاء. و العجب من بعض الأعلام قالوا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۸

بالقصاص تمسّكاً بروايه ضعيفه «۱» بسهل بن زياد و حريش بالحاء المهمله و هو الأصحّ يقول النجاشى عنه: إنّه ضعيف جدّاً، و كذا العلّامه فى الخلاصه. و الاستدلال بها من باب تنقيح المناط فيما نحن فيه، فهو من المخرج الباطل، لا سيّما

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۲۹، باب ۱۰ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن العباس بن الحريش عن أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) قال: قال أبو جعفر الأوّل (عليه السّلام) لعبد اللّه بن عباس: يا ابن عباس أنشدك اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهب، و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و ابعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم اللّه و نقضت القول الأوّل. أبى اللّه أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلًا ثمّ أعطه ديه الأصابع، هذا حكم اللّه.

و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن محمّد بن أبى عبد اللّه و محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس مثله. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

أقول: فى الوسائل عن

الحسين بن العباس و فى كتب الرجال جو الحسن بن العباس بن حريش الرازى يقول صاحب التنقيح فى نتائجه: إمامى لم أتحقّق حاله (برقم ۲۵۹۰) و فى جامع الرواه ۱: ۲۰۵ روى عن أبى جعفر الثانى (عليه السّلام) ضعيف جدّاً (الفهرست الخلاصه النجاشى) و قال ابن الغضائرى هو أبو محمّد ضعيف .. و هذا الرجل لا يلتفت إليه و لا يكتب حديثه ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۳۹

و فى الروايه إشاره إلى جانيين و كلامنا فى الجانى الواحد.

و إذا كان الجانى جذاميّاً و المجنى عليه سالماً، فإنّه يقتصّ من الجذامى، إلّا أنّه وقع اختلاف بالنسبه إلى الأرش على فرض الحرّ مملوكاً، و المشهور عدم ذلك لإطلاق الأدلّه، و قيل به للتفاوت.

الثالث و العشرون: هل يقطع الأنف الشامّ بالعادم له

اشاره

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۲): (و كذا يقطع الأنف الشامّ بالعادم له كما يقطع الأُذن الصحيحه بالصمّاء) بلا خلاف و لا إشكال ضروره كون الخلل فى الشمّ و السمع إنّما هو فى الدماغ و الصماخ و نحوهما لا فى نفس العضو، و يستوى فى ذلك الأقنى و الأفطس و الكبير و الصغير للتساوى، بل فى كشف اللثام (و يستوى الصحيح و العليل، فيقتصّ من الصحيح للمجذوم ما لم يتناثر منه شى ء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبه إلى الباقى) و هو منافٍ لما سمعته منه سابقاً، مع أنّ فى إطلاقه القصاص فى الباقى الشامل لما إذا ذهب طرفه بحثاً.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۶، مسأله ۲۸ فى الأنف القصاص، و يقتصّ الأنف الشامّ بعادمه، و الصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شى ء، و إلّا فيقتصّ بمقدار غير المتناثر و الصغير و الكبير و الأفطس و الأشمّ و الأقنى سواء، و الظاهر

عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذى هو كالشلل و يقتصّ بقطع المارن و بقطع بعضه، و المارن هو ما لان من الأنف، و لو قطع المارن مع بعض القصبه فهل يقتصّ المجموع أو يقتصّ المارن و فى القصبه حكومه؟ وجهان، و هنا وجه آخر، و هو القصاص ما لم يصل القصبه إلى العظم، فيقتصّ الغضروف مع المارن، و لا يقتصّ العظم.

و فى جامع المدارك (٧: ٢٧٧): (و يقطع الأنف الشامّ بعادم الشمم) و أمّا قطع الأنف الشامّ بعادم الشمم و الأُذن الصحيحه بالصمّاء فمن جهه الإطلاق و لا يقاس بما دلّ على التفرقه.

و فى رياض المسائل (٢: ٥٢٦): (و يقتصّ الأنف الشامّ بعادم الشمم) و كذا الأُذن الصحيحه بالصمّاء (بلا خلاف ظاهر مصرّح به فى بعض العبائر لعموم (الاذن بالأُذن و الأنف بالأنف) مع حصول الاعتداء قبل ما اعتدى بناءً على خروج المرضين عن العضوين و ثبوت أحدهما فى الدماغ و الآخر فى الصماخ أو ما وراءه فلا تعلّق للمرض بالمحلّ حتّى لو قطع أنفه أو اذنه فأزال شمّه أو سمعه فهما جنايتان و لا يرتبط أحدهما بالآخر.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٧٧): و يثبت فى الأنف القصاص بالنصّ و الإجماع و يستوى الصحيح و الأقنى و الأفطس و الكبير و الصغير المتساوى فى الأشمّ، و هل يستوى الصحيح و المستحشف؟ إشكال كالأذن، و القصاص يجرى فى المارن و هو ما لان منه لانفصاله من القصبه انفصال الكفّ من الساعد و القدم من الساق، فيقتصّ منه كلّا أو بعضاً بالنسبه، و لو قطع معه القصبه ثبت القصاص فيه، و أمّا فى القصاص فى القصبه فإشكال من حيث انفراده عن غيره، فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنّه

ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليد من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الديه فى المارن و الحكومه فى القصبه و هو خيره المبسوط، و لو قطع بعض القصبه فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومه، و لو قطع المارن فقطع القصبه آخر لأنفه مارن لم يقتصّ منه كما لا يقتصّ من ذى أصابع قطع كفّاً بلا أصابع، و لو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه لعدم المفصل كما عرفت و يجرى القصاص فى أحد المنخرين مع٪ ٣٣۶- ٣٪ تساوى المحل يميناً و شمالًا لأنّ له حدّا ينتهى إليه فهو كإحدى الأصابع و كذا فى الحاجز بينهما، و لو قطع بعض الأنف، فى المبسوط بعض المارن، نسبنا الموضوع إلى أصله و أخذنا من الجانى بحسابه أى ما نسبته إلى تمام أنفه أو مارنه نسبه المقطوع من أنف المجنى عليه إلى أنفه أو مارنه و لم نأخذ من الجانى ما يساوى فى المساحه المقطوع من المجنى عليه لئلّا يستوعب أنف الجانى لو كان صغيراً و أنف المجنى عليه كبيراً فالنصف من أنف الجانى أو مارنه بالنصف من ذلك من المجنى عليه ساواه فى المساحه أو زاد أن نقص و الثلث بالثلث كذلك، و بالجمله لا يراعى المساحه بين الأنفين حين يقتصّ بقدر ما قطع و إن كان تمام الآخر بل إنّما يراعى النسبه.

و فى اللمعه (١٠: ٨۵): (و الأنف الشامّ بالأخشم) بالمعجمتين و هو الذى لا يشمّ، لأنّ منفعه الشمّ خارجه عن الأنف، و الخلل فى الدماغ لا فيه، و كذا يستوى الأقنى بالأفطس و الكبير بالصغير.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۵): و يثبت فى الأنف القصاص، و يستوى الشام

و فاقده، لأنّ الخلل فی الدماغ، و الأفنی أی رقیق الأنف و الأفطس ضدّه و الکبیر و الصغیر، و هل یستوی الصحیح و المستحشف إشکال، کالأذن و القصاص یجری فی المارن و هو ما لان منه، و لو قطع معه القصبه فإشکال من حیث انفراده عن غیره فأمکن استیفاؤه قصاصاً و من أنّه لیس له مفصل معلوم، و لو قطع بعض القصبه فلا قصاص، و لو قطع المارن فقطع القصبه فاقد المارن احتمل القصاص و عدمه قال فخر المحقّقین: وجه الأوّل إمکان القصاص من غیر تعدّ لوجود المماثله بینهما فإنّ کلّ واحد منهما فاقد المارن و عموم قوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ و قوله تعالی الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ إلی قوله وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و وجه الثانی أنّه لا مفصل للقصبه، و لا یفصل العظام بکسر و لا قطع، بل بمفصل فإذا لم یوجد المفصل لم یفصل و هو الأقوی عندی قال العلّامه: و یجری القصاص فی أحد المنخرین مع تساوی المحل، و لو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلی أصله و أخذنا من الجانی بحسابه لئلّا یستوعب أنف الجانی لو کان صغیراً، فالنصف بالنصف و الثلث بالثلث و لا یراعی المساحه بین الأنفین.

و فی الوسیله (الصفحه ۴۴۷): الأنف: و هو ما لان من المنخرین و الحاجز إلی القصبه و فیه الدیه کامله أو القصاص، فإن جدع مع المارن شیئاً من القصبه أو من اللحم الذی تحته إلی الشفه کان فی المارن الدیه و فی القصبه أو اللحم حکومه و فی روثه الأنف القصاص أو نصف الدیه، و فی بعضها بالحساب و فی الشمّ دیه کامله، و فی قطع أحد المنخرین القصاص أو نصف

الديه .. و للبحث صله فراجع.

و فى المهذّب (۲: ۳۸۱): و يقتصّ من الأنف بالأنف و الاعتبار فى ذلك لا بصغر و لا كبر و لا بغلظ و لا دقّه و لا بأنّه أفطس أو أقنى، لتساويهما فى الاسم و هو المراعى فى هذا الموضع و ما أشبهه، فإن قطع رجل أنف مجذوم و لم يكن سقط منه شى ء بالجذام، قطع الأنف الصحيح به، لأنّه يجوز عندنا أخذ الصحيح بالعليل، و إن كان قد ذهب بعضه و تناثر بالجذام، كان المجنى عليه مخيّراً بين أن يأخذ بقدره من الديه فيما بقى، و بين أن يقتصّ فيما بقى، إن كان الذى ذهب ممّا يمكن القصاص فيه، و هو أن يكون ذهب جانبه بالجذام، فإن كان الذاهب منه طرفه، لم يكن فيه إلّا الديه فيما بقى. و يؤخذ الأنف الشام السالم بالأنف الأخشم، و الذى يؤخذ قوداً، و تجب فيه ديه كامله من الأنف، هو المارن و المارن هو ما لان منه، و هو ما نزل من قصبه الخياشم التى هى العظم لأنّ له حدّا ينتهى إليه فهو من قصبه الأنف و هو مثل اليد من الساعد و الرجل من الساق، فإن قطع جميعه كان المجنى عليه مخيّراً بين القود و الديه بكاملها، لأنّ فى الأنف الديه، فإن قطعه مع قصبه الأنف كان كقطع اليد من الساعد المجنى عليه مخيّر بين العفو و تكون له ديه كامله فى المارن و حكومه فى القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإنّ له العفو و يأخذ ديه كامله و يكون كحكومه فى الساعد و إن أراد أخذ القصاص فى المارن و حكومه فى القصب مثل الساعد سواء.

و فى

المبسوط (۷: ۹۵): القصاص يجرى فى الأنف لقوله تعالى وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ و قوله وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و يؤخذ الأنف الكبير بالصغير و الدقيق بالغليظ و الأقنى بالأفطس لتساويهما فى الاسم. فإن كان المقطوع مجذوماً نظرت فإن لم يكن سقط منه شى ء قطع به الأنف الصحيح لأنّ الجذام علّه، و نحن نأخذ الصحيح بالعليل و إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الديه فيما بقى و بين أن يقتصّ فيما بقى. و إن كان الذاهب ممّا يمكن القصاص فيه و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأمّا إن ذهب طرفه فلا، و ليس له إلّا الديه فيما بقى و كيف تؤخذ الديه و القصاص فى بعضه؟ على ما يأتى فيما بعد. و يؤخذ أنف الشام بالأخشم و هو الذى لا يشمّ به لأنّ عدم الشمّ علّه و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأُذن الصحيحه بالصمّاء، فالذى يريد أن يؤخذ قوداً و يجب فيه كمال الديه هو المارن من الأنف، و المارن ما لان منه، و هو ما نزل عن قصبه الخياشيم التى هى العظم لأنّ له حدّا ينتهى إليه. فهو من قصبه الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق. ثمّ ينظر فإن قطعت كلّه فالمجنى عليه بالخيار بين القود أو كمال الديه لأنّ فى الأنف الديه، و إن قطعه مع قصبه الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو و له كمال الديه فى المارن و حكومه فى القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإنّ له أن يعفو أو يأخذ كمال الديه و حكومه فى الساعد و

إن اختار أخذ القصاص فی المارن و حکومه فی القصبه کالساعد سواء. و أمّا إن قطع بعض المارن نظرنا إلی قدره بالأجزاء، فإن کان ثلثاً أو عشراً عرفنا ثمّ نأخذ بحسابه من أنف القاطع و لا یأخذ بالمساحه لأنّه قد یکون نصف المقطوع ککلّ أنف القاطع فیفضی إلی أن یأخذ أنفاً بنصف أنف، و هذا لا سبیل إلیه، فإن قطع أحد المنخرین کان له القصاص فیه لأنّ له حدّا ینتهی إلیه فهو کإحدی الإصبعین لأنّ بینهما حاجزاً.

و فی کتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۰): و من أزال الشمّ من المنخرین بجنایه علی رأسه تجب علیه دیه کامله کما جاء فی خبر عمرو بن حزم، لأنّه من الحواسّ النافعه، فتکمل فیه الدیه کالسمع، و فی إزاله شمّ منخر واحد نصف الدیه، و لو نقص الشمّ وجب بقسطه من الدیه، إذا أمکن معرفته و إن لم یمکن فالحکومه. و لو أنکر الجانی زوال الشمّ من المجنی علیه امتحن فی غفلاته بالروائح الحادّه فإن هشّ للطیب و عبس لغیره حلف الجانی لظهور کذب المجنی علیه و لا یستحقّ ضماناً و إن لم یهشّ للطیب و لم یتأذّ من الکریه، حلف المجنی علیه لظهور صدقه مع أنّه لا یعرف إلّا منه و فی إبطال حاسّه الذوق الذی هو قوّه فی اللسان یدرک بها الطعم تجب دیه کامله لأنّه أحد الحواسّ الخمس فأشبه الشمّ .. و للبحث صله فراجع.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ۳ جلد، قم - ایران، ه ق

القصاص علی ضوء القرآن و السنه؛ ج ۳، ص: ۲۳۹

و فی المغنی (۹: ۴۲۳): (مسأله) قال (و الأنف بالأنف) و أجمعوا

على جريان القصاص فى الأنف أيضاً للآيه و المعنى، و يؤخذ الكبير بالصغير و الأقنى بالأفطس و أنف الأشمّ بأنف الأخشم الذى لا يشمّ لأنّ ذلك لعلّه فى الدماغ و الأنف صحيح، كما تؤخذ اذن السميع بإذن الأصمّ، و إن كان بأنفه جذام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شى ء لأنّ ذلك مرض فإن سقط منه شى ء لم يقطع به الصحيح إلّا أن يكون من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل ما بقى منه أو يأخذ أرش ذلك، و الذى يجب فيه القصاص أو الديه هو المارن، و هو ما لان منه دون قصبه الأنف لأنّ ذلك حدّ ينتهى إليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع، و إن قطع الأنف كلّه مع القصبه فعليه القصاص فى المارن و حكومه للقصبه، هذا قول ابن حامد و مذهب الشافعى و فيه وجه آخر، إنّه لا يجب مع القصاص حكومه كيلا يجتمع فى عضو واحد قصاص و ديه، و قياس قول أبى بكر أنّه لا يجب القصاص ها هنا لأنّه يضع الحديده فى غير الموضع الذى وضعها الجانى فيه فلم يملك ذلك كقوله فيمن قطع اليد من نصف الذراع أو الكف. و ذكر القاضى ها هنا كقول أبى بكر و نظائره مثل قول ابن حامد و لا يصحّ التفريق مع التساوى و إن قطع بعض الأنف قدر بالأجزاء و أخذ منه بقدر ذلك كقولنا فى الاذن و لا يؤخذ بالمساحه لئلّا يفضى إلى قطع جميع أنف الجانى لصغره ببعض أنف المجنى عليه لكبره، و يؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن و الأيسر بالأيسر، و لا يؤخذ أيمن بأيسر و لا أيسر بأيمن، و يؤخذ الحاجز بالحاجز

لأنّه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حدّ.

و فى المهذّب فى الفقه الشافعى (۲: ۱۷۹): (فصل) و يؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ و لا يجب القصاص فيه إلّا فى المارن لأنّه ينتهى إلى مفصل و يؤخذ الشام بالأخشم و الأخشم بالشام لأنّهما متساويان فى السلامه من النقص و عدم الشمّ نقص فى غيره، و يؤخذ البعض بالبعض و هو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف و الثلث ثمّ يقتصّ بالنصف و الثلث من مارن الجانى و لا يؤخذ قدره بالمساحه لأنّه قد يكون أنف الجانى صغيراً و أنف المجنى عليه كبيراً فإذا اعتبرت المماثله بالمساحه قطعنا جميع المارن بالبعض و هذا لا يجوز .. و لا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو انخرام، لأنّه يأخذ أكثر من حقّه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۴۵

توضيح ذلك: لو جنى من كان سالم الأنف فى قوّته الشامّه التى فى الحلمتين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۴۶

من الأنف على من كان معدوماً فى حسّ الشمّ، فالظاهر بعد التتبّع عليه القصاص لعموم الأدلّه من آيات القصاص و أخباره، و عند الحنفيّه عدم القصاص، فإنّ الناقص لا يقتصّ بالكامل قياساً بما جاء فى أخبار اليد الشلّاء، و هذا من المناط الظنّى المخرج الذى لا يغنى و لا يسمن من جوع، و عند القصاص تحفظ الحلمتين لتبقى القوّه الشامّه، و كلامنا فى ظاهر الأنف فليس من الكامل و الناقص.

و هاهنا تنبيهات:

۱ لا فرق بين أقسام الأنف بين الكبير و الصغير

و الأقنى و الأفطس و البالغ و غيره، و المجنون و العاقل و السفيه، و غير ذلك لعموم الأدلّه، إلّا ما خرج بالدليل.

۲ لو كان أنف الجانى مجذوماً و أنف المجنى عليه سالماً

، فإن يقتصّ منه إذا لم يلزم الخطر و لا يتناثر اللحم مع أخذ التفاوت.

۳ لو كان خيشوم أو مارنى المجنى عليه شلّا

، فإنّه يقتصّ من الجانى الصحيح، و لا يقاس باليد الشلّاء للعموم، و قيل بأخذ الثلث إلحاقاً بيد الشلّاء.

۴ لو قطع المارنين

«۱» دون القصبه، فذهب المشهور إلى القصاص للمماثله

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۳): و یجری القصاص فی المارن کلّه أو بعضه، کما صرّح به فی القواعد و غیرها، لانفصاله عن القصبه انفصال الکفّ عن الساعد، إذ المراد به ما لان من الأنف ثمّ قال فی القواعد: (و لو قطع معه القصبه إشکال) من حیث انفراده عن غیره، فأمکن استیفاؤه قصاصاً، و من أنّه لیس له فصل معلوم، و عن المبسوط أنّ القصاص فی المارن أو کمال الدیه، و الحکومه فی القصبه، و مال إلیه أو قال به فی کشف اللثام، بل عن الکرکی اختیاره، و عن حواشی الشهید أنّه المنقول.

و لعلّ الأقوی القصاص فی الجمیع فضلًا عن المارن خاصّه، لإمکان المماثله عرفاً، و لعلّه لذا جزم به فی محکیّ التحریر، بل لعلّ الإشکال فیه فی القواعد منافٍ لما جزم به من ثبوت القصاص فی المارن، نعم لو قطع بعض القصبه لم فیکن له القصاص إلّا فی المارن لعدم المفصل فیها، و کونها من العظام التی لا قصاص فی کسرها، فتتعیّن الحکومه فیها حینئذٍ.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۴۷

و العموم و قیل: بالدیه الکامله، و قیل یرجع إلی الحاکم الشرعی بما یراه من الحکومه، و المختار الأوّل لقوّه أدلّته.

۵ لو قطع من الخیشوم المارنین و القصبه

، فالمشهور القصاص کما هو المختار، و قیل: بالدیه علی أنّ القصبه کالعظم لعدم الاتّصال فیه، و فی الدیات فی کسر العظم دیات و هذا علیل کما هو واضح، و قیل: بالحکومه بما یراه الحاکم، و قیل: بالتفصیل ففی المارنین القصاص و فی القصبه الدیه بناءً علی أنّه من العظام أو بحکمها.

۶ لو قطع بعض المارنین «۱» و بعض القصبه

، فالمشهور القصاص، لعموم الأدلّه

(۱) فی المهذّب (۲: ۳۸۲): فإن قطع بعض المارن رجع إلی قدر ذلک بالأجزاء، فإن کان ثلثاً أو عشراً عرف ذلک و أخذ بحسابه من أنف القاطع، و لا یؤخذ بالمساحه، لأنّه قد یکون نصف المقطوع مثل جمیع أنف القاطع، فیفضی ذلک إلی أن یأخذ أنفاً بنصف و ذلک لا یجوز.

و فی کتب العامّه: (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۳۵): اتّفق الأئمه الأربعه: علی أنّ من أتلف نفساً فعلیه دیه کامله، و فی مارن الأنف و هو ما لان دون العظم و یسمّی أرنبه الأنف تجب دیه کامله، لأنّ فیه جمالًا و منفعه، و هو مشتمل علی الطرفین المسمّین بالمنخرین و علی الحاجز بینهما، و تندرج حکومه قصبته فی دیته فلا یزاد علی دیه واحده، لأنّه عضو واحد.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۴۸

و كذلك فى قطع القصبه وحدها.

۷ لو اشترک شخصان فی جنایه

فقطع أحدهما مارنی المجنی علیه و الآخر القصبه «۱»، فالمشهور ذهب إلی القصاص من الأوّل و الدیه من الثانی إن کان لها مقدّر و إلّا فالرجوع إلی حکومه الحاکم بما یراه من المصلحه، و هذا هو المختار، إلّا أنّ مستند القصاص عند بعض روایه مولانا أبی جعفر الثانی (علیه السّلام) و فی السند سهل بن زیاد و حریش و هما کما تری، ثمّ من حیث الدلاله بناءً علی تنقیح المناط و هو من المخرج، فالدلیل عندنا عموم أدلّه القصاص کآیات المماثله.

۸ و کذلک الحکم فی المنخرین

«۲»، فإنّه نقول بالقصاص فیهما، و کذلک الحاجز

---

(۱) الجواهر (۴۳: ۳۸۳): و لو قطع المارن شخص فقطع القصبه آخر لأنفه مارن ففی کشف اللثام لم یقتصّ منه، کما لا یقتصّ من ذی أصابع قطع کفّاً بلا أصابع، و فیه البحث السابق الذی سمعته فی خبر الحسن بن الحریش المشتمل علی قضیّه ابن عباس. و لو قطعها فاقد المارن ففی القواعد و کشف اللثام احتمل القصاص للانفراد عن الغیر و عدمه، لعدم المفصل، و قد عرفت أنّ الأقوی القصاص.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۸۴): (و کذا یثبت القصاص فی أحد المنخرین) بلا خلاف أجده بین من تعرّض له مع تساوی المحلّ یمیناً و شمالًا، لعموم الأدلّه الشامل لذلک، لأنّ له حدّا ینتهی إلیه، فهو کأحد الأصابع. و کذا یثبت فی الحاجز بینهما کما صرّح به بعضهم، و هو المسمّی بالروثه، أو بالوتره، و إنّ الروثه هی الأربیه، أی طرف الأنف.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۶، مسأله ۲۹ یقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوی المحلّ، فتقتصّ الیمنی و الیسری بالیسری، و کذا یقتصّ الحاجز بالحاجز، و لو قطع بعض الأنف قیس المقطوع إلی أصله و اقتصّ من الجانی

بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإن كان نصفاً يقطع من الجانى النصف أو ثلثاً فالثلث، و لا ينظر إلى عظم المارن و صغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسابه لئلّا يستوعب أنف الجانى إن كان صغيراً.

و هنا مسائل لا بأس بذكرها:

مسأله ۳۰ يقتصّ الشفه بالشفه مع تساوى المحلّ، فالشفه العليا بالعليا و السفلى بالسفلى و تستوى الطويله و القصيره، و الكبيره و الصغيره و الصحيحه و المريضه ما لم يصل إلى الشلل و الغليظه و الرقيقه، و لو قطع بعضها فبحساب المساحه كما مرّ، و قد ذكرنا حدّ الشفه فى كتاب الديات.

مسأله ۳۱ يثبت القصاص فى اللسان و بعضه ببعضه بشرط التساوى فى النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، و يقطع الأخرس بالناطق و بالأخرس، و الفصيح بغيره، و الخفيف بالثقيل، و لو قطع لسان طفل يقتصّ به، إلّا مع إثبات خرسه، و لو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الديه.

مسأله ۳۲ فى ثدى المرأه و حلمته قصاص، فلو قطعت امرأه ثدى أُخرى أو حلمه ثديها يقتصّ منها، و كذا فى حلمه الرجل القصاص، فلو قطع حلمته يقتصّ منه مع تساوى المحل، فاليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و لو قطع الرجل حلمه ثدى المرأه فلها القصاص من غير ردّ.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۵): (واحد المنخرين بصاحبه) المماثل له فى اليمين و اليسار كما يعتبر فى ذلك فى نحوهما من الأذنين و اليدين، و كما يثبت فى جميعه فكذا فى بعضه لكن ينسب المقطوع إلى أصله و يؤخذ من الجانى بحسابه، لئلّا يستوعب بالبعض أنف الصغير فالنصف بالنصف و الثلث بالثلث، و هكذا.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۶): و يثبت القصاص فى الشفتين و

بعضهما مع تساوی المحلّ فلا تؤخذ العلیا بالسفلی و لا بالعکس، و کذا یثبت فی اللسان و بعضه مع التساوی فی النطق فلا یقطع الناطق بالأخرس، فلو قطع لسان صغیر فإن کان تحرّک لسانه عند البکاء وجب القصاص، لأنّه دلیل الصحّه، و یثبت القصاص فی ثدی المرأه و حلمته و حلمه الرجل، و لو قطع الرجل حلمه ثدی المرأه فلها القصاص إذا لم یوجب فیها (فیهما) کمال الدیه، و هل ترجع المرأه بالتفاوت إن أوجبنا لها الکمال و له الثمن نظر أقربه العدم قال فخر المحقّقین: إذا لم توجب للرجل کمال الدیه کان لها القصاص کما تقدّم، فنحن قلنا مع ذلک أنّ فی حلمه ثدی المرأه الدیه کامله و فی حلمتی الرجل ثمن الدیه هل تستردّ المرأه من الرجل التفاوت فیه نظر، ینشأ من أنّ الرجل أکمل و اشرف من المرأه فلا أقلّ من المساواه، و إنّما قطعت عضواً مماثلًا لما قطعه منها فلا یستحقّ زیاده لقوله تعالی الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ قوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ و من أنّ العضو من المرأه أکمل منه من الرجل و الأقرب العدم لأنّ الناقص یقطع بالکامل من غیر ردّ کالشلّاء یقطع بالصحیحه و لا ردّ قال العلّامه: و لو انعکس الفرض فلا قصاص علی تقدیر قصور دیه حلمه الرجل.

و فی المهذّب (۲: ۳۸۲): فإن قطع واحداً من المنخرین کان له القصاص فی ذلک، لأنّ له حدّا ینتهی إلیه هو مثل إحدی الإصبعین لأنّ بینهما حاجزاً.

و فی کتب العامّه: (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۳۵): و فی قطع اللسان الدیه لفوات منفعه مقصوده و هو النطق، و لو کان اللسان ألکن و هو من فی لسانه لُکنه

أو أعجم و لو لسان أرت و لو لسان ألثغ بمثلّثه و لو لسان طفل لم ينطق و لأنّ فيه جمالًا و منفعه يتميّز بها الإنسان عن البهائم فى البيان و العباره عمّا فى الضمير، و فيه ثلاث منافع: الكلام و الذوق و الاعتماد فى أكل الطعام و إدارته فى اللهوات حتّى يستكمل طحنه بالأضراس فتجب فيه ديه كامله، و فى إبطال الصوت مع إبقاء اللسان ديه كامله. و قيل: شرط الديه فى قطع لسان الطفل الصغير ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء أو مصّ للثدى لأنّها أمارات ظاهره على سلامه اللسان، فإن لم يظهر فحكومه لأنّ سلامته غير متيقّنه و الأصل براءه الذمّه، و لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الديه و إن شلّ اللسان فديتان و قيل: ديه. و إذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق أو كان أخرساً تجب فيه حكومه عدل، و تجب الديه كامله إذا قطع بعض اللسان و منع الكلام، لتفويت منفعه مقصوده و إن كانت الآله قائمه و لو قدر على التكلّم ببعض الحروف قيل: تقسم على عدد حروف الهجاء و قيل على عدد حروف تتعلّق باللسان فبقدر ما لا يقدر عليه تجب ديته. و قيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومه عدل لحصول الإفهام مع الاختلال و إن عجز عن أداء الأكثر يجب كلّ الديه، لأنّ الظاهر أنّه لا تحصل منفعه الكلام، و قد روى أنّ رجلًا قطع طرف لسان رجل فى زمان الإمام على (عليه السّلام) كرّم اللّه وجهه، فأمره أن يقرأ أ ب ت ث فكلّما قرأ حرفاً أسقط من الديه بقدر ذلك و ما لم يقرأ أوجب من الديه بحسبانه، و

حروف اللسان ثمانيه عشر حرفاً فی لغه العرب لا حروف الحلق و هی ستّه و لا حروف الشفه و هی أربعه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۵۱

بینهما، إلّا أنّه لو کان القصاص یوجب خطراً کما هو الظاهر فإنّه یقال بالدیه، لأنّ الحاجز من البواطن، و یحتمل الخطر فیه عقلائیاً، فیکفی ذلک فی الحکم بالدیه.

الرابع و العشرون: لو قطع الاذن فی جنایه

اشاره

فما هو الحکم «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۵): (و کذا البحث فی الاذن) التی لا خلاف فی القصاص فیها مضافاً إلی الکتاب و السنّه و الإجماع بقسمیه (و) یستوی فی ذلک الصغیر و الکبیر کسائر الأعضاء، بل (تؤخذ الصحیحه بالمثقوبه ثقباً یعدّ کمالًا لا نقصاً. نعم لو کان بحیث صار نقصاً فکالخرم الذی أشار إلیه المصنّف بقوله: (و هل تؤخذ) الصحیحه (بالمخرومه؟ قیل) کما عن الشیخ و ابن حمزه (لا) تؤخذ بها لأنّه ظلم (و) لکن (یقتصّ إلی حدّ الخرم و الحکومه فی ما بقی) و تبعهما الفاضل و تالی الشهیدین و ربما احتمل بعض الناس الانتقال إلی الدیه.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۷): و یثبت فی الاذن القصاص بالنصّ و الإجماع و یستوی اذن الصغیر و الکبیر و الصغیره و الکبیره کسائر الأعضاء و الصحیحه و المثقوبه فإنّ الثقب فیها یعدّ جمالًا لا نقصاً، نعم لو کان بحیث صار نقصاً فکالخرم و الصمّاء و السامعه فإنّ ذلک تفاوت فی الصماخ .. و لا یؤخذ کلّ الصحیحه بالمخرومه أی المشقوقه وفاقاً للوسیله لأنّه ظلم، بل یقتصّ منها إلی حدّ الخرم من الأُخری و یؤخذ حکومه فی الباقی و کذا المثقوبه فی غیر محلّه، قال المحقّق و لو قیل یقتصّ إذا ردّ دیه الخرم کان حسناً و هو أشبه لعموم

الاذن بالأذن و لو قطع بعضها فأبانه جاز القصاص فيه بنسبه المساحه، فيؤخذ نصف الكبيره بنصف الصغيره و بالعكس، و كذا لو قطع اذناً قد انقطع منها شی ء اقتصّ من اذنه ما يساوى ذلك بالنسبه، و لو أبان الأذن فألصقها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا دليل على السقوط بالالتصاق و ليس له الامتناع حتّى يزال كما فى المهذّب فإنّ الأمر فى إزالتها إلى الحاكم أو من يأتى ذلك منه من باب النهى عن المنكر لأنّها ميته لا يجوز معها الصلاه فإن أمن هلاكه بالإزاله وجب إزالتها و إلّا فلا، و فى الشرائع أنّ للجانى إزالتها لتحقّق المماثله، و كذا لو ألصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض إلّا من باب النهى عن المنكر لحمله النجاسه، و فى النهايه و الخلاف أنّ له المطالبه بالإزاله يغنى لتحقّق المماثله لا لحمله النجاسه، و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار، و فى خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلًا قطع من بعض اذن الرجل شيئاً فدفع ذلك إلى علىّ (عليه السّلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى علىّ (عليه السّلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه و أمر بها فدفنت و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين. و فى المبسوط فإن قال المجنى عليه قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنّها يزال و لم يعلّلوا و قال من تقم يعنى من قال من العامّه بإجابه الجانى إلى الإزاله متى طلبها أنّها يزال لما تقدّم أنّه

من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هذا يستقيم أيضاً على مذهبنا، قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندمال فيقطع الأصل و الذى اندمل منها لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانه، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنه فإن أمكنت المماثله فى القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّه من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثله، و للبحث صله و فروعات فراجع.

و فى المسالك (۲: ۳۸۳): قوله: (و يؤخذ الصحيحه بالمثقوبه) ثقب الاذن خصوصاً للنساء يعدّ جمالًا و لا يفوت معه شى ء من العضو فلا يغيّر حكم الاذن فى القصاص لها من الاذن التامّه و أخذ ديه التامه هذا إذا لم يكن الثقب موجباً شيناً و لا نقصاناً و إلّا كان كالخرم و أمّا المخرومه فهى ناقصه بالنسبه إلى غيرها .. و للبحث صله.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۵): و يثبت فى الاذن القصاص و تستوى اذن الصغير و الكبير و الصحيحه و المثقوبه و الصمّاء و السامعه، و لا تؤخذ الصحيحه بالمخرومه، بل يقتصّ إلى حدّ الخرم، و تؤخذ حكومه فى الباقى، و لو قطع بعضها جاز القصاص فيه، و لو أبان الأذن فألصقها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص و الأمر فى٪ ۳۳۸- ۳٪ من يأتى ذلك منه من باب النهى عن المنكر لأنّها ميته لا يجوز معها الصلاه فإن أمن هلاكه بالإزاله وجب إزالتها و إلّا فلا، و فى الشرائع أنّ للجانى إزالتها لتحقّق المماثله، و كذا لو ألصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض إلّا من باب النهى عن

المنكر لحمله النجاسه، و فى النهايه و الخلاف أنّ له المطالبه بالإزاله يغنى لتحقّق المماثله لا لحمله النجاسه، و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار، و فى خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فدفع ذلك إلى علىّ (عليه السّلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى علىّ (عليه السّلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه و أمر بها فدفنت و قال (عليه السّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين. و فى المبسوط فإن قال المجنى عليه قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنّها يزال و لم يعلّلوا و قال من تقم يعنى من قال من العامّه بإجابه الجانى إلى الإزاله متى طلبها أنّها يزال لما تقدّم أنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هذا يستقيم أيضا على مذهبنا، قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصا فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندمال فيقطع الأصل و الذى اندمل منها لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانه، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنه فإن أمكنت المماثله فى القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّه من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثله، و للبحث صله و فروعات فراجع.

و فى المسالك (٢: ٣٨٣): قوله: (و يؤخذ الصحيحه بالمثقوبه) ثقب الاذن خصوصا للنساء يعدّ جمالا و لا يفوت معه شى ء من العضو فلا يغيّر حكم الاذن فى القصاص لها من الاذن التامّه و أخذ ديه التامه هذا إذا لم يكن الثقب موجبا شينا و

لا نقصانا و إلّا كان كالخرم و أمّا المخرومه فهى ناقصه بالنسبه إلى غيرها .. و للبحث صله.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۵): و يثبت فى الاذن القصاص و تستوى أذن الصغير و الكبير و الصحيحه و المثقوبه و الصمّاء و السامعه، و لا تؤخذ الصحيحه بالمخرومه، بل يقتصّ إلى حدّ الخرم، و تؤخذ حكومه فى الباقى، و لو قطع بعضها جاز القصاص فيه، و لو أبان الأذن فألصقها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص و الأمر فى إزالتها إلى الحاكم، فإن أمن من هلاكه وجب إزالتها و إلّا فلا، و كذا لو ألصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنه، فإن أمكنت المماثله فى القصاص وجب و إلّا فلا، و لو ألصقها المجنى عليه لم يؤمر بالإزاله و له القصاص و لو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالأقرب القصاص كما لو شجّ آخر موضع الشجّه بعد الاندمال قال فخر المحقّقين: و يحتمل عدمه لأنّها ناقصه فلا تؤخذ الكامله بها، و لأنّها لا يثبت قصاصان فى عضو واحد، و الأصحّ القصاص لحصول شرائطه و هو كونها حيّه، لأنّ التقدير عود الحسن و عدم الشلل قال العلّامه: و لو قطع أُذنه فأزال سمعه فهما جنايتان لأنّ منفعه السمع فى الدماغ لا فى الاذن، و لو قطع أذناً مستحشفه و هى التى لم يبق فيها حسّ و صارت شلّاء ففى القصاص إشكال، من أنّ اليد الصحيحه لا تؤخذ بالشلّاء، و من بقاء الجمال و المنفعه، لأنّها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ و تردّ الهوام عن الدخول فى ثقب الاذن بخلاف اليد الشلّاء.

و فى السرائر (۳:

۴۰۵): و من قطع شحمه أذن إنسان فطلب منه القصاص فاقتصّ له منه، فعالج الجانی اذنه حتّی التصق المقطوع بما انفصل عنه، کان للمقتصّ منه أن یقطع ما اتّصل من شحمه اذنه، حتّی تعود إلی الحال التی استحقّ بها القصاص و هکذا حکم المجنی علیه، سواء کان ظالماً أو مظلوماً، جانیاً أو مجنیّاً علیه، لأنّه حامل نجاسه. و لیس إنکاره و مطالبته بالقطع مخصوصاً بأحدهما، بل جمیع الناس. و کذلک القول فیما سوی ذلک من الجوارح و الأعضاء إذا لم یخف علی الإنسان منها تلف النفس أو المشقّه العظیمه و وجب علی السلطان ذلک، لکونه حاملًا للنجاسه فلا تصحّ منه الصلاه حینئذٍ، و کذلک إذا جبر عظمه بعظم نجس العین و لم یکن فی قلعه خوف علی النفس و لا مشقّه عظیمه یجب إجباره علی قطعه و لا تصحّ معه صلاته، فأمّا إن خاف من قلعه علی نفسه، فلا یجب قلعه، و لا یجوز إجباره علی ذلک و تکون صلاته صحیحه لموضع الضروره لقوله (علیه السّلام) (لا ضرر و لا ضرار).

و فی الوسیله (الصفحه ۴۴۵): الاذن: و الجنایه علیها بأحد ثلاثه أشیاء: بالقطع و الخرم و غیر ذلک، و القطع فیه القصاص مع التساوی فی الصحّه أو الدیه فإن استأصلهما کان فیهما الدیه کامله و فی الواحده نصف الدیه و تقطع الکبیره و الثخینه و السمینه و السمیعه و غیر المثقوبه بأضدادها و لا یقطع الصحیحه بالمقطوع بعضها و لا بالمنخرمه و لا بالشلّاء و فی الشلّاء ثلث دیتها صحیحه و فی المقطوع بعضها کان فیها الأرش بالحساب و فی شحمه الأذن القصاص أو ثلث الدیه و فی قطع بعضها کذلک. و الخرم دیتها ثلث

دیه الاذن إذا لم تبین، و لم یلزم فیه القصاص إلّا بعد أن یندمل و لم یتّصل فإن اتّصل سقط القصاص و فیه حکومه، و إن سری إلی السمع لم یدخل أرش الجنایه فی أرشه. و غیر القطع و الخرم و هو الثقب فیه حکومه.

و فی المهذّب (۲: ۳۸۲): و إذا قطع الرجل اذن رجل کان فی ذلک القصاص و لا اعتبار فی ذلک بصغر و لا کبر و لا بسمن و لا دقّه و لا بسمیعه و لا صمّاء و لا بما جری مجری ذلک، لأنّ الاسم یتناول ذلک، و لا اعتبار ها هنا به فإن قطع الاذن کلّها کان مخیّراً بین قطع أذن الجانی و بین أخذ کمال دیه اذن. و إن قطع بعض الاذن علم هل ذلک ربع أو ثلث أو عشر؟ فیؤخذ هذا الطرف من اذن الجانی، و یقطع الأذن التی لا ثقب فیها بالمثقوبه.

و فی المبسوط (۷: ۹۲): إذا قطع اذن رجل فأبانها ثمّ ألصقها المجنی علیه فی الحال فالتصقت، کان علی الجانی القصاص لأنّ القصاص علیه بالإبانه و قد أبانها، فإن قال الجانی أزیلوا اذنه ثمّ اقتصّوا منّی، قال قوم یزال لأنّه ألصق بنفسه میته فإزالتها إلی الحاکم و الإمام، فإذا ثبت هذا و قطع بها أذن الجانی ثمّ ألصقها الجانی فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأنّ القصاص بالإبانه و قد أُبینت. فإن قال المجنی علیه قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزیلوها عنه روی أصحابنا أنّها تزال و لم یعلّلوا و قال من تقدّم أنّها تزال لما تقدّم لأنّه من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و هذا یستقیم أیضاً علی مذهبنا. فأمّا الصلاه فی هذه الإذن الملتصقه

فلا يصحّ عندهم، لأنّه حامل نجاسه فی غیر موضعها لغیر ضروره، فلم یصحّ بها الصلاه، و هکذا یقتضیه مذهبنا، و هکذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم میته، فإن لم یخف علیه التلف أُزیل عنه، فإن لم یفعل لم یصحّ صلاته و إن خاف التلف أقرّ علیه لأنّ النجاسه یزول حکمها، و عندنا الصلاه تصحّ فی هذه لأنّ العظم لا ینجس عندنا بالموت إلّا إذا کان عظم ما هو نجس العین کالکلب و الخنزیر. فإن قطع النصف من اذن الجانی قصاصاً فألصقها فالتصقت کان للمجنی علیه إبانتها بعد الاندمال فیقطع الأصل و الذی اندمل منها لأنّ القصاص لا یحصل له إلّا بالإبانه، فأمّا إن قطع اذن رجل فلم یبنها بل تعلّقت بجلده کان علیه القصاص لأنّها قد انتهت إلی حدّ یمکن فیه المماثله، و کذلک لو قطع یمین رجل فتعلّقت بالجلده کان له القصاص لأنّها قد انتهت إلی حدّ یمکن فیه المماثله. فإذا ثبت هذا اقتصّ منه إلی الجلده ثمّ یسأل أهل الطبّ فإن قالوا المصلحه فی ترکها ترکت و إن قالوا: المصلحه فی قطعها قطعت.

و فی الصفحه ۹۶ قال: فی الاذن القصاص لقوله وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ و لقوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و تقطع الکبیره بالصغیره و الثخینه بالرقیقه و السمینه بالهزیله للاتفاق فی الاسم الخاصّ و التمام فی الخلقه، و یأخذ السمیعه بالصمّاء لما مضی، لأنّ الصمّ آفه فی غیر إشراف الاذن، و الاذن سلیمه کذکر الخصی الذی لا ینزل. فإن قطع الاذن کلّها کان بالخیار بین القطع و بین کمال دیه الاذن فإن قطع البعض منها مسحناه لیعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشراً ثمّ یأخذ ذلک الجزء من اذن القاطع فلا

يعتبر المساحه لأنّا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعه ككلّ اذن القاطع فيأخذ اذناً كامله بنصف اذن و هذا لا سبيل إليه. و تقطع الأذن التى لا ثقبه فيه بالمثقوبه لأنّ الثقب ليس بنقص، و إنّما يراد للزينه و الجمال، فإن انخرم الثقب فلا قصاص لأنّا لا نأخذ الكامل بالناقص، و يقال للمجنى عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الديه فيها و تترك بقدر النقصان فيها من الديه أو تأخذ القصاص إلى حدّ الخرم و حكومه فيما بقى. فإن قطع يداً أظافيرها خضر أو مستخبثه أو محنيه قطعنا يده، و إن كان له علّه بأظافيره، فإن لم يكن له أظافير أصلًا فلا قود على القاطع لأنّها نقصان خلقه، و لا نأخذ الكامل بالناقص، و له ديه كامله.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۳۸): و فى إزاله السمع تجب ديه كامله لخبر البيهقى (فى السمع الديه) و نقل ابن المنذر فيه الإجماع و لأنّه من أشرف الحواسّ فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأنّه به يدرك الفهم و يدرك من الجهات الستّ و فى النور و الظلمه، و لا يدرك بالبصر إلّا من جهه المقابله و بواسطه من ضياء أو شعاع، و قال أكثر المتكلّمين بتفضيل البصر عليه، لأنّ السمع لا يدرك به إلّا الأصوات و البصر يدرك الأجسام و الألوان و الهيئات فكان أشرف منه، و لا بدّ فى وجوب الديه من تحقّق زوال السمع فلو قال أهل الخبره: يعود و قدّروا له مدّه لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك أو لم يقدّروا مدّه أُخذت الديه فى الحال، و إن قالوا: لطيفه السمع باقيه

فی مقرّها و لکن انسدّ منفذ السمع و السمع باقٍ وجبت فیه حکومه. و قیل: یعتبر فی طریق معرفه السمع الدلائل الموصله إلی ذلک فإن لم یحصل العلم بذلک یعتبر فیه الدعوی و الإنکار، فطریق معرفه السمع أن یتغافل و ینادی علیه فإن أجاب علم أنّه یسمع و لا دیه له. و فی إزاله السمع من اذن واحده یجب نصف الدیه و فی قطع الأذنین الشاخصتین الدیه لأنّ فیهما تمام الجمال، و لو أزال اذنیه و سمعه فتجب دیتان لأنّ محلّ السمع غیر محلّ القطع فلم یتداخلا .. و إن نقص سمع المجنی علیه فقسط النقص من الدیه إن عرف قدر ما ذهب، بأن کان یسمع من مکان کذا فصار یسمع من قدر نصف مثلًا و طریق معرفه ذلک أن یحدّثه شخص و یتباعد إلی أن یقول: لا أسمع فیعلی الصوت قلیلًا فإن قال: أسمع عرف صدقه، ثمّ یعمل کذلک من جهه أُخری، فإن اتّفقت المسافتان ظهر صدقه، ثمّ ینسب ذلک من مسافه سماعه قبل الجنایه إن عرف، و یجب بقدره من الدیه، فإن کان التفاوت نصفاً وجبت الدیه و إن لم یعرف قدره بالنسبه فتجب فیه حکومه عدل باجتهاد قاضٍ. و لو قال المجنی علیه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعی صدق بیمینه، لأنّه لا یعرف إلّا من جهته و إن نقص سمع المجنی علیه من اذن واحده سدّت هذه الناقصه، و ضبط منتهی سماع الآخرین ثمّ عکس، و یؤخذ قسط التفاوت من الدیه، فإن کان بین مسافه السمعیّه و الأُخری النصف فله ربع الدیه لأنّه أذهب ربع سمعه و إن کان الثلث فیجب علیه سدس الدیه و هکذا. فإن لم ینضبط فالواجب

حکومه عدل.

و فی الصفحه ۳۴۲ قال: المالکیه قالوا: لا تجب الدیه فی قطع الأذنین الشاخصتین إذا بقی السمع سلیماً بل تجب حکومه عدل. الأئمه الثلاثه قالوا: تجب فی الأذنین دیه کامله٪ ۳۳۹- ۳٪ فاستوفی منه فألصق الجانی أُذنه فالتصقت و طلب المجنی علیه إبانتها لم یکن له ذلک لأنّ الإبانه قد حصلت و القصاص قد استوفی فلم یبق له قبله حقّ، فأمّا إن کان المجنی علیه لم یقطع جمیع الاذن إنّما قطع بعضها فالتصق کان للمجنی علیه قطع جمیعها، لأنّه استحقّ إبانه جمیعها و لم یکن أبانه، و الحکم فی السنّ کالحکم فی الاذن. (فصل) و من ألصق اذنه بعد إبانتها أو سنه فهل تلزمه إبانتها، فیه وجهان مبنیان علی الروایتین فیما بان الآدمی هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا هو نجس لزمته إزالتها ما لم یخف الضرر بإزالتها کما لو جبر عظمه بعظم نجس، و إن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها و هذا اختیار أبی بکر و قول عطاء بن أبی رباح و عطاء الخراسانی و هو الصحیح لأنّه جزء آدمی طاهر فی حیاته و موته فکان طاهراً کحاله اتصاله، فأمّا إن قطع بعض اذنه فالتصق لم تلزمه إبانتها لأنّها طاهره علی الروایتین جمیعاً لأنّها لم تصر میته لعدم إبانتها و لا قصاص فیها، قاله القاضی و هو مذهب الشافعی لأنّه لا یمکن المماثله فی المقطوع منها.

و فی المهذّب فی فقه الشافعی (۲: ۱۷۹): (فصل) و تؤخذ الأذن بالأذن لقوله عزّ و جلّ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ و لأنّه یمکن استیفاء القصاص فیه لانتهائه إلی حدّ فاصل، و تؤخذ اذن السمیع بإذن الأصمّ و أُذن الأصمّ بأذن السمیع لأنّهما متساویان فی السلامه من النقص

و عدم السمع نقص فی غیره، و یؤخذ الصحیح بالمثقوب و المثقوب بالصحیح لأنّ الثقب لیس بنقص و إنّما تثقب للزینه و یؤخذ البعض بالبعض علی ما ذکرناه فی الأنف. و لا یؤخذ صحیح بمخزوم لأنّه یأخذ أکثر من حقّه، و یؤخذ المخزوم بالصحیح و یؤخذ معه من الدیه بقدر ما سقط منه و هل یؤخذ غیر المستشحف بالمستشحف فیه قولان: أحدهما أنّه لا یؤخذ کما لا تؤخذ الید الصحیحه بالشلّاء. و الثانی: یؤخذ لأنّهما متساویان فی المنفعه بخلاف الید الشلّاء فإنّها لا تساوی الصحیحه فی المنفعه.

و قال: فإن قطع بعض اذنه و ألصقه المقطوع فالتصق لم یجب القصاص لأنّه لا یمکن المماثله فیما قطع منه، و إن قطع اذنه حتّی جعلها معلّقه علی خدّه وجب القصاص لأنّ المماثله فیه ممکنه بأن یقطع اذنه حتّی تصیر معلّقه علی خدّه، و إن أبان اذنه فأخذه المقطوع و ألصقه فالتصق لم یسقط القصاص لأنّ القصاص یجب بالإبانه و ما حصل من الإلصاق و لا حکم له، لأنّه یجب إزالته و لا تجوز الصلاه معه، و إن قطع اذنه فاقتصّ منه، و أخذ الجانی أُذنه فألصقه فالتصق لم یکن للمجنی علیه أن یطالبه بقطعه لأنّه اقتصّ منه بالإبانه، و ما فعله من الإلصاق لا حکم له لأنّه یستحقّ إزالته للصلاه، و ذلک إلی السلطان و إن قطع اذنه فقطع المجنی علیه بعض أذن الجانی فألصقه الجانی فالتصق، فللمجنی علیه أن یعود فیقطعه لأنّه یستحقّ الإبانه، و لم یوجد ذلک.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۶۱

توضیح ذلک: نقول مقدّمهً: إنّ الاذن ترکب من الغطاریف الظاهریه ثمّ الدهلیز فی نهایته عظماً رقیقاً غطّی بجلد رقیق تنتقل إلیه

الأصوات بأمواج و هواء مضغوط بين القارع و المقروع، ثمّ ينتقل الهواء إلى الاذن حتّى العظم الذى يسمّى بالصماخ و فيه القوّه المنفعله الجاذبه، و فى حديث أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى وصف الإنسان أنّه يسمع بعظم و يبصر بشحم و ينطق بلحم، و قيل إنّ السمع إنّما يكون بواسطه الغطاء الذى على العظم و حينئذٍ لو وردت الجنايه على الاذن الظاهريّه، فالقصاص للمماثله، و لا يصغى إلى بعض الحنفيّه بأنّه معرّض للخطر فيقال بالديه. و كذلك لو اختلفا بالصمّ و عدمه، فإنّه من البواطن و ما قيل فى الاذن جارٍ هنا كذلك، و المختار القصاص لعموم قوله تعالى الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ «۱».

و هنا تنبيهان:

اشاره

---

(۱) المائده: ۴۵.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۶۲

۱ لو وردت الجنايه من صاحب إذن صحيحه على إذن مثقوبه

فما هو حكمه «۱»؟

قبل بيان الحكم نقول مقدّمه: إنّ ثقب الاذن على أقسام ثلاثه: فتارةً من يفعلن النساء ذلك للقرط و فى بعض البلاد للرجال أيضاً، فلا تأثير لمثل هذا الثقب، فالجنايه فيه يلزمه القصاص، فإنّه من الصحيح بالصحيح لا بالمعيوب. و أُخرى الثقب للمعالجه فإنّه يصدق عليه عرفاً عنوان العيب.

و الثالث: لو ولدته امّه مثقوب الاذن، فالمرتكز العرفى فى جنايته صدق (الاذن بالاذن) فيكون القصاص، و إن شكّ فى عيبه فيلزم تخصيص العمومات بالثقب، و الأصل عدم التخصيص، فيبقى العموم على عمومه، فيقتصّ منه عند

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۵): (و) كذا الكلام فى المنقوبه نقباً يلحق بالخرم و المقطوع بعضها إلّا أنّه (لو قيل: يقتصّ إذا ردّ ديه الخرم كان حسناً) و فى كشف اللثام هو أشبه، لعموم (الاذن بالأُذن) قلت: مضافاً إلى ما سمعته سابقاً فى خبر الحسن بن الحريش المشتمل على قضيه ابن عباس، و حينئذٍ فالمتّجه جريانه فى جميع أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً، إلّا أنّ جمله من كلام الأصحاب ينافى ذلك فى كثير من الأفراد، بل يمكن دعوى الإجماع منهم على خلافه، و من ذلك يعلم عدم خلوّ كلامهم عن الاضطراب، فلاحظ و تأمّل انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۵): (و تقطع الأذن الصحيحه الصمّاء) لأنّ السمع منفعه أُخرى خارجه عن نفس الاذن، فليس الأمر كالذكر

الصحيح و العنين، حتّى لو قطع اذنه فإن زال سمعه فهما جنايتان، نعم لا تؤخذ الصحيحه بالمخرومه أى الذى قطع من اذنه شى ء بل يقتصّ إلى حدّ الخرم، و يؤخذ حكومه الباقى، أمّا الثقب فليس بمانع.

القصاص على ضوء

اجتماع شرائطه، و قيل بالديه فإنّه لا يصحّ قصاص التامّ بالناقص، و قيل بنسبه السالم يقتصّ منه و الباقى المعيوب يرجع فيه إلى الديه بالنسبه، أو يقال بحكومه الحاكم، و فسادهما واضح، فإنّ الأصل المثليّه و تعيّنها بيد العرف، و إنّه يحكم بذلك فيما نحن فيه، نعم لا يتمسّك بروايه ابن حريش لضعف السند، و لأنّه من المناط المخرج، فتبقى عموم و إطلاقات الأدلّه على حالها، لعدم تخصيصها.

۲ إذا التحم الثقب أو النقب فيا ترى هل يقتصّ منه؟

وقع اختلاف بين الأصحاب، فقيل: بعدم القصاص، إلّا أنّ المقتضى للقصاص هنا متحقّق و هو الجنايه و يشكّ فى أصل المانع و هو الالتحام، و النزاع مبنوىّ، فمن قال بجريان أصاله المانع فيقدم الديه، و من قال بأصاله عدم جريان أصاله المانع فيقول بالقصاص، كما هو المختار.

الخامس و العشرون: لو أورد الجنايه على الأسنان فما هو حكمه

اشاره

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۵): (و) كذا يثبت (فى السنّ القصاص) فى الجمله كتاباً و سنّهً و إجماعاً بقسميه، و المراد به العظم المعروف، ثمان و عشرون واحداً: اثنا عشر فى مقاديم الفم و ثنيتان من فوق و هما وسطها، رباعيّتان خلفهما، و نابان خلفهما، و مثلها فى أسفل، و المآخير سته عشر. و هى فى كلّ جانب ضاحك و ثلاثه أضراس و مثلها فى أسفل، فتكون المآخير اثنتا عشر، هى و أربع ضواحك، و زاد الشافعى أضراس العقل و هى النواجذ الأربعه، فتكون اثنتى و ثلاثين لكنّه ليست غالبه فى العاده.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۰، مسأله ۱۸۳: يثبت القصاص فى السنّ، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه لإطلاق الآيه الكريمه السِّنَّ بِالسِّنِّ و لو عادت اتّفاقاً كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الديه؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص خلافاً للمشهور، بل فى الجواهر بلا خلاف محقّق أجده فيه، و على ذلك فإن تمّ إجماع فى المسأله فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن: المرجع هو إطلاق الآيه الكريمه السِّنَّ بِالسِّنِّ و أمّا العود فلا يوجب سقوط القصاص، لأنّه هبه جديده من اللّه تعالى.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۴۷، مسأله ۳۳ فى السنّ قصاص بشرط تساوى المحلّ، فلا يقلع ما فى الفكّ الأعلى بما فى الأسفل و لا العكس، و لا ما فى اليمين باليسار و بالعكس،

و لا يقلع الثنيه بالرباعيّه أو الطاحن أو الناب أو الضاحك و بالعكس، و لا تقلع الأصليّه بالزائده و لا الزائده بالأصليّه، و لا الزائده بالزائده مع اختلاف المحلّ.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۸): الفصل الثالث: فى الأسنان و يثبت فى السنّ و هو العضو المعروف المنقسم فى العاده إلى ثمان و عشرون القصاص بالنصّ و الإجماع بشرط التساوى فى المحلّ و هو يستلزم التساوى أصاله و زياده، فلا يقلع ضرس أى طاحنه بسنّ غيرها و هذا معنى أخصّ قد يطلق عليه، و لا بالعكس و لا ثنيه برباعيه أو ناب .. و لا رباعيه مثلًا من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل فى الجانى، و لا أصليّه بزائده و لا بالعكس مع تغاير المحلّ.

و فى المسالك (۲: ۳۸۳): فى قوله (و فى السنّ القصاص) السنّ ممّا يثبت فيه القصاص عملًا بالآيه، و إنّما يجب مع القلع أمّا مع الكسر فلا، لما تقدّم من أنّه لا قصاص فى كسر العظام لأنّه لا يمكن فيها المماثله و ربما احتمل ثبوته هنا إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و لا صدع فى الباقى، و الفرق بينها و بين غيرها من العظام أنّها عظم مشاهد من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعه آلات قطاعه يعتمد عليها فى الضبط فلم يكن كسائر العظام، و لمّا كانت المماثله معتبره فى القصاص لم تؤخذ الصحيحه بالمكسوره و يؤخذ المكسّر بالصحيحه مع قسط الذاهب من الأرش و تؤخذ الزياده بالزائده و لو لم يكن للجانى مثل تلك السنّ فلا قصاص و أُخذت الديه، فإن نبت بعد ذلك فلا قصاص أيضاً، لأنّها لم تكن موجوده

يوم الجنايه و لا نجسه كالاذن، ثمّ إذا قلع سنّ غيره فذلك يفرض على وجوه .. و البحث مفصّل فراجع.

و فى اللمعه (١٠: ٨۶): (و تقلع السنّ بالسنّ المماثله) كالثنيه بالثنيه و الرباعيه بالرباعيه و الضرس به. و إنّما يقتصّ إذا لم تعد المجنى عليها، و يقضى أهل الخبره بعودها (و لو عادت السنّ فلا قصاص) كما أنّه لو قضى بعودها أُخّر إلى أن يمضى مدّه القضاء، فإن لم تعد اقتصّ، و إن عادت بعده، لأنّها حينئذٍ هبه جديده، و على هذا فيقتصّ و إن عادت على هذا الوجه لأنّها ليست بدلًا عاده، بخلاف ما تقضى العاده بعودها، و لو انعكس الفرض بأن عادت سنّ الجانى بخلاف العاده لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لما ذكر (فإن عادت) السنّ المقضى بعودها عاده (متغيّره فالحكومه) و هو الأرش لتفاوت ما بينهما صحيحه و متغيّره كما هى.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۴۷): الفصل الثالث فى الأسنان: و يثبت فى السنّ القصاص بشرط التساوى فى المحلّ فلا يقلع ضرس بسنّ و لا بالعكس و لا ثنيه برباعيه أو ناب أو ضاحكه و لا بالعكس و لا رباعيه من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفلها و من الجانب الأيسر و لا أصليه بزائده و لا بالعكس مع تغاير المحلّ و لا زائده بزائده مع تغاير المحلّ، و لو قلع سنّ مثغر و هو من سقطت سنه و نبت بدله مع سنخه و هو أصله الذى يكون بين اللحم وجب القصاص و كذا لو كسر الطاهر لكن لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بل يقلع بحديده و كذا لو كسر البعض و لو حكم أهل الخبره بعوده لم يقتصّ

إلى أن تمضى مدّه اليأس و لو عادت قبل القصاص ناقصه أو متغيّره ففيها٪ ۳۴۰- ۳٪ الحكومه، و إن عادت كامله قيل لا قصاص و لا- ديه و الأقرب الأرش قال فخر المحقّقين: (قيل) إشاره إلى قول ابن البرّاج و وجه القرب أنّ الجنايه اقتضت نقصاً فى المجنى عليه فلا تهدر جنايته قال العلّامه (قدّس سرّه): و لو اقتصّ فعاد سنّ المجنى عليه لم يغر سنّ الجانى، لأنّها نعمه متجدّده من اللّه تعالى، و يلزم منه وجوب القصاص، و إن عادت، و لو عادت سنّ الجانى لم يكن للمجنى عليه إزالتها إن قلنا أنّها هبه، و إن قلنا أنّها بدل الفائت فكذلك لزياده الألم، إلّا أنّه لا يكون المجنى عليه مستوفياً لحقّه لأنّ سنّه مضمونه بالديه، و سنّ الجانى غير مضمونه بالديه لأنّها فى الحكم كسنّ الطفل فينقص الحكومه عن ديه سن و يغرم الباقى، و لو عاد سنّ المجنى عليه بعد القصاص فقلعه ثانياً، فإن قلنا أنّها هبه فعليه ديتها إذ مثل لها فيه و إن قلنا أنّها بدل فالمقلوعه أوّلًا كسنّ الطفل، فيثبت لكلّ منهما ديه على صاحبه، و يتقاصّان، و على الجانى حكومه، و لو كان غير مثغر انتظر سنه، فإن عادت ففيها الحكومه و إلّا فالقصاص. و قيل فى سنّ الصبىّ بعير مطلقاً، فإن مات قبل اليأس من عودها فالأرش، و لو عاد مائلًا عن محلّه أو متغيّر اللون، فعليه حكومه عن الاولى و عن نقص الثانيه، و لو قلع زائده و له مثلها فى محلّها اقتصّ منه و إلّا فالحكومه.

و فى الوسيله (الصفحه ۴۴۸): كسره الأسنان لم تخل: إمّا كانت زائده أو أصليه، فإن كانت زائده و للجانى مثلها ففيها

القصاص أو الديه و ديتها ثلث ديه الأصليه، و إن لم يكن له مثلها ففيه الأرش، و إن كانت أصليه و كانت سنّ صغير وجب لكلّ سنّ بعير، و إن قطع سنّ كبير كان فيها القصاص أو الأرش، فإن اقتصّ و رجع كلاهما أو لم يرجعا لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل، و إن رجع سنّ الجانى كان للمجنى عليه قلعه، و إن رجع سنّ المجنى عليه لم يكن للجانى عليه سبيل. و لا تقلع الكامله بالناقصه .. و إذا قلع جميع الأسنان ففيها القصاص أو ديه النفس .. و للبحث صله فراجع.

و فى المهذّب (۲: ۴۸۳): و فى الأسنان القصاص، فإن قلع سنّاً و كان سنّ متغيّر لم يكن فيها قصاص فى الحال و لا ديه لأنّها ممّا يرجى رجوعه، و ينبغى للمجنى عليه أن يصبر حتّى يسقط أسنانه التى هى أسنان اللبن و يعود، فإذا سقطت و عادت و لم تعد المقلوعه سئل أهل الخبره فإن ذكروا أنّها لا يُؤيس من رجوعها إلى وقت كذا و كذا فينبغى أن يصبر إلى ذلك الوقت، فإن لم تعد، علم أنّه قد أُعدم إنباتها، و آيس من عودها و كان المجنى عليه حينئذٍ مخيّراً بين القصاص و بين العفو على مال، و يأخذ ديه سنّ كما لو قلع سنّ مثغر و المثغر هو الذى قد سقطت أسنان اللبن من ثغره و نبت موضعها غيرها. فإن عادت السنّ فى الوقت الذى ذكره أهل الخبره أو مع عوده الأسنان و كانت متغيّره سوداء أو خضراء أو صفراء فالظاهر أنّه من فعله فيكون عليه حكومه، و إن رجعت كما كانت سالمه من التغيّر و النقصان لم يكن فيها قصاص

و لا ديه فإن مات قبل الإياس من رجوعها لم يكن فيها قصاص، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و الشبهه ها هنا أنّا لا نعلم رجوعها، فأمّا الديه فلازمه، لأنّ القلع قد علم و القود متوهّم، و لا يسقط حقّه بأمر متوهّم.

و فى المبسوط (۷: ۹۷): و يجرى القصاص فى الأسنان لقوله تعالى وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ و متى قلع سنّاً لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون سنّ مثغر أو غير مثغر، فإن كان سنّ غير مثغر فلا قصاص فى الحال و لا ديه لأنّه يرجى عودها، فهو كما لو نتف شعره، فإنّه لا شى ء عليه فى الحال لأنّه يرجى عوده و يصبر المجنى عليه حتّى يساقط أسنانه التى هى أسنان اللبن و تعود. فإذا سقطت و عادت لم يخل المقلوعه من أحد أمرين إمّا أن تعود أو لا تعود فإن لم تعد سئل أهل الخبره فإن قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر، فإن لم تعد علم أنّه قد أُعدم إنباتها و أيس من عودها فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال و أخذ ديه سنّ، كما لو قلع سنّ من قد أثغر و المثغر هو الغلام الذى قد أُسقطت سنّ اللبن و نبتت مكانها يقال أثغر الغلام و اثغر يثغر لغتان. و أمّا إن عادت السنّ فى هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت فإن عادت أقصر من غيرها، كان الظاهر أنّ القصر لأجل القلع فعليه من الديه بقدر ما نقصت بحساب ذلك، فإن عادت تامّه غير قصيره نظرت فإن عادت متغيّره صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنّه من فعله فعليه حكومه،

و إن عادت كالتى كانت من غير تغيّر و لا نقصان فلا ديه فيها و لا قصاص .. و للبحث صله.

ثمّ يتعرّض لسنّ المثغر قائلًا: و أمّا إن قلع سن مثغر نظرت، فإن قال أهل الخبره هذه لا تعود أبداً فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و العفو و إن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا، فإن عادت و إلّا فلا تعود لم يكن للمجنى عليه قصاص و لا ديه كما قلنا فى سن غير المثغر ثمّ ينظر فيه فإن لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالخيار بين القصاص أو الديه و أمّا إن عادت هذه السنّ نظرت فإن عادت قبل الإياس من عودها فهى كسن غير المثغر و قد مضى، و إن عادت بعد الإياس من عودها إمّا بعد المدّه المحدوده أو قبل المدّه و قد قالوا أنّها لا تعود أبداً، فهل هذه العائده هى الأُولى أو هبه مجدّده من عند اللّه؟ قال قوم هى تلك المقلوعه كما قلنا فى سن غير المثغر أو إذا لطمه أو جنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمّ عاد: إنّ هذا هو الأوّل و قال آخرون: هذه هبه مجدّده من عند اللّه تعالى لأنّ العاده ما جرت بعود سن المثغر بعد قلعها و الإياس من عودها، فإذا عادت علمنا أنّه هبه مجدّده من عند اللّه ..

ثمّ للمصنّف (قدّس سرّه) بحث مفصّل فى هذا المقام، فإذا أردت التفصيل فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۵): فإذا ضرب رجل رجلًا حتّى سقطت أسنانه كلّها و كان الضرب خطأ فإنّه يجب عليه ديه و ثلاثه أخماس الديه و هى من الدراهم ستّه عشر

ألف درهم، و ليس فى البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الديه سوى الأسنان، فإن كان الضرب عمداً وجب القصاص على الجانى حيث يمكن المماثله و سواء قلعت السنّ من أصلها أو لم يبقَ إلّا المغيب فى اللحم و سواء بعد أن كانت السنّ بيضاء فصارت بالجنايه عليها سوداء لأنّه أذهب جمالها، و لها إذا اسودّت ثمّ انقلعت أو تغيّرت بحمره أو صفره بعد بياضها أن كانت الحمره و الصفره فى العرف كالسوداء فى ذهاب جمالها و فى قلع سنّ المرأه الحرّه المسلمه بعيران و نصف و لذمّى بعير و ثلثان و لمجوسى ثلث بعير و لرقيق نصف عشر قيمته و هكذا، و من ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه ديه كامله، كاليد إذا شلّت، و العين إذا ذهب ضوؤها لأنّ المتعلّق تفويت جنس المنفعه، لا فوات الصوره ..

و فى الصفحه ۳۴۹ قال: قالوا: و فى السنّ يجب القصاص لقوله تعالى وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ و إن كان سنّ من يقتصّ منه أكبر من سنّ الآخر، لأنّ منفعه السنّ لا تتفاوت بالصغر و الكبر و لا قصاص فى عظم إلّا فى السنّ ..

و فى المغنى (۹: ۴۳۳): (مسئله) قال وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ أجمع أهل العلم على القصاص فى السنّ للآيه و حديث الربيع، و لأنّ القصاص فيها ممكن لأنّها محدوده فى نفسها فوجب فيها القصاص كالعين، و تؤخذ الصحيحه بالصحيحه، و تؤخذ المكسوره بالصحيحه لأنّه يأخذ بعض حقّه و هل يأخذ مع القصاص أرش الباقى؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما مضى (فصل) و لا يقتصّ إلّا من سنّ من أثغر أى سقطت رواضعه ثمّ نبتت، يقال لمن سقطت رواضعه ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل أثغر

و أتغر نعتان، و إن قلع سنّ من لم يثغر لم يقتصّ من الجانى فى الحال و هذا قول مالك و الشافعى و أصحاب الرأى لأنّها تعود بحكم العاده فلا يقتصّ منها كالشعر، ثمّ إن عاد بدل السنّ فى محلّها مثلها على صفتها فلا شى ء على الجانى كما لو قلع شعره ثمّ نبتت، و إن عادت مائله عن محلّها أو متغيّره عن صفتها كان عليه حكومه لأنّها لو لم تعد ضمن السنّ فإذا عادت ناقصه ضمن ما نقص منها بالحساب ففى ثلثها ثلث ديتها و فى ربعها ربعها و على هذا و إن عادت و الدم يسيل ففيها حكومه لأنّه نقص حصل بفعله، و إن مضى زمن عودها و لم تعد سئل أهل العلم بالطبّ فإن قالوا قد يئس من عودها فالمجنى عليها بالخيار بين القصاص أو ديه السنّ فإن مات المجنى عليه قبل الإياس من عودها فلا قصاص لأنّ الاستحقاق له غير متحقّق فيكون ذلك شبهه فى درئه، و تجب الديه لأنّ القلع موجود و العود مشكوك فيه. و للبحث صله فراجع.

و فى البخارى (۶: ۲۵۲۶): باب السنّ بالسنّ .. عن أنس أنّ ابنه النضر لطمت جاريه فكسرت ثنيتها فأتوا النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فأمر بالقصاص.

و فى المهذّب فى فقه الشافعى (۲: ۱۸۰): (فصل) و يؤخذ السنّ بالسنّ لقوله تعالى وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ و لما رويناه فى أوّل الباب فى حديث الربيع بنت النضر بن أنس و لأنّه محدود فى نفسه يمكن القصاص فيه، فوجب فيه القصاص و لا يؤخذ سنّ صحيح بسنّ مكسور، لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، و يؤخذ المكسور بالصحيح و يؤخذ معه من الديه بقدر ما انكسر منه

لما ذكرناه فی الأنف و الاذن، و یؤخذ الزائد إذا اتّفق محلّهما لأنّهما متساویان، و إن قلع سنّاً زائده و لیس للجانی مثلها وجبت علیه الحکومه لأنّه تعذّر المثل فوجب البدل .. و یذکر المصنّف فروع، فراجع.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷۰

توضیح ذلک: أنّ الأسنان المشترکه عند الناس ۲۸ سنّاً و إن زاد عند البعض، و للأسنان فوائد خاصّه و أُخری مشترکه، فمنها للحروف و مخارجها، و أُخری لتقطیع

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷۱

الأکل و مضغه و طحنه، فلو أورد الجانی علی سنّ المجنی علیه جنایهً فهنا صور: فتارهً کلاهما سالمان فی أسنانهما، و أُخری أحدهما سالم و الآخر معیب، و ثالثه کلاهما معیبان، فعند المماثله قیل بالقصاص و قیل بالدیه، و الأولی التفصیل بین ما یخرج و ینبت بعد الجنایه من القلع و غیره فعلیه الدیه، و إلّا فالقصاص لعموم الأدلّه، و لا فرق فی ذلک بین الناقص و الکامل، فإنّ ذلک فی مورد خاصّ و لا نقول بعمومه، و قیل بالدیه کما عند المحقّق الأردبیلی، إلّا أنّه لا مستند قوی له، فالمختار کما عند المشهور القصاص. هذا فیما لو کان کلاهما سالمان، أمّا مع کون أحدهما مثغراً «۱»، فلو قلع الجانی السالم سنّ المثغر فهل یقتصّ منه؟ فی المسأله وجهان: فتارهً یخرج السنّ و یعود فهنا یأتی النزاع فی جریان أصاله المانع و عدمه، فمن قال بالعدم عند الشکّ فی

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۸۶): و علی کلّ حال (و إن کانت) المقلوعه (سنّ مثغر) و هو من سقط سنّه من أصله الذی یکون مدفوناً فی اللحم وجب القصاص بلا خلاف و لا إشکال ضروره

اندراجه بعدم اعتياد عوده فی ما دلّ علی ذلک کتاباً و سنّهً و إجماعاً بقسمیه، بل الظاهر ثبوته فی کسر الظاهر منه و إن کان لا قصاص فی کسر غیره من العظام، لعدم إمکان المماثله، إلّا أنّه لمّا کان مشاهداً من أکثر جوانبه أمکن حصول المماثله فیه، نعم لا یضرب بما یکسره، لإمکان التفاوت بین الضربین و أداء هذا الضرب إلی انقلاع الأصل أو ضعفه، و لکن یقطع بآله حادّه علی وجه لا یحصل ذلک، فإنّ لأهل الصنعه آلات صالحه لذلک، بل و کذا لو کسر البعض.

ک و لو حکم أهل الخبره بعوده لم یقتصّ إلی أن تمضی مدّه یحصل معها الیأس کما صرّح به جماعه، بل عن ظاهر المبسوط و غایه المراد عدم الخلاف فیه، فإن لم تعد ثبت القصاص حینئذٍ و للحدیث صله فراجع.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷۲

المانع بعد وجود المقتضی و هو الجنایه، فیقول بالقصاص، و إلّا فالدیه، و یحتمل جمعاً بین الحقّین أن یقتصّ منه مع ردّ التفاوت و المختار القصاص، و الأحوط الصلح، فإنّه سیّد الأحکام.

و هنا تنبیهات:

۱ لو جنی علی سنّ صبیّ فما حکمه

«۱»؟

---

(۱) الجواهر ۴۲: (أمّا سنّ الصبیّ) الذی لم یثغر (ف)- لا خلاف فی أنّه (ینتظر بها) فإن عادت ففیها الحکومه (بلا خلاف أجده فیه أیضاً) بل عن الخلاف و السرائر الإجماع علیه، و قال أحدهما (علیهما السّلام) فی مرسل جمیل (فی سنّ الصبیّ یضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: لیس علیه القصاص، و علیه الأرش). و المراد بها کما عن جماعه تفاوت ما بین کونه فاقد السنّ زمن ذهابها و واجدها لو کان عبداً. لکن عن المبسوط أنّ المراد بها حکومه الجرح و إساله الدم .. قلت: هو قریب

ممّا ذكرناه سابقاً إلّا أنّ المتّجه هنا لإطلاق النصّ و الفتوى ثبوته مع فرض تحقّقه لو كان المجنى عليه عبداً، أمّا مع فرض عدمه فيتّجه عدم ثبوت غير التغرير عليه و اللّه العالم. (و إن لا) تعدّ أصلًا (كان فيها القصاص) عند المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً و إن حكى فى المسالك قوله بالعدم، لأنّ سنّ الصبىّ فضله فى الأصل نازله منزله الشعر الذى ينبت مرّه بعد اخرى. (و) سنّ البالغ أصليّه فلا تكون مماثله لها، إلّا أنّه لم يعرف القائل به، نعم (قيل) عن المهذّب و الغنيه و الكافى و الوسيله و الإصباح و ديات المبسوط (فى سنّ الصبى بعيد مطلقاً) بل عن الأخير هذا الذى رواه أصحابنا و لم يفصّلوا، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و فى محكىّ المختلف عليه عمل الأكثر مفسّراً عدم التفصيل فى المبسوط بالقود و عدمه، و اختاره لخبرى مسمع و السكونى .. إلّا أنّهما ضعيفان و لا جابر لهما محقّق، بل لعلّ الموهن متحقّق فى صوره اليأس من العود، لما عرفت من الشهره على ثبوت القصاص، بل و فى صوره العود التى قد عرفت حكايه الإجماع عليها على الحكومه. و المصنّف هنا يذكر النزاع بين صاحب السرائر و العلّامه فى المختلف فراجع.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۰، مسأله ۱۸۴: لا قصاص فى سنّ الصبىّ الذى لم يثغر إذا عادت و فيها الديه إمّا عدم القصاص فهو المعروف المشهور بين الأصحاب. و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل فى كلمات بعضهم دعوى الإجماع عليه، و ذلك لانصراف إطلاق الآيه الكريمه عن مثل ذلك نظراً إلى أنّ عودها يكشف

عن أنّها ليست سنّاً أصليّه، بل هى فضله، فلا تكون مشموله له، و يؤيّد ذلك ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشين، و لا شين فى المقام. و مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليه السّلام) أنّه قال: فى سنّ الصبىّ يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش) و أمّا ثبوت الديه فلإطلاق الأدلّه، و أمّا ما هو المشهور بين الأصحاب بل ادّعى عليه الإجماع من أنّ الأمر فى هذه الصوره الحكومه دون الديه، أى كما أنّه لا قصاص هنا لا ديه أيضاً، مستدلًا على ذلك بمرسله جميل، ففيه أنّه إن تمّ الإجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن رفع اليد عن إطلاقات الأدلّه، و أمّا مرسله جميل فهى مضافاً إلى ضعفها سنداً لا تدلّ على الحكومه، و إنّما تدلّ على ثبوت الأرش الصادق على الديه أيضاً و إن لم تعد أصلًا ففيها القصاص على المشهور و فيه إشكال بل منع قال فى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً محقّقاً. و استدلّ على ذلك بإطلاق الآيه الكريمه السِّنَّ بِالسِّنِّ نظراً إلى أنّ عدم عودها يكشف عن أنّها كانت سنّاً أصليّه، فتكون مشموله له. و أمّا ما ذهب إليه جماعه من أنّ فى قلع سنّ الصبىّ الذى لم يثغر بعير مطلقاً مستدلّين على ذلك بما رواه الشيخ بإسناده عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبىّ إذا لم يثغر ببعير) و منها روايه مسمع فلا يمكن المساعده عليه أوّلًا: لضعفهما سنداً، فإنّ طريق الشيخ إلى النوفلى ضعيف بأبى المفضل و ابن بطه و روايه مسمع بسهل

بن زیـاد و ابن شـمون و الأـصمّ. و ثانیـاً: إنّهمـا لا تـدلّان علی نفی القصاص فی صوره عـدم العود أصـلًا لأنّهما ناظرتان إلی بیان الـدیه، و لا نظر لهما إلی القصاص لا نفیاً و لا إثباتاً، فإذن لا مناص من الالتزام بالتفصـیل المذکور من ناحیه، و التزام کون الدیه فی صوره العود أیضاً دیه السنّ من ناحیه أُخری، هـذا و لکن قد تقدّم قوله (علیه السّـلام) فی صـحیحه أبی بصـیر (لا قود لمن لا یقاد منه) و مقتضاه عدم القصاص فی الجنایه علی الصغیر ثبوت الدیه مطلقاً.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۴۷، مسأله ۳۴ لو کانت المقلوعه سنّ مثغر أی أصـلی نبت بعد سـقوط أسنان الرضاع ففیها القصاص، و هـل فی کسـرها القصـاص أو الـدیه و الأـرش؟ وجهـان الأـقرب الأوّل، لکن لا بـدّ فی الاقتصاص کسـرها بما یحصل به المماثله کالآلات الحدیثه، و لا یضرب بما یکسرها لعدم حصولها نوعاً.

مسأله ۳۷ لو قلع سن الصبی ینتظر به مـدّه جرت العـاده بالإنبـات فیهـا، فـإن عـادت ففیها الأرش علی قول معروف، و لا یبعـد أن یکون فی کلّ سنّ منه بعیر، و إن لم تعد ففیها القصاص.

و هنا مسألتان لا بأس بذکرهما:

مسأله ۳۵ لو عادت المقلوعه قبل القصاص فهل یسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثانی، و المشهور الأوّل، و لا محیص عن الاحتیاط بعـدم القصـاص، فحینئـذٍ لو کـان العائـده ناقصه متغیّره ففیها الحکومه، و إن عادت کما کانت، فلا شـی ء غیر التعزیر مع حصول نقص، ففیه الأرش.

مسأله ۳۶ لو عادت بعـد القصاص فعلیه غرامتها للجانی بناءً علی سـقوط القصاص إلّا مع عود سنّ الجانی أیاً، و تسـتعاد الـدیه لو أخذها صلحاً، و لو اقتصّ و عادت سنّ

الجانی لیس للمجنی علیه إزالتها، و لو عادت سنّ المجنی علیه لیس للجانی إزالتها.

و فی جامع المدارک (۷: ۲۷۷): (و سنّ الصبی ینتظر به، فإن عادت ففیها الأرش و إلّا کان فیها القصاص) المعروف عدم القصاص فی سنّ الصبی الذی لم یثغر و قد یوجّه بانصراف إطلاق الآیه الکریمه عن مثل ذلک نظراً إلی أنّ عودها یکشف عن أنّها لیست سنّاً أصلیّاً، بل هی فضله فلا تکون مشمولًا له، و یؤیّد ذلک ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشین و لا شین فی المقام، و مرسله جمیل عن بعض أصحابه عن أحدهما (علیهما السّلام) (الکافی ۷: ۳۲۰ برقم ۸) و یمکن أن یقال: ما ذکر من التوجیه یشکل فإنّ العود لا یکشف عمّا ذکر فلعلّ وجه الثبوت و السقوط و العود من جهه المناسبه مع حال الصبی و احتیاج الصبی فی الحاله الاولی إلی سنّ و یکون السنّ أصلیّه، و فی الحاله الأُخری إلی سنّ اخری، و مجرّد العود بعد السقوط لا تدلّ علی عدم کونها أصلیّه فإنّ شعر الرأس و اللحیه یعود. و ما ذکر من أنّ القصاص لأجل الشین قد سبق الکلام فیه، هذا کلّه مع العود. و أمّا مع عدم العود فالمشهور أنّ فیها القصاص لاستکشاف کونها أصلیّه، و استدلّ علیه بإطلاق الآیه الکریمه ففیها السِّنَّ بِالسِّنِّ و نوقش بما سبق من صحیحه أبی بصیر (لا قود لمن لا یقاد منه) و قد استدلّ بهذه الصحیحه علی عدم القصاص لو قتل الرجل صبیّاً مع التساوی فی الإسلام و الحریه، لأنّه لو باشر القتل الصبی بالنسبه إلی الرجل لا قود علیه، لأنّ عمد الصبیّ خطأ، و استشکل هناک بالنقض بما لو قتل الرجل

متعمّداً الرجل النائم مع التساوی فی الإسلام و الحرّیه و لا أظنّ أن یلتزم به فلا بدّ من حمل الکلام علی المورد الخاصّ المذکور فی الصحیحه، و قد ذکر بعض الأعلام أنّه مع وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب لا یؤخذ بإطلاقه.

و فی ریاض المسائل (۲: ۵۲۷): (و سنّ الصبیّ) إذا جنی علیها عمداً (ینتظر به) مدّه جرت العاده بالإنبات فیها، و فی کتب ضلّ سنه، و استغربه جماعه منهم الشهید فقال: فإنّی لم أقف علیه فی کتب أحد من الأصحاب مع کثره تصفّحی لها ککتب الشیخین و ابن البرّاج و ابن حمزه و ابن إدریس و ابنی سعید و غیرهم من القائلین بالأرش مع العود و ابن الجنید و من تبعه من القائلین بالبعیر مطلقاً، و لا فی روایاتهم و لا سمعته من الفضلاء الذین لقیتهم، بل الجمیع أطلقوا الانتظار بها أو قید بنبات بقیّه أسنانه بعد سقوطها، و هو الوجه لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنین و العاده قاضیه بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدّه تزید علی السنه قطعاً و إنّما هذا شی ء اختصّ به المصنّف قدّس روحه فیما علمته فی جمیع کتبه التی وقفت علیها، حتّی أنّه فی الشرائع علّله بأنّه الغالب و لا أعلم وجه ما قاله، و هو أعلم بما قال، نعم فی روایه أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت اغرم العارم خمسمائه درهم، و إن لم یقع و اسودّت أُغرم ثلثی الدیه و هذه و إن کانت صحیحه إلّا أنّها لا تدلّ علی المطلوب إذ موضوعها سنّ ضربت

و لم تسقط، قال و يمكن أن يعتذر له بأنّ المراد به إذا قلعها فى وقت تسقط أسنانه فيه، فإنّه ينتظر سنه و لا ريب أنّ هذا إذ ذاك غالب، انتهى ما ذكره و لنعم ما أفاده إلّا أنّ ما ذكره كباقى الجماعه من أنّهم لم يجدوا ذلك فى كتب أحد من الأصحاب غريب فقد ذكره الماتن فى الشرائع أيضاً اللهمّ إلّا أن يكون قراؤه سنّه بتشديد النون و إضافه الظاهر أى لفظ السنّ إلى المضمر كما احتمل فى عباره (ضل) أيضاً لكنّه بالنسبه إلى عبارته فى القواعد فى غايه البعد، بل لا تقبله كما لا يخفى على من راجعه، و كذا التعليل السابق المحكى عن التحرير و كيف ما كان (فإن عادت ففيها الأرش) و الحكومه و هى التفاوت لو كان عبداً بين قيمته لو لم تسقط سنّه تلك المدّه و قيمته، و قد سقطت فيها وفاقاً للمشهور على الظاهر المصرّح به فى المسالك بل عليه الإجماع عن المختلف و فى السرائر و هو الحجّه مضافاً إلى المرسله كالصحيحه فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال ليس عليه قصاص و عليه الأرش (و إلّا) تعد و حصل اليأس من عودها و لو بإخبار أهل الخبره (لكان فيها القصاص) نصّ جماعه بعموم الأدلّه و للحديث صله فراجع.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۸): و لو كان المجنى عليه غير مثغر انتظر سنه قال الشهيد التقيّد بالسنه غريب جدّاً فإنّى لم أقف عليه فى كتب أحد من الأصحاب مع كثره تصفّحى لها ككتب الشيخين و ابن البرّاج و ابن حمزه و ابن إدريس و ابن سعيد و غيرهم، من القائلين بالأرش مع العود و ابن

الجنيد و من تبعه و لا فى رواياتهم و لا سمعته من أحد من الفضلاء الذين لقيتهم بل الجميع أطلق الانتظار بها أو قيّد بنبات بقيّه أسنانه بعد سقوطها و هو الوجه لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنين و العاده قاضيه بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدّه تزيد على السنه قطعاً و إنّما هذا شى ء اختصّ به هذا المصنّف قدّس اللّه روحه فيما علمته فى جميع كتبه التى وقفت عليها، على أنّه فى التحرير علّله بأنّه الغالب و لا أعلم وجه ما قاله و هو أعلم بما قال، نعم فى روايه أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت غرم الضارب خمس مائه درهم و إن لم يقع و اسودّت أغرم ثلثى الديه و هذه و إن كانت صحيحه إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب إذ موضوعها سنّ ضُربت و لم يسقط، قال:٪ ٣۴٢- ٣٪ و يمكن أن يعتذر له بأنّ المراد به إذا قلعها فى وقت يسقط أسنانه فيه كأنّه ينتظر سنه و لا ريب أنّ هذا إدراك غالب انتهى. و احتمل فى حاشيه الكتاب أن يقرأ سنّه بتشديد النون و إضافه السنّ إلى الضمير، و على الجمله ينتظر مدّه جرت العاده بالنبات فيها، فإن عادت ففيها الحكومه، كما فى المقنعه و النهايه و الخلاف و الكامل و الجامع و النافع و الشرائع و السرائر و جراح المبسوط للاحتياط و الإجماع كما فى الخلاف و السرائر و للتحرّز عن إهدار الجنايه و لقول أحدهما (عليهما السّلام) فى مرسل جميل فى سنّ الصبى يضربها الرجل فيسقط

ثمّ ينبت قال ليس عليه قصاص و عليه الأرش و الحكومه و هى التفاوت، و للبحث صله و فروع، فراجع.

و فى اللمعه (۱۰: ۸۸): (و ينتظر بسنّ الصبى) الذى لم تسقط سنّه و نبت بدلها، لقضاء العاده بعودها (فإن لم تعد) على خلاف العاده (ففيها القصاص و إلّا فالحكومه) و هو أرش ما بين كونه فاقد السنّ زمن ذهابها و واحدها و لو عادت متغيّره أو مائله فعليه الحكومه الاولى و نقص الثانيه (و لو مات الصبىّ قبل اليأس من عودها فالأرش).

و فى السرائر (۳: ۳۸۶): و من ضرب سنّ صبىّ فسقط انتظر به، فإن نبتت لم يكن فيها قصاص و كان فيها الأرش، ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكاً و يعطى بحساب ذلك على الاعتبار الذى قدّمناه.

و فى المهذّب (۲: ۴۸۴): و إذا قلع سنّ مثغر سئل أهل الخبره فإن ذكروا: أنّها لا تعود أبداً كان المجنى عليه مخيّراً بين القصاص و العفو، فإن قالوا: لا يرجى رجوعها إلى كذا و كذا فإن عادت و إلّا فلا يعود، لم يكن فيها قصاص و لا ديه إلى الحدّ الذى ذكره أهل الخبره، فإذا كان ذلك و لم يعد كان المجنى عليه مخيّراً بين القصاص أو الديه، و إن عادت و كان عودها قبل الإياس من عودها، فهى مثل سنّ المثغر و قد تقدّم ذكر ذلك و إن كان عودها بعد الإياس من ذلك إمّا بعد المدّه المحدوده أو قبلها و قد ذكروا أنّها لا تعود أبداً فإن كان المجنى عليه قد أخذ الديه كان عليه ردّها، لأنّ السنّ التى أخذ الديه عنها قد عادت و إن كان قد اقتصّ،

کـان علیه دیه سنّ الجـانی التی أخـذها قصاصاً و لیس علیه قصاص فی ذلک، و قـد ذکر خلاف قولنا هـذا و الاحتیاط یتناول ما ذکرناه.

و فی الصفحه ۱۸۶ قال: (فصل) و إن قلع سنّ صغیر لم یثغر أو سنّ کبیر قد أثغر و قال أهل الخبره إنّه یرجی أن ینبت إلی مدّه لم یقتصّ منه قبـل الإیـاس من نبـاته، لأنّه لا یتحقّق الإتلاف فیه قبل الإیاس کما لا یتحقّق إتلاف الشـعر قبل الإیاس من نباته، فإن مات قبل الإیاس لم یجب القصاص لأنّه لم یتحقّق الإتلاف فلم یقتصّ مع الشکّ.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۷۹

المسـأله ذات أقوال: فقیـل بالقصـاص، و قیـل: الـدیه، و قیل الأرش فیما لم ینبت مرّهً أُخری. و قیل: بالحکومه بما یراه الحاکم، و قیل بحکم البالغ، و قیل: علی الجانی بعیراً، هذا فیما إذا کان المجنی علیه سالماً.

و مسـتند القصاص کما عنـد المشـهور عموم الأدلّه من إطلاقات الآیات و الروایات و منها لأبی بصـیر الممدوح بقرینه المیّزات الرجـالیّه و هو لیث بن محمّـد المرادی أو عبـد اللّه البختری و هو موثّق فلا إشـکال فی السـند، و لنا طریقان إلی روایته هـذه فی الکافی و فیه سـهل بن زیاد و الأمر فیه سـهل، و بسند الصدوق و هو معتبر «۱»، و المعیـار رفع القلم عن المجنون، فلا قود لمن لا یقاد منه، و کذلک الصبی

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۲، باب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحـدیث ۴ و عن محمّـد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن الحسـین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال:

سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً لهما أرش؟ أو قود؟ فقال: قود. قال: قلت: فإن أضعفوا الديه؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له، و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد و الذى قبله بإسناده عن على بن إبراهيم مثله.

أقول: وجدت من بين الروايات هذه الروايه تدلّ على المطلوب إجمالًا و نقلها الكلينى عن عاصم لا سهل بن زياد، و عاصم هذا كما فى نتائج التنقيح (برقم ۶۰۰۶) ثقه، و لا بأس أن أذكر الروايات الأُخرى الوارده فى سنّ الصبى بالخصوص ففى الوسائل ۱۹: ۱۳۳ باب ۱۴ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ محمّد بن يعقوب عن محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن حديد و ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش قال على: و سئل جميل كم الأرش فى سنّ الصبى و كسر اليد؟ قال: شى ء يسير و لم يرون فيه شيئاً معلوماً. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و على بن حديد جميعاً عن جميل. و رواه الصدوق بإسناده عن جميل.

و فى الصفحه ۲۵۸، باب ۳۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير كما مرّ الخبر.

و الحديث ۲ و بإسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ عليّاً (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبى قبل أن

یثغر بعیراً فی کلّ سنّ.

۳ و بإسناده عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): إنّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قضی فی سنّ الصبیّ إذا لم یثغر ببعیر.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۰

حتّی یبلغ فیتدارک بالدیه، إلّا أنّ أکثر الأصحاب أعرضوا عن هذه الروایه، و قالوا بالقصاص.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۱

و مستند الدیه روایه الکلینی «۱»، الأسنان کلّها سواء کلّ سنّ خمسمائه درهم،

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۲۴، باب ۸ من أبواب دیات الأعضاء، و فی الباب ستّ روایات، ۱ محمّد بن یعقوب بأسانیده إلی کتاب ظریف عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قال: و فی الأسنان فی کلّ سنّ خمسون دیناراً، و الأسنان کلّها سواء، و کان قبل ذلک یقضی فی الثنیه خمسون دیناراً، و فی الرباعیه أربعون دیناراً، و فی الناب ثلاثون دیناراً، و فی الضرس خمسه و عشرون دیناراً، فإذا اسودّت السنّ إلی الحول و لم تسقط فدیتها دیه الساقطه خمسون دیناراً، فإن انصدعت و لم تسقط فدیتها خمسه و عشرون دیناراً و ما انکسر منها من شی ء فبحسابه من الخمسین دیناراً، فإن سقطت بعد و هی سوداء فدیتها [خمسه و عشرون دیناراً، فإن انصدعت و هی سوداء فدیتها] اثنا عشر دیناراً و نصف دینار، فما انکسر منها من شی ء فبحسابه من الخمسه و العشرین دیناراً و رواه الصدوق و الشیخ کما مرّ.

۲ و عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: الأسنان کلّها سواء فی کلّ سنّ خمسمائه درهم.

أقول: یأتی الوجه فیه، و یحتمل التقیّه.

۳ و عنه یه

عن أحمد عن على بن الحكم أو غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين يقول: إذا اسودّت الثنيه حمل فيها [ثلث] الديه.

۴ و عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائه درهم، و إن لم تقع و اسودّت أُغرم ثلثى الديه.

۵ و عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن الأسنان فقال: هى سواء فى الديه.

۶ و عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ عليّاً (عليه السّلام) قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيراً بعيراً فى كلّ سنّ.

أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك و على الوجه فى المساواه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۲

و الروايه مطلقه تحمل على الخطأ، كما أنّها معارضه بأُخرى، و الترجيح فى ضدّها، و الديه بذمّته لا على عاقلته.

و مستند الأرش لعدم ثبوت القصاص و لا بدّ له، فيؤخذ بالأرش و ما به التفاوت بين السالم و المعيب و الكبير و الصغير، بعد فرض الحرّ مملوكاً. و لا دليل يعتمد عليه فى ذلك.

و أمّا الرجوع إلى الحاكم و حكومته، لما يتولّد من أقوال الآخرين الشكّ فيرجع إلى الحاكم فى ذلك، و لكن من يقول بالقصاص للعمومات لا شكّ له.

و أمّا القول بالبعير و هو مشترك بين الذكر و الأُنثى و يسمّى الأوّل جمل و الثانى

ناقه، كما يشمل الصغير و الكبير فمستنده روايات ثلاثه: إحداها فى الجعفريات و الأخريان فى الوسائل «۱». و فى السند من الضعفاء كابن شمون و أبى الفضل الشيبانى و ابن بطه. كما أعرض عنها الأصحاب، و إنّها أخصّ من المدّعى و لا بدّ من المطابقه بين الدليل و المدّعى كما فى آداب المناظره و روايه الجعفريات

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۲۴، باب ۸ من أبواب ديات الأعضاء، و قد ذكرنا الروايات، و ابن شمون هو محمّد بن الحسن بن شمون جاء فى نتائج التنقيح (برقم ۱۰۵۴۸) ضعّفه النجاشى.

من الدعائم و عندنا من المرسلات.

و المختار القصاص لعموم الأدلّه.

۲ لو مات صاحب الحقّ قبل استيفاء حقّه فما تركه من ملك أو مال أو حقّ فلوارثه

«۱». و من القواعد المصطاده قاعده (ما تركه الميت فلوارثه) فلو مات الجانى فتأخذ الديه من ورثته، خلافاً للحنفيّه و بعض الشافعيّه بأنّه يقتصّ من ورثته، و هذا شى ء عجاب، فإنّه لا تزروا وازره وزر اخرى، و لو مات الصبى المجنى عليه قبل اليأس من عود السنّ قضى لوارثه بالأرش كما عند المشهور. و قيل: عليه الديه.

۳ فى إنبات السنّ قيل ينتظر بنحوٍ مطلق

«۲»، و قيل إلى سنه كما عند المحقّق فى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۳): (و) على كلّ حال ف (- لو مات) الصبىّ المجنى عليه (قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالأرش) كما فى القواعد و محكى التحرير و الإرشاد، و فى محكىّ المبسوط و المهذّب عليه الديه، لأنّ القلع محقّق و العود متوهّم، فلا يسقط حقّه بأمرٍ متوهّم، و ظاهره إراده الديه و فى كشف اللثام تفسير الأرش بها لا الحكومه، كما فى التنقيح الجزم به، و كيف كان فقد أشكله فى غايه المراد بتقابل أصل البراءه من جانب و أصل عدم العود من آخر.

قلت: لعلّ المتّجه ط ملاحظه الأرش بمعنى التفارق الملاحظ فيه غلبه العود، و بذلك يتّجه إراده الأرش من الديه لا العكس.

(۲) الجواهر (۴۲: ۳۹۴): (و لو اقتصّ البالغ بالسنّ) من مثله (فعادت سنّ الجانى) دون المجنى عليه (لم يكن للمجنى عليه إزالتها) وفاقاً لابن إدريس و الفاضل و الشهيدين و الأردبيلى على ما حكى عن بعضهم لا حسبه كما سمعته فى الإذن (لأنّها٪ ۳۴۳- ۳٪ ليست بجنسه) و لا حقّا بناء على أنّها هبه من اللّه تعالى، ضروره كونه قد استوفى حقّه بالقصاص، بل فى القواعد و كشف اللثام

(و بناءً على أنّها بدل الفائت) لزياده الألم و للشبهه لاحتمال أن تكون هبه مجدّده،

إلّا أنّه لا يكون المجنى مستوفياً لحقّه، لأنّ سنّه مضمون بالديه، لأنّها لم تعد، و سنّ الجانى غير مضمون بالديه، لأنّها فى الحكم كسنّ طفل غير مثغر ففيها الحكومه، فتنقص أى الحكومه عن ديه سنّ و يغرم الباقى، و زاد فى الأخير (و إن أزالها المجنى عليه الفائده أيضاً كانت عليه ديتها) و له ديه سنّه، فيتقاصّان، و عليه الحكومه لقلعه الأوّل الذى فعله بزعم القصاص) قلت: لعلّ المتّجه بناءً على أنّها بدل الفائت القصاص فيها، ضروره تبيّن بطلان الاستيفاء الأوّل بظهور كونها سنّ غير مثغر، فيقلعها حينئذٍ، و يضمن الحكومه و لعلّه لذا قال فى محكىّ الخلاف و المبسوط و الوسيله بأنّ له إزالتها أبداً، بل فى المبسوط أنّه الذى يقتضيه مذهبنا، بل فى الأوّل أنّ عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، و إن قال فى السرائر: (إنّه يضحك الثكلى يا سبحان اللّه من أجمع معه على ذلك؟! و أىّ أخبارٍ لهم فيه؟! و إنّما أجمعنا فى الاذن لأنّها ميته لا تجوز الصلاه معها، لأنّه حامل نجاسه و لإجماعنا و تواتر أخبارنا، فالتعديه إلى السنّ قياس، و هو باطل عندنا، و لأنّه هبه مجدّده من اللّه خلقه ليست تلك المقلوعه، فكيف تُقلع أبداً؟! و هذا منه إغفال فى التصنيف، فإنّه قد رجع عنه فى المبسوط) السرائر ٣: ٣٨٧، طبع مؤسسه النشر الإسلامى لكن فى المختلف (هذا جهل منه و قلّه تأمّل و عدم تحصيل، و ذلك لقصور فهمه و شدّه جرأته على شيخنا و كثره سوء أدبه مع قصوره أن يكون أقلّ تلاميذ شيخنا، و قوله: قد رجع عن ذلك فى مبسوطه افتراء عليه فإنّه قد نقل فيه ثلاثه أقوال و قال: إنّ هذا هو

الـذى يقتضـيه مـذهبنا) قلت: و يمكن أن يكون الشـيخ قـد أشـار بالأخبـار إلى مـا سـمعته فى الاذن من قول أمير المؤمنين (عليه السّـلام): (إنّما يكون القصاص من أجل الشـين) المصـرّح فى أنّ إزالتها لذلك لا لنجاسـتها، بل و إلى ما ورد فى سنّ غير المثغر التى أنبتت من عـدم القصاص بها، إذ ليس هو إلّا لإنباتها، فلا يقلع بها سنّ المثغر التى لم تعـد فى العاده إن قلعت و بنبات السـنّ من المثغر فى الفرض يظهر أنّها بحكم غير المثغر و إن كان على خلاف العاده، فلا تصـلح أن يكون قصاصاً من سنّ المثغر، و إلّا لشرع القصاص لها بسنّ المثغر، فالمتّجه حينئذٍ ما ذكره الشيخ، و هو الموافق لما ذكرناه من مطاوى البحث، و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۵

الشـرائع و الشهيدين فى بعض كتبهما، و قيل ينتظر بما هو المعتاد، و كلّ شى ء بنسبته، و كذلك اختلاف الأقوال فيما يجب عليه كما مرّ.

و أمّا مستند القول المطلق، فللإطلاق، و أمّا مستند القول الثانى فتمسّكاً بالمناط بروايه عبد اللّه بن سنان «۱».

و قيـل بالأـرش بنـاءً على روايـه جميـل بـن درّاج و هى ضـعيفه السـند، و مسـتند الحكـومه إنّمـا هـو من جهه الحيره فى الأـقوال المتقـدّمه، و هـذا إنّمـا يتمّ لو لم يكن دليـل معتـدّ به على القصاص أو الـديه، و مسـتند القول بالبعير فلروايات ثلاثه، ثنتان منهما ضعيفتـان، و الثـالثه روايه فقه الرضـا قـد أعرض عنهـا الأصـحاب، كما أنّ الـدليل أخصّ من المـدّعى، فقـد قالوا بالبعير مطلقاً، و الروايات إنّما تدلّ على ذلك فى بعض الموارد.

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۲۵، باب ۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۴، و عنه

عن أحمد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائه درهم، و إن لم تقع و اسودّت أُغرم ثلثی الدیه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۶

و قیل بسنّه دنانیر لروایه فقه الرضا «۱»، و هی عندنا من المرسلات، کما أعرض عنها الأصحاب، و قیل بروایه نبویّه عامّیه لا اعتبار لها عندنا.

۴ لو نبت السنّ بعد القصاص

«۲»، فقیل بقلعه مطلقاً، و قیل بعدمه مطلقاً،

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱۸: ۳۴۶، باب ۸ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۲ فقه الرضا (علیه السّلام): (و روی إذا تغیّرت السنّ إلی السواد دیته ستّه دنانیر، و إذا تغیّرت إلی الحمره فثلاثه دنانیر، و إذا تغیّرت إلی الخضره فدینار و نصف.

(۲) فی تکمله المنهاج ۲: ۱۷۲، مسأله ۱۸۵: لو اقتصّ المجنی علیه من الجانی و قلع سنّه، ثمّ عادت فلیس له قلعها وفاقاً لجماعه من الأعلام: منهم المحقّق الخراسانی (قدّس سرّه)، و ذلک لأنّه هبه جدیده من اللّه تعالی، فلا صله لها بالسنّ المقلوعه. و ما ورد من التعلیل بأنّ القصاص لأجل الشین لا یشمل المقام، لأنّه یختصّ بما إذا ارجع العضو المقطوع إلی أصله و التحم، لا مثل المقام، لأنّها مخلوق آخر قد وهبها اللّه تعالی له.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۸): و لو حکم أهل الخبره بعوده إلی أمد لم یقتصّ إلی أن یمضی مدّه یحصل معها الیأس فلو عاد بعدها أو عاد مع حکم أهل الخبره بعدم العود مطلقاً فهل هو عود للمقلوع أو هبه مجدّده وجهان: من أنّه کسنّ غیر المثغر و کضوء العین إذا ذهب بجنایه ثمّ عاد، و من

الفرق بجريان العاده بعودها لغير المثغر وضوء العين لا- يزول بل يحول دونه حائل و هو خيره المبسوط و المختلف و لو عادت قبل القصاص قبل اليأس أو بعده و قلنا هى مقلوعه ناقصه أو متغيّره ففيها الحكومه و إن عادت كامله قيل فى المهذّب لا قصاص و لا ديه و الأقرب أنّ له الأرش أى التفاوت بين حالتى سقوط سنّه فى المدّه و بقائها لئلّا يذهب الجنايه هدراً، و لو اقتصّ بعد اليأس فعاد سنّ المجنى عليه قال الشيخ فى الخلاف و ديات المبسوط لم يغرم سن الجانى لأنّها نعمه مجدّده من اللّه تعالى و هو خيره المختلف و يلزم منه وجوب القصاص له من الجانى و إن عادت قبله بعد الإياس و هو ظاهر و فى المهذّب إنّ عليه ردّ الديه، و لو عادت سنّ الجانى دون المجنى عليه بعد القصاص و اليأس لم يكن للمجنى عليه إزالتها إن قلنا إنّها هبه و هو خيره السرائر، فإن أزالها كان عليه ديتها، و إن قلنا إنّه بدل الفائت فكذلك لزياده الألم و للشبهه لاحتمال أن يكون هبه مجدّده إلّا أنّه لا- يكون المجنى عليه مستوفياً لحقّه لأنّه سنّه مضمونه بالديه لأنّها لم تعُد، و سن الجانى غير مضمونه بالديه لأنّها فى الحكم كسن طفل غير مثغر ففيها الحكومه، فينقص الحكومه عن ديه سن و يغرم الباقى .. و للبحث صله و فروع فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۷

و قيل بالتفصيل بين القول بأنّه هبه من اللّه تعالى فلا قصاص، و إلّا فعليه ذلك، و قيل إن أخذ بدل القصاص فى المرّه الاولى من الديه فإنّه يقلع ثانياً، و إلّا فلا،

و قيل: إن كان عنـد العرف ممّا لا ينبت فنبت فهو هبه من اللّه فلا قصاص، و إلّا فعليه ذلك، و توقّف الفاضل المقـداد فى ذلك، و التوقّف تحيّر فى ترجيح الأقوال و ليس قولًا.

و مسـتند عدم القصاص باعتبار أنّه اقتصّ منه أوّلًا فسـقط الحقّ، و لا دليل على القلع ثانياً فلا قصاص بعد القصاص، فالسنّ بالسـنّ إلّا فى هذا المورد، فلا مماثله فى البين، و لا يبعد هذا القول، و هو المختار.

و من قال بالقصاص تمسّكاً بعموم الأدلّه و إطلاقاتها، و عند الشكّ فى التخصيص أو التقيّد فأصاله العدم فيقتصّ منه، إلّا أنّه أنت خبير كيف يكون القصاص مرّه أُخرى بعد القصاص، و هذا ما يسـتفاد من أخبار أهل البيت (عليهم السّـلام)، و ربما يصدق عليه عنوان الظلم و أنّه قبيح عقلًا و نقلًا. و كذا لا يصحّ مسـتند القول الثالث بأنّ البدل الديه بحكم المبدل منه، و لكن هذا إذا لم يكن المبدل منه و هو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۸

القصاص من قبل، و قد تحقّق و سقط، و كذلك الكلام فى القول الرابع، فتأمّل.

۵ يشترط فى القصاص كما مرّ وحده المحلّ «۱»، فلا يجوز قلع ثنايا السفلى [مثلًا بالعليا]

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۵): (و يشترط فى) قصـاص (الأسـنان) كغيره من الأعضاء (التساوى فى المحلّ) حتّى بالنسـبه إلى الأصاله و الزياده بلا خلاف أجـده فيه، بل و لا إشـكال، ضـروره توقّف صدق القصاص عليه فضـلًا عن الاعتداء و العقاب بالمثل (فلا يقلع سنّ بضـرس) طـاحنه (و لا ـ بالعكس) و لا ثنيه برباعيّه أو ناب أو ضاحك و لا بالعكس، و لا رباعيّه مثلًا من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل من الجانى كما عرفت

ذلک فی الید.

و فی تکمله المنهاج ۲: ۱۷۲، مسأله ۱۸۶: المشهور اشتراط التساوی فی المحلّ و الموضع فی قصاص الأسنان، و لکنّه لا یخلو من إشکال، بل لا یبعد عدمه و ذلک لأنّه إن تمّ إجماع علی اعتبار التساوی فی المحلّ و الموضع فهو، و لکنّه غیر تامّ، فإذن لا مانع من الرجوع إلی إطلاق قوله تعالی السِّنَّ بِالسِّنِّ غایه الأمر أنّه نرفع الید عن إطلاقه بالمقدار الذی یقتضیه مفهوم القصاص و الاعتداء بالمثل. و من المعلوم أنّه لا یقتضی أزید من التماثل بین السنین، و إن تغایر موضعهما و محلّهما، کما إذا کان التغایر بالعلیا و السفلی، و الیمنی و الیسری، فیجوز قلع الضرس بالضرس، و الناب بالناب، و إن کان موضع إحداهما غیر موضع الأُخری، ثمّ لا یجوز قلع الناب بالضرس و بالعکس، و لا قلع الناب بالثنیه و نحو ذلک، لفقد المماثله التی یقتضیها مفهوم القصاص، فالنتیجه أنّه لا دلیل علی اعتبار التساوی فی المحلّ و الموضع، و إنّما العبره بما ذکرناه، و من هنا یظهر أنّ ما ذکره المحقّق الأردبیلی من تقیید جواز القصاص بالسنّ مطلقاً بعدم المثل لا وجه له. و ذلک لأنّا إن أخذنا بإطلاق الآیه الکریمه، فلا موجب للتقیید، و إن لم نأخذ به کما هو الصحیح لم یجز القصاص مع عدم المثل أیضاً.

و فی اللمعه (۱۰: ۸۸): (و لا تقلع سنّ بضرس) و لا ثنیه برباعیه، و لا بناب (و لا بالعکس) و کذا یعتبر العلوّ و السفل و الیمین و الیسار و غیرها من الاعتبارات المماثله (و لا أصلیه بزائده و لا زائده بزائده مع تغایر المحلّ) بل الحکومه فیهما، و لو اتّحد المحلّ قلعت (و

كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الديه) لأنّها قيمه العضو حيث لا يمكن استيفاؤه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۸۹

مثلًا بالعليا، ذهب إلى ذلك جمع كثير من الفقهاء الأعلام كالشيخ الطوسى و تلامذته و العلّامه الفاضل و المحقّق فى الشرائع و الشهيدين عليهم الرحمه. و قيل: بصدق الاسم فلو جنى على الثنايا فيقتصّ بها مطلقاً سواء العليا أو السفلى تمسّكاً بالإطلاقات، و لكن مقتضى المماثله أن يراعى صدق الاسم و المحلّ، كما هو القدر المتيقّن. و قيل: يرجع إلى العرف فإن قال بالمماثله و صدقها فإنّه يكفى ذلك فى القصاص و إلّا فلا، و الظاهر أنّ العرف لا يقول بالمماثله فى اختلاف المحلّ، فالمختار القول الأوّل لتحقّق المماثله فى صدق الاسم و المحل.

۶ بالحصر العقلى بين الجانى و المجنى عليه فى السنّ الأصلى و الزائد أربعه صور

«۱»: فكلاهما أصليّان أو زائدان أو الجانى زائد و الآخر أصلى أو بالعكس،

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۶): (و لا أصليه بزائده) قطعاً بل فى القواعد، و لا بالعكس مع تغاير المحلّ، و مقتضاه جواز قلع الزائده بالأصليّه مع اتّحاد المحلّ بأن تنبت مع الأصليّه من منبت واحد، لأنّه حينئذٍ أخذ الناقص بدل الكامل، و لعلّه لذا ترك ذكر العكس فى المتن بل و غيره، و فى التفاوت ما عرفت سابقاً. و لكن فى محكىّ التحرير (و لا بالعكس و إن اتّحد المحلّ) و لعلّه لعدم كفايه النبات من منبت واحد فى اتّحاد المحلّ إلّا أنّه لا يخلو من منع) ضروره شهاده العرف بتحقّق زائده متّحده المنبت مع الأصليّه على وجه تعدّ٪ ۳۴۴- ۳٪ مساويه لها فى المحلّ عرفاً، فلا حاجه إلى ما قيل من تصويرها بأن تقلع الأصليّه ثمّ تنبت سنّ مكانها مع حكم أهل الخبره بعدم

العود و قلنا أنّه هبه، و فيه مع وضوح فساده أنّ مقتضى ذلك كون ديه هذا السنّ ثلث ديه الأصليه، لأنّ الفرض كونها زائده، و ذلك ديتها، و هو منافٍ لما يظهر منهم أنّ ديه النابته ديه الأصليّه، فليس حينئذٍ إلّا ما ذكرناه، و مع فرض عدم تحقّق ذلك فالمتّجه ما سمعته من التحرير، و اللّه العالم (و كذا لا تقلع زائده بزائده مع تغاير المحلّين) بلا خلاف و لا إشكال فيه كالقصاص فيها مع الاتّحاد للعموم.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۳، مسأله ۱۸۷: لا تقلع السنّ الأصليّه بالزائده و ذلك لاعتبار المماثله فى القصاص كما عرفت، و المفروض عدم المماثله بين السنّ الأصليّه و الزائده، فلا يجوز قلعها بها، بل فيها الديه أو الأرش على ما سيأتى فى محلّه نعم لا يبعد جواز قلع الزائده بالزائده حتّى مع تغاير المحلّين و ذلك لصدق المماثله بينهما، و من الواضح أنّ مفهوم القصاص لا يقتضى الاتّحاد بينهما فى المحلّ، و إنّما يقتضى كونهما متماثلتين، و هو موجود. و عليه فإن تمّ إجماع على اعتبار الاتّحاد فى المحلّ و الموضع فهو، و لكنّه غير تامّ، فالأظهر ما ذكرناه و كذلك الحال فى الأصابع الأصليّه و الزائده و قد ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

و فى المهذّب (۲: ۴۸۴): و السنّ الزائده هى التى تكون خارجه من صفّ الأسنان و عن سمتها، إمّا من خارج أو داخل الفم فإذا جنى إنسان على ما هذه صفته و لم يكن له سن زائده فليس فى ذلك قصاص، و عليه ثلث الديه للسن الأعلى فإن كان له سن زائده فى غير محلّ المقلوعه، فليس فى ذلك أيضاً قصاص، لأنّا لا نأخذ عضواً

فی محلّ بعوض فی محلّ آخر، و لا نأخذ الإصبع السبّابه بالإصبع الوسطی و علیه ثلث دیه السنّ الأصلی کما قدّمناه فإن کان للجانی سن زائده فی محلّها، کان المجنی علیه مخیّراً بین القصاص و بین العفو علی مال، فإن أراد القصاص فلا فرق بین أن یکونا سواء و بین أن یکون الواحد منهما أکثر من الأُخری.

و فی المبسوط (۷: ۱۰۰): السن الزائده ما خرجت عن سمت الأسنان و صفّ الأسنان إمّا خارجه عن الصفّ أو داخله فی جوف الفم، فإذا قلعها قالع لم یخل من أحد أمرین إمّا أن یکون للجانی سن زائده أو لا یکون فإن لم یکن له سن زائده فلا قصاص، و علیه حکومه لا یبلغ بها دیه سن و عندنا یجب فیها ثلث دیه السن الأصلی و إن کان للجانی سن زائده فإن کانت فی غیر محلّ المقلوعه فلا قصاص أیضاً لأنّا لا نأخذ عضواً فی محلّ بعضو فی محلّ آخر کما لا نأخذ السبّابه بالوسطی و یکون علیه ثلث دیه السن الأصلی عندنا و عندهم الحکومه. و إن کان للجانی سن زائده فی محلّها کان المجنی علیه بالخیار بین أن یقتصّ منه و بین أن یعفو علی مال و له ما ذکرناه، فإن اختار القصاص فلا فصل بین أن یکونا سواء أو أحدهما أکبر من الآخر لاشتراکهما فی الاسم.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۹۱

فالأصلیّان یوجبان القصاص لوحده المکان و صدق المماثله. و کذلک فی الزائدین مع وحده المکان، و الدیه عند تغایرهما لعدم المماثله، و قیل بالقصاص لإطلاق (السنّ بالسنّ)، و الأقوی الرجوع إلی الدیه.

۷ لقد اختلف الأعلام فی مقدار دیه السنّ

کما یأتی فی کتاب الدیات.

۸ ما ذکر عند إحراز السنّ الأصلی أو الزائد

، و أمّا عند الشکّ فی أصالته أو زیادته، فإنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، فیرجع إلی الدیه، إلّا أنّها تدور بین الأقلّ و الأکثر الاستقلالی، فإنّ دیه الأصلی أکثر من الزائد، و لنا علم إجمالی بالأقلّ و الأکثر، و المختار انحلاله حکماً، فیؤخذ الأقلّ لأنّه القدر المتیقّن، و نجری أصاله

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۹۲

البراءه فی الأکثر، فیحکم علی السنّ حینئذٍ بزیادته.

۹ لو قطع السالم فی جنایه إصبعین من المجنی علیه أحدهما أصلیّه و الآخر زائده

، من الجانی أو المجنی علیه، أو کلاهما أصلیّه أو زائده، فهذه صور أربع کما فی السنّ «۱». ففی الأصلیّین أو الزائدین یقتصّ من الجانی للمماثله و تساوی المحلّ، و فی الزائد عند المجنی علیه تؤخذ الدیه من الجانی، و کذلک العکس عند المشهور لقاعده مصطاده بأنّه (کلّ عضو کان من البدن فإنّه یقتصّ له، و إذا لم یکن فالدیه) ففی السالم صدق المماثله و تساوی المحلّ فیقتصّ منه، و فی الزائده تؤخذ الدیه، و قیل بعدمها، فإنّها إنّما تکون لو أمکن القصاص، و لمّا لم یکن المبدل منه فکیف یکون البدل و

هو كما ترى. و اللّه العالم بحقائق الأمور.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۶): (و كذا حكم الأصابع الأصليّه و الزائده ضروره اتّحاد المدرك فى الجميع (و) حينئذٍ ف (- ستقطع الإصبع بالإصبع مع تساويهما) فى المحلّ و فى الأصاله و الزياده على حسب ما عرفته فى الأسنان، هذا و قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا خلاف نصّاً و فتوى كما اعترف به فى كشف اللثام، بل (و) لا إشكال فى أنّ (كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الديه مع فقده، مثل أن يقطع إصبعين و له واحده) فيقطع واحده و تؤخذ منه ديه الأُخرى (أو يقطع كفّاً

تامّاً و ليس للقاطع أصابع) و هكذا و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۲۹۳

مسائل

الأُولى [إذا قطع يداً كامله و يده ناقصه إصبعاً]

اشاره

«۱» قال المحقّق (قدّس سرّه) فى الشرائع: (إذا قطع يداً كامله و يده ناقصه إصبعاً، كان

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۷): (مسائل: الأُولى: إذا قطع يداً كامله و يده ناقصه إصبعاً كان للمجنى عليه) الديه تامّه أو (قطع الناقصه) بلا خلاف و لا إشكال (و) لكن مع اختيار الثانى (هل تؤخذ ديه الإصبع) المفقوده من اليد التى قطعها قصاصاً؟ (قال فى الخلاف) و موضع من المبسوط (نعم) تؤخذ مطلقاً سواء كانت مفقوده خلقه أو بآفه أو قصاصاً أو بجنايه قد استوفى أو استحقّ ديتها. و قال (فى المبسوط: ليس له ذلك إلّا أن يكون آخذ ديتها) أو استحقّها، أمّا إذا كانت مفقوده خلقه أو بآفه لم يستحقّ المقتصّ شيئاً، و تبعه ابن البرّاج فى محكىّ المهذّب و الجواهر، لما سمعته من خبر سوره بن كليب فى القائل إذا كان أقطع اليد، و لكن مقتضاه أنّ المقطوعه قصاصاً بحكم المأخوذ ديتها كما عن موضع من المبسوط، بل يناسبه ما جزموا به فى غير المقام فى ما لو قطع إصبعاً من رجل و يداً من آخر من أنّه يقتصّ للأوّل فى الإصبع و للآخر فى اليد مع دفع ديه الإصبع. و على كلّ حال فقد عرفت أنّ الخبر المزبور مقصور على محلّه، و إلّا لكان مقتضاه عدم شى ء على من قطع يداً مثلًا و لا يد له خلقةً، و هو معلوم البطلان، فلا ريب فى أنّ الأقوى الأوّل لا الثانى .. و للحديث صله فراجع.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۳، مسأله ۱۸۸: كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ

الديه بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحده إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحده قصاصاً عن إحداهما و أَخذت ديه الأُخرى، و كذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، لا قصور فى إطلاقات أدلّه الديه عن شمول مثل المقام الذى لا يمكن فيه الاقتصاص.

أقول: لا بأس أن نذكر المسأله الآتيه من تكمله المنهاج أيضاً مع الهوامش، لما فيها من الفوائد و المنافع فى مقام الاستدلال، و مقصودى من ذكر الأقوال و المتون الفقهيّه من أصحابنا و من أبناء العامّه إنّما هو ترويض القارئ الكريم و تمرينه على عمليّه استنباط الحكم الشرعى الفرعى من أدلّته التفصيليّه (الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل) كما إنّ فى التكرار إفاده لزياده التقرير، فإنّ فى الدرس حرف و فى التكرار ألف.

فقال سيّدنا الخوئى (قدّس سرّه) (مسأله ۱۸۹) ذهب جماعه إلى أنّه لو قطع كفّاً تامّه من ليس له أصابع أصلًا، أو ليس له بعضها قطعت كفّه و أُخذت منه ديه الناقص، و فيه إشكال، و الأقرب عدم جواز أخذ الديه الحكم المذكور و إن ادّعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه معلّلًا بأنّه أقرب إلى المثل بعد تعذّر الصوره، إلّا أنّه لا دليل عليه فإنّ الإجماع لم يتمّ، و لا يوجد دليل آخر. هذا و عن الشيخ فى المبسوط التفصيل بين ما إذا أخذ القاطع ديه أصابعه أو استحقّها، و ما إذا كانت أصابعه مفقوده خلقه أو بآفه، فعلى الأوّل كان للمجنى عليه أخذ ديه الأصابع منه، و على الثانى لم يستحقّ شيئاً، و اختار هذا التفصيل ابن البرّاج فى المهذّب البارع و

القاضی فی الجواهر، و من الغریب أنّهم استندوا فی ذلک إلی روایه سوره بن کلیب عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) .. وجه الغرابه: (مضافاً إلی ضعف الروایه سنداً، فإنّ سوره بن کلیب الواقع فی سند الروایه مردّد بین الأسدی الواقع فی أسناد تفسیر علیّ بن إبراهیم، الذی روی عن أبی جعفر (علیه السّلام) و بین النهدی الذی لم یثبت توثیقه و لا مدحه، و مضافاً إلی أنّ موردها جنایه النفس دون الطرف، و لا نقول بالقیاس) أنّ الروایه أجنبیّه عن المسأله، فإنّ موردها نقصان ید المقتول دون القاتل، و مورد مسألتنا هذه نقصان ید الجانی بإصبع أو أصابع، فالنتیجه أنّه لا دلیل علی هذا التفصیل، و لا نصّ فی المسأله، فمقتضی أدلّه القصاص هو الاقتصار علی قطع الید و أمّا إذا کان الناقص عضو المجنی علیه کما إذا قطعت یده الناقصه إصبعاً أو أکثر، فهل له قطع ید الجانی الکامله أم لا؟ فیه أقوال: الظاهر أنّ له القطع من دون وجوب ردّ شی ء علیه بیان ذلک: أنّ فی المسأله أقوالًا: منها: ما عن الفاضل فی القواعد، و الشهید الثانی فی المسالک و محکیّ التحریر: من أنّه لا تقطع ید الجانی، بل تقطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجنی علیه فحسب، و تؤخذ منه دیه الکفّ حکومه، و منها: ما عن ابن إدریس: من عدم جواز القصاص لفقد المماثله و منها: جواز القصاص بقطع الید بعد ردّ دیه الفاضل من الجانی، و هذا القول هو المعروف و المشهور بین الأصحاب، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، و استدلّ علی هذا القول بروایه الحسین بن العباس بن الجریش عن أبی جعفر الثانی (علیه السّلام) .. و یمکن

الاستدلال على هذا القول أيضاً بروايه سوره بن كليب المتقدّمه.

و الصحيح فى المقام أن يقال: (أمّا القول الأوّل) فهو باطل جزماً، ضروره أنّ الأمر فى المقام يدور بين أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن نقول بقطع يد الجانى نظراً إلى إطلاقات أدلّه القصاص كتاباً و سنّه التى تدلّ على ذلك، من دون فرق بين اليد الكامله و الناقصه، و إمّا أن لا نقول بقطع يده، نظراً إلى أنّ اليد الكامله لا تقطع بالناقصه، و إمّا قطع أصابعه فحسب، و أخذ ديه الكفّ بالحكومه فلا وجه له أصلًا، و (أمّا القول الثانى) فأيضاً لا وجه له، فإنّ المماثله إنّما هى بين اليدين و المفروض أنّها موجوده و لا دليل على اعتبار أزيد من صدق اليد، و عليه فالإطلاقات محكمه، و لا أثر لوجود النقص فى إحداهما بإصبع أو أكثر دون الأُخرى و (أمّا القول الثالث) فهو و إن تمّ بالإضافه إلى القصاص، لما عرفت من أنّه مقتضى الإطلاقات، و لا دليل على التقييد، إلّا أنّه غير تامّ بالإضافه إلى وجوب ردّ ديه الإصبع الفاضله فى الجانى، و ذلك لأنّ الإجماع فى المسأله غير متحقّق، و أمّا روايه الحسين بن العباس بن الجريش فهى ضعيفه سنداً، فإنّ فى سندها سهل بن زياد، و هو لم يثبت توثيقه، و الحسين بن الجريش ضعيف جدّاً، على أنّ الروايه مقطوعه البطلان جزماً، فإنّ ابن العباس لم يدرك زمان أبى جعفر الأوّل (عليه السّلام) و أمّا روايه سوره بن كليب فقد عرفت، مضافاً إلى ضعف سندها، وارده فى جنايه النفس دون جنايه الطرف، فلا يمكن قياس المقام بموردها، فالنتيجه هى ثبوت القصاص بمقتضى الإطلاقات و عدم وجوب ردّ شى ء عليه.

و فى

كشف اللثام (۲: ۴۷۳): فی شرائط قصاص الطرف: الخامس: التساوی فی الأصاله أو الزیاده أو الزیاده فی الجانی اتفاقاً کما هو الظاهر فلا یقطع أصلیه بزائده مطلقاً اتّحد محلّهما أو اختلفا لأنّ الکامل لا یؤخذ بالناقص و لا زائده بأصلیّه مع تغایر المحلّ لما مرّ من اشتراط الاتحاد فیه، و یقطع بالصحیحه و نصّ فی المبسوط علی العدم، و لا یقطع زائده بمثلها مع تغایر المحلّ وجد المثل المساوی فی المحلّ أو لا؟ .. و للبحث صله فراجع.

و فی اللمعه (۱۰: ۸۸): (و لو قطع إصبع رَجُلٍ و ید آخر) مناسبه لذات الإصبع (اقتصّ لصاحب الإصبع إن سبق) فی الجنایه لسبق استحقاقه إصبع الجانی قبل تعلّق٪ ۳۴۵- ۳٪ حقّ الثانی بالید المشتمله علیها (ثمّ یستوفی لصاحب الید) الباقی من الید و یؤخذ دیه الإصبع، لعدم استیفاء تمام حقّه فیدخل فیما تقدّم من القاعده إنّ کلّ عضو وجب فیه القصاص لو فقد انتقل إلی الدیه لوجوب الدیه لکلّ عضو مفقود (و لو بدأ) الجانی (بقطع الید قطعت یده) للجنایه الأُولی (و ألزمه الثانی دیه إصبع) لفوات محلّ القصاص انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۳۵): الخامس: التساوی فی الأصاله أو الزیاده فلا یقطع أصلیه بزائده و لا زائده بأصلیه مع تغایر المحلّ، و یقطع بمثلها و بالأصلیه مع التساوی فی المحلّ و لا یقطع زائده بمثلها مع تغایر المحل، و لو کان لکلّ من الجانی و المجنی علیه إصبع زائده ثبت القصاص مع تساوی المحلّ و لو کانت للجانی خاصّه اقتصّ إن أمکن بدون قطعها بأن یخرج عن حدّ الکفّ و إلّا قطعت الأصابع الخمس إن لم تکن متّصله بأحدها و تؤخذ حکومه

فی الکفّ و إن کانت متّصله بإحداهن اقتصّ فی أربع و أخذ دیه إصبع و حکومه کفّه و لو کانت للمجنی علیه اقتصّ فی الکفّ و طالب بدیه الزائده، و لو کانت خمس الجانی أصلیه و بعض أصابع المجنی علیه زائده لم یقتصّ فی الجمیع، بل فی الأصلیه و یطالب بدیه الزائده و حکومه الکفّ، و لو انعکس ثبت القصاص فی الکفّ إن کانت فی سمت الأصلیّه، و إلّا فکالأوّل. و لو کان علی الید الجانی إصبع زائده فی سمت أصابعه و علی نسقها غیر متمیّزه لم یقطع الید من الکوع و لا شی ء من الأربع و یقطع الإبهام و یطالب بدیه باقی الأصابع و حکومه الکفّ، فلو قطعه المجنی علیه استوفی و أساء و علیه دیه الزائده، و لو قطع خمس أصابع أساء و استوفی لکن أخذ حقّه ناقصاً لجواز أن یکون منها زائده و یطالب بحکومه الکفّ .. و للبحث صله فراجع.

و فی المبسوط (۷: ۷۹): ففی الید أربع مسائل إحداها قطع یده من مفصل الکوع فیقطع بها یده من مفصل الکوع، و یکون المجنی علیه بالخیار بین أخذ القصاص و العفو علی مال، و إذا عفا کان فیها نصف الدیه خمسون من الإبل.

أقول: سأذکر لک مسائل الید هنا کلّها و علیک بالمطابقه مع ما جاء فی المتن و ما جاء فی الهامش من أقوال العلماء الأعلام عبر القرون الماضیه و حتّی عصرنا الراهن، و قد اخترت من کلّ قرن کتاباً لتقف علی حقیقه، و هی أنّ من جاء بعد شیخنا الأجلّ إنّما هو عیال علی الشیخ، فما أعظم شیخ الطائفه (قدّس سرّه)؟! و العجیب أنّ بعض الأعلام یأتی بنصّ عباره الشیخ من

دون الإشاره إلى المصدر و ربما يدلّ هذا على أنّ حقيقه الفقه حقيقه واحده و إنّما الاختلاف فى بعض العبارات و فى بعض الموارد الجزئيّه و الفرعيّه، فالكلّ عيال على الكتاب الكريم و السنّه الشريفه المتمثّله بقول المعصوم (النبىّ و الإمام (عليهما السّلام)) و فعله و تقريره (عليه السّلام). فلا بدّ أن تكون مسائلنا الفقهيه على ضوء القرآن و السنّه .. فقال الشيخ (قدّس سرّه): الثانيه: إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع لأنّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أو أخذ أكثر من حقّه، فيكون المجنى عليه بالخيار بين العفو على مال، و له ديه يد و حكومه فيما زاد عليها من الذراع، و بين القصاص فيقتصّ اليد من الكوع و يأخذ حكومه فيما بقى من الذراع. الثالثه: قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق، لأنّه مفصل، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه اليد خمسين من الإبل و حكومه فى الساعدين، و بين أن يقتصّ من المرفق. فإن قال: أنا أقتصّ من الكوع و آخذ منه حكومه فى الذراع لم يكن له، لأنّه إذا أمكنه استيفاء حقّه أجمع قوداً فلا معنى لاستيفاء بعض و أخذ الحكومه فيما بقى، و يفارق المسأله قبلها حيث كان له القصاص فى الكوع و أخذ الحكومه فيما بقى من الذراع، لأنّه لا يمكنه استيفاء جميع حقّه قصاصاً، لأنّ نصف الذراع لا مفصل له، و هكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل. الرابعه: خلع كتفه و اقتلع العظم الذى هو المشط من ظهره، سئل أهل الخبره فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً و لا يخاف

علیه الجائفه استوفاه قصاصاً لأنّ له حدّا ینتهی إلیه، و إن قالوا لا نأمن علیه الجائفه فالمجنی علیه بالخیار بین العفو و أخذ دیه الید خمسون من الإبل، و فیما زاد علی ذلک حکومه، و بین أن یأخذ القصاص من المنکب و فیما زاد علیه حکومه. ثمّ یذکر المصنّف مسائل أُخری فی الید کقطع ید کامله الأصابع و یده ناقصه إصبع کما سنذکر ذلک، فراجع.

و فی کتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۷): مبحث دیه الأصابع و الکفّ: الشافعیه و المالکیه و الحنفیه قالوا: فی قطع أصابع الید نصف الدیه لأنّ فی قطعها تفویت جنس منفعه البطش و هو الموجب، فإن قطعها مع الکفّ ففیه أیضاً نصف الدیه، لقوله صلّی اللّه علیه (و آله) و سلم (و فی الیدین الدیه و فی أحدهما نصف الدیه) و لأنّ الکفّ تبع للأصابع لأنّ البطش بها و إن قطعها مع نصف الساعد ففی الأصابع و الکفّ نصف الدیه و فی الزیاده حکومه عدل، لأنّ الشرع أوجب فی الید الواحده نصف الدیه، و الید اسم لهذه الجارحه إلی المنکب، فلا یزاد علی تقدیر الشرع، و إن قطع الکفّ من المفصل و فیها إصبع واحده ففیه عشر الدیه، و إن کان إصبعان فالخمس، و لا شی ء فی الکفّ، لأنّ الأصابع أصل، و الکفّ تابع حقیقه و شرعاً، لأنّ البطش یقوم بها، و لو کان فی الکفّ ثلاثه إصبع یجب أرش الأصابع و لا شی ء فی الکفّ بالإجماع لأنّ الأصابع أُصول فی التقوّم، و للأکثر حکم الکلّ، فاستتبعت الکفّ، کما إذا کانت الأصابع قائمه بأسرها.

و فی المغنی (۹: ۴۱۷): (فصل) و فی قطع الید ثمان مسائل: أحدها: قطع

الأصابع من مفاصلها فالقصاص واجب لأنّ لها مفاصل و يمكن القصاص من غير حيف، و إن اختار الديه فله نصفها لأنّ فی کلّ إصبع عشر الديه. الثانيه قطعها من نصف الکفّ فليس له القصاص من موضع القطع .. الثالثه: قطع من الکوع فله قطع يده من الکوع .. الرابعه: قطع من نصف الذراع فليس له أن يقطع من ذلک الموضع .. الخامس: قطع من المرفق فله القصاص منه .. السادسه: قطعها من العضد فلا قصاص منه .. السابعه: قطع من المنکب فالواجب القصاص .. الثامنه: خلع عظم المنکب و يقال له مشط الکفّ فيرجع فيه إلی اثنين من ثقات أهل الخبره فإن قالوا يمکن الاستيفاء من غير أن تصير جائفه استوفی، و إلّا صار الأمر إلی الديه ..

و فی المهذّب فی الفقه الشافعی (۲: ۱۸۱): (فصل) و لا تؤخذ يد کامله الأصابع بيد ناقصه الأصابع، فإن قطع من له خمس أصابع کفّ من له أربع أصابع أو قطع من له ستّ أصابع کفّ من له خمس أصابع لم يکن للمجنی عليه أن يقتصّ منه لأنّه يأخذ أکثر من حقّه، و له أن يقطع من أصابع الجانی مثل أصابعه لأنّها داخله فی الجنايه، و يمکن استيفاء القصاص فيها، و هل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الکفّ فی القصاص فيه وجهان: أحدهما يدخل کما يدخل فی ديتها، و الثانی: و هو قول أبی إسحاق أنّه لا يدخل بل يأخذ مع القصاص الحکومه لما تحتها، و الفرق بين القصاص و الديه أنّ الکفّ يتبع الأصابع فی الديه و لا يتبعها فی القصاص .. و تؤخذ يد ناقصه الأصابع بيد کامله الأصابع فإن قطع من له أربع أصابع

کفّ من له خمس أصابع أو قطع من له خمس أصابع کفّ من له ستّ أصابع فللمجنی علیه أن یقتصّ من الکفّ و یأخذ دیه الإصبع الخامسه أو الحکومه فی الإصبع السادسه لأنّه وجد بعض حقّه و عدم البعض فأخذ الموجود و انتقل فی المعدوم إلی البدل کما لو قطع عضوین و وجد أحدهما.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۰

للمجنی علیه قطع الناقصه، و هل تؤخذ دیه الإصبع؟ قال فی الخلاف: نعم و فی المبسوط: لیس له ذلک إلّا أن یکون یأخذ دیتها).

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۱

توضیح ذلک: تعدّ اللغه العربیه من أعظم اللغات فی سعتها و دقّتها، حتّی کاد أن لا یکون فیها المترادف کما قیل، فإنّه قد وضع فیها لکلّ معنی و لکلّ شی ء لفظاً خاصّاً، فعندهم للید أسماء عدیده باعتبار أعضائها، فالأنامل یتکوّن منها الأصابع، و أُصولها الأشاجع الواصله بین الأصابع و الکفّ، فالکفّ راحه الید باطنه، فالرسق، فالکوع، فالذراع، و الکوع جمعه أکواع بین السرق بفتح السین أو سکونها و بین الذراع و هو متّصل بالمفصل و قابل للقصاص، و هناک عظم فی الذراع متّصل بالرسق، ثمّ بعد الذراع و یسمّی الساعد، ثمّ یکون المرفق و هو الواصل بین الذراع و العضد، ثمّ الکتف، و حینئذٍ لو قطع الجانی یداً کامله من المجنی علیه و للید إطلاقات عدیده تارهً علی الکفّ کما فی آیه التیمّم، و أُخری علی الذراع کما فی آیه الوضوء، و ثالثه علی الکتف و ما دونه و کانت ید الجانی ناقصه إصبعاً، فذهب المشهور إلی أنّ له قطع الناقصه قصاصاً أو یأخذ الدیه، و لکن اختلف الفقهاء و الشیخ

الطوسی علی قولین فی کتابیه الخلاف و المبسوط، أنّه فی صوره القصاص هل له أن یأخذ دیه الإصبع؟ فقال الشیخ فی الخلاف نعم و فی المبسوط لیس له ذلک، إلّا أن یکون أخذ دیتها فقیل بالتفصیل بین قطع الأصابع الأربعه دون الإبهام، فیقتصّ للأربعه و تؤخذ الدیه للخامس و قیل: بین ما لو قطعت أصابعه بالقصاص أو أخذ دیتها فسقطت فلا یقتصّ و تؤخذ الدیه، و إلّا فیقتصّ منه لروایه سوره بن کلیب «۱»، و هو مشترک بین نفرین، و کلاهما من المجهولین کما عند بعض،

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۸۲، باب ۵۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱ محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه و عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن کلیب عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلًا عمداً و کان المقتول أقطع الید الیمنی فقال: إن کانت قطعت یده فی جنایه جناها علی نفسه أو کان قطع فأخذ دیه یده من الذی قطعها، فإن أراد أولیاؤه أن یقتلوا قاتله أدّوا إلی أولیاء قاتله دیه یده الذی قید منها إن کان أخذ دیه یده و یقتلوه. و إن شاؤوا طرحوا عنه دیه ید و أخذوا الباقی قال: و إن کانت یده قطعت فی غیر جنایه جناها علی نفسه، و لا أخذ لها دیه قتلوا قاتله و لا یغرم شیئاً، و إن شاؤوا أخذوا دیه کامله، قال: و هکذا وجدناه فی کتاب علی (علیه السّلام). و رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

أقول: جاء فی نتائج التنقیح (برقم ۵۳۵۰) عن سوره بن کلیب بن معاویه

الأسدی أنّه حسن، و (برقم ۵۳۵۱) سوره بن کلیب النهدی الکوفی إمامی مجهول. و راجع ترجمتهما فی المجلّد الثانی الصفحه ۷۲ و إنّه روی الکشّی حدیثاً یشهد بصحّه عقیدته فی الباقر و الصادق (علیهما السّلام) إلّا أنّه نقل عنه حذیفه بن منصور و قد ضعّفه ابن الغضائری و الأظهر عند المحقّق المامقانی وثاقته و صحّه حدیثه فتحصل عنده أنّ الرجل إمامی حسن العقیده و ذلک لا یکفی فی صحّه حدیثه و لا حسنه و لکن ظاهر إثبات العلّامه إیّاه فی القسم الأوّل کونه من المعتمدین لزمنا قبول قوله و عدّ حدیث الرجل من الحسان و إن ناقشه الشهید الثانی فی تعلیقته بقوله: لا یخفی أنّ الخبر لا یدلّ علی قبول روایته لو سلّم سنده فکیف مع ضعفه. انتهی. و فی رجال الکشّی: ممدوح و هم اسم لاثنین النهدی و الأسدی و کلاهما کوفی و عند المامقانی (قدّس سرّه) ینقل عنه جمیل و یونس فهذا دلاله علی وثاقته لکونهما من أصحاب الإجماع و لعلّه لذلک نعدّ حدیثه فی الحسان.

و فی تحریر الوسیله (۲: ۵۴۹): و هنا فروع: الأوّل لو قطع من کان یده ناقصه بإصبع أو أزید کامله صحیحه فللمجنی علیه القصاص، فعمل له بعد القطع أخذ دیه ما نقص عن ید الجانی؟ قیل: لا، و قیل: نعم فیما یکون قطع إصبعه بجنایه و أخذ دیتها أو استحقّها، و أمّا إذا کانت مفقوده خلقه أو بآفه لم یستحقّ المقتصّ شیئاً، و الأشبه أنّ له الدیه مطلقاً، و لو قطع الصحیح الناقص عکس ما تقدّم فهل تقطع ید الجانی بعد أداء دیه ما نقص من المجنی علیه أو لا یقتصّ و علیه الدیه أو یقتصّ ما وجد

و فی الباقی الحکومه؟ وجوه و المسأله مشکله مرّ نظیرها.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۳

و قیل: أحدهما معتبر و الآخر مجهول، إلّا أنّه لا یمکن تعیّنهما بالممیّزات بین المشترکین. فالروایه تکون ضعیفه السند، اللهمّ إلّا أن یقال فیها ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع، و لکن مرّ الکلام فی ضعف هذا الإجماع الذی یدّعیه الکشّی فی رجاله، فتأمّل. کما أنّه ما یستفاد من الروایه إنّما هو باعتبار الملاک، إلّا أنّه لیس من الاطمئنانی حتّی یعتمد علیه، فلا یؤخذ به، لا سیّما فی قصاص النفس فإنّ الوارد فیه (النفس بالنفس) لا البدن بالبدن حتّی یقال بأخذ الدیه للسالمه، فلا مجال للعمل بهذه الروایه سنداً و دلاله.

أمّا الإشکال فی التفصیل بأنّه إحداث قول ثالث فی الإجماعین، فیکون من الإجماع المرکّب و هو مردود للزوم مخالفه قول المعصوم (علیه السّلام) علی کلّ حال، فجوابه أنّ الإجماع المرکّب علی نحوین: فتاره مرکّب من لازم القولین و هو نفی القول الثالث، فلا یجوز إحداثه فإنّه خرق للإجماعین، و أُخری لا یلزم نفی أحد الإجماعین فی القول الثالث، فیجوز ذلک حینئذٍ، و عند بعض للفرق بینهما، فإنّ الجائز عدم القول بالفصل، و الذی لا یجوز القول بعدم الفصل، فما قیل فی ما نحن فیه: بأنّ المسأله ذات قولین: إمّا القصاص إمّا الدیه، فالقول بالتفصیل بإحداث قول ثالث و هو لا

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۴

یجوز، فجوابه أنّ المستفاد من القولین لیس نفی القول الثالث، فهو من باب عدم القول بالفصل لا من باب القول بعدم الفصل، فتدبّر.

فالمختار فیما لو کان الجانی ذات أصابع أربعه، القصاص فی الأربعه و فی الخامسه الدیه

«۱».

---

(۱) لا يخفى أنّ صاحب الجواهر ذكر هنا فروعاً لم يتعرّض لها سيّدنا الأُستاذ، مثلًا قول بعض متأخّرى المتأخّرين من عدم ردّ شى ء مع قطع اليد مطلقاً سواء كانت مفقوده خلقه أو بآفه أو أخذ ديتها لصدق (اليد باليد) إذ هو مع أنّه خرق للإجماع واضح الفساد، لعدم صدق المقاصّه مع فرض الاختلاف المزبور، و لو كان الأمر بالعكس بأن كان النقصان فى يد المجنى عليه ففى القواعد و المسالك و محكىّ التحرير لم يقطع يد الجانى، بل يقطع منها الأصابع التى قطعها و يؤخذ منه حكومه الكفّ، و زاد فى الثانى و يؤخذ ديه الجميع مع التراضى .. و كذا فيما لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنمله، و إن كان مقتضى ما سمعته أوّلًا من الفاضل و غيره عدم قطع الجانى أيضاً، بل إمّا الديه أو يقطع ما قابل الأصابع الكامله، و يؤخذ ديه باقى الأصابع الباقيه و حكومه الكفّ، و لكن فيه ما عرفت، و المتّجه أنّ له قطعها مع دفع ديه الأنمله، و لو نقصت أصابع القاطع أنمله قطعت يده، و فى الأنمله المفقوده ما عرفته فى الإصبع و كذا الكلام لو كانت أصابع القاطع أو المقطوع بغير أظفار أو بعضها فإنّ الحكم فى الجميع متّحد بناءً على التعديه المستفاده من خبر الحسن بن الجريش أى غير المفروض فيه، كاتّحاده على القول الآخر. و للحديث صله فراجع.

و لا بأس أن أذكر فرعاً يذكره صاحب جامع المدارك عن مختصر النافع (و لو قطع كفّاً مقطوعه الأصابع ففى روايه يقطع كفّ القاطع و يرد عليه ديه الأصابع) فقال فى (ج ۷: ص ۲۷۸) الروايه المشار إليها روايه الحسن بن العباس بن الجريش عن أبى

جعفر الثانی (علیه السّلام) قال أبو جعفر الأوّل (علیه السّلام) لعبد اللّه بن العباس .. (الکافی ۷: ۳۱۷، باب النادر و التهذیب باب القصاص تحت رقم ۸) و ذکر فی المسأله أقوال: أحدها: أنّه لا تقطع ید الجانی بل تقطع الأصابع بمقدار أصابع المجنی علیه، فحسبه، و تؤخذ منه دیه الکفّ حکومه، و منها ما عن ابن إدریس من عدم جواز القصاص لفقد المماثله، و منها جواز القصاص بقطع الید بعد ردّ دیه المفاصل من الجانی، و هذا القول هو المشهور بین الأصحاب، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، و استدلّ علی هذا القول بروایه الحسن العباس بن الحریش عن أبی جعفر الثانی المتقدّمه، و استشکل فی هذا القول بأنّ الروایه ضعیفه سنداً فإنّ فی سندها سهل بن زیاد (و هو یروی عن الحسن بن العباس حریش الذی قال النجاشی: ضعیف جدّاً) و هو لم یثبت توثیقه، علی أنّ الروایه مقطوعه البطلان جزماً، فإنّ ابن العباس لم یدرک زمان أبی جعفر (علیه السّلام)، و یمکن أن یقال: ضعف الروایه من جهه سهل منجبر بعمل الأصحاب مع کثره روایه الکلینی عنه، و ما ذکر من القطع بالبطلان لم یظهر وجهه، فإنّ أبی جعفر هو الباقر (علیه السّلام) و هو معاصر لابن عباس بحسب ما ذکر فی التواریخ، نعم الظاهر عدم حیاه ابن عباس فی زمان إمامه أبی جعفر (علیه السّلام) و لا یلزم أن یکون الفتوی فی زمان الإمامه فإنّ الحسن (علیه السّلام) کان یفتی فی زمان أبیه (علیه السّلام)، و کذا الکاظم (علیه السّلام) فی زمان أبیه (علیه السّلام)، و لا مجال لاحتمال الغفله بالنسبه إلی الأکابر قدّس اللّه تعالی أسرارهم و مع الإشکال فی

ما ذكر يشكل ثبوت القصاص للإشكال من جهه عدم صدق الاعتداء بالمثل، و مجرّد صدق اليد غير كافٍ، و إلّا لزم جواز قطع الجانى من الذراع، مع قطع الجانى يد المجنى عليه من الزند انتهى كلامه رفع اللّه مقامه و رزقنا من روحه القدسيّه و علومه الربّانيه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۰۶

و هنا فروع

الأوّل: لو جنى بقطع إصبع فسرت الجراحه إلى الكفّ، ثمّ اندملت

، فهل يثبت القصاص «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۳۹۹): (و لو قطع إصبع رجل) مثلًا (فسرت إلى كفّه) بحيث قطعت (ثمّ اندملت ثبت القصاص فيهما) بلا خلاف معتدّ به أجده فيه لعموم الأدلّه بعد كون السرايه من فعله، بل عن المبسوط أنّه الذى يقتضيه مذهبنا، لكن عنه فى موضع آخر أنّه أثبت فى السرايه الديه دون القصاص، و هو واضح الفساد، و أوضح منه فساداً ما عن أبى حنيفه من أنّه لا حكم للسرايه أصلًا (و هل له القصاص فى الإصبع و أخذ الديه فى الباقى) و إن لم يرض الجانى؟ (الوجه لا) وفاقاً للفاضل (لإمكان القصاص فيها) مع تعمّد الجنايه عليهما، إذ السرايه من توابع جنايته، فهو كمقطوع الكفّ عمداً بضربه واحده فى عدم جواز اقتراح ذلك له، بل لعلّ دخول الإصبع فى الكفّ نحو دخول اليد مثلًا فى النفس لو جنى عليه بها فسرت إلى نفسه، فإنّه ليس للوليّ القصاص فى اليد و أخذ الديه عن النفس، بل فى المسالك و غيرها (و لأنّ الواجب فى العمد القود و الديه لا تثبت إلّا صلحاً أو بسبب عارض و هو مفقود هنا، حيث يمكن القود) و إن كان ذلك لا يخلو من نظر فى قصاص الطرف، و لعلّ وجه الجواز تغاير المحلّ و كون الجنايه على أحدهما بالمباشره، و

على الآخر بالسرايه التى هى فى قوّه السبب، فهما كجنايتين، لكنّه كما ترى.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۷، مسأله ۱۹۰: المشهور أنّه لو قطع إصبع شخص و سرت الجنايه إلى كفّه اتّفاقاً، ثبت القصاص فى الكفّ و فيه إشكال، و الأظهر عدم ثبوته و ذلك لما تقدّم من أنّ موضوع القصاص هو الجنايه العمديه، و المفروض أنّ السرايه لم تكن مقصوده و أنّ الجنايه على الإصبع لم تكن ممّا يوجب السرايه عاده، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافه إلى الكفّ فإذن لا و چه لما عن المشهور من أنّ السرايه توجب القصاص مطلقاً، و إن كانت اتّفاقيّه و إنّما له قطع إصبع الجانى و أخذ ديه الكفّ منه وفاقاً لما عن الشيخ فى موضع من المبسوط، فإنّه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الديه لا محاله لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، و أمّا إذا تعمّد السرايه أو كانت الجنايه ممّا تسرى عاده، فليس له القصاص فى الإصبع و أخذ ديه الكفّ، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكفّ و بين العفو و أخذ الديه مع التراضى لتحقّق موضوع القصاص حينئذٍ. و عليه فبطبيعه الحال يثبت حقّ القصاص للمجنى عليه، و بما أنّ الجنايه واحده، فهو مخيّر بين الاقتصاص و الديه مع التراضى، و ليس له التبعيض بالاقتصاص من الأصابع و مطالبه الديه بالإضافه إلى الكفّ.

و فى تحرير الوسيله (۲: ۵۴۹): الفرع الثانى لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه بحيث قطعت ثمّ اندملت ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفّه من المفصل، و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ من مفصل الكوع، و فى الزائد يحتمل الحكومه و

يحتمل الحساب بالمسافه، و لو قطعها من المرفق بالقصاص و فی الزیاده ما مرّ، و حکم الرجل حکم الید، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیاده ما مرّ.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۴): المطلب الثانی فی الأحکام: لو قطع إصبعاً مثلًا فسرت إلی الکفّ فسقطت و اندملت الجراحه ثبت له القصاص فی الکفّ لأنّ سرایه الجنایه عمداً کالجنایه عمداً خلافاً لموضع من المبسوط فأثبت فی السرایه الدیه دون القصاص، و لأبی حنیفه فلا یری للسرایه حکماً، و هل له اختیاریه القصاص فی الإصبع و أخذ دیه الباقی و إن لم یرض بها الجانی؟ الأقرب المنع لإمکان القصاص فیهما، مع تعمّد الجنایه علیهما لما عرفت فلا یثبت الدیه إلّا بالتراضی، و یحتمل الجواز لتغایر المحلّ و کون الجنایه بالسرایه بمنزله التسبیب.

و فی المسالک (۲: ۳۸۴): فی قوله (و لو قطع إصبع رجل) لأنّ الواجب فی العمد القود و الدیه لا تثبت إلّا صلحاً، أو بسبب رضی و هو مفقود هنا حیث یمکن القود تاماً و وجه الجواز تغایر المحلّ و کونها جنایتین مغایرتین ثبت أحدهما بالمباشره و الأُخری بالسرایه التی هو فی قوّه التسبیب و الأصحّ الأوّل.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۳۹): لو قطع إصبعاً فسرت إلی الکفّ و اندملت ثبت القصاص فی الکفّ و هل له القصاص فی الإصبع و أخذ دیه الباقی؟ الأقرب المنع لإمکان القصاص فیهما، قال ابن العلّامه فخر المحقّقین: و یحتمل الجواز لتغایر المحلّ فهما جنایتان متمایزان و الأصحّ الأوّل لأنّ السبب واحد و العمد لا یثبت فیه الدیه إلّا صلحاً.

و فی المبسوط (۷: ۸۰): إذا قطع إصبع رجل فسرت إلی کفّه فذهب کفّه، ثمّ اندملت فعلیه فی الإصبع التی

باشر قطعها دون السرايه القصاص، و لا يجب القصاص فى السرايه، و قال بعضهم لا قصاص فيها أصلًا و الذى يقتضيه مذهبنا أنّ فيهما معاً القصاص. و من قال لا قصاص فى الكفّ قال ضمان بدلها على الجانى دون العاقله، و كان المجنى عليه بالخيار بين العفو عن القصاص و أخذ الديه و بين القصاص فى الإصبع، و أخذ الديه فيما بقى، فإن عفا عن القود كان له ديه كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القطع٪ ۳۴۷- ۳٪ قطع الإصبع بإصبعه، و أخذ منه ديه أربع أصابع، أربعين من الإبل مع الكفّ التى تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التى لا قصاص فيها فى حكمها فى باب الديه. فأمّا ما تحت الإصبع التى باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسرايه قال بعضهم ليس له المطالبه بأرشها، لأنّه لمّا دخل ما تحت الأصابع فى حكم الأصابع فى الديه دخل ما تحت هذه الإصبع فى حكم الإصبع فى القود، و قال آخرون لا يدخل ما تحتها فى حكمها، و له المطالبه بأرشها، لأنّها تلفت عن جنايه مضمونه، فكانت السرايه مضمونه و هو الأقوى. إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبه بديه ما بقى فى الحال، و ليس عليه أن يصبر حتّى ينظر ما يكون من الكفّ بعد القطع لأنّ القصاص وجب فى إصبعه و ديه الباقى واجبه فى ذمّته لا يؤثّر فيها اندمال القصاص و لا سرايته إلى الكفّ و لا إلى النفس، فإذا لم يؤثّر فيما عليه من الديه فلا معنى لتأخير استيفاء ديه ما بقى. و للبحث صله و فروع فراجع، كما عنده فصل كامل فى القصاص فى الأصابع من

صفحه ۸۴ إلی ۸۹ یحتوی علی فروع کثیره فراجع.

و فی کتب العامّه: جاء فی المغنی (۹: ۴۵۶): (فصل) و إذا قطع إصبعه فأصابه من جرحها أکله فی یده و سقطت من مفصل ففیها القصاص و إن بادرها صاحبها فقطعها من الکوع لئلّا تسری إلی سائر جسده ثمّ اندمل جرحه، فعلی الجانی القصاص فی الإصبع و الحکومه فیما تأکل من الکفّ و لا شی ء علیه فیما قطعه المجنی علیه لأنّه تلف بفعله، و إن لم یندمل و مات من ذلک فالجانی شریک نفسه فیحتمل وجوب القصاص علیه، و یحتمل أن لا یجب بحال لأنّ فعل المجنی علیه إنّما قصد به المصلحه فهو عمد الخطأ و شریک الخاطئ لا قصاص علیه، و یکون علیه نصف الدیه و إن قطع المجنی علیه موضع الآکله نظرت فإن قطع لحماً میتاً ثمّ سرت الجنایه فالقصاص علی الجانی لأنّه سرایه جرحه خاصّه، و إن کان فی لحم حی فمات فالحکم فیه کما لو قطعها خوفاً من سرایتها.

و فی المهذّب فی الفقه الشافعی (۲: ۱۸۱): (فصل) فإن قطع إصبع رجل فتأکل منه الکفّ وجب القصاص فی الإصبع لأنّه أتلفه بجنایه عمد، و لا یجب فی الکفّ لأنّه لم یتلفه بجنایه عمد لأنّ العمد فیه أن یباشره بالإتلاف، و لم یوجد ذلک و یجب علیه دیه کلّ إصبع من الأصابع لأنّها تلفت بسبب جنایته، و یدخل فی دیه کلّ إصبع أرش ما تحته من الکفّ لأنّ الکفّ تابع للأصابع فی الدیه، و هل یدخل ما تحت الإصبع التی اقتصّ منها فی قصاصها علی الوجهین.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۰

توضیح ذلک: أنّ الإصبع له قصاص القطع کما أنّ الجرح له

قصاص فإنّ (الجروح قصاص) كما ورد فی قوله تعالی، فلو جنی بقطع إصبع فسرت الجراحه إلی الکفّ إلّا أنّه اندملت الجراحه فهل یثبت القصاص القطعی و القصاص الجرحی؟ أو أحدهما دون الآخر.

فی المسأله صورتان: فتاره یندمل الجرح، و أُخری لا یندمل، و الکلام فی الصوره الأُولی، فتارهً یسری الجرح عاده إلی الکفّ، و أُخری لا یسری عادهً إلّا أنّه من باب الصدفه و الاتّفاق سری الجرح ثمّ اندمل.

فقیل: یقتصّ مطلقاً فی الإصبع و الکفّ لعموم الأدلّه، و أنّ الجراحه مسبّبه بالقطع و إن لم یلتفت القاطع إلیها، و لکن یشکل إطلاق هذا القول، فإنّه فیما لا یعلم الجانی بالسرایه و لم یقصدها و لا یُعلم بالسرایه عاده فکیف یقتصّ منه فی الکفّ، فإنّ الجرح لم یکن عمدیّاً، فالأولی أن یقال بالدیه إن کانت مقدّره، و إلّا یرجع إلی حکومه الحاکم بما یراه من المصلحه، و مع هذا فإنّ المختار عندنا فی مثل هذه

الموارد المصالحه، فإنّ الصلح خیر، و إنّه سیّد الأحکام کما ذکرنا ذلک تکراراً و مراراً.

و عند أبی حنیفه و تبعه أبو الحسن الشیبانی أنّه لا حکم للجراحه فی مثل هذا المورد، دون قطع الإصبع، فإنّه یقتصّ منه فی ذلک، و لکن لماذا لم تؤخذ الدیه فی الجراحه أو الأرش أو الحکومه، لا سیّما مع العلم بالسرایه، و أنّ العاده قاضیه بها.

و قیل: بالتفصیل بین السرایه الاتّفاقیّه و بین السرایه العادیه، فإنّه یقال فی الأوّل بالدیه و فی الثانی بالقصاص، و قیل بالرجوع إلی الحکومه فی الجرح فیما لم یکن مقدّر شرعی فی البین، و المختار کما عند الشیخ فی الخلاف: القصاص فی الإصبع

و الديه فى الجراحه، لا سيّما لو كانت عاديه و يعلم سرايتها، و فى الاتّفاقيه المصالحه، فتأمّل.

الثانى: لو قطع الجانى يد المجنى عليه من الكوع

فما هو حكمه «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۰): (و لو قطع يده) مثلًا (من مفصل الكوع ثبت القصاص) بلا خلاف و لا إشكال، لعموم الأدلّه بعد معلوميّه كون القصاص فى ما دون النفس يجرح و يشقّ أو عضو يقطع، و المراد به كلّ عضو ينتهى إلى مفصل، لأنّ له حدّا ينتهى إليه، فلا تغرير فى القصاص.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۸، مسأله ۱۹۱: لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنّه يقتصّ من الكوع و يأخذ الديه من الزائد حكومه، و لكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، و إلّا فالمرجع هو الديه بيان ذلك أنّ فى المسأله وجوهاً: الأوّل: أنّه يقتصّ من الكوع، و يؤخذ من الزائد الديه حكومتها و هذا هو المشهور و المعروف بين الأصحاب، بل ادّعى عدم الخلاف فيه. الثانى: ما عن أبى على من أنّ للمجنى عليه و الحال هذه القصاص من المرفق بعد ردّ فاضل الديه. الثالث: ثبوت الديه عند تعذّر القصاص من الذراع، و هذا الوجه هو الصحيح، و ذلك لأنّ الجنايه فى المقام واحده، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكّن منه. و أمّا عند التعذّر فلا دليل على الاقتصاص من الكوع المغاير للجنايه و أخذ الديه على الزائده حكومه، فإن تمّ إجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن الالتزام به. و عليه فبطبيعه الحال ينتقل الأمر إلى الديه، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً. و أمّا ما عن أبى على فلا وجه له

أصلًا، لما عرفت من أنّه لا يجوز الاقتصاص بالزائد على مقدار الجنايه، فالنتيجه ثبوت القصاص إن أمكن، و إلّا فالديه كما أنّه لو قطع يده من المرفق اقتصّ منها، و ليس له الاقتصاص من الكوع، و أخذ الأرش فى الزائد، و كذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق ظهر الحال فى كلّ ذلك ممّا تقدّم.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۴): و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل فلا تغرير فى القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ منه فى اليد أى الكفّ من الكوع و له الحكومه فى الزائده دون القصاص لعدم المفصل و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب وفاقاً للشيخ و القاضى و جماعه، و قال ابن إدريس: يعتبر المساحه فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف ديه الذراع و هكذا. و قال أبو على له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاضل. قال فى التحرير و هل له أن يقطع الأصابع خاصّه و يطالب بحكومه فى الكفّ الأقرب أنّه ليس له ذلك لإمكان أخذه قصاصاً، فليس له الأرش، قلت: و لعلّ احتمال الجواز لأنّه لمّا لم يمكن القصاص كاملًا و جاز التبعيض فكما يجوز أخذ الكفّ يجوز أخذ الأصابع خاصّه.

و فى المسالك (۲: ۳۸۴): فى قوله (و لو قطع يده من مفصل الكوع) أنّ الفرق القطع فى الأُولى لم يقع على مفصل ينضبط معه القصاص فيستوفى منه فى المفصل و تؤخذ حكومه الزائد بخلاف الثانيه فإنّ القطع من المرفق مضبوط لتمكّن المماثله فيه فلا يقتصر على استيفاء بعض المقطوع و أخذ ديه الباقى لأنّ الواجب بالعمد القصاص، و لا ينتقل إلى الديه إلّا مع الاتّفاق و العجز عن استيفاء

الحقّ و كلاهما منتفٍ هنا.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۳۹): و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ فی الید و له الحکومه فی الزائد و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه و لیس له القصاص فی الید و أخذ أرش الزائد، و کلّ عضو یؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدیه مع فقده، کأن یقطع إصبعین و له واحده أو یقطع کفّاً کاملًا و لیس له أصابع.

و فی المهذّب (۲: ۳۷۳): .. و إذا کان کذلک و قطع یده من مفصل الکوع الزند فیقطع یده من المفصل المذکور بعینه، و یکون المجنی علیه مخیّراً بین أخذ القصاص و بین العفو علی مال، فإن عفی علی مال کان فیها نصف الدیه خمسون من الإبل.

و فی کتب العامّه: جاء فی (الفقه علی المذاهب الأربعه ۵: ۳۴۹): اتّفق الأئمه الأربعه (رض) علی أنّ من قطع ید غیره من المفصل عمداً قطعت یده من المفصل و إن کانت یده أکبر من الید المقطوعه لقوله تعالی وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ و هو ینبئ عن المماثله فکلّ ما أمکن رعایتها فیه یجب فیه القصاص و ما لا یمکن رعایه المماثله فیه فلا تجب فیه القصاص، و قد أمکن رعایه المماثله فی القطع من المفصل فاعتبر، و لا معتبر بکبر الید و صغرها لأنّ منفعه الید لا تختلف بذلک، و کذلک قطع الرجل و قطع مارن الأنف و قطع الاذن الظاهره لإمکان رعایه المماثله، فإن قطع الأصابع ثمّ قطع الکفّ هو أو غیره بعد الاندمال أو قبله وجب حکومه فی الکفّ و کذلک إن قطع فوق الکفّ.

و فی کتب العامّه: جاء فی المهذّب فی الفقه

الشافعى (۲: ۱۸۰): (فصل) و تؤخذ اليد باليد و الرجل بالرجل و الأصابع بالأصابع و الأنامل بالأنامل لقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ و لأنّ لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص، و إن قطع يده من الكوع اقتصّ منه لأنّه مفصل، و إن قطع من نصف الساعد فله أن يقتصّ من الكوع لأنّه داخل فى الجنايه يمكن القصاص فيها، و يأخذ الحكومه فى الباقى، لأنّه كسر عظم لا تمكن المماثله فيه، فانتقل فيه إلى البدل، و إن قطع من المرفق فله أن يقتصّ منه لأنّه مفصل، و إن أراد أن يقتصّ من الكوع و يأخذ الحكومه فى الباقى لم يكن له ذلك لأنّه يمكنه أن يستوفى جميع حقّه بالقصاص فى محلّ الجنايه فلا يجوز أن يأخذ القصاص فى غيره، و إن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتصّ من المرفق و يأخذ الحكومه فى الباقى، و له أن يقتصّ من الكوع و يأخذ الحكومه فى الباقى لأنّ الجميع مفصل داخل فى الجنايه، و يخالف إذا قطعها من المرفق، و أراد أن يقتصّ من الكوع لأنّ هناك يمكنه أن يقتصّ فى الجميع فى محلّ الجنايه و هاهنا لا يمكنه أن يقتصّ فى موضع الجنايه، و إن قطع يده من الكتف، و قال أهل الخبره إنّه يمكنه أن يقتصّ فى الجميع فى محلّ الجنايه و هاهنا لا يمكنه أن يقتصّ فى موضع الجنايه، و إن قطع يده من الكتف و قال أهل الخبره: إنّه يمكنه أن يقتصّ منه من غير جائفه اقتصّ منه لأنّه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف، و إن أراد أن يقتصّ من المرفق أو الكوع لم يجز

لأنّه يمكنه أن يقتصّ من محلّ الجنايه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۴

على الجانى القصاص كما عند المشهور مع حفظ المماثله و المساواه تمسّكاً

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۵

بالإجماع و الشهره الفتوائيه و عندنا لعموم الأدلّه، و لو طلب الجانى قطع يده من المرفق، فلا يجوز تلبيته و إجابته.

الثالث: لو قطع شيئاً من الذراع

فما حكمه «۱»؟

فى المسأله صورتان: فتارةً بضربه واحده يقطع الكوع و شى ء من الذراع، و أُخرى بضربتين ففى الأُولى أقوال: منها ما نسب إلى ابن إدريس القصاص مطلقاً

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۰): (و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ فى اليد) من الكوع بلا خلاف أجده (و له الحكومه فى الزائد) دون القصاص، لعدم المفصل و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب و عدم القصاص فى كسر العظام. و لعلّ المراد من الحكومه هنا ما لا ينافى المحكى عن ابن إدريس من اعتبار المساحه، فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف ديته و هكذا، و إن كان خلاف الظاهر، بل قد يشكل ما ذكره بعدم الدليل عليه، فإنّ ثبوت الديه للعضو لا يقتضى التوزيع المزبور، فالأولى الأوّل، .. نعم قد يشكل ما عن أبى على من أنّ له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاضل بأنّه استيفاء زائد على الحقّ يخرج به عن أدلّه القصاص و من هنا لولا ظهور الاتّفاق أمكن القول بالانتقال إلى الديه، لتعذّر القصاص من محلّ الجنايه، و لا دليل فى غيرها، اللهمّ إلّا أن يقال إنّه قطع للكفّ و زياده. و للحديث صله.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۳): فإن قطع يده من بعض الذراع، لم يكن فيها القصاص من بعض الذراع

لأنّ نصف الذراع ليس يمكن قطعه خوفاً من إتلافه أو أخذ أكثر من الحقّ فيكون المجنى عليه مخيّراً بين العفو على مال و له ديه يد و حكومه فى ما زاد عليها من الذراع و بين القصاص فيقتصّ اليد من الكوع و يأخذ حكومه فيما بقى من الذراع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۶

سواء بضربه أو ضربتين، و قيل بالقصاص فى الكوع و الديه فى الذراع، و قيل بالديه مطلقاً، و نسب إلى ابن الشيخ الطوسى المعروف بالمفيد الثانى القصاص من المرفق بشرط تدارك الزياده فى القصاص بإرجاع و ردّ الفاضل من الديه، و قيل بالتفصيل بين الضربه الواحده فالقصاص و بين الضربتين فالديه.

و مستند الأوّل عموم أدلّه القصاص، و لكن يشكل ذلك للفرق بين الضربه و الضربتين، فإطلاق قول المشهور مشكل، نعم العظم الذى لا- مفصل فيه لا- قصاص له، و ربما يوجب القصاص قطع العروق الأصليّه، ففى مثل هذه الموارد فيما فيه احتمال الضرر العقلائى المختار الرجوع إلى الحكومه و لا مستند لقول ابن الشيخ، و مستند الديه مطلقاً بناءً على أنّ القصاص مظنّه الخطر لو كان من الذراع، و فى الكوع يلزم التبعيض فى القصاص، و لكن أىّ إشكال فى ذلك؟ و لو قلنا بمنع التبعيض لو كانت الجنايه بضربه واحده، و أمّا مع الضربتين فنقول كما عند المشهور القصاص من الكوع و الديه فى الذراع إن كانت (و إلّا فالحكومه، و الأولى المصالحه) «۱».

و أمّا قول ابن إدريس أنّه يلاحظ المساحه فى قصاص الذراع، فيشكل ذلك عندنا لاختلاف أذرع الناس.

الرابع: لو قطعها من المرفق

فما هو حكمه «۲»؟

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ، إلّا أنّه كان من مذاقه ذلك.

(۲) الجواهر (۴۲:

۴۰۱): (و لو قطعها من المرفق) اقتصّ منه، بلا خلاف و لا إشكال (و لا يقتصّ فى اليد و يأخذ أرش الزائد) كما قلناه فى السابقه (و) ذلك لأنّ (الفرق بيّن) باعتبار تعذّر استيفاء القصاص فى الاولى من محلّ الجنايه بخلافه فى الثانيه التى لم يتعذّر فيها استيفاء الحقّ، و لا دليل على التبعيض المزبور، بل ظاهر الأدلّه خلافه، خصوصاً على القول بأنّ الواجب فى مثله القصاص و لا ينتقل إلى الديه إلّا مع الاتّفاق أو العجز عن استبعاد الحقّ، و هما معاً منتفيان، بل لا يخلو جوازه مع التراضى منها من إشكال.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۴): و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه و ليس له القصاص فى اليد أى الكفّ و أخذ أرش الزائد لوجود المفصل، و كذا لو قطعها من المنكب اقتصّ منه و لم يكن له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد و لو قطعها من بعض العضد فلا قصاص منه بل يقتصّ من المرفق و فى ذلك الحكومه و ليس له القصاص من الكوع أو الأصابع و الحكومه فى الباقى.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۴): فإن قطع من مفصل المرفق فله القصاص من هذا المفصل بعينه، و المجنى عليه مخيّر بين العفو و يأخذ ديه اليد خمسين من الإبل و حكومه فى الساعد، و بين أن يقتصّ من المرفق، فإن قال: أنا أقتصّ من الكوع و آخذ من الذراع حكومه لم يجز له ذلك لأنّه إذا أمكنه أن يستوفى حقّه أجمع قوداً لم يكن له استيفاء بعضه و أخذ حكومه فيما بقى. و هذا يفارق المسأله المتقدّمه حيث كان له القصاص فى الكوع و أخذ الحكومه فيما بقى من

الـذراع، لأنّه لا يمكنه استيفاء جميع حقّه قصاصاً لأنّ نصف الذراع لا ينفصل له، و كذلك إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۷

ذهب المشـهور إلى القصاص لوجود المفصل و صـدق المماثله و تساوى المحلّ، إلّا أن يرضـى المجنى عليه بالبدل من الديه أو غيرها، أو يكون القصاص معرضاً للخطر، فيبدل إلى الديه، و الدليل على ذلك عمومات أدلّه القصاص من الكتاب

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۸

الكريم و السنّه الشريفه، و إذا طلب الجانى أن يقتصّ منه من الكوع و للباقى يعطى البدل لا يجب إجابته.

الخامس: لو وردت الجنايه بين المنكب و المرفق على العضد

، فلا قصـاص بالمرفق و لا المنكب إنّما الـديه أو الحكومه، قيل بالقصاص و لكن يلزم منه كسـر العظم، و يحتمل الخطر و عـدم صدق المماثله.

السادس: لو خلع المنكب [مع وجود المفصل يتحقّق القصاص]

«۱» و يعبّر عنه بمشط الكتف بفتح الميم أو كسره-

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۲): و كذا لو قطعها من المنكب اقتصّ منه و ليس له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد.

نعم لو قطعها من العضـد فلا قصاص منه لما عرفت، بل يقتصّ من المرفق و فى الباقى الحكومه، نحو ما سـمعته فى السابقه، و فى جواز القصـاص له من الكوع أو الأصابع و الحكومه فى الباقى الكلام السابق. و لو خلع عظم المنكب الـذى هو المشط فإن حكم أهـل الخبره بإمكـان الاستيفـاء بالمثـل اقتصّ منه، و إلّا فالـديه أو الاستيفـاء و الأـرش فى البـاقى كمـا فى كشف اللثام و محكىّ المبسوط و التحرير، نعم الظـاهر اعتبار عـدلين من أهل الخبره كما فى غير المقام. ثمّ لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرناه فى اليد فى الرجل، ضروره كون القدم كالكفّ، الساق كالذراع و الفخذ كالعضد و الورك كعظم الكتف. كما أنّه لا يخفى عليك بعد ما ذكرنا حكم ما لو قطع نصف الكفّ، فإنّه ليس له القصاص من موضع القطع لعدم المفصل كنصف الذراع، و لكن له قطع الأصـابع و المطـالبه بـالحكومه فى البـاقى أو يعفو عنهـا، و فى جواز قطع الأنامل و المطالبه بالحكومه فى الباقى الكلام السابق، و ليس له قطع الأنامل ثمّ يكملها بقطع الأصابع، لزياده الألم، و لكن لو فعل أساء و لا ضمان عليه، و لكن عليه التغرير حتّى لو كان الجانى قد فعل به كذلك فى وجه للمُثله، و فى آخر لا بأس

به، لأنّه اعتداء بالمثل و اللّه العالم انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۵): و لو خلع عظم المنكب و يقال له مشط الكتف فإن حكم ثقتان من أهل الخبره بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفه استوفى و إلّا فالديه أو الاستيفاء من المنكب و الأرش فى الباقى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۱۹

فمع وجود المفصل يتحقّق القصاص، و إلّا فمن المرفق و الباقى يرجع إلى الحكومه الشرعيّه أو الديه بالنسبه.

السابع: ما بين المنكب و الكتف من العظم ليس من المفاصل

ففى ورود الجنايه عليه يرجع إلى أهل الخبره فى تعيّن الأرش أو الحكومه لتعيّن مقداره، و لا يشترط العدلان كما قيل، فإنّه ليس من البيّنه و من باب الشهادات، بل يكفى النفر الواحد ما لم يتّهم بالكذب.

و قيل بعدم القصاص مطلقاً للمثله و قد نهى النبىّ عن ذلك حتّى بالكلب العقور، و لكن لا تصدق المثله فيما نحن فيه كما هو واضح.

الثامن: لو قطع نصف الكفّ

«۱» فلا مفصل فى البين، فيلزم أن يقتصّ إن

---

(۱) و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۳۹): و لو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواه فيه، و له قطع الأصابع و المطالبه بالحكومه فى الباقى، و ليس له قطع الأنامل و مطالبه ديه باقى الأصابع و الحكومه فإن رضى بقطعها مع إسقاط الباقى جاز، و ليس له أن يقطع الأنامل ثمّ يكمل القطع فى الأصابع لزياده الألم.

و هنا فروع يذكرها المصنّف عليه الرحمه لا بأس أن نذكرها لما فيها من فوائد الاستنباط قال العلّامه (قدّس سرّه): و لو قطع إصبع رجل فشلّت اخرى بجنبها اقتصّ منه فى القطع و طولب بثلثى ديه الشلّاء، و لو وقعت الآكله فى الموضع و سرت إلى أُخرى اقتصّ فيهما معاً، و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتصّ للأوّل ثمّ للثانى، فإن كانت الإصبع أوّلًا رجع صاحب الكفّ بديه الإصبع مع قطع الكف، و لو كانت اليد اقتصّ لصاحبها و أغرم ديه الإصبع لصاحبها، و لو قطع إصبعه فعفا قبل الاندمال فاندملت سقط حقّه، و كذا لو قال عفوت عن الجنايه. و لو أبرأه عن الجنايه فسرت إلى الكفّ فلا قصاص فى الإصبع

بـل فی الکفّ إن ساواه فی النقص أو فی الباقی من الأصابع و یطالب بالحکومه، و لو سـرت إلی النفس کان للولیّ القصاص فی النفس بعد ردّ ما عفی عنه علی إشـکال قال فخر المحقّقین: إذا قطع إصـبع غیره عمداً فعفی المجنی علیه عنها فسرت إلی الکفّ کان الحکم ما ذکره، و إن سـرت إلی النفس قال الشـیخ فی المبسوط الذی رواه أصـحابنا أنّ لأولیائه القود إذا ردّوا ما عفی عنه علی أولیاء المقتصّ منه، و إن لم یردّوا لم یکن لهم القود فلم یجزم (رحمه اللّه) فی ذلک بحکم و المصنّف استشکله و ینشأ من أنّه قتـل عمـداً عـدواناً و عفوه عن الطرف لاـ یقتضـی سـقوط القصـاص فی النفس لأنّ ما عـدا النفس من الجراحات و الأطراف یـدخل فی النفس، و من أنّ الطرف سـقط حکمه بـالعفو فصار کالناقص و الکامل لا یؤخـذ بالناقص إلّا بعـد ردّ التفاوت ثمّ قال العلّامه (قدّس سرّه): و لو قال عفوت عنها و عن سـرایتها صحّ العفو عنها، و فی صحّته فی السرایه إشکال و قیل یصحّ عنها و عمّا یحدث عنها من الثلث .. و للبحث صله فراجع.

و فی المهذّب (۲: ۳۷۴): فإن خلع کتفه و اقتلع العظم الذی هو المشط من ظهره، سأل أهل الخبره عن ذلک فإن قالوا: إنّ استیفاء ذلـک یمکن قصاصـاً و لاـ یخـاف علیه الجـائفه اسـتوفی قصاصـاً لأنّ له حـدّا ینتهی إلیه فإن قالوا: لیس یؤمن علیه الجائفه، کان المجنی علیه مخیّراً بین العفو و أخـذ دیه الیـد خمسـین من الإبـل و فیما یزیـد علی ذلک حکومه، و بین أن یأخـذه القصاص من المنکب، و فیما یزید علیه حکومه.

القصاص علی ضوء القرآن

قیل به من الأشاجع، و فی الزائد یرجع إلی الحاکم بما یراه من الحکومه و المصلحه.

التاسع: کلّما یذکر فی الید من الأحکام و الاختلاف کذلک یذکر فی الرجل طابق النّعل بالنّعل

و القذّه بالقذّه، لوحده الملاک.

العاشر: لو طالب الجانی بقطع الأنامل عند جنایه قطع الأصابع من الأشاجع

، و فی الباقی یدفع البدل فلا یجب إجابته، إلّا أن یرضی المجنی علیه بذلک کما مرّ.

الحادی عشر: لو طلب قطع الأنامل أوّلًا ثمّ من الأشاجع فی جنایه قطع الأصابع کامله

، لا یجوز إجابته لأنّه زیاده ألم، و قیل إنّه من المثله و لا یصحّ ذلک، و هذا عنوان بعید، فتأمّل.

الثانی عشر «۱»: حکم القدم کالکفّ و الساق کالذراع و الفخذ کالعضد و الورک کعظم الکتف

، و کلّ عضو یؤخذ قوداً مع وجوده یؤخذ الدیه مع فقده، للأخبار و لا نعرف فیه خلافاً کما تحقّق فی أخذ الدیه من ترکه من قبل ثمّ مات.

---

(۱) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ، إنّما جاء فی کشف اللثام فی شرح قواعد الإسلام للفاضل الهندی (۲: ۴۷۵)، و أُثبته للفائده.

المسأله الثانیه «۱» لقد مرّ علینا: أنّه یلزم فی کیفیّه القصاص فی الجروح مراعاه شرائط

اشاره

، کان منها:

اعتبار التساوی فی المحلّ.

و کذلک اعتبار التساوی فی الأصاله و الزیاده.

فلا يؤخذ الكامل بالناقص، و لا الزائده بالأصليّه مع اختلاف المحلّ، لأنّ اتّحاد المحلّ و تساويهما شرط فى قصاص الجروح.

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۰۳، المسأله الثانيه: قد عرفت أنّه لا خلاف فى اعتبار التساوى فى الأصاله و الزياده أو الزياده فى الجانى فى القصاص، بل الظاهر الاتّفاق عليه، كما اعترف به فى كشف اللثام، فلا تقطع أصليّه بزائده اتّحد المحلّ أو اختلف لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص، و لا فائده بأصليّه مع اختلاف المحلّ لأنّ الاتّحاد شرط للحديث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۲۴

و هنا فروع

الأوّل: إذا كان للجانى القاطع إصبع زائده و للمقطوع كذلك فهل يثبت القصاص

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۳): و (إذا كان للقاطع) كفّاً مثلًا فيه (إصبع زائده) فى محلّ مخصوص من يمناه مثلًا (و للمقطوع كذلك ثبت القصاص، لتحقّق التساوى) فى الزائده و محلّها كما هو المفروض، لا أنّ الزياده لأحدهما فى اليمنى، و للآخر فى اليسرى، و لا- أنّ لأحدهما إبهاماً و للآخر خنصراً، و ربما احتمل فى نحو عباره المتن عدم اعتبار تساوى المحلّ، فيكفى الزياده فى كلّ منهما و إن كانت فى أحدهما إبهاماً و فى الآخر خنصراً، و هو فى غير محلّه، لتصريح المصنّف بذلك فى اعتباره، مضافاً إلى توقّف اسم القصاص عليه.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۷۹، مسأله: ۱۹۲، لو كانت للقاطع إصبع زائده و للمقطوع كذلك ثبت القصاص بلا خلاف و لا إشكال للتساوى و عموم أدلّه القصاص بل لا- يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائده فى الجانى فقط خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إلى أنّ القصاص و الحال هذه إنّما يثبت فى الأصابع الأصليّه دون الزائده، لأنّها أزيد من الحقّ، فلا حقّ للمجنى

علیه فیها، و دون الکفّ أیضاً، لاستلزام القصاص فیها التغریر بها و هو غیر جائز، و لکن الظاهر هو ثبوت القصاص من الکفّ، لإطلاق أدلّه القصاص. و ما ذکر من التعلیل لا یصلح أن یکون مقیّداً لها، فإنّه و إن لم یتعلّق للمجنی علیه حقّ بالزائده، إلّا أنّ حقّه تعلّق بالکفّ، و له قطعها، و معه لا حکم للزائده، هذا٪ ۳۴۹- ۳٪ مضافاً إلی أنّه لو لم یجز الاقتصاص من الکفّ انتقل الأمر إلی الدیه دون قطع الأصابع و أخذ الدیه من الکفّ حکومه، فإنّه یحتاج إلی دلیل، و لا دلیل علی ذلک، فإنّ الجنایه واحده و حکمها القصاص فی صوره الإمکان، و إلّا فالدیه. و الانتقال إلی موضع آخر لا وجه له أصلًا. و الإجماع غیر موجود فی المقام و أمّا إذا کانت الزائده فی المجنی علیه فقط فالمشهور أنّ له الاقتصاص، و أخذ دیه الزائد، و هی ثلث دیه الأصلیّه، و فیه إشکال و الأقرب عدمه وجه الإشکال هو: أنّ هذا الحکم و إن کان مشهوراً و معروفاً بین الأصحاب، بل ادّعی عدم الخلاف فیه إلّا أنّه لا دلیل علیه، فإن تمّ إجماع علیه فهو، و لکنّه غیر تامّ، فإذن مقتضی الإطلاقات أنّ الید تقطع بالید و معه لا حکم للزائده. و من هنا قال الأردبیلی (قدّس سرّه): و یحتمل إسقاطها لأنّها لحمه زائده لا عوض لها کالسنّ فی ید المجنی علیه دون الجانی أو بالعکس.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۵۱، الفرع الثالث: یشترط فی القصاص التساوی فی الأصاله و الزیاده، فلا تقطع أصلیّه بزائده و لو مع اتّحاد المحلّ، و لا زائده بأصلیّه مع اختلاف المحلّ، و تقطع الأصلیّه بالأصلیّه مع اتّحاد

المحلّ، و الزائده بالزائده كذلك، و كذا الزائده بالأصليّه مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصليّه، و لا تقطع اليد الزائده اليمنى بالزائده اليسرى و بالعكس و لا الزائده اليمنى بالأصليّه اليسرى و كذا العكس.

الرابع لو قطع كفّه فإن كان للجنانى و المجنى عليه إصبعاً زائده فى محلّ واحد كالإبهام الزائده فى يمينها و قطع اليمين من الكفّ اقتصّ منه، و لو كانت الزائده فى الجانى خاصّه، فإن كانت خارجه عن الكفّ يقتصّ منه و تبقى الزائده، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصله فهل يقطع الكفّ و يؤتى ديه الزائده أو يقتصّ الأصابع مع الخمس دون الزائده و دون الكفّ و فى الكفّ الحكومه؟ وجهان، أقربهما الثانى و لو كانت الزائده فى المجنى عليه خاصّه فله القصاص فى الكفّ، و له ديه الإصبع الزائده و هى ثلث ديه الأصليّه، و لو صالح بالديه مطلقاً كان له ديه الكفّ و ديه الزائده، و لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصليّه و خامسه غير أصليّه لم تقطع يد الجانى السالمه، و للمجنى عليه القصاص فى أربع و ديه الخامسه و أرش الكفّ.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۳): و لو كان من الجانى و المجنى عليه بقطع يده إصبع زائده ثبت القصاص مع تساوى المحلّ للزائده فيهما بأن كانت فى يديهما المتساويتين و لا يكون لأحدهما فى يمناه و الآخر فى يسراه و لا يكون لأحدهما إبهاماً زائده مثلًا، للآخر خنصر زائده و لو كانت الإصبع الزائده للجانى خاصّه اقتصّ منه فى الكفّ إن أمكن بدون قطعها بأن يخرج عن حدّ الكفّ المقطوعه أو ما قطع منها، و إلّا قطعت الأصابع الخمس من الجانى إن لم يستلزم قطع

زائده بأن لم يكن متّصله فى أحد إحداهما و يؤخذ حكومته فى الكفّ و لو كانت الزائده متّصله بإحداهنّ اقتصّ منه فى أربع و أخذ منه ديه إصبع و حكومه كفّه و لو أمكن قطع ما تحت الأربع عن الكفّ قطع و كانت الحكومه فى باقى الكفّ، و للعامّه قول بأنّ ديه الكفّ و ديه الزائده. و لو كانت الزائده للمجنى عليه خاصّه اقتصّ فى الكفّ و طالب بديه الزائده، و إن سامح على الديه كانت له ديه الكفّ و ديه الزائده، و لو كانت لكلّ من كفّيهما خمس أصابع لكن كانت خمس الجانى أصليّه و بعض أصابع المجنى عليه زائده قال فى المبسوط و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و صلبها عن الأصابع لم يقتصّ فى الجميع بل فى الأصليّه خاصّه، و يطالب بديه الزائده و حكومه الكفّ أو لا يقتصّ و يطالب بديه الجميع. و لو انعكس الأمر فكانت إحدى أصابع الجانى زائده و أصابع المجنى عليه أصليّه يثبت القصاص فى الكفّ إن كانت الزائده فى سمت الأصليّه أى مساويه لها فى المحلّ بالمعنى الذى عرفته، و إلّا فكالأوّل لعدم جواز الاقتصاص مع الاختلاف فى المحلّ. و للبحث صله فراجع، ففيه زياده صور و فروع غير ما أشار إليه سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

و فى المسالك (٢: ٣٨۴): فى قوله (إذا كان للقاطع) من شرائط القصاص المماثله فى الاستيفاء كما مرّ، و من فروعها أنّ الزائد يقطع بالزائد إن اتّحد المحلّ كالأصلى فلو فرض شخصان لكلّ منهما إصبع زائده فقطع أحدهما زائده الآخر أو مجموع اليد اقتصّ منه، و لو قطع شخص معتدل الخلقه يداً عليها إصبع زائده قطعت يده و أُخذت منه

دیه الزائده سواء کانت معلومه بعینها أم لم تکن .. و هنا فروع من أرادها فلیراجع فإنّ المقصود الإشاره و بیان أصل المسأله فی أهمّ الکتب الفقهیّه الاستدلالیّه علی مرّ العصور من المعاصرین إلی عصر العلمین الشیخین المفید و الطوسی علیهما الرحمه.

هذا و قد ذکرنا بعض فروع المسأله فی المسأله الأُولی حیث کان الکلام حول الناقصه و الکامله و فی الثانیه حول الأصلیّه و الزائده، و نقلنا من إیضاح الفوائد ما یتعلّق بالأُولی، و نذکر هنا تتمّته ففیه بعض الفروع التی ذکرناها کما ستعلم کما فیه زیاده و من باب تعمیم الفائده أذکر لک کلّ ما تبقّی من المسأله باعتبار الشرط الخامس من شروط قصاص الطرف و هو التساوی فی الأصاله أو الزیاده، لتکون عندک زیاده فروع تنفعک فی مقام الاجتهاد و الاستنباط، فتدبّر.

فقال العلّامه الحلّی (قدّس سرّه) فی قواعده کما جاء فی الإیضاح (۳: ۶۳۵): و لو کان لکلّ من الجانی و المجنی علیه إصبع زائده ثبت القصاص مع تساوی المحلّ، و لو کانت للجانی خاصّه اقتصّ إن أمکن بدون قطعها بأن یخرج عن حدّ الکفّ، و إلّا قطعت الأصابع الخمس إن لم تکن متّصله بأحدها، و تؤخذ حکومه فی الکفّ، و إن کانت متّصله بإحداهن اقتصّ فی أربع و أخذ دیه إصبع و حکومه کفّه، و لو کانت للمجنی علیه اقتصّ فی الکفّ و طالب بدیه الزائده، و لو کانت خمس الجانی أصلیّه و بعض أصابع المجنی علیه زائده لم یقتصّ فی الجمیع بل فی الأصلیّه، و یطالب بدیه الزائده و حکومه الکفّ، و لو انعکس ثبت القصاص فی الکفّ إن کانت فی سمت الأصلیّه و إلّا فکالأوّل، و لو کان علی الید

الجانی إصبع زائده فی سمت أصابعه و علی نسقها غیر متمیّزه لم یقطع الید من الکوع و لا شی ء من الأربع، و یقطع الإبهام و یطالب بدیه باقی الأصابع و حکومه الکفّ، فلو قطعه المجنی علیه استوفی و أساء و علیه دیه الزائده، و لو قطع خمس أصابع أساء و استوفی لکن أخذ حقّه ناقصاً، لجواز أن یکون منها زائده و یطالب بحکومه الکفّ. و کذا لو قطع إصبعاً من الستّ لم یکن علیه قصاص، و ما الذی یجب علیه یحتمل دیه الزائده لأصاله البراءه و نصف الدیتین و سدس دیه الکفّ و سدس دیه الزائده، لأنّ الکف لو قطعت ضمنت بدیه یده و دیه إصبع زائده فعند الاشتباه قسّطت الدیه و دیه الزائده علی الجمیع قال فخر المحقّقین یرید بقوله (و کذا لو قطع إصبعاً) أنّه لو کان له ستّ أصابع فی کفّ واحد و لم یتمیّز الزائده عن الأصلیّات فقطع واحد منها إصبعاً ما الذی یجب علیه؟ ذکر المصنّف هنا وجوهاً، أحدها: دیه إصبع زائده و هو ثلث دیه الأصلیه، لأنّه المتیقّن و ما زاد علیه مشکوک فیه و الأصل البراءه. و الثانی: نصف الدیتین لأنّ المقطوعه یحتمل أن یکون زائده و یحتمل أن تکون أصلیه و الاحتمالان متکافئان فکان علیه نصف الدیتین کجنین ولجته الروح قتله جانٍ و لم یعلم کونه ذکراً و لا أُنثی فإنّه یلزم نصف الدیتین و توریث الخنثی نصف النصیبین فإنّ سببه تکافؤ الاحتمالین أعنی احتمال الذکوره و الأُنوثه. الثالث: سدس دیه الکف و سدس دیه الزائده لأنّه لو قطع الکفّ مع الأصابع الستّ لزمه دیه الید و هو خمسمائه دینار و ثلث دیه الإصبع الأصلیّه الزائده و

هی ثلاثه و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، فمع قطع الواحده منفرده یقسّط ذلک علی نسبته لأنّ الإصبع واحده من ستّه،

لا- یقال: إنّما یکون له السدس من دیه مجموع الکفّ و الأصابع لو کانت الإصبع سدساً من المجموع و لیس کذلک، بل هی سدس الأصابع لا غیر،

لأنّا نقول: دیه الکف مع الأصابع هی مساویه لدیه مجموع الأصابع فإنّ القاطع لو قطع الأصابع الستّ لکان علیه مثل ذلک و هو خمسمائه دینار عن الأصابع الخمس الأصلیّه و دیه الزائده و هو ثلث دیه الأصلیه و هو ثلاثه و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار فکان علیه عند الاشتباه سدس دیه المجموع،

ثمّ قال العلّامه: و کذا لو قُطع صاحب الستّ إصبع من یده صحیحه، فلا قصاص و علیه دیه الإصبع الکامله، فلو بدر المقطوع و قطع إصبعاً استوفی، و لو کان لأنمله المجنی علیه طرفان فإن ساواه الجانی اقتصّ، و إلّا قطع أنملته و أخذ دیه الزائده، و لو کان الطرفان للجانی فإن تمیّزت الأصلیّه و أمکن قطعها منفرده فعل، و إلّا أخذ دیه الأنمله. و لو قطع أنمله علیا و وسطی من آخر فإن سبق صاحب الوسطی أُخّر إلی أن یقتصّ صاحب العلیا، فإن عفی علی مال أو مطلقاً کان لصاحب الوسطی القصاص بعد ردّ دیه العلیا علی إشکال

قال فخر المحقّقین: منشأ الإشکال أنّ اقتصاصه یؤدّی إلی الجنایه فی غیر حقّه، لأنّه یتلف علیه أنملتین و له واحده و هذا لا یجوز لقوله تعالی فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ و لأنّه یمنع من استیفاء القصاص بما فیه خطر حذراً من زیاده مظنونه فی المعلومه المتیقّنه أولی و أحسن، و لأنّ الزیاده عن الحقّ

تعدٍّ و التعدّی منهیّ عنه، یجب الاحتراز عنه، و لا یتمّ إلّا بترک القصاص إلی الدیه و ما لا یتمّ الواجب إلّا به فهو واجب و ما یستلزم الحرام فهو حرام، و لا یقلّب بأنّه لا یتمّ الواجب إلّا بإبانتها و دفع الدیه و ما لا یتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، لأنّ شرط الواجب خلوّه عن وجوه القبائح و لیس هنا، و من أنّ القصاص إذا توقّف علی زائد فی النفس أجازه الشارع مع ردّ الزائد علی الجانی کما لو عفی أحد الولیّین أو کان المشارک فی القتل ممّن لا یقتصّ فیه فإذا کان جائزاً فی النفس ففی الطرف أولی. ثمّ قال العلّامه الحلّی (قدّس سرّه): و لو قطع صاحب الوسطی أوّلًا أساء و استوفی حقّه و زیاده فیطالب بدیتها و لصاحب العلیا مطالبه الجانی بدیه أنملته، و لو کان لإصبع أربع أنامل فإن کان طولها مثل طول الأصابع فحکمها حکم باقی الأصابع عند قطعها أجمع حتّی لو قطع تلک الإصبع من ید إنسان قطعت هذه، و لو قطعها إنسان اقتصّ منه من غیر مطالبه بحکومه، و إن وقعت الجنایه علی بعضها بأن قطع إنسان الأنمله العلیا و للقاطع ثلاث أنامل سقط القصاص لأنّه فوت ربع إصبع و یلزمه ربع دیه الإصبع، و لو قطع أنملتین فقد فوّت نصف الإصبع فله نصف دیه إصبع أو یقطع أنمله واحده و یطالب بأرش الباقی و هو التفاوت بین النصف و الثلث و لیس له قطع اثنین، و لو قطع ثلاث أنامل فله قطع أنملتین قصاصاً و یطالب بالتفاوت بین ثلثی دیه الإصبع و ثلاثه أرباعها و هو نصف سدس دیه إصبع. و لو کان الجانی فإن

قطع أنمله واحده فللمجنى عليه قطع أنملته قصاصاً و يطالب بالتفاوت و هو نصف سدس ديه إصبع، و لو قطع أنملتين فللمجنى عليه قطع أنملتين و يطالب بالتفاوت بين نصف ديه إصبع و ثلثى ديتها، و إن كان طول إصبعه زائداً على ما هو طول الأصابع فى العاده، فإن قطع إصبع رجل لم يقتصّ منه للزياده فى إصبعه، فإن زالت تلك الأنمله كان للمجنى عليه القطع، و إن قطع إنسان إصبعه فعليه ديه إصبع و حكومه، و إن قطع أنملته فعليه ثلث ديه الأنمله، و إن قطع أنملتين اقتصّ منه فى واحده و عليه ثلث ديه الأُخرى و إن قطع صاحب الزائده فى غير محلّ الأصليّه لوجود الأصليه فإن زالت كان للمجنى عليه أن يقتصّ منه، و لو كان له كفّان على ساعد أو ذراعان على عضد أو قدمان على ساق و أحدهما زائد، فإن علمت الزائده إمّا ببطش الأُخرى دونها أو بضعف بطشها عنها أو٪ ۳۵۰- ۳٪ بكونها خارجه عن السمت، و الأُخرى عليه أو بنقص أصابعها و كمال الأُخرى، فالأصليّه كغيرها يثبت فيها القصاص دون الأُخرى، و لو لم يتميّزا بوجه من الوجوه فقطعهما إنسان اقتصّ منه و كان عليه أرش الزائده و لا قصاص لو قطع إحداهما و عليه نصف ديه كفّ و نصف حكومه، و كذا لو قطع منهما إصبعاً لزمه نصف ديه إصبع و نصف حكومه على ما تقدّم من الاحتمالات. فلو قطع ذو اليدين يداً احتمل القصاص لأنّها إمّا أصليّه أو زائده و عدمه لعدم جواز أخذ الزائده مع وجود الأصليّه، و لو قطع الباطشه قاطع اقتصّ منه، فإن صارت الأُخرى باطشه ففى إلحاقها بالأصليّه إشكال قال فخر المحقّقين:

العضو الزائد يتميّز عن الأصليّه بالبطش فإنّ الأصليّه باطشه و الزائد لا يساويها فى البطش. إذا تقرّر ذلك فنقول: إذا كان لشخص يدان أحدهما باطشه و الأُخرى غير باطشه فقطع واحد يده الباطشه و صارت الزائده باطشه كالأُولى ففى مساواتها الأصليّه فى الأحكام و مقدار الديه و القصاص إشكال ينشأ من أنّها زائده لأنّه التقدير فلا يتغيّر حكمها بتغيّر القوّه من النقصان إلى الزياده و لأنّه قد كانت ديتها ثلث الأصليّه فلا يقطع الأصليّه بها و الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يتغيّر، و من اشتراكها فى الجسميّه و أجزائها و إنّما تميّزت و انفردت فى الحكم بالبطش و به كانت أصليّه و وجود السبب يقتضى وجود المسبّب فيساويها فى الأحكام، و فيه نظر لأنّ المقتضى لكون الأصليّه أصليّه هو الطبيعه لا المعنى النادر فيها و الأقوى عندى أنّها لا تلحق

بالأصليّه انتهى كلامهما رفع اللّه مقامهما.

و إنّما نقلت كلّ ذلك مع أنّ الفروع كلّها نادره الوجود و النادر كالمعدوم إلّا أنّ المقصود هو أن يملك القارئ الكريم قوّه و ملكه الاستنباط، و يكون ذلك من خلال الممارسه و التمرين فى مثل هذه الفروع و المسائل و لها نظائر فتأمّل و تدبّر.

و فى المهذّب (٢: ٣٧۴): فإذا قطع يداً كامله الأصابع و يده ناقصه الأصابع كان المجنى عليه مخيّراً بين العفو على مال و له ديه اليد خمسون من الإبل و بين أن يقتصّ فيأخذ يداً ناقصه إصبعاً قصاصاً.

و فى الصفحه ٣٧٨: و إذا كانت له إصبع زائده فقطع يداً، فإن كانت مثل يده فى الزياده و كانت الزياده من المقطوع فى محلّ الزياده من القاطع، مثل أن يكون مع الإبهامين أو مع الخنصرين

منهما، قطعت يده بيده، لأنّهما متساويتان فى الخلقه و الزياده و إن كانت المقطوعه ذات خمس أصابع و للقاطع إصبع زائده فإن كانت الزائده على ساعد القاطع قطعت يده بذلك، لأنّا نأخذ ليد مثل يد و الزياده تسلّم للقاطع، و إن كانت الزياده على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنّها تزيد إصبعاً، فلا يقطع بما هى ناقصه إصبعاً، فإذا كانت لا تقطع على ما ذكرناه فالزياده إمّا تكون منفرده كإحدى الأصابع أو يكون ملصقه بواحده منها، أو يكون على إصبع من الأصابع، فإن كانت منفرده كإحدى الأصابع كان مخيّراً بين العفو و له أخذ ديه كامله، و بين أن يقتصّ فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائده، و إن كانت ملصقه بإحدى الأصابع كان مخيّراً بين العفو و له أن يأخذ ديه كامله و بين أن يقتصّ فيأخذ أربع أصابع قوداً، و ليس له أخذ الخامسه، لأنّها ملصقه بالزائده و له ديتها عشره من الإبل، و إن كانت الزائده على إصبع من الأصابع و كانت و كانت نابته على الأنمله العليا، كان الحكم فيها كالحكم فيها إذا كانت ملصقه بالزائده و قد تقدّم ذلك، و إن كانت نابته على الأنمله الثانيه كان القصاص فى ثلاث أصابع، و فى الأنمله العليا و ديه الأنملتين الباقيتين و إن كانت على السفلى كان له القصاص فى أربع أصابع و الأنملتين العليا و الوسطى و ديه الأنمله السفلى التى عليها الإصبع الزائده.

ذكرت لك هذا التفصيل لما فيه من الفروع التى ذكرناها فى المتن و زياده، كما هناك فروع اخرى، فراجع.

و فى المبسوط (٧: ٨۶): إذا كانت له إصبع زائده فقطع يداً نظرت فإن كانت مثل يده فى الزياده

و كانت الزياده من المقطوع فى محلّ الزائده من القاطع مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده بيده، لأنّهما فى الخلقه سواء و فى الزياده. و إن كانت المقطوعه ذات خمس أصابع و للقاطع إصبع زائده لم يخل الزياده من أحد الأمرين إمّا أن يكون على ساعد القاطع أو على كفّه، فإن كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه، قطعنا يده بتلك لأنّا نأخذ له مثل يده، و الزياده تسلّم للقاطع، و إن كانت الزياده على كفّ القاطع لم يقطع يده بيده، لأنّها تزيد إصبعاً فلا يقطعها بما هى ناقصه إصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعه أربع أصابع فإنّما تقرّر أنّا لا نقطع التى فيها إصبع زائده بتلك، لم تخل الزائده من ثلاثه أحوال إمّا أن يكون منفرده كإحدى الأصابع، أو ملصقه بواحده منها، أو يكون على إصبع من الأصابع فإن كانت منفرده كإحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه كامله، و بين أن يقتصّ فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائده لا يأخذها و لا يأخذ الكفّ، و هل يتبع الكفّ الأصابع فى القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكومه؟ على ما مضى منهم من قال: يأخذ أرش الكف، و منهم من قال يتبع الكف و الأوّل أقوى. و إن كانت الزائده ملتصقه بإحدى الأصابع، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه كامله، و بين أن يقتصّ فيأخذ أربع أصابع قوداً، و هل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين، و ليس

له أخـذ الخامسه لأنّها ملتصـقه بالزياده. فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم على الزائـده التى لا حقّ له فيها، فلهـذا لم يكن له أخـذها قصاصاً، و له ديتها عشـر من الإبل و يتبعها ما تحتها فى الديه وجهاً واحداً. و إن كانت الزياده نابته على إصـبع نظرت، فإن كانت نابته على الأنمله الثانيه كان له القصاص فى ثلاث أصابع و فى الأنمله العليا، و ديه الأنملتين العليا و الوسطى و ديه الأنمله السفلى التى عليها الأصابع الزائده يتبعها ما تحتها فى الديه، و أمّا الكف التى تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين. و جملته: أنّ كلّ إصـبع أُخـذت قصاصاً من أصـلها ففى المحلّ الـذى كانت عليه من الكفّ وجهان: و كلّ موضع أخـذنا الديه فى إصـبع أو أنمله منها، كان ما تحتها من الكفّ تبعاً لها وجهاً واحداً.

و فى الصـفحه ٨٧ قـال: قـد مضـى الكلام إذا كانت يـد القاطع أكمل من يـد المجنى عليه فأمّا إن كانت يـد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقطوع ذات ستّ أصابع فللمقطوع القصاص لأنّا نأخذ ناقصاً بكامل، و يكون بالخيار بين العفو و الاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له ديه كامله و حكومه فى الإصبع الزائده و إن اختار القصاص اقتصّ و كان له حكومه فى الإصبع الزائده، فلا يبلغ تلك الحكومه ديه إصـبع أصـليه بحال، لأنّا لا نأخـذ فى الخلقه الزائـده ما نأخذ فى الأصـليه. فإذا ثبت ذلك و فرضـنا أنّه قطعت الزائـده وحدها لأنّها أوضح، إذ لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون لها شـين بعد الاندمال أو لا شين لها، فإن كان لها شين

فالأرش عندنا على كلّ حال ثلث الإصبع الصحيحه، و عندهم أن يقال: هذا الحرّ لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مائه و إذا كان به شين؟ قالوا: خمسه و تسعون، قلنا فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمه فيؤخذ منه نصف عشر ديه الحرّ و هذا أصل فى التقويم، و هو أنّ العبد أصل للحرّ فيما لا مقدّر فيه، و الحرّ أصل للعبد فيما فيه مقدّر. و أمّا إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت و أحدثت جمالًا فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار و عندهم الحكم فيها و فيمن شجّ فى وجهه دون الموضحه فاندملت و أحدثت جمالًا واحد. قال قوم لا شى ء له فيها، لأنّه لا نقص ها هنا، و قال بعضهم عليه الضمان، لأنّه إصبع على كفّ مضمونه، فكانت مضمونه كالأصليّه. و للبحث صله فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ۵: ۳۵۶): قالوا: و فى الأصابع الزائده حكومه عدل تشريفاً للآدمى لأنّه جزء من يده، و لكن لا منفعه فيه و لا زينه، و كذلك السنّ الزائده فيها حكومه عدل، و إن كانت كف المجنى عليه ناقصه الأصابع مثلًا، لم تقطع السليمه بها، و لو قطع إصبعاً فتآكل غيرها أو شلّ إصبع بجوارها أو كف فلا قصاص فى المتآكل و المشلول بالسرايه لعدم تحقّق العمديه بل فيه الديه أو حكومه فى مال الجانى، و لو اقتصّ فى إصبع من خمسه فسرى لغيرها لم تقع السرايه قصاصاً، بل يجب على الجانى للأصابع الأربع أربعه أخماس الديه و لا حكومه لمنابت الأصابع، بل تدخل فى ديتها، و لو ضرب يده فتورّمت، ثمّ سقطت بعد أيام

وجب القصاص و لا أثر فی القصاص فی ید لخضره أظفارها و سوادها لأنّه علّه و مرض فی الظفر و تقطع ذاهبه الأظفار بسلیمتها لأنّها دونها دون العکس، لأنّ الکامل لا یؤخذ بالناقص و لو نقصت یده إصبعاً فقطع یداً کامله قطع و علیه أرش الإصبع، و لو قطع کامل الید ناقصه فإن شاء المقطوع أخذ دیه أصابعه الأربع و إن شاء قطعها و لو قطع کفاً بلا أصابع فلا قصاص إلّا أن تکون کفّه مثلها، و لقد قطع فاقد الأصابع کاملها قطع کفّه و أخذ دیه الأصابع. انتهی کلامه.

و إنّما نقلت التفصیل و هذه الفروع الإضافیه انطلاقاً من تعمیم الفائده و الفقه المقارن و کثره الفروع بتوسعه الذهن الفقهی، و إنّ ما عند القوم إنّما أکثره ینبع من الاستحسانات الظنیه و القیاس المخرج و إنّه لیس بحجّه عندنا، فما وافق کتاب اللّه و سنّه نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله) و منهاج الأئمه الأطهار (علیهم السّلام) نأخذ به، و ما خالف فإنّه یضرب به بعرض الجدار، و اللّه من وراء القصد.

و فی المحلّی (۱۱: ۴۲): و من کانت له سنّ زائده أو إصبع زائده فقطعها قاطع اقتصّ له منه من أقرب سنّ إلی تلک السنّ و أقرب إصبع إلی تلک الإصبع لأنّها سنّ و إصبع و لا فرق بین أن یبقی المقتصّ منه لیس له إلّا أربع أصابع و یبقی للمقتصّ له خمس أصابع و بین أن یقطع من لیست له إلّا السبابه وحدها سبابه سالم الأصابع، و لا خلاف فی أنّ القصاص فی ذلک و یبقی المقتصّ ذا أربع أصابع و یبقی المقتصّ منه لا إصبع له، و هکذا القول فی الأسنان و

لا فرق.

و فی المغنی (۹: ۴۵۲): (فصل) و لا تؤخذ ید کامله الأصابع بناقصه الأصابع، و لو قطع من له خمس أصابع ید من له أربع أو ثلاث أو قطع من له أربع أصابع ید من له ثلاث لم یجب القصاص لأنّها فوق حقّه، و هل له أن یقطع من أصابع الجانی بعدد أصابعه؟ فیه وجهان ذکرناهما فیما إذا قطع من نصف الکفّ و إن قطع ذو الید الکامله یداً فیها إصبع شلّاء و باقیها صحاح لم یجز أخذ الصحیحه بها لأنّه أخذ کامل بناقص و فی الاقتصاص من الأصابع الصحاح وجهان فإن قلنا له أن یقتصّ فله الحکومه فی الشلّاء و أرش ما تحتها من الکف، و هل یدخل ما تحت الأصابع الصحاح فی قصاصها أو تجب فیه حکومه؟ علی وجهین. (فصل) و إن قطع الید الکامله ذو ید فیها إصبع زائده وجب القصاص فیها .. و اختار القاضی أنّها لا تقطع بها و هو مذهب الشافعی لأنّها زیاده. و للبحث صله فراجع.

و فی المهذّب فی الفقه الشافعی (۲: ۱۸۱): (فصل) و لا تؤخذ أصلی بزائد فإن قطع من له خمس أصابع أصلیه کفّ من له أربع أصابع أصلیه و إصبع زائده لم یکن للمجنی٪ ۳۵۱- ۳٪ علیه أن یقتصّ من الکفّ لأنّه یأخذ أکثر من حقّه، و یجوز أن یقتصّ من الأصابع الأصلیه لأنّها داخله فی الجنایه و یأخذ الحکومه فی الإصبع الزائده و ما تحت الزائده من الکف یدخل فی حکومتها، و هل یدخل ما تحت الأصابع التی اقتصّ منها فی قصاصها علی الوجهین. و یجوز أن یأخذ الزائد بالأصلی فإن قطع من له أربع أصابع أصلیه و إصبع زائده کف من

له خمس أصابع أصليه، فللمجنى عليه أن يقتصّ من الكفّ لأنّه دون حقّه و لا شی ء له لنقصان الإصبع الزائده، لأنّ الزائده كالأصليّه فی الخلقه، و إن كان لكلّ واحد منهما إصبع زائده نظرت فإن لم يختلف محلّهما أخذ أحدهما بالأُخرى، لأنّهما متساويان و إن اختلف محلّهما لم تؤخذ إحداهما بالأُخرى لأنّهما مختلفان فی أصل الخلقه.

أخی القارئ الكريم: ربما يتبادر إلى ذهنك لماذا هذا التطويل فی مثل هذه المسأله التی ربما لم تحدث بالعمر مرّه واحده، و الفرد النادر كالمعدوم، ثمّ لماذا هذه الشواهد و المعلومات المتكرّره؟

فاعلم أنّ المقصود هو ترويض الذهن على الاجتهاد و قوّه الاستنباط و الحصول على الملكه الفقهيه و الأُصوليه من خلال هذه المسائل، فمن حاز على المبانی الأوّليه فی الفقه و أُصوله، فإنّه بإمكانه لسيّاليّه المسائل أن يستنبط الفروع الأُخرى فی كلّ الأبواب الفقهيّه، هذا أوّلًا.

و ثانياً: المقصود ذكر نموذج من الفقه المقارن بين المذاهب لا سيّما بين الشيعه الإماميه الاثنی عشريه و بقيه المذاهب، فمن خلال بعض النماذج من الكتب الفقهيه عند الطائفتين نقف على حقيقه أنّ أحقّيه المذهب إنّما هو بأُصوله أوّلًا و أمّا الفروع فالاختلاف اجتهادی و حتّی فی المذهب الواحد يوجد الاختلاف بين أعلامه و فقهائه، فالفروع تابعه فی الأحقائيه للأُصول الكلاميه العقائديه، فاختلاف الأُمّه إلى ثلاث و سبعين فرقه إنّما هو فی أُصول المبادئ و العقائد.

و ثالثاً: ذكرت نماذج من السير الفقهی فی المسأله الواحده قرناً فقرن فی المذهب الإمامی أتباع أهل البيت (عليهم السّلام)، و كذلك نماذج من الكتب الفقهيه و الحديثيه عند العامّه، و كأنّی بهما أحدهما يأخذ من الآخر، فالمحتوى واحد و إنّما الاختلاف فی الألفاظ، و الإجمال و التفصيل، و ذكر

الفروع الجديده. و من خلال هذه الهوامش يكفيك أن تقف على هذه الحقيقه. و إذا كان الأمر هكذا فكيف لا يصحّ العمل بالمذهب الإمامى؟ مع أنّه يطابقه أحد المذاهب الأُخرى؟ فلما ذا هذا التعصّب و الطائفيّه و حصر المذاهب الفقهيّه فى المذاهب الأربعه؟! و ما أروع ما وصل إليه الشيخ محمود شلتوت رئيس جامعه الأزهر فى زمانه إلى صحّه العمل بالمذهب الجعفرى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۳۸

المسأله ذات صور: فتاره فى كلاهما الجانى و المجنى عليه زياده إصبع فى محلّ واحد و بنحو واحد و أُخرى يختلفان محلا و كيفيه، كما ربما يكون فى الجانى دون المجنى عليه أو بالعكس.

فلو جنى الجانى بقطع كفّ المجنى عليه مثلًا و كان فى كفّه إصبعاً زائده، و كان كذلك فى المجنى عليه فإنّه يقتصّ منه حينئذٍ لعموم أدلّه القصاص.

و يرجع إلى أهل الخبره فى الزياده و الأصاله، فلو كان كلّ منهما ذو أصابع ستّه، فإنّما أن يكون كلاهما زائدتان أو أصليّتان أو أحدهما زائده و الآخر أصليّه أو بالعكس، فلو أُحرز أصالتهما فلا ترديد فى القصاص، كما ذكرنا للعموم، و كذلك لو أُحرز زيادتهما، و لو كانت فى الجانى أصليّه و فى المجنى عليه زائده، فإنّه لا يقتصّ من الكفّ لقيام الأصليّه به، بل يرجع إلى البدل و فى الزائده ثلث الديه، و فى الكفّ حكومه الحاكم بما يراه، و لو انعكس الأمر فلا قصاص لعدم التماثل، و إن قيل به.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۳۹

فيؤخذ ما به التفاوت، و عند الشكّ فاشتغال ذمّه الجانى بالثلث مسلّم، و هو القدر المتيقّن. و يكون الأكثر مشكوك فيه فنجرى البراءه فيه بناءً

على انحلال العلم الإجمالى فى الأقلّ و الأكثر الاستقلالى بالانحلال الحكمى، هذا فى الشكّ بزيادتهما و كذلك فى زياده أحدهما، فثلث الديه للإصبع و للكفّ يرجع إلى الحكومه الشرعيّه.

الثانى: لو كان الجانى ذا أربع أصابع و كذلك المجنى عليه مع زياده

ففى الزائده يرجع إلى البدل أى ثلث الديه. (و لو كانت الإصبع الزائده للجانى خاصّه فإن كانت خارجه عن الكفّ بأن تكون على الساعد مثلًا اقتصّ منه فيه للعموم و لأنّها تسلم للجانى فلا تمنع من استيفاء الحقّ، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصله ثبت القصاص فى الأصابع الخمس دون الزائده و دون الكفّ و كان فيه الحكومه للتغرير بالإصبع عند تعذّر القصاص فى الكفّ، و قيل يقطع لخبر الحسن بن الجريش السابق) «۱».

الثالث: لو اختلف محلّ الزائده، لم يتحقّق القصاص

لعدم المماثله و التساوى فى المحلّ، كما لا يقطع إبهام بخنصر.

الرابع: لو فرض أنّ للجانى أربع أصابع أصليّه مع إصبع زائده

، و كذلك

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ، إلّا أنّه جاء فى الجواهر ۴۲: ۴۰۴، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۰

المجنى عليه إلّا أنّه فى محلّ آخر، يجرى القصاص لو قطع الزائده بناءً على القصاص، فيا ترى هل يحقّ له ذلك؟ ليس له ذلك لاختلاف المحلّ و المكان فلا مماثله و العرف يساعد على ذلك، فبالنسبه إلى الكفّ يرجع إلى الحكومه الشرعيّه، و بالنسبه إلى الأصابع الأربعه يقال بالقصاص و للزائده ثلث الديه، فيكون للمجنى عليه على الجانى حقوق ثلاثه. و مقتضى اهتمام الشارع بمسأله الدماء أن لا يقتصّ منه، بل تؤخذ الديه، فإذا كانت الجنايه من الأشاجع فلكلّ واحده ديه إصبع كامله أى أربعين بعيراً، و إذا اشتبه الزائده بالأصليّه، فالمختار القرعه فإنّها فى مثل هذه الموارد كالبيّنه الشرعيّه، فلا حقّ قصاص للمجنى عليه فى الزائده، و لو بادر بالقصاص فى الزائده فقد أساء و أثم و أتلف ما ليس له حقّ، فعليه الديه أى ثلث الديه.

الخامس: لو كان للجانى خمسه أصابع أصليّه و المجنى عليه أربعه أصليّه و واحده زائده

«۱»، فإنّه لا يقتصّ بالنسبه إلى الزائده، و إن فعل المجنى عليه ذلك

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۵): (أمّا لو كانت الزائده فى المجنى عليه) خاصّه (فله القصاص) فى الكفّ من الكوع (و) له (ديه) الإصبع

(الزائده و هو ثلث ديه الأصليّه) و إن أخذ الديه كان له ديه الكفّ و ديه الزائده بلا خلاف و لا إشكال فى شى ء من ذلك، نعم احتمل بعض الناس سقوط ديه الزائده، لأنّها لحم زائد كالسمن، و هو كما ترى. (و لو كان له) أى المجنى عليه (أربع أصابع أصليّه و خامسه غير أصليّه لم تقطع يد الجانى إذا كانت أصابعه كامله أصليّه) بلا خلاف

و لا إشكال لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزياده فى استيفاء الحقّ، نعم (كان للمجنى عليه القصاص فى أربع) لعموم الأدلّه (و أرش الخامسه) أى ديتها بتعذّر استيفائها و حكومه الكفّ كذلك أو لا يقتصّ و يطالب بديه الجميع.

و فى المبسوط (٧: ٨٨): إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصليّه و إصبع زائده، مثل أن كان له البنصر و الوسطى و السبّابه و الإبهام أصليّه ليس له خنصر أصليّه و فى محلّها إصبع زائده، و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و ميلها عن الأصابع، و لهذا القاطع يد كامله ليس فيها إصبع زائده فليس للمجنى عليه القصاص فى كفّ الجانى لأنّ يده كامله فلا يأخذها بناقصه، و الناقصه الإصبع الزائده فلا يأخذ بها إصبعاً أصليّه كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى، و له القصاص فى الأربع الأصابع و هو بالخيار، فإن اختار الديه أخذ أربعين من الإبل فى الأربع الأصليه، و حكومه فى الزائده، و يكون الكف تبعاً للأصليه الزائده، و إن اختار القصاص أخذه من الأصليه، و هل يتبعها ما تحتها من الكفّ؟ على ما مضى و أخذ حكومه فى الزائده يتبعها ما تحتها من الكف. فإن كانت بالضدّ منها كانت المقطوعه كامله و يد القاطع فيها أربع أصابع أصليه و إصبع زائده و كان الخنصر على ما فصّلناه فللمجنى عليه القصاص فى الكفّ لأنّه يأخذ ناقصاً بكامل. فإن اختار الديه فله ديه كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القصاص قطع الكفّ و لا شى ء له سواها، لأنّ الزائده بمنزله الشلّاء الأصليّه و لو كان شلّاء أصليه فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها و إنّما يأخذ القصاص فى الكف إذا

كانت الزائـده مكان الخنصـر فی محلّ الأصـلیه فأمّا إن کانت فی محلّ آخر غیر محلّ المفقوده فلا یأخـذ القصاص فی الکف ها هنا، لأنّا لا نأخـذ إصـبعاً فی محلّ بإصـبع فی محلّ آخر. و أمّا إن کان فی ید کلّ واحد منهما إصـبع زائده فإن اختلفا فی المحلّ فلاـ قصـاص، و إن کانـا فی المحـلّ سواء و کانتـا فی الخلقه سواء أخـذنا القصاص و إن اختلفا فی الخلقه فکانت إحـداهما أکثر أنامل لم یأخذ الکامله بالناقصه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۱

عمداً، فإنّه یؤخذ منه دیه الإصبع الزائده التی عباره عن ثلث الدیه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۲

السادس: لو قطع الجانی إصبعاً و قبل قصاصه تنازع مع المجنی علیه فی زیادتها

، فالمسأله ذات صورتین: فتارهً کلاهما یصـدق علیهما عنوان المـدّعی أحدهما للأصاله و الآخر للزیاده فیکون من باب التداعی، إن کـان المـدّعی به من الأُـمور الوجودیّه، و أُخری یـدّعی المجنی علیه الأصاله و الجانی ینکر ذلک فیکون من باب المـدّعی و المنکر، فإن کان الأوّل فإنّه یمتاز بأُمور ثلاثه: لو ترک کلّ واحـد تترک الـدعوی فیلزم أن یکون کلّ منهما مدّعیاً، و لکلّ واحد أن یقیم بیّنه، أو التحالف أو النکول. ففی البیّنات تقـدّم الأرجح منها، و عند التساوی یلزم التعارض ثمّ التساقط، و إن کانت البیّنه لأحدهما، فیقدّم قول الجانی لقاعده (لا یقتصّ الزائده بالأصلیّه) و عند عدمهما یقال بالتحالف، و بیمین لکلّ واحد تسقط دعوی الآـخر، فیکون مثـل بـاب التزاحم، فیـدور الأـمر بین المحـذورین و اجتماع الأمر و النهی و الجمع بین المقتضـیین، فیؤخـذ حینئذٍ بالأهمّ.

و إن شکّ أیّهما الأصلی و أیّهما الزائد فهو من الشکّ السببی و المسبّبی، فإن قیل الأصل عدم الزیاده فإنّه معارض بأصاله عدم

الأصلی، و القدر المتیقّن دیه الزائده، و الأولی فی حقّ الناس المصالحه فإنّ الصلح خیر، هذا فیما لو کان بنحو التداعی، فیما لو کانت ماهیه الدعوی بین أمرین وجودیین، و لو کانت بین وجود و عدم، فهی من باب المدّعی و المنکر، و البیّنه علی من ادّعی و الیمین علی من أنکر، و حکمهما واضح کما مرّ.

السابع: لو کان للجانی أربعه أصابع أصلیّه و المجنی علیه خمسه أصلیّه

فهل

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۳

یقتصّ من الجانی «۱»؟

قیل بالقصاص مطلقاً من دون ردّ فاضل الدیه للإصبع الزائد، و قال ابن إدریس لا قصاص و إنّما یرجع إلی بدله من الدیه، و قیل یقتصّ للأربعه و فی الکفّ یرجع إلی الحکومه، و قیل تقطع للخمسه.

و مستند الأوّل عموم الأدلّه، و الثانی لعدم المماثله، و لا یصحّ قصاص الکامل بالناقص، و جوابه إمکان قصاص الأربعه، و الرابع تمسّکاً بروایه ابن الجریش، إلّا أنّها ضعیفه السند و مضطربه الدلاله فی صدرها و ذیلها، فتدبّر.

الثامن: لو کان الجانی و المجنی علیه لهما أصابع ستّه

، فإنّه یقتصّ من الجانی للمماثله و عموم الأدلّه، و إن کان أحدهما له ستّه أصابع دون الآخر، فالمسأله ذات صور ثلاثه: فتارهً من له الستّه الزائده خرجت من طرف الکفّ، و أُخری من رأس الأنامل، و ثالثه بین الأصابع، و عباره المحقّق مطلقه من دون تعیین مکان الزیاده، و فی القصاص لا بدّ من تقیّدها بالاتّحاد المکانی، فإنّه لو کانت الزیاده من الساعد مثلًا فإنّه لا یحسب علی الکفّ أو الأصابع، فعند الاختلاف فی محلّ الزائده یرجع إلی البدل. و إن کان الزائده ملتصقاً بإصبع أصلیّه قائم بالکفّ، فإنّه لا تقطع الکفّ بل

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۵): (أمّا لو) انعکس الأمر بأن (کانت) بعض (الأصابع التی لیست أصلیّه للجانی) خاصّه (ثبت القصاص) فی الکفّ (الناقص یؤخذ بالکامل) و لکن یشترط کون الزائد فی سمت الأصلیّه بمعنی مساواتها لها فی المحلّ الذی عرفته (و ذلک لأنّه (لو اختلف محلّ الزائده لم یتحقّق القصاص کما لا یقطع إبهام بخنصر).

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۴

یرجع إلی حکومه الحاکم.

التاسع: إن کان للجانی ستّه أصابع و للمجنی علیه خمسه

، فإن كانت الزياده من الساعد فالقصاص فی الخمسه، و إن لم تکن فی الساعد کأن یکون من الأنمله، فلا یقتصّ من الإصبع الأصلی حینئذٍ و یرجع إلی البدل أو الحکومه. و إن کانت الزائده بین إصبعین فإنّه یرجع إلی البدل أیضاً، و کذلک لو نبتت من الأطراف، و عند المحقّق الأردبیلی فی شرح الإرشاد أنّ الإصبع الزائده هنا کاللحم الزائد و قطعه حسن فلا قصاص حینئذٍ لا سیّما مع رضاه، و یکون کأنّه بحکم السمن، فلا یلاحظ عند القصاص، إلّا أنّه یصدق علیه عنوان الظلم، فلا بدّ من تدارکه بالدیه أو الحکومه.

و عند بعض

الحنفيّه إنّ الزائده تابع للأصلى، فإن كان الأصلى قابلًا للقصاص فكذلك تابعه، و هذا مردود فإنّه من الاستحسانات الظنّيه التى عندنا ليس بحجّه.

العاشر: لو كان الجانى ذا خمسه أصابع و المجنى عليه ستّه

«۱»، فإنّه يقتصّ

---

(۱) فى المهذّب (۲: ۳۷۹): فإن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقطوع ذات ستّ أصابع، كان للمقطوع القصاص لأنّه يأخذ ناقصاً بكامل، و يكون مخيّراً بين العفو و الاستيفاء، فإن عفى على مال كان له بيده يد كامله، و فى الإصبع الزائده حكومه و لا تبلغ الحكومه فى ذلك ديه الإصبع الأصليّه، لأنّا نأخذ فى الخلقه الزائده ما نأخذه فى الأصليه، فإذا كان كذلك فكان لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد، فإن اندملت كان فيها الأرش ثلث الإصبع الصحيحه كان بها سبر (شين) بعد الاندمال أو لم يكن بها كذلك.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (۹: ۴۵۵): (فصل) و إن كانت يد القاطع و المجنى عليه كاملتين و فى يد المجنى عليه إصبع زائده فعلى قول ابن حامد لا عبره بالزائده لأنّها بمنزله الخراج و السلعه، و على قول غيره له قطع يد الجانى و هل له حكومه فى الزائده؟ على وجهين. و إن قطع من له خمس أصابع أصليه كفّ من له أربع أصابع أصليه و إصبع زائده أو قطع من له أربع أصابع و إصبع زائده كف من له خمس أصابع أصليه فلا قصاص فى الصوره الأُولى لأنّ الأصليه لا تؤخذ بالزائده، و له القصاص فى الصوره الثانيه فى قول ابن حامد لأنّ الزائده لا عبره بها، و قال غيره إن لم تكن الزائده فى محلّ الأصليه فلا قصاص أيضاً، لأنّ الإصبعين مختلفتان، و إن كانت فى محلّ الأصليه فقال القاضى

يجرى القصاص و هو مذهب الشافعى، و لا شى ء له لنقص الزائده و هذا فيه نظر، فإنّها متى كانت فى محلّ الأصليه كانت أصليه لأنّ الزائده هى التى زادت عن عدد الأصابع أو كانت فى غير محلّ الأصابع، و هذا له خمس أصابع فى محلّها فكانت كلّها أصليه، فإن قالوا معنى كونها زائده أنّها ضعيفه مائله عن سمت الأصابع، قلنا ضعفها لا يوجب كونها زائده كذكر العنين، و أمّا ميلها عن الأصابع فإنّها إن لم تكن نابته فى محلّ الإصبع المعدومه فسد قولهم أنّها فى محلّها، و إن كانت نابته فى موضعها و إنّما مال رأسها و اعوجّت فهذا مرض لا يخرجها عن كونها أصليّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۵

بالخمسه و فى الزائده ثلث الديه يردّ إلى المجنى عليه، فهنا عقوبتان مال إليهما صاحب الجواهر و جماعه. و ذهب المحقّق الأردبيلى أنّه يقتصّ بالنسبه إلى الأصليّات و فى الزائده لا شى ء لأنّه بحكم اللحم الزائد. و قيل فى الأصليّات القصاص و فى الزائده الحكومه، و قيل بالتفصيل بين النابت من الساعد فالحكومه و النابت من اليد فثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۶

و مستند الأوّل عموم الأدلّه، و مستند الثلث دعوى الإجماع و الشهره تمسّكاً بروايات «۱» تدلّ أنّه فى الإصبع الزائده إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه، إلّا أنّه هناك روايه حكم بن عتيبه «۲» تعارضها تدلّ على أنّه لا ديه فى الزائده، و (لا) لنفى

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۲۲۹، باب ۱۲ من أبواب ديات الأعضاء: (ديات أصابع اليدين) و فى الباب روايه واحده: محمّد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى

دیه الأصابع و القصب التی فی الکفّ: ففی الإبهام إذا قطع ثلث دیه الید مائه دینار و ستّه و ستّون دیناراً و ثلثا دینار، و دیه قصبه الإبهام التی فی الکفّ تجبر علی غیر عثم خمس دیه الإبهام ثلاثه و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار إذا استوی جبرها و ثبت و دیه صدعها ستّه و عشرون دیناراً و ثلثا دینار .. و فی الأصابع فی کلّ إصبع سدس دیه الید ثلاثه و ثمانون دیناراً و ثلث [ثلثا] دینار، و دیه قصب أصابع الکفّ سوی الإبهام دیه کلّ قصبه عشرون دیناراً و ثلثا دینار و الحدیث مفصّل فراجع، و رواه الشیخ و الصدوق علیهما الرحمه.

(۲) الوسائل ۱۹: ۱۳۲، باب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحدیث ۱ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زیاد بن سوقه عن الحکم ابن عتیبه عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: قلت: ما تقول فی العمد و الخطأ فی القتل و الجراحات؟ قال: لیس الخطأ مثل العمد، العمد فیه القتل و الجراحات فیها القصاص، و الخطأ فی القتل و الجراحات فیها الدیات. الحدیث. محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن هشام بن سالم مثله.

أقول: ما وجدت من روایه الحکم بن عتیبه فی الأبواب المظنونه هذه الروایه الدالّه علی القصاص دون الدیه، فتعارض الروایه التی تدلّ علی الدیه، إلّا أنّه لیس فیها (لا دیه للزائده) فلعلّ الأُستاذ یشیر إلی روایهٍ أُخری و عدم الوجدان لا یدلّ علی عدم الوجود ثمّ الحکم قال عنه المحقّق المامقانی فی نتائج تنقیحه (برقم: ۳۲۳۴) أنّه مهمل أو مجهول.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۷

الجنس و یؤیّده ما

فی الاختصاص للمفید (قدّس سرّه)، إلّا أنّ الحکم بن عتیبه کان مذموماً، من البتریّه، و هم طائفه من الزیدیّه، و إن قیل فی الروایه ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع، قلنا: قاعده الکشّی إنّما تنفع من قال بها، و نحن قد ناقشناها فلیست بحجّه عندنا. فهذه الروایه لا تقاوم تلک الطائفه من الروایات فحملت علی التقیّه، أو علی الدیه المقدوره، إلّا أنّه لا شاهد علی مثل هذه المحامل، فالأولی طرحها، و یکون المختار القول الأوّل لقوّه دلیله.

الحادی عشر: لا فرق بین السمین و الضعیف فی الید

، فإنّ الإصبع الزائده یعدّ من العضو الخارجی و السمن لیس من الخارج، کما لا فرق بین المملوکه و الحرّه و الصغیره و الکبیره فی أصل الزیاده، و الإصبع السادس علی نحوین فتاره زائده و أُخری أصلیّه، و فی المسالک تصریح بأنّ الإصبع السادس أصلی، فإن أُحرز أصالته فلا إشکال فی القصاص، و إلّا فثلث الدیه أو الحکومه، و الأولی الصلح.

الثانی عشر: لو کان الجانی له أربعه أصابع أصلیّه و إصبع زائده و المجنی علیه له خمسه أصابع أصلیّه

، فقد ذهب الفاضل الهندی إلی القصاص لعدم الإشکال فی الزائده مقابل الأصلیّه، و لا فرق أن یکون القطع من الکفّ أو الکوع، و المستند عموم الأدلّه، و قیل بعدم القصاص فی الزائده لعدم المماثله و إن اتّحد مکاناً، و فیه أنّ

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۸

تعیّن التماثل بید العرف کما هو الظاهر لا بید الشارع، و العرف ببابک، فإن یحکم بعدم التماثل فیرجع حینئذٍ إلی البدل و هو عشره من الإبل، و إلّا فالقصاص. و قیل بالدیه مطلقاً لکلّ الأصابع، و خیر الأقوال الأوّل.

الثالث عشر: لو کان للجانی خمسه أصابع أحدها زائده، و کذلک للمجنی علیه

، فلو کان الزائده فی الجانی عند إبهامه و فی المجنی علیه عند خنصره، فالظاهر عدم القصاص لعدم المماثله، إلّا أنّه فی الأربعه نقول بالقصاص إن کان القطع من الأشاجع، و یتدارک للزائده بثلث الدیه، و إن کان من الکوع أو الرصد فلا یقطع ید الجانی فإنّ الإصبع الزائده قائمه بالکفّ، فیقال بالحکومه بالنسبه إلی الکفّ و بثلث الدیه للزائده.

الرابع عشر: لو کان للجانی خمسه أصابع أحدها زائده و للمجنی خمسه أصلیّه

، إلّا أنّ الزائده فی الجانی لم تتشخّص من بین الأصابع، فإنّه یقتصّ فی ثلاثه مسلّمه الأصاله و فی المشکوکه یرجع إلی البدل، قیل: الإبهام یعدّ أصلیّاً، ثمّ إن کان أطراف الشبهه أربعه أصابع فإنّه یتولّد عندنا علماً إجمالیّاً حینئذٍ بینها و بین الإصبع الزائده الذی لا یجوز القصاص فیها، و الثلاثه الأصلیّه التی یجوز فیها القصاص، فتکون الشبهه محصوره، و بمقتضی حفظ الدماء و الفروج و اهتمام الشارع بهما یرجع إلی جانب الحرمه، فلا یقتصّ من الجانی و إنّما یؤخذ منه البدل، فإن کانت الجنایه من الأشاجع بالنسبه إلی أربعه أصابع کلّ إصبع عشره من الإبل و فی الزائده ثلث الدیه. و إن قطع المجنی علیه الإصبع الزائده من الجانی فإنّه قد أساء و أتلف ما لیس

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۴۹

له بحقّ، فعليه الديه.

الخامس عشر: لو فرض أنّ اللحم الزائد لا يصدق عليه عنوان الإصبع

، فإنّه لا يشمله (فى الإصبع الزائده ثلث الديه) فنقول حينئذٍ بالحكومه الشرعيّه بما يراه الحاكم من المصلحه.

السادس عشر: لو كان للمجنى عليه فى سبّابته مثلًا أنملتان [ملتصقتان فى طرفى الإصبع]

«۱» ملتصقتان فى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۵۷): (و لو كان للأنمله طرفان فقطعهما) قاطع (فإن كان للجانى أنمله مساويه) فى ذلك (ثبت القصاص) بلا خلاف و لا إشكال (لتحقّق التساوى و إلّا اقتصّ و أخذ أرش الطرف الآخر) لأنّه لم يستوفِ تمام حقّه، نعم عبّر غير واحد بالأرش كالمتن، و فى القواعد و محكى التحرير أخذ ديه الزائده، و هى ثلث ديه الأنمله الأصليّه، و عن المبسوط و المهذّب أخذ الحكومه، و لعلّ مراد الجميع الديه المزبوره، نعم لو لم يمكن الطرف أنمله مثلًا على وجه لا يدخل فى ما ثبت له مقدار اتّجه الأرش الذى هو بمعنى الحكومه بخلاف الأوّل الذى ستسمع تصريح المصنّف فيه بثلث ديه الأنمله.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۳): و لو كان لأنمله المجنى عليه طرفان قطعهما الجانى فإن ساواه الجانى اقتصّ و إلّا قطع أنملته و أخذ ديه الزائده، و هى ثلث ديه الأنمله الأصليه كما فى التحرير و فى المبسوط و المهذّب فيها حكومه. و لو كان الطرفان للجانى خاصه فإن تميّزت الأصليه و أمكن قطعها منفرده فعل قصاصاً، و إلّا أخذ ديه الأنمله ثلث ديه الإصبع أو نصفها.

و فى المهذّب (۲: ۳۷۹): و إذا قطع من غيره أنمله لها طرفان، و كان للقاطع مثلها فى تلك الإصبع، كان عليه القصاص لتساويهما فى ذلك، و إن لم يكن له مثلها أخذ القصاص فى الموجوده و حكومه فى المفقوده، و إن كانت أنمله القاطع لها طرفان و للمقطوعه طرف واحد، فلا قصاص على الجانى لأنّا نأخذ زائده بناقصه، و له ديه

أنمله ثلث دیه الإصبع ثلاث و ثلث من الإبل.

و فی المبسوط (۷: ۸۹): القصاص فی الأنمله: إذا قطع من رجل أنمله لها طرفان، فإن کان للقاطع مثلها فی تلک الإصبع کان علیه القصاص، لأنّهما قد تساویا، و إن لم یکن له مثلها أخذنا القصاص فی الموجوده و حکومه فی المفقوده، و إن کانت أنمله القاطع لها طرفان و المقطوعه لها طرف واحد فلا قصاص علی الجانی، لأنّا لا نأخذ زائده بناقصه، و له دیه أنمله ثلث دیه إصبع ثلاث من الإبل و ثلث.

و فی کتب العامّه: جاء فی المغنی (۹: ۴۵۶): (فصل) و إذا قطع أنمله لها طرفان إحداهما زائده و الأُخری أصلیه، فإن کانت أنمله القاطع ذات طرفین أیضاً أُخذت بها، و إن لم تکن ذات طرفین قطعت و علیه حکومه فی الزائده، و إن کانت المقطوعه ذات طرف واحد و أنمله القاطع ذات طرفین أُخذت بها فی قول ابن حامد و علی قول غیره لا قصاص فیها و له دیه أنملته، و إن ذهب الطرف الزائد فله الاستیفاء، و إن قال: أنا أصبر حتّی یذهب الزائد ثمّ یقتصّ فله ذلک لأنّ القصاص حقّه فلا یجبر علی تعجیل استیفائه.

و فی المحلّی (۱۱: ۴۳): .. فلو قطع إنسان أنمله لها طرفان فإن قطع کلّ طرف فی أصله قطع من یده أنملتان کذلک فلو قطع فی الإصبع قبل افتراق الأنملتین قطع له من ذلک الموضع فقط و لا مزید و لا أرش له فی الأنمله الثانیه لأنّ اللّه تعالی یقول فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ فالواجب أن یوضع منه الحدید حیث وضع و یذاق من الألم ما أذاق و لا مزید قال

اللّه تعالى وَ لٰا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ و قال الشافعى: له فى الإصبع القود و له فى الإصبع الزائده حكومه. قال أبو محمّد (رح): الحكومه غرامه مال و الأموال محرّمه إلّا بنصّ أو إجماع. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۱

طرفى الإصبع، و يقطع الجانى السبّابه و أنمله فهنا صور ثلاثه: فتارةً يكون فى سبّابه المجنى عليه زياده، و أُخرى عدمها، و ثالثه فى الجانى دونه، ففى الأُولى يقتصّ للعموم، و فى الثانيه حيث اشتملت على أنملتين فقد جنى بجنايتين، فإمّا أن يكون وسطهما مفتوحاً قابلًا للقطع أو ملتصقاً غير قابل، فإن كان الأوّل فإنّه يقتصّ من الأصلى دون الزائده، و إلّا فالبدل، و الأولى القول بالتفصيل. و فيما لم يكن قابلًا للتفريق بين المتّصلتين من الأنملتين فى السبّابه مثلًا، فذهب المحقّق إلى القصاص فيهما، و يؤخذ الأرش للزائده و تبعه جماعه منهم العلّامه و الشهيدان. و قيل بالقصاص و بالنسبه إلى الزائده يرجع إلى الحاكم، و قيل: يقتصّ و تؤخذ ثلث الديه للزائده، و قيل: بالتفصيل بين المنفصل فيقتصّ و المتّصل فبما يراه الحاكم من الحكومه، و مستند الأوّل عموم الأدلّه، و الأرش باعتبار التفاوت بين المعيب و الصحيح، و مستند الثانى القصاص للعموم و الديه بدل عن قصاص الزائده، و مستند الثالث: فقصاصه للعموم و ثلث الديه من باب تنقيح المناط فى الإصبع الزائده، و فى الإصبع عشره من الإبل و فى كلّ أنمله ثلثها. و المختار التفصيل بين الانفكاك و عدمه، فإن لم يمكن الانفصال نقول ثلث الديه لا يخلو من قوّه، و الأولى المصالحه فإنّ الصلح خير.

و إن كان الجانى صاحب الأنمله الزائده، فلا

يقتصّ منه إنّما تؤخذ ثلث الديه،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۲

و قيل نصف ديه الإصبع بناءً على أنّ الإبهام ذو أنملتين و لكلّ أنمله نصف الديه أى خمسه من الإبل، و قيل القصاص مطلقاً، و قيل: به و فى الزائده بما يراه الحاكم، و قيل: لو كان متّصلًا فالبدل الثلث أو بما يراه الحاكم أى الحكومه و قيل التفصيل بين الإبهام و غيره، فلو كان فى الجانى إبهاماً فيه زياده فلا يقتصّ منه بل تؤخذ منه نصف الديه، فإنّ الإبهام ذو أنملتين، و عند بعض العامّه: ذو أنامل ثلاثه، و أشكل عليه أنّ الأنمله الثالثه داخله فى الكفّ، و لمّا لم يمكن القصاص مع الزياده إذ يستلزمه قطعها أيضاً، فلهذا يرجع إلى بدله جمعاً بين الحقّين، و عند الشكّ فى شمول الأدلّه يكون من الشبهه المصداقيّه التى لا يتمسّك فيها بالعموم.

السابع عشر: لو كان فى إصبع سبّابه المجنى عليه أنمله زائده

«۱». فإن كان ذلك فى الجانى أيضاً فإنّه يقتصّ منه حينئذٍ للمماثله و العموم، و إذا كانت الزياده فى المجنى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۷): (و لو كان الطرفان) المزبوران (للجانى) خاصّه فإن تميّزت الأصليّه و أمكن قطعها منفرده اقتصّ، لعموم الأدلّه و إلّا (لم يقتصّ منه) للتغرير بزياده على الجنايه (و كان للمجنى عليه ديه أنملته و هو ثلث ديه إصبع) أو نصفها على ما تعرفه فى محلّه إن شاء اللّه كما صرّح به الشيخ و الفاضلان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له منهم، لكن قد يأتى احتمال قطع الجميع و دفع ديه الزائده بناءً على ما سمعته فى خبر الحسن بن الجريش الذى تكرّر الكلام فيه، و يأتى للمصنّف

قريباً الفتوى بما يناسبه، بل قد يأتى احتمال قطع أحد الطرفين مع إمكانه، نحو ما سمعته فى الأصابع الزائده، إلّا أنّى لم أجد من أفتى بغير ما سمعته من المصنّف، و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۳

عليه دون الجانى، فالمسأله ذات أقوال: فعند المحقّق و جماعه القصاص و يؤخذ البدل للزياده و هو الأرش، و قيل: بالقصاص و للزياده الحكومه، و قيل بالقصاص فى الأصليّه و للزياده ثلث الديه، و مستند الأوّل عموم الأدلّه، و الثانى حكومه الحاكم و التحيّر فى الأقوال: و الثالث الروايات الدالّه على ثلث الديه فى الإصبع الزائده، و بتنقيح المناط الاطمئنانى نقول بالموارد الأُخرى كذلك.

و إذا كان المجنى عليه خالياً من الزياده دون الجانى، فقيل بعدم القصاص للزياده فى الجانى، فإنّ قصاصه يخالف قاعده (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) و قاعده (حرمه دم المسلم) فيرجع إلى البدل و هو ثلث الديه، و قيل: لا يقتصّ و يرجع إلى البدل و هو نصف الديه، و قيل: يقتصّ منه و يدفع له ثلث الديه إليه للزياده، و هذا إنّما يستفاد من مناط روايه بن جريش، و قيل: بالتفصيل بين المنفكّ و المتّصل، ففى المنفصل يقتصّ، و فى المتّصل البدل، و قيل: بالتفصيل بين الإبهام و غيره، و وجه كلّ واحد واضح يعرف من خلال ما ذكرناه سابقاً، و المختار فى مثل هذه الموارد الصلح فإنّه سيّد الأحكام، فتأمّل.

الثامن عشر: لو قطع الجانى من شخص أنملته العليا و من آخر الوسطى

«۱»،

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۰۸): (و لو قطع من واحد الأنمله العليا و من آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العليا) و طالب بحقّه (اقتصّ له و كان للآخر الوسطى) فله القصاص فيها و له العفو (و إن سبق

صاحب الوسطى) بالمطالبه (أخّر) حقّه إلى انتهاء حال الآخر (فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى بعده، و إن عفا) على مالٍ أو بدونه (كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ ديه العليا) مقدّمه لتحصيل حقّه، كما عن الشيخ و الفاضل فى بعض كتبه، لخبر الحسن بن الجريش و غيره ممّا تقدّم، مؤيّداً بكونه كعفو أحد الشريكين، و كردّ الامرأه الزائد على الرجل، و غير ذلك من النظائر ثمّ يذكر المصنّف إشكالًا و مناقشه فراجع ثمّ يقول: (و لو بادر صاحب الوسطى فقطع) قبل ذى العليا (فقد أساء بناءً على ما سمعته، و لكن قد (استوفى حقّه و زياده فعليه ديه الزائد، و لصاحب العليا على الجانى ديه أنملته) بلا خلاف أجده بين من تعرّض له، بل لم أجد من احتمل جواز رجوع ذى العليا على ذى الوسطى باعتبار كونه المتلف لحقّه بالاستيفاء قبله فضلًا عن احتمال تعيّن ذلك.

و إن قطع العليا من سبّابتى يمنى رجلين مثلًا فللسابق منهما القصاص، و هل للّاحق القصاص من اليسرى؟ احتمال، لورود قطع اليسرى باليمنى كما عرفت، و اليد تشمل الكلّ و الأبعاض، و يحتمل العدم اقتصاراً فى ما خالف الأصل على اليقين، قيل: و يعطيه كلام المبسوط، و بنى عليه أنّه إن قطع عليا سبّابه رجل ثمّ العليا و الوسطى من سبّابه آخر قدّم صاحب العليا، فإن عفا كان للآخر القصاص، و إن اقتصّ كان للآخر القصاص الباقيه، و أخذ ديه العليا و إن انعكس قدّم صاحب العليا و الوسطى، فإن عفا كان لصاحب العليا الاقتصاص و إلّا الديه، و ذلك كلّه واضح. انتهى كلامه رفع اللّه شأنه.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۵۰، الفرع الخامس لو قطع من واحد

الأنمله العليا و من آخر الوسطى فإن طالب صاحب العليا يقتصّ منه، و للآخر اقتصاص الوسطى، و إن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا أُخّر حقّه إلى اتّضاح حال الآخر، فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى، و إن عفا أو أخذ الديه فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ ديه العليا أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الديه؟ وجهان، أوجههما الثانى، و لو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه ديه الزائده على حقّه، و على الجانى ديه أنمله صاحب العليا.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۳): و لو قطع أنمله عليا لرجل و وسطى من آخر فإن سبق صاحب العليا إلى المطالبه اقتصّ، ثمّ يقتصّ لصاحب الوسطى و لو سبق إليها صاحب الوسطى أخّر حقّه إلى أن يقتصّ صاحب العليا لامتناع اقتصاصه ما لم يذهب العليا إلّا مع الزياده مع كون الزياده حقّا لصاحب العليا فيفوت حقّه، فإن عفا صاحب العليا على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ ديه العليا كما فى المبسوط و الشرائع على إشكال من أنّ له القصاص و لا يتمّ إلّا بقطع العليا و جواز القود فى النفس مع الاشتمال على الزياده كما إذا عفا أحد الوليّين أو اشترك اثنان فى قتل واحد أو قتل رجل امرأه ففى الطرف أولى و هو قضيه ما مرّ عن الخلاف و الغنيه و الإصباح و من حرمه الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه، و هو أقوى فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الديه و إن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجانى بآفه أو جنايه فيقتصّ، و للبحث صله فراجع.

و فى المبسوط (۷:

۸۹): إذا قطع الأنمله العليا من سبابه رجل ثمّ قطع الأنمله الوسطى من سبابه آخر لم يكن له العليا، و الجانى له الأعليان معاً، وجب القصاص عليه فى أنملتيه لهما، ثمّ ينظر فيه فإن جاءا معاً قطعنا العليا لصاحب العليا، ثمّ الوسطى لصاحب الوسطى، و إن جاء صاحب العليا أوّلًا قطعنا له العليا فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى، فأمّا إن جاء صاحب الوسطى أوّلًا قلنا لا قصاص لك فى الوسطى الآن لأنّ عليه عليا، فلا نأخذ أعليين بواحده، و أنت بالخيار بين العفو عن الوسطى و أخذ الديه و بين أن تصبر حتّى تنظر ما يكون من صاحب العليا، ثمّ ينظر فإن عفا أخذ الديه و إن صبر نظرت فإن حضر صاحب العليا فأخذ القصاص فيها، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص فى الوسطى، فإن حضر و عفا و لم يقتصّ العليا قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ ديه أنمله، و بين أن يصبر فلعلّ العليا من الجانى تذهب فيما بعد ثمّ تستوفى الوسطى منه، هذا قولهم. و للبحث صله فراجع.

و فى كتب العامّه: جاء فى المغنى (۹: ۴۵۷): (فصل) و لو قطع أنمله رجل العليا ثمّ قطع أنمله آخر الوسطى ثمّ قطع السفلى من ثالث فللأوّل القصاص من العليا، ثمّ للثانى أن يقتصّ من الوسطى، ثمّ للثالث أن يقتصّ من السفلى سواء جاءوا دفعه واحده أو واحداً بعد واحد، و بهذا قال الشافعى و قال أبو حنيفه لا قصاص إلّا فى العليا لأنّه مكافئ حال الجنايه، ثمّ صار مكافئاً يده. و لنا أن تعذّر القصاص لإيصال محلّه بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال كما لو جنت الحامل و يفارق

عدم التكافؤ لأنّه تعذّر المعنى فيه و هاهنا تعذّر لاتّصال غيره به، فأمّا إن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يعطه لأنّ فى استيفائه إتلاف أنمله لا يستحقّها، و قيل لهما إمّا أن تصبرا حتّى تعلما ما يكون من الأوّل فإن اقتصّ فلكما القصاص و إن عفا فلا قصاص لكما و أمّا إن تراضيا بالعقل فإذا جاء صاحب العليا فاقتصّ فللثانى الاقتصاص و حكم الثالث مع الثانى كحكم الثانى مع الأوّل، و إن عفا فلهما العقل فإن قالا نحن نصبر و ننظر بالقصاص أن تسقط العليا بمرض أو نحوه ثمّ نقتصّ لم يمنعا من ذلك، و إن قطع صاحب الوسطى الوسطى و العليا فعليه ديه العليا تدفع إلى صاحب العليا و إن قطع الإصبع كلّها فعليه القصاص فى الأنمله الثالثه، و عليه أرش العليا للأوّل و أرش السفلى على الجانى لصاحبها و إن عفا الجانى عن صاحبها وجب أرشها يدفعه إليه ليدفعه إلى المجنى عليه (فصل) و إن قطع أنمله رجل العليا ثمّ قطع أنملتى آخر العليا و الوسطى من تلك الإصبع فللأوّل قطع العليا لأنّ حقّه أسبق ثمّ يقطع الثانى الوسطى، و يأخذ أرش العليا منه فإن بادر الثانى فقطع الأنملتين فقد استوفى حقّه و تعذّر استيفاء القصاص للأوّل و له الأرش على الجانى، و إن قطع الأنملتين استوفى حقّه و تقطع الوسطى للأوّل و يأخذ الأرش للعليا، و لو قطع أنمله رجل العليا و لم يكن للقاطع عليا فاستوفى الجانى من الوسطى فإن عفا إلى الديه تقاصا و تساقطا لأنّ ديتها واحده. و إن اختار الجانى القصاص فله ذلك و يدفع أرش العليا و يجى ء على قول أبى

بكر أن لا يجب القصاص لأنّ ديتهما واحده و اسم الأنمله يشملها فتساقطا كقوله فى إحدى اليدين بدلًا عن الأخرى. انتهى كلامه. و يذكر المصنّف فصول فى العفو عن القصاص فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۷

فيقطع منه العليا و الوسطى للأوّل و الثانى، و إن لم يكن له عليا فيؤخذ منه بدلها ثلث الديه، و تردّ إلى المجنى عليه الأوّل و قيل لا يحقّ للمجنى عليه الثانى القصاص، و توقّف العلّامه فى ذلك.

و إذا طلب المجنى عليه الأوّل الإمهال فإنّه يجاب على ذلك ما دام لا يستلزم الضرر على الثانى، و يشكل عدم إعطاء بدل العليا إلى الجانى و ردّها إلى المجنى عليه الأوّل رأساً، لعدم عفوه. و إن كان لنا علم إجمالى بقطع العليا و الوسطى و لا ندرى من أيّهما كان، فالقدر المتيقّن ثلث الديه لتساويهما فى ديه الأنمله الواحده، و لكن فى الإبهام يختلف الحكم، فى ذهابنا إلى نصف الديه لكلّ أنمله، فحينئذٍ يتردّد الأمر بين الأقلّ و الأكثر (نصف الديه) فالأحوط المصالحه، و إلّا فيعطى لكلّ خمسه.

التاسع عشر: لو قطع الجانى صباحاً أنمله زيد، و ظهراً أنمله عمرو

، فالمسأله

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۸

ذات أقوال: قيل يقتصّ المجنى عليه الأوّل و يعطى لعمرو ثلث الديه، و قيل يقطع للثانى من يده الثانيه، و قيل يقطع الإصبع الأكبر من رجله اليسرى، و مستند الأوّل تعلّق حقّ زيد أوّلًا و لا محلّ لعمرو و هذا هو المشهور بين الأصحاب و هو المختار.

و مستند الثانى ما جاء فى قضاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن لم يكن له اليد اليمنى فإنّه اقتصّ منه فى يسراه، و من باب استفاده الملاك و تنقيح المناط قالوا فيما نحن

فيه كذلك، و تمسّكوا بروايه حبيب السجستانى، إلّا أنّها ضعيفه بحبيب كما عند النجاشى، و قيل فى السند ابن محبوب من أصحاب الإجماع فالجواب عدم قبول ما قاله الكشّى فى أصحاب الإجماع، و مستند الثالث ما جاء فى هذه الروايه أيضاً و هو كما ترى، فالحقّ الحقيق هو القول الأوّل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۵۹

المسأله الثالثه [إذا قطع الجانى يميناً فإنّه يقطع يمينه، فلو قدّم الجانى شماله، فقطعها المجنى عليه فهل يسقط القود؟]

اشاره

«۱» بعد اشتراط المماثله و المساواه فى المحلّ و الأصاله و الزياده فى كيفيّه استيفاء

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۰۹، المسأله الثالثه: (إذا قطع يميناً فبذل شمالًا) لمّا أُريد القصاص منه (فقطعها المجنى عليه من غير علم) بأنّها الشمال (قال فى المبسوط: يقتضى مذهبنا سقوط القود) لأنّ اليسار يكون بدلًا عن اليمين فى الجمله و لصدق (اليد باليد) (و) لكن (فيه تردّد) بل منع كما عن المهذّب، بل هو خيره أكثر المتأخّرين، بل عن المبسوط أنّه قوىّ أيضاً، و ذلك (لأنّ المتعيّن) للقصاص (قطع اليمين فلا تجرئ اليسرى مع وجودها و على هذا يكون القصاص فى اليمينين باقياً و) لكن (يؤخّر حتّى يندمل اليسار توقّياً من السرايه) على النفس (بتوارد القطعين) المضمون أحدهما دون الآخر على ما فى كشف اللثام) قال: (فيضمن نصف السرايه، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه يوالى بين قطع يديه، فإنّ السرايه إن حصلت فعن غير مضمون) و المصنّف يناقش ذلك كما سنذكر.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۸۰، مسأله ۱۹۳: لو قطع يمين شخص، فبذل الجانى شماله فقطعها المجنى عليه جاهلًا بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى خلافاً للشيخ فى المبسوط، حيث قال: إنّ مقتضى مذهبنا سقوط القود و القصاص لإطلاق صدق اليد باليد، و فيه أنّه

قد تقدّم اعتبار المماثله فی مفهوم القصاص، و إنّ الید الیسری لا تکفی عن الید الیمنی مع وجودها، و الإطلاق قد قُیّد بذلک أی بما یقتضیه مفهوم القصاص، فالنتیجه أنّ للمجنی علیه أن یقطع یده الیمنی نعم إذا کان القطع معرّضاً للسرایه مع وجود الجرح فی الیسری، لم یجز حتّی یندمل الجرح فیها و ذلک لأنّ القطع إذا کان موجباً لتعریض النفس للهلاک لم یجز کما تقدّم ثمّ إنّ الجانی إذا کان قد تعمّد ذلک و کان یعلم أنّ قطع الیسری لا یجزی عن قطع الیمنی فلا دیه له و ذلک لأنّه أقدم علی ذلک عالماً عامداً مع جهل المجنی علیه بالحال، فلا محاله یکون المجنی علیه مغروراً فلا ضمان علیه و إلّا فله الدیه و ذلک لأنّ المجنی علیه فی هذا الفرض و إن کان جاهلًا، إلّا أنّه لا یکون مغروراً، لفرض أنّ الجانی أیضاً جاهل، فإذا لم یکن مغروراً من قبله لزمته الدیه، لأنّه یدخل فی الجنایه الشبیهه بالعمد و إذا کان المجنی علیه عالماً بالحال، و مع ذلک قطعها، فالظاهر أنّ علیه القود مطلقاً أمّا فی صوره جهل الجانی بالحال فالأمر واضح، لأنّه یدخل فی الجنایه عمداً و عدواناً التی هی موضوع القصاص، و أمّا فی صوره علمه بالحال، فالأمر أیضاً کذلک، و ذلک لأنّ المجنی علیه مع فرض علمه بأنّ هذه یساره و لا یجوز له قطعها إذا أقدم علیه و قطعها دخل ذلک فی القطع عمداً و عدواناً الذی هو الموضوع للقصاص کما عرفت.

و فی تحریر الوسیله ۲: ۵۵۱، الفرع السادس: لو قطع یمیناً مثلًا فبذل شمالًا للقصاص فقطعها المجنی علیه من غیر علم بأنّها الشمال فهل یسقط القود أو

يكون القصاص فى اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثانى، و لو خيف من السرايه يؤخّر القصاص حتّى يندمل اليسار، و لا ديه لو بذل الجانى عالماً بالحكم و الموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلًا بالموضوع أو الحكم، و لو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار فمنها مع جهل الجانى، بل عليه القود، و أمّا مع علمه و بذله فلا شبهه فى الإثم، لكن فى القود و الديه إشكال.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۱): و لو قطع يميناً فبذل للقصاص شمالًا فقطعها المجنى عليه جاهلًا بأنّها شماله قيل فى الظاهر سقط القصاص لما مرّ من أنّ اليسار يقطع قصاصاً عن اليمين إذا فقدت، و يحتمل بقاؤه كما فى المهذّب و نسب إلى القوّه فى المبسوط لأنّ اليسار إنّما يقتصّ منها عن اليمين مع فقدها، و لأنّ قطعها قصاصاً عن اليمين على خلاف الأصل فلا يثبت بلا دليل و هو أقوى فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذراً من توالى القطعين الذى ربما يسرى فيتلف النفس عن قطع مضمون و غيره، فيضمن نصف السرايه بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه توالى بين قطعى يديه، فإنّ السرايه إن حصلت فعن غير مضمون .. و لو قال المجنى عليه بذلها عالماً بأنّها يسراه فأباح قطعها مجاناً لا بدلًا عن اليمنى أى لا زاعماً أنّها يكون قصاصاً على اليمنى و قال الباذل بل بذلتها لزم على أنّها يكون قصاصاً عنها قدّم قول الباذل مع يمينه لأنّه أعرف بنيّته و الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فإن حلف أخذ الديه و إن نكل حلف الآخر إن احتجّ إلى الردّ و ذهبت هدراً كما فى المبسوط و فيه نظر. و لو

اتّفقا على بـذلها بدلًا عن اليمنى لم تصـر بدلًا و على القاطع الديه أو القصاص كما عرفت، و بقى له قصاص اليمنى على إشـكال فى الجميع و للبحث صله فراجع.

و فى المسالك (۲: ۴۸۷): فى قوله: (إذا قطع يميناً فبذل شـمالًا) إذا وجب قطع يمين لكونه قد قطعها فبذل الجانى شـمالًا فإمّا أن يبـذلها من غير اسـتدعاء المقتصّ منه أو معه و على التقـديرين فإمّـا أن يكون المخرج عالماً بأنّها اليسار مع سـماعه لفظ اليمين و تعمّـده إخراج اليسار و علمه بعدم الإجزاء عن اليمين أو لا و على التقديران فالمقتصّ إمّا عالم أو لا، فالأقسام ثمانيه، و لتعلم قبل البحث عن حكمها أنّ اليمين لا يقطع باليسار و بالعكس على ما مرّ، و إذا وجب القصاص فى اليمين و اتّفقا على قطع اليسار بدلًا عن اليمين لم يكن بـدلًا عن اليمين كمـا لو قتـل فى قصـاص النفس غير القاتل برضاه، و حينئـذٍ فإن بـذلها الجانى مع الاسـتدعاء عالماً بالحال فهى هدر لأنّه أخرجها بنيه الإباحه، ثمّ إن كان القاطع جاهلًا بالحال فلا قصاص عليه قطعاً و فى وجوب الديه لليسار وجهان، نعم لأنّه قطع غير مستحقّ وقع خطأ فوجب له الديه .. و للبحث صله و فروع فراجع.

و فى المهـذّب (۲: ۴۸۵): إذا وجب قصـاص على رجـل فى يمينه، فقـال له المجنى عليه: أخرج يمينـك لأقتصّـ ها، فأخرج يساره فقطعها، فإن كان المقتصّ جاهل بأنّها يساره لم يكن عليه قود، لأنّه قطعها معتقـداً أنّه يسـتوفى حقّه بها، و كان شـبهه فى سـقوط القود فيها، و لأنّه قطعها ببذل مالكها، فلا قود عليه فى ذلك، فأمّا ديتها فلازمه له لأنّه بذلها عن يمينه، و كان البذل

على سبيل المعاوضه، فإذا لم يصحّ كان على القابض الردّ، فإذا عدمت كان عليه بدلها، و إن كان المقتصّ عالماً بأنّها يساره فقطعها، فإنّ هذا القطع مضمون لأنّه إنّما بذلها بعوض، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان، فإذا كان ذلك مضموناً فالضمان فى اليد الديه، لأنّه بذلها للقطع، فكان شبهه فى سقوط القود عنه، و سقوط القود إنّما يثبت لأنّه مضمون بالديه. و إذا كان الأمر فى اليسار على ما ذكرناه، فالقصاص باقٍ فى يمينه و له ديه يساره. و ليس للمقتصّ قطع اليمين، حتّى ينظر ما يكون من قطع اليسار، فإمّا أن تندمل أو يسرى، فإن اندملت فقد استقرّ على المقتصّ ديه اليسار، و له قطع اليمين، فإن استوفاها قصاصاً كان عليه دفع ديه اليسار، و إن عدل عن اليمين وجبت له ديه اليمين، و كان عليه ديه اليسار، فليتقاصّان، فإن سرى قطع اليسار إلى النفس، كان عليه ضمان النفس، لأنّه سرايه عن قطع مضمون سرى إلى النفس، و هو مضمونه فكانت ديتها عليه، فعليه ديه نفس بغير زياده على ذلك.

و فى المبسوط (٧: ١٠٠): إذا وجب القصاص فى يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصّ بها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره؟ نظرت فإن كان الجانى أخرجها و قد سمع من المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره و العلم بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت فى الجانى هذه الأوصاف الثلاثه، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود و لا ديه، لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض، فإذا ثبت أنّها قد ذهبت هدراً، فهل على

القاطع التعزير أم لا؟ فإن كان جاهلًا بأنّها يساره فلا تعزير عليه، لأنّه ما قصد قطعها بغير حقّ، و إن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير، لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ، و ليس إذا سقط حقّ الآدمى بالبذل سقط حقّ اللّه تعالى، كما لو قال له اقتل عبدى فقتله سقط عنه الضمان الذى هو للسيّد، و لم يسقط حقّ اللّه من الكفّاره. فإذا ثبت أنّ يساره هدر فالقود باق فى يمينه لأنّه وجب عليه حقّ فبذل غيره لا على سبيل العوض فلم يسقط عنه الحقّ كذا لو وجب عليه قطع يمينه، فأهدى إلى المجنى عليه مالًا و ثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين. و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، و ما ذكروه قوى .. فإذا ثبت أنّ القصاص باقٍ فى يمينه فإنّ له قطع اليمين قصاصاً لكن ليس له قطعها حتّى يندمل يساره لأنّا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسرايه القطعين أحدهما بحقّ و الآخر بغير حقّ. فإذا اندملت يساره قطع يمينه، و إن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدراً لأنّ القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السرايه غير مضمونه، و سقط القصاص عن يمينه بفواته، و يكون فواته إلى ديه اليد يجب للمجنى عليه فى تركته، لأنّ القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال. فإمّا أن اختلّ شرط من هذه الشروط الثلاثه، فقال: ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمعى أخرج يسارك، أو قال سمعته يقول

أخرج يمينک و کنت علی إخراجها فدمشت فأخرجت یساری معتقداً أنّها یمینی، أو قال: سمعته و علمت أنّها یساری لکنّی ظننت أنّ قطعها یسقط القود عن یمینی، فمتی قطعها علی هذا فإن استوفی حقّه أم لا لم یخل المقتصّ من أحد أمرین إمّا أن یکون جاهلًا بأنّه قطع الیسار أو عالماً بها، فإن کان جاهلًا بذلک فلا قود علیه بقطع یسار الجانی لأنّه قطعها معتقداً أنّه یستوفی حقّه بها، فکان شبهه فی سقوط القود فیها، و لأنّه قطعها ببذل مالکها فلا قود علیه، و قال قوم لا دیه علیه أیضاً لأنّه قطعها ببذل صاحبها کالتی قبلها و الصحیح أنّ علیه دیتها لأنّه بذلها عن یمینه فکان البذل علی سبیل المعاوضه، فإذا لم یصحّ کان علی القابض الردّ، فإذا عدمت کان علیه ردّ بدلها، کما لو قبض المشتری سلعه عن بیع فاسد فعلیه ردّها، و إن کان مفقوداً کان علیه ردّ بدلها، فأمّا إن کان المقتصّ عالماً بأنّها یساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنّه إنّما بذلها بعوض فلم یسلم له، فکان علی القابض الضمان لما قدّمناه .. و للبحث صله و تفصیل فراجع.

و فی کتب العامّه: جاء فی المغنی (۹: ۴۳۸): (مسأله) قال (و لا تؤخذ یمین بیسار و لا یسار بیمین) هذا قول أکثر أهل العلم منهم مالک و الشافعی و أصحاب الرأی حکی عن ابن سیرین و شریک أنّ إحداهما تؤخذ بالأُخری لأنّهما یستویان فی الخلقه و المنفعه، و لنا أنّ کلّ واحده منهما یختصّ باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأُخری کالید مع الرجل. فعلی هذا کلّ ما انقسم إلی یمین و یسار کالیدین و الرجلین و الأذنین و المنخرین٪ ۳۵۵– ۳٪ و الثدیین و

الأليتين و الأنثيين لا تؤخذ إحداهما بالأخرى. (فصل) و إذا قال المقتصّ للجانى أخرج يمينك لأقطعها فأخرج يساره فقطعها فعلى قول أبى بكر يجزى ذلك سواء قطعها عالماً بها أو غير عالم، و على قول ابن حامد إن أخرجها عمداً عالماً بأنّها يساره و أنّها لا تجزئ فلا ضمان على قاطعها و لا قود لأنّه بذلها بإخراجه لها لا على سبيل العوض و قد يقوم الفعل على ذلك مقام النطق بدليل أنّه لا فرق بين قوله خذ هذا فكله، و بين استدعاء ذلك منه فيعطيه إيّاه، و يفارق هذا ما لو قطع يد إنسان و هو ساكت لأنّه لم يوجّه منه البذل، و ينظر فى المقتصّ فإن فعل ذلك عالماً بالحال عذر لأنّه ممنوع منه لحقّ اللّه تعالى، و هل يسقط القصاص فى اليمين؟ على وجهين: أحدهما: يسقط لأنّ قاطع اليسار تعدّى بقطعها و لأنّه قطع إحدى يديه فلم يملك قطع اليد الأُخرى كما لو قطع يد السارق اليسرى مكان يمينه فإنّه لا يملك قطع يمينه. و الوجه الثانى: إنّه لا يسقط و هو مذهب الشافعى و فرّقوا بين القصاص و قطع السارق من ثلاثه أوجه .. و للبحث صله و فصول فراجع.

و فى المهذّب فى فقه الإمام الشافعى (۲: ۱۸۷): (فصل) و إذا وجب له القصاص فى يمينه فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار من كمّ اليمين فقطعها فإن قال تعمّدت إخراج اليسار و علمت أنّه لا يجوز قطعها عن اليمين لم يجب على القاطع ضمان لأنّه قطعها ببذله و رضاه و إن قال ظننتها اليمين أو ظننت أنّه يجوز قطعها عن اليمين نظرت فى المستوفى فإن جهل أنّها اليسار لم يجب عليه القصاص لأنّه

موضع شبهه، و هل يجب عليه الديه فيه وجهان: أحدهما لا تجب عليه لأنّه قطعها ببذل صاحبها. و الثانى: يجب و هو المذهب لأنّه بذل على أن يكون عوضاً عن اليمين، فإذا لم يصحّ العوض و تلف المعوّض وجب له بدله كما لو اشترى سلعه بعوض فاسد و تلفت عنده، فإن علم أنّه اليسار وجب عليه ضمانه و فيما يضمن وجهان: أحدهما و هو قول أبى حفص بن الوكيل أنّه يضمن القود لأنّه تعمّد قطع يد محرمه. و الثانى و هو المذهب أنّه لا يجب القود لأنّه قطعها ببذل الجانى و رضاه و تلزمه الديه لأنّه قطع يداً لا يستحقّها مع العلم به، فإن وجب له القود فى اليمين فصالحه على اليسار لم يصحّ الصلح لأنّ الدماء لا تستباح بالعوض و هل يسقط القصاص فى اليمين فيه وجهان: أحدهما يسقط لأنّ عدوله إلى اليسار رضا بترك القصاص فى اليمين. و الثانى: أنّه لا يسقط لأنّه أخذ اليسار على أن يكون بدلًا عن اليمين و لم يسلم البدل فبقى حقّه فى المبدل، فإذا قلنا لا يسقط القصاص فله على المقتصّ ديه اليسار، و للمقتصّ عليه القصاص فى اليمين و إن قلنا إنّه يسقط القصاص فله ديه اليمين و عليه ديه اليسار، و إن كان القصاص على مجنون فقال له المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وجب عليه القصاص إن كان عالماً أو الديه إن كان جاهلًا، لأنّ بذل المجنون لا يصحّ فصار كما لو بدأ بقطعه. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۶۶

القصاص فى الجروح، فإذا قطع الجانى يميناً فإنّه يقطع يمينه، فلو قدّم الجانى شماله، فقطعها المجنى عليه فهل يسقط

القود؟

المسأله ذات فروع

الأوّل: لا بدّ لتوضيح المقام أن نعرف أوّلًا محلّ النزاع

، فهل يسقط القصاص عن اليد اليمنى بعد قطع اليسرى من قبل المجنى عليه؟ و إذا قيل بإعاده القصاص فى اليمنى فهل عليه أن يدفع ديه اليسرى للجانى؟

أمّا جواب الأوّل، ففى المسأله أقوال و لها أربعه صور: فالجانى و المجنى عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۶۷

كلاهما جاهلان بالموضوع أو بالحكم أو بهما أو عالمان بهما، و مثال الجهل كالقصاص فى الليل الأظلم، فلو قدّم الجانى يده اليسرى و جنايته كانت فى يمنى المجنى عليه، و إنّما قدّمها جهلًا بالحكم و الموضوع.

فإن كانا جاهلين بالموضوع و الحكم، فقيل بعدم سقوط القصاص عن اليد اليمنى، و قيل بالسقوط و إن كانا جاهلين بالحكم دون الموضوع، ذهب الشيخ فى المبسوط بعدم القصاص مرّه أُخرى، ربما لقاعده (اليد باليد) و إرفاق الشارع، كما تحسب الرجل اليسرى فى عرض اليد اليمنى بدلًا كما فى السرقه و حدّها، و لروايه سهل بن زياد عن محمّد بن قيس «۱»، و الروايه كما ترى لمكان سهل فإنّ الأمر فيه سهل. ثمّ الأدلّه بعمومها تشترط المماثله، مع مصداقيّه اليد. هذا بالنسبه إلى من يقول بالسقوط، و أمّا العدم كما عند الأكثر، فإنّ كلا اليدين مورد القصاص و يصدق الجهل عليهما، و شمول عموم الأدلّه و كون اليمنى بدلًا من اليسرى لا بدّ له من دليل، كما لنا الاستصحاب الوجودى و العدمى و قاعده المقتضى و المانع، فيستصحب حقّ

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۹۲، باب ۵ من أبواب حدّ السرقه، و فى الباب ستّه عشر روايه، الحديث ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبى

نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرّه أُخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّه أُخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها، و يستنجى بها، فقال: إنّى لأستحى من اللّه أن أتركه لا ينتفع بشى ء و لكنّى أسجنه حتّى يموت فى السجن، و قال: ما قطع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) من سارقٍ بعد يده و رجله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۶۸

المجنى عليه عند الشكّ فى سقوطه، فيقال بعدم السقوط و هو المختار.

و قيل بالقصاص بعد اندمال اليد اليسرى الذى لولا الاندمال لكان ينتهى إلى تلف النفس.

و لو بادر المجنى عليه و قبل الاندمال قطعوا يد المجنى عليه اليمنى أو سرى إلى تلف النفس، فإن سرت و تلف فعلى من تكون الديه؟ قال الفاضل الهندى «۱»: نصف من المجنى عليه و النصف الآخر من الجانى، و صاحب الجواهر أشكل بأنّ اليسرى جهلًا قد قطعت، و ليس لها ضمان الإتلاف، و اليمنى قطعت استحقاقاً، و قبول هذا الإشكال مشكل، و يعلم من هذا أنّ المسأله ذات صور:

الاولى: فما لم تسرِ فلا شكّ لنا، و التنصيف فيما لو كان الاثنين.

الثانيه: أن تكون السرايه من سريان الدم من اليسرى فاستعجل المجنى عليه، فيمكن أن يقال بالتنصيف.

الثالثه: أن ينصف باعتماد أهل الخبره.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۰): قال فى كشف اللثام: فيضمن نصف السرايه، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه يوالى بين قطع يديه فإنّ السرايه إن حصلت فعن غير مضمون) قال صاحب الجواهر:

و فيه نظر أمّا (أوّلًا) فلاحتمال عدم الضمان فيهما فى الفرض للجهل بالأوّل و الاستحقاق فى الثانى، و أمّا (ثانياً) فقد يقال بضمانه هنا النفس و إن كان الجرحان معاً غير مضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص فى الطرف لعدم التغرير بها، فإذا اقتصّ مغرّراً بها ضمنها و إن لم تكن الجنايه مضمونه لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشلّاء التى حكم أهل الخبره بعدم انحسامها. و لكن مع هذا كلّه و المسأله لا تخلو من إشكال.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۶۹

الرابعه: لا يعلم من أيّهما، فالمختار القرعه لكلّ أمر شكل، و إلّا فالمصالحه.

و أمّا جواب الثانى: حيث قبلنا بقاء حقّ المجنى عليه و كان يعلم فأقدم فكان القطع عمديّاً و تداركه بالبدل خمسمائه درهم فى مقابل اليد اليسرى، أو العفو عنها، فإن قلت كان يعلم أنّه لا تقطع اليد اليسرى، فإقدامه على القطع كأنّه أسقط حقّه، فجوابه إنّ حقّ الجانى على يد المجنى لم يكن ساقطاً.

الثانى: فى جنايه اليمنى للمجنى عليه حقّ فى اليمنى و اختيار القصاص و الديه باختيار المجنى عليه فإن علم و قطع اليد اليسرى للجانى

«۱»، ذهب الشيخ الطوسى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۱): نعم (لو قطعها) المجنى عليه (مع العلم) بكونها اليسار ضمنها قطعاً لعموم الأدلّه الذى لا يعارضه الإذن من ذى اليد صريحاً فضلًا عن الفعل الدالّ عليها بعد إلغاء الشارع لها و كونها بمنزله العدم، لأنّه لم يجعل الأمر فى البدن إليه. و لكن فى غايه المراد (هى هدر، لأنّه أخرج بنيه الإباحه، و لا يضمن السرايه، و يعزّران لحقّ اللّه تعالى) و هو كما ترى. و أغرب من ذلك قوله فيها متّصلًا لما سمعت: (و لو سكت و لم يخرجها فقطعها و الحال هذه أى عالماً بأنّها اليسار فلإخراج، لأنّه سكوت فى محلّ يحرم فيه بخلاف

السكوت على المال) و على كلّ حال فلا إشكال فى عدم هدريّتها، نعم (قال فى المبسوط: سقط القود إلى الديه، لأنّه أقدم على قطع ما لا- يملكه) إذ الفرض علمه (ف)- كيف (يكون) شبهه بل هو (كما لو قطع عضواً غير اليد) بإذن منه، و لا- يكفى فى الشبهه تولّد الداعى فيه إلى قطعها ببذلها، بل الظاهر عدم مدخليّه الجهل بالحكم الشرعى فى جميع صور المسأله من غير فرق بين الباذل و القاطع، لأنّه غير معذور فى ذلك على كلّ حال، و حينئذٍ فالمتّجه فى المقام ثبوت القصاص عليه بها، كما أنّ المتّجه بقاء القصاص له فى يمينه، و كون اليسار تقطع عن اليمين مع فقدها لا يقتضى بدليّتها عنها فى المقام و إن اتّفقا عليه كما هو واضح. و لكن احتمل فى غايه المراد الرجوع إلى نيّه المقتصّ، فإن قال: عرفت أنّ اليسار لا تجزئ و لكن قصدت جعلها عوضاً من تلقاء نفس قوى السقوط و إن قال: ظننت الإجزاء ففيه وجهان: من حيث البناء على ظنٍّ خطأ و إن تضمّنه العفو، و يلتفت هنا إلى أخذ العوض بلا- تلفّظ بالعفو، أمّا لو قال: استبحته بإباحته فالأقوى البقاء، فعلى الأوّل له قطع اليمين قصاصاً بعد الاندمال حذراً من توالى القطعين بخلاف ما لو قطع يديه، و الفرق مشاركه المضمون و إن سرى إلى نفسه تثبت الديه فى ماله على ما قاله الشيخ.

و هو كما ترى لا حاصل معتدّ به له، بل و كذا باقى كلامه فى المسأله فإنّه أطنب فيها، و لكنّه بلا حاصل معتدّ به و إن تبعه بعض من تأخّر عنه، انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳،

إلی سقوط حقّه. و قیل یتبدّل إلی الدیه. و مستنده أنّ الحقّ لم یذهب لعدم الاتّحاد المحلّی، و إن شکّ فی سقوط الحقّ فإنّه یستصحب، و المقتضی یؤثّر حیث لا مانع، و هنا عندنا شکّ فی مانعیّه الموجود. و الشهید الثانی یمیل إلی السقوط، لأنّ الجانی قدّم یده الیسری فأباحها، و المجنی علیه سقط حقّه عند قطعها، و لا یضمن لو سرت إلی الموت، و أنت خبیر أنّ رضی الجانی لا یصحّ بالنسبه إلی الحکم.

الثالث: ذهب المشهور إلی تعزیر الجانی و المجنی علیه حین علمهما بالحکم و الموضوع

فی مسأله الجنایه علی الیمین و تقدیم الید الیسری «۱».

---

(۱) و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۲): بقی الکلام فی أنّ المصنّف فصّل المسأله بعلم المجنی علیه بأنّ المبذول هو الیسار و جهله کما فی الشرائع و المهذّب و فصّلت فی المبسوط بعلم الباذل و جهله من غیر فرق بین علم القاطع و جهله، فذکر فیه أنّه إذا سمع الجانی من المجنی علیه: أخرج یمینک فأخرج یسراه مع العلم بأنّها یساره و بأنّ القود لا یسقط عن یمینه بقطع یساره فلا ضمان علی المجنی علیه من قود و لا دیه لأنّه بذل یده للقطع عمداً بغیر عوض، و هل علی القاطع التعزیر فإن کان جاهلًا بأنّها یساره فلا تعزیر لأنّه لم یقصد قطعها بغیر حقّ و إن قطعها مع العلم بحاله فعلیه التعزیر لأنّه قطع یداً عمداً بغیر حقّ و لیس إذا سقط حقّ الآدمی بالترک سقط حقّ اللّه تعالی کما لو قال له اقتل عبدی فقتله سقط عنه الضمان الذی هو للسیّد و لم یسقط حقّ اللّه من الکفّاره .. و للبحث صله فراجع.

و یقول الشهید الثانی: لو کان

الجانی عالماً بالموضوع فقدّم یده الیسری و المجنی علیه یعلم بها إلّا أنّه احتمل جواز قطعها بدلًا عن الیمنی، و سکوت الجانی عن ذلک یعنی إسقاط حقّه، إلّا أنّ سکوته أو تقدیم یده الیسری لا یدلّان علی إسقاط الحقّ، فتأمّل.

الرابع: من القواعد فی القصاص (کلّ ما کان المباشر أقوی من السبب فعلیه الضمان)

و إلّا فالضمان علی السبب، فلو فرض أنّ المجنی علیه کان جاهلًا، و کان یتصوّر صحّه قطع الیسری بدلًا عن الیمنی، فحینئذٍ السبب و هو الجانی أقوی من المباشر، و لمّا لم یکن الإنسان ضامناً لنفسه فیلزم أن یذهب حقّه هدراً، فلا شی ء علی المجنی علیه، و لکن لا یتمّ هذا فإنّ السبب و المباشر ربما یکونا واحداً، و عند التعدّد فلو کان المباشر مختاراً فهو أقوی من السبب، و ما نحن فیه فلمّا کان المجنی علیه جاهلًا بالموضوع فلا یقتصّ منه، إلّا أنّه علیه الضمان للاختیار، فالجهل رافع

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۲

القصاص و لیس رافعاً للضمان بالدیه بدلًا.

الخامس: لو قدّم الجانی الید الیسری أو کان جاهلًا بالحکم، و المجنی علیه کان عالماً بالحکم و الموضوع

فإنّه یحفظ حقّ الجانی و له القصاص مع ردّ الدیه.

السادس: هل یعزّر المجنی علیه، لمّا کان عاصیاً و ارتکب محرماً عند العلم بالحکم و الموضوع-

و قطع ما لا یجوز قطعه فإنّه یُعزَّر، و إن قیل: لماذا لم یتفحّص الجانی و یسأل حتّی یحصل له العلم بالحکم؟ فجوابه: إنّه فی الشبهات الموضوعیّه لا یلزم التفحّص، فتجب الدیه حینئذٍ خمسمائه دینار للید الواحده.

السابع: ما قاله المحقّق من قاعده (کلّ موضع تضمن الیسار فیه تضمن سرایتها)

یلزمها أن تکون الید مضمونه «۱»، فإذا أراد علاجها إلّا أنّه من حیث لا

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۲): (و) علی کلّ حال ف (- کل موضع تضمن الیسار فیه) دیه أو قصاصاً (تضمن سرایتها) کذلک لما عرفته من تبعیّه السرایه للجنایه فی ذلک (و) حینئذٍ ف (- لا یضمنها) أی السرایه (لو لم یضمن الجنایه) لأنّ ما لا یضمن أصله لا تضمن سرایته و إلّا یلزم زیاده الفرع علی الأصل لکن قد عرفت سابقاً الإشکال القوی فی ما لو اقتصّ فی الطرف مع خوف السرایه بسبب شلل فی الطرف مثلًا، اللهمّ إلّا أن یقال بضمان الطرف حینئذٍ باعتبار تعیّن الدیه له دون القصاص، و لکنّه کما تری مع فرض اندمال الجرح و عدم السرایه، فتأمّل جیّداً، و یقال إنّه بسرایته ینکشف ضمان أصل الجنایه فی الطرف و إن دخل هو فی النفس حینئذٍ، و علی کلّ حال فالکلّیه فی الیسار تامّه مع إراده عدم الضمان من حیث تلک الجنایه لا ما إذا فرض حصول الإسراء بسبب آخر من دواء أو جنایه أُخری أو غیر ذلک، و اللّه العالم.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۳

يدرى عالجها بالسمّ فصار سبباً للسرايه و الموت، فهذا تابع للسمّ لا لقصد الجنايه، فلا قصاص حينئذٍ إنّما الديه بدلًا.

الثامن: هذا كلّه فيما لو كانت الجنايه على اليد اليمنى مثلًا، و اقتصّ المجنى عليه من اليسرى، فلو انعكس الأمر

فكانت الجنايه على اليسرى و قدّم الجانى يمناه، فالكلام الكلام، و كذلك الحكم فى الرجلين.

التاسع: لو كان اندمال الجرح يستلزمه المصاريف

، فيحتمل أن يكون على الجانى، و ربما على المجنى عليه فإنّ التداوى من الجنايه، و المختار الصلح فإنّه خير.

العاشر: لو كان المجنى عليه يعلم بالموضوع، و قدّم الجانى يده اليسرى و الجنايه فى اليمنى-

و كان عالماً أيضاً بالموضوع، فيدّعى المجنى عليه بقاء حقّه فى القصاص، و الجانى يدّعى أنّه قدّم يسراه بقصد البدليّه عن اليمنى، فبناءً على كفايه قصاص اليسرى باليمنى لعموم (اليد باليد) فيلزم سقوط الحقّ. فإن قيل بعدم سقوطه بناءً على عدم الكفايه، فيأتى النزاع بين الجانى و المجنى عليه، و يكون طرح الدعوى بنحوين: تارةً من التداعى، و أُخرى من المدّعى و المنكر، ثمّ الدعاوى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۴

تارةً فى الكيفيّات النفسانيّه التى لا يعلم صدقها إلّا من قبل صاحبها كالقصد القلبى، و أُخرى غيرها، فلو ادّعى المجنى عليه أنّ الجانى قصد الهدريّه، و الجانى أنكرها، فهذا من المدّعى و المنكر، و أُخرى يدّعى البدليّه أن تكون اليسرى بدلًا عن اليمنى فهذا من التداعى فى الأمرين الوجوديين، و حكم كلّ واحد منهما واضح كما مرّ.

الحادى عشر: لو قطع الجانى يد اليمنى من المجنى عليه، فإن تراضيا أن تقطع اليد اليسرى

«۱»، فذهب المحقّق إلى بقاء حقّ المجنى عليه، فإنّه لا يحقّ له بأن يرضى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۳): (و) كيف كان ف (- لو اتّفقا على بذلها بدلًا لم تقع بدلًا) لكونه اتّفاقاً فاسداً بعدم الإذن شرعاً فى ذلك، ضروره عدم مشروعيّه القصاص فى غير محلّ الجنايه، بل هو ليس قصاصاً و لا إذن من الشارع للإنسان فى بدنه. (و) من هنا (كان على القاطع ديتها) مع اشتباهه إلّا فعليه القصاص (و له القصاص فى اليمين لأنّها موجوده) و قد بطل الاتّفاق المزبور فهو على استصحاب بقاء حقّه.

(و) لكن (فى هذا تردّد) من ذلك و من تضمّنه العفو عمّا له من القصاص و إن لم يصحّ الاتّفاق المزبور، و لعلّ من ذلك يحصل الإشكال أيضاً فى القصاص لليسار أو الديه، إذ احتمال ثبوت أحدهما

على المقتصّ مع سقوط حقّه أصلًا فی الیمین واضح الضعف، نعم قد یحتمل سقوط حقّه من القصاص خاصّه و الانتقال إلی الدیه فیتقاصّان حینئذٍ مع التساوی و إلّا کما لو کان أحدهما رجلًا و الآخر امرأه اعطی التفاوت من کان علیه.

و کیف کان فقد ظهر لک بالتأمّل فی ما ذکرناه حکم جمیع الصور المذکوره فی المقام، فإنّه و إن جعلها فی غایه المراد و المسالک بل و کشف اللثام ثمانیه، لکن جعلوا محلّ الکلام فیها مقامات ثلاث: التغریر و سقوط القصاص عن الیمین و ضمان الیسری، و من المعلوم أنّ التعزیر لا یکون إلّا مع العلم الموجب للإثم دون الجهل، کمعلومیّه عدم سقوط القصاص عن الیمنی مع الاتّفاق علیه منهما فضلًا عن غیره، و إن ذکروا وجوهاً فی خلافه، إلّا أنّها واضحه الضعف، کما عرفت الکلام فیه و فی ضمان الیسری فی حال علم القاطع. و منه یعلم أنّ المدار علی علم القاطع و جهله، لا المقتصّ منه، کما هو المحکیّ عن الشیخ، و علی الجهل بالموضوع دون الحکم الشرعی، و بذلک کلّه یظهر لک حال ما أطنب فیه فی غایه المراد و کشف اللثام و غیرهما من حکایه کلام الشیخ و غیره، فلاحظ و تأمّل.

و فی کشف اللثام (۲: ۴۷۲): و لو اتّفقا علی بذلها بدلًا عن الیمنی لم تصر بدلًا و علی القاطع الدیه أو القصاص کما عرفت و بقی له قصاص الیمنی علی إشکال فی الجمیع فإنّ الإشکال فی بقاء القصاص له یستلزمه فی لزوم الدیه للیسار أو القصاص عنها و فی صیرورتها بدلًا عن الیمین و منشأه من أنّ الأصل أن لا یقتصّ عن الیمین إلّا الیمین إذا کانت و لا

دلیل علی البدلیه إلّا مع الفقد و التراضی بها معارضه فاسده، و من ثبوت قطع کلّ منهما قصاصاً عن الأخری فی الجمله مع أنّ رضی المجنی علیه بذلک فی قوّه العفو عن القصاص هذا إذا ادّعی أنّه قطعها بدلًا بزعم الإجزاء أو لا بزعمه أمّا لو قال إنّما استحبّ قطعه بإباحته لا بدلًا فیضعف سقوط القصاص و الشیخ أیضاً متردّد فی ذلک، و ذکر أنّ من أسقط القصاص قال له دیه یمینه و علیه کان یسار الباذل فإن تساوت الدیتان تقاصّا و إلّا فإنّ أحدهما رجلًا و الآخر امرأه تقاصّا فیما اتّفقا فیه و یرجع صاحب الفضل بالفضل ..

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۵

بالیسری، و لو شککنا فلنا الاستصحاب الوجودی و العدمی و قاعده المقتضی

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۶

و المانع لو قلنا بحجّیتها، فإنّها تقول بأنّ الجنایه عمدیه و نشکّ فی المانع فنأخذ بالمقتضی للاستصحاب.

الثانی عشر: لو اشترک جانیان أحدهما بقطع الید الیمنی و الآخر الید الیسری، و تنازعا فی الیمنی و الیسری

، فصاحب الجواهر یذهب إلی احتمال أن یسقط حقّ المجنی علیه علی الید الیمنی للجانی، و کذلک أسقط الجانی حقّه عند تسلیم یده الیسری، و هذا غیر تامّ، فإنّ مقتضی الاستصحاب و قاعده المقتضی و المانع أنّ الحقّ لا زال باقٍ. و قیل: بعدم ضمان المجنی علیه، و قیل بالتهاتر، فتبرء ذمّتهما قهراً باعتبار العدل، فإن اتّفقا علی البذل و جاء جانٍ آخر و قطع ید الجانی الأوّل، و وقع النزاع بین المجنی علیه و بینه، فیقول المجنی علیه لم تقطع بعنوان البدلیّه، و الجانی یدّعی أنّها قطعت الیمنی و المجنی علیه یقول بالیسری، فالیمین علی من أنکر و البیّنه علی المدّعی، فیثبت قول المدّعی مع بیّنته، و إلّا یحلف

المنكر بأنّى قصدت البدليّه، أو ينكل أو يردّ اليمين على المدّعى فإن حلف ثبت قوله، و إن نكل، فعلى المشهور يحكم عليه.

و إن لم يحلف المجنى عليه، كان المورد من الأصل السببى و المسبّبى، و الأصل فى السببى التساقط، و إن كان مسبّباً بأنّه هل حقّ قصاص اليد اليمنى للجانى جائز أم غير جائز، فمقتضى حكم الشارع عدم القصاص، فإنّه يحتمل أن يكون قاصداً للبدليّه بتقديمه اليسرى، إلّا أنّه لا يهدر دم المسلم فيؤخذ له بدله خمسمائه دينار الديه، و بالنسبه إلى المجنى عليه الذى قطع اليد اليسرى من الجانى فأخذ البدل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۷

و هنا يذكرون مؤيّدين لتقديم قول الجانى فى ادّعائه البدليّه، كالتمسّك بحكم العقلاء بأنّهم لا يهدرون بأيديهم، و هذا يؤيّد أنّ الجانى لم يقصد الهدريّه، كما أنّ الأصل حرمه اليد، و مقتضاه كون قطعه جهلًا، ثمّ صاحب القصد أعرض بالكيف النفسانى و بقصده القلبى من غيره.

الثالث عشر: ما حكم المجنون أو الصبى لو جنى عليهما بقطع يميناهما، فقطعا اليد اليسرى من الجانى

«۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۵): (و لو كان المقتصّ) طفلًا أو (مجنوناً فبذل له الجانى غير العضو) أو العضو (فقطعه ذهب هدراً) و بقى ما عليه من الاستحقاق بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له بل و لا إشكال، و كذا النفس (إذ ليس للمجنون) و لا للطفل ولايه الاستيفاء) و لأنّ السبب فيه أقوى من المباشر (فيكون الباذل مبطلًا حقّ نفسه) من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعى و جهله، نعم لو لم يعلم بجنونه و بذل له العضو الذى يراد منه القصاص أمكن القول بثبوت الديه على عاقلته، كما لو قطع من غير بذل، و يمكن العلم، لأنّ ضمان العاقله على خلاف الأصل، و الفرض أنّه

الباذل، و عدم علمه بجنونه لا يرفع قوّه السبب فيه.

و فى المسالک (۲: ۴۸۷): فى قوله (و لو قطع يمين مجنون) القولان حكاهما الشيخ فى المبسوط و اختارهما الثانى و هو الحقّ لأنّ المجنون ليس له أهليّه استيفاء حقّه فكان فعله على عاقلته لأنّ عمده خطأ كما تقرّر. و وجه القول بالسقوط أنّ المجنون إذا كان له حقّ معيّن فأتلفه كان بمنزله الاستيفاء كما لو كان له وديعه عند غيره فهجم عليها و أتلفها فلا ضمان على المستودع ..

و فى المبسوط (۷: ۱۰۳) بعد بيان أصل المسأله فى قطع اليسرى و الجنايه فى اليمنى قال المصنّف (قدّس سرّه): هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأمّا إن كان أحدهما مجنوناً نظرت، فإن كان الجانى عاقلًا ثمّ جنّ قبل القصاص عنه و المجنى عليه المقتصّ عاقل، فقال له العاقل أخرج يمينک لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقّه من المجنون، لأنّه قبض ما كان واجباً عليه، فوقع الاستيفاء موقعه لا ببذل المجنون، فهو كما لو وثب على حقّه من القصاص و استوفاه وقع موقعه، و لا يراعى جهه المقتصّ منه كذلک ها هنا. و إذا قال لهذا المجنون أخرج يمينک فأخرج يساره فقطعها نظرت فى المقتصّ فإن كان جاهلًا بأنّها يسار المجنون فلا قود عليه شبهه، و عليه ديه يسار المجنون، و إن كان عالماً بأنّها يساره فعليه القود فى يساره لأنّ المجنون لا يصحّ منه البذل، فهو كما لو قطع يساره كرهاً، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار و له قطع يمين المجنون. فإن كانت بالضدّ و هو أنّ جنّ المجنى عليه و الجانى عاقل، فقال له المجنون أخرج يسارک فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت، و لا

ضمان عليه سواء اعتقد أنّه يستوفيها بدلًا عن يمينه أو لم يعتقد ذلك لأنّ من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الذى أبطل حقّ نفسه، كما لو بذل له ثوباً فخرقه، و إن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدراً أيضاً لأنّه لا استيفاء للمجنون فيكون كأنّها سقطت بآكله، فيكون للمجنون ديتها ..

ثمّ المصنّف يذكر هنا فروعاً من أرادها فعليه بالمراجعه، و لا يتبادر إلى ذهنك الشريف أنّ مثل هذه المسائل ممّا لا طائل تحتها لعدم وقوعها أو ندرتها جدّاً بحيث يكون الفرد النادر كالمعدوم، فلما ذا هذا التطويل و كأنّما المقصود من باب سوء الظنّ بالمؤلف هو تضخيم حجم الكتاب، بل المراد هو معرفه المسأله و سيرها التاريخى خلال القرون المتماديه، ثمّ تعليم القارئ الكريم كيفيه الاستنباط من باب الأشباه و النظائر، و إن كان من أهل الاستنباط كالمجتهد فإنّه يستغنى بهذا الكتاب الذى بين يديك عن مراجعته للمصادر الأوّليه عند الشيعه و السنّه، فإنّه من الفقه المقارن كما فيه ما يحتاجه الفقيه و المجتهد من معرفه المصادر و المدارك لكلّ مسأله، هذا و إنّ الدرس حرف و التكرار ألف، و فى التكرار إفاده التقرير، و مع هذا نعتذر و العذر عند كرام الناس مقبول.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۷۹

قيل: لو لم يكن القصاص للزم أن يذهب هدراً، و حينئذٍ يقال ببقاء حقّ المجنى عليه على اليد اليمنى، و تضمّن اليد اليسرى من الجانى لعموم الأدلّه، و عند الشكّ يستصحب الحقّ. كما أنّه فى قطعهما اليسرى من (قطع ما لا يجوز قطعه شرعاً) فيلزمهما الضمان بالديه.

و قيل: بسقوط حقّ المجنون على اليد اليمنى من الجانى، و لا

يضمن لإذن الجانى بالقطع، و أنت خبير أنّه بعنوان البدليّه قد قطعها، و لم يمضها الشارع المقدّس، كما أنّه ضامن بالبدل و هى الديه لقطع يد مسلم ظلماً.

قيل: السبب هنا أقوى من المباشر فلا يضمن لحديث الرفع (رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق و عن الصبىّ حتّى يحتلم يبلغ-) و لكن لا يصحّ سقوط الحقّ من دون دليل معتبر، كما لا يصحّ عدم الضمان التى تدلّ الأخبار الشريفه عليه.

ثمّ كلمه (رفع) أو (وضع) كما فى أخبار الرفع، إنّما هى فعل مجهول، و لا بدّ من نائب فاعل، فقيل هنا بأربع احتمالات: رفع: ١ المؤاخذه ٢ استحقاق المؤاخذه ٣ قلم التكليف ۴ ما كان رفعه و وضعه بيد الشارع.

و الظاهر الأمر الرابع و هى عباره عن الأحكام التكليفيّه و الوضعيّه قد رفعت

أو وضعت عن المجنون و الصبى.

أمّا الاحتمال الأوّل فهو مختار شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى (قدّس سرّه)، و لازمه رفع الأحكام الوضعيّه. و أمّا الاحتمال الثانى فهو لبعض العامّه كالغزالى، و الاحتمال الثالث ينحصر فى استحقاق الأحكام التكليفيّه، و الرابع للمحقّق الخراسانى كما هو المختار، فرفع عن المجنون الأحكام التكليفيّه و الوضعيّه، إلّا أن يكون لنا دليل من الخارج على ثبوتها كما فى الضمان، و إن قيل (فعل المجنون كلا فعل) فهو ناظر إلى العقوبه.

و القول الجيّد فى أصل المسأله بقاء حقّ المجنى عليه، و قيل: بالتفصيل بأنّ المجنون لو قطع مماثل العضو فإنّه يسقط الحقّ، و إلّا فلا، و فيه لو قلنا أنّ فعله كلا فعل، فهذا يعنى بقاء حقّه.

ثمّ المشهور بين الفقهاء أنّ الديه على المجنون إنّما هى على عاقلته و كذلك الصبى، باعتبار

عمـد المجنون و الصبى خطأ و كان التشبيه فى التقـدير أى كالخطإ فيكون المجنون ضامناً للـديه، إلّا أنّه عاقلته، و يشـكل ذلك، فإنّ الـديه تؤخـذ من محلّ صـدور الجنايه، و هو الجانى، و حملها على الغير خلاف القاعده، و القدر المتيقّن فى مخالفتها هو فى القتل الخطأى، أمّا فى العضو الذى هو اليد اليسرى من الجانى فهو خلاف القاعده، كما لم نقبل بروايه حبيب السجستانى لضعفه أو أنّه مجهول الحال، كما أنّ المناط لم يكن محقّقاً، بل هو من الظنّى الذى ليس بحجّه، فتدبّر.

و حينئذٍ لو كان للمجنون مالًا، فإنّ الولىّ يأخذ ديه يسرى الجانى من ماله، و إلّا فمن بيت المال الذى أُعدّ لمصالح المسـلمين، و للجمع بين الحقّين يقال: إنّ يد الجانى فى ضمان المجنى عليه، و المأمور بإخراج المال من بيت المال هو الحاكم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۱

الشرعى، و على المشهور العاقله تدفعها إلى الحاكم، و هو يردّها إلى الجانى.

الرابع عشر: لو قطع الجانى اليد اليمنى من المجنون، و المجنى عليه المجنون قطع اليد اليمنى من الجانى

، فهل هذا يعدّ قصاصاً «۱»؟

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۵): (و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيـل) و إن كنّـا لم نعرف القائـل منّـا: (وقع الاستيفاء موقعه) لأـنّه كمـا لو كـان له وديعه فهجم عليهـا فأتلفها. و فيه أنّه فى غير موقعه بعـد أن لم يكن له أهليّه الاستيفاء، ضـروره كونه حينئـذٍ كالأجنبىّ و عدم الضـمان فى الوديعه لعدم التفريط، لا لأنّه استيفاء و إن كان هو مالًا هنا له بخلاف اليمين، فإنّه لا يسـقط عنه الضـمان و إن تلفت بغير تفريـط. (و) من هنـا (قيـل) و القائـل الشـيخ فى محكىّ المبسوط: (لاـ يكون) ذلـك (قصاصـاً لأـنّ المجنون ليس له أهليّه الاستيفاء و هو

أشبه) بأصول المذهب و قواعده وفاقاً للفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما (و) حينئذٍ (يكون قصاص المجنون باقياً على الجانى) كما فى القواعد (و ديه جنايه المجنون على عاقلته) بلا خلاف فيه بيننا، بل و لا إشكال.

إنّما الكلام فى الأوّل، ففى كشف اللثام (يعنى من يساره أو من رجليه) فإنّ فقد الجميع فالديه، و أطلق فى المبسوط و التحرير بقاء الديه له) و كأنّه أخذ ممّا عن الإيضاح و حواشى الشهيد من أنّ المراد ببقاء قصاص المجنون أحد أمرين: إمّا على القول بأنّه إذا فقدت اليمين التى وجب القصاص فيها تقطع اليسار، أو بمعنى أنّه ينتقل إلى حكم العمد مع فوات المحلّ، فعلى القول بسقوطه كما قاله بعضهم يسقط هنا، و على القول بالديه فهنا كذلك، فمع الصلح ظاهر، و مع امتناعه كما هو مقرّر شرعاً، لكن فيه أنّ من شرط القصاص نفساً و طرفاً العقل، فلا يقتصّ منه، و لعلّه لذا أطلق الديه فى المبسوط، على أنّ الخلاف المزبور إنّما هو فى النفس دون الطرف الذى لا معنى لتنزيل نحو العباره عليه، ضروره أنّه لا وجه للبقاء على القول بسقوطه قصاصاً و ديه فلا يبعد إراده المصنّف و غيره من القصاص الديه، و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۲

فى المسأله ثلاثه أقوال: قيل بسقوط حقّ المجنى عليه بذلك للاستيفاء، و قيل: ببقاء حقّه فإنّ فعله كلا فعل، إلّا أنّه لم يكن لقصاصه مورداً بعد ذلك فتؤخذ له الديه، و لمّا لم يكن أهلًا للقصاص فكأنّه مثل الأجنبى الذى يقطع يد الجانى، و عند الشكّ نستصحب بقاء الحقّ، سواء الاستصحاب الوجودى أو العدمى، و قيل: ببقاء القصاص فى اليد اليسرى

للجانی أو رجله الیسری، و مال إلیه الفاضل الهندی، و مستنده روایات ضعیفه السند و الدلاله، و إن قیل بالقول الثانی، فإنّ الجانی لم تذهب یده هدراً و هو المختار.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۸۳

المسأله الرابعه [لو جنی الجانی علی یدی رجل و رجلیه]

اشاره

«۱» لو جنی الجانی علی یدی رجل و رجلیه کما لو اشتبه الأمر علی شخص

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۱۶، المسأله الرابعه- (لو قطع یدی رجل و رجلیه مثلًا (خطأ) شبیهاً بالعمد (و اختلفا فقال الولی: مات بعد الاندمال) فیستحقّ من القاطع دیتین (و قال الجانی: مات بالسرایه) کی لا یجب علیه إلّا دیه واحده لدخول الطرف فی النفس (فإن) اتّفقا علی المدّه و (کان الزمان قصیراً لا یحتمل الاندمال) عادهً (فالقول قول الجانی) کما عن الشیخ و الفاضل و الشهیدین و غیرهم، لأصل البراءه المعتضده بالظاهر و أصاله عدم حدوث سبب آخر، مع أنّه لم یدّعه الولی، بل توقّف غیر واحد فی استحقاق الیمین للعلم بکذب دعواه فی الاندمال و لم یدع سبباً آخر و إن قال المصنّف هنا تبعاً للمحکی عن الشیخ أنّ القول قوله (مع یمینه) لعموم قوله (صلّی اللّه علیه و آله) (و الیمین علی من أنکر) و غیره ممّا یدلّ علیه، و لجواز أن یکون الموت بسبب حادث کلدغ حیّه و شرب سمّ مدنف .. ثمّ المصنّف یشکل فی هذا المقام قائلًا: لکن قد یشکل أصل تقدیم قول الجانی إذا لم یعلم استناد الموت إلی جنایته بأصاله بقاء استحقاق الدیتین علیه بعد ثبوت سببه، و عدم العلم بالسرایه، و ظهور الکذب بدعوی الاندمال لقصر الزمان لا یقتضی ثبوت السرایه المقتضیه لسقوط استحقاق الدیتین، نعم لو قیل بعدم الاستحقاق باعتبار المراعاه اتّجه ذلک،

لكن قد عرفت سابقاً أنّ السرايه مسقطه لا كاشفه عن عدم الاستحقاق.

و على كلّ حال (ف)- هذا مع قصر الزمان، و أمّا (إن) كان الزمان طويلًا و (أمكن الاندمال) فيه (فالقول قول الولى لأنّ الاحتمالين متكافئان و الأصل وجوب الديتين) و لم يعلم السرايه المسقطه و دعوى أنّ ثبوتها مراعى و ظهوره ظهور و همى متزلزل لا عبره به، فلا استصحاب يدفعها أنّه مبنى على كون السرايه كاشفه لا مسقطه، و قد عرفت سابقاً فساده، فلاحظ و تأمّل. (و لو اختلفا فى المدّه) فقال الجانى: مات قبل أن تمضى مدّه يندمل فى مثلها إمّا مطلقاً أو مع تعيّنها بالأيّام، و قال الولى: بل مضت مدّه تندمل فى مثلها كذلك (ف)- فى المسالك وفاقاً للمتن (القول قول الجانى) مع اليمين كما فى القواعد و غيرها، لأنّ الأصل بقاء المدّه حتّى يعلم انتفاؤها و بقاء الجنايه و السرايه حتّى يعلم برؤها، و فيه نظر يعرف ممّا سبق و يأتى مضافاً إلى عدم صحّه الأصلين المزبورين بحيث يثبت منهما قوله، و يقطعان أصاله ثبوت استحقاق الديتين، فتأمّل جيّداً.

و فى المسالك (۲: ۴۸۷): فى قوله (لو قطع يدى رجل) إذا قطع يديه و رجليه فمات و اختلف الجانى و الولى فقال الجانى مات بالسرايه فعليّ ديه واحده لدخول ديه الطرف فى ديه النفس و الحال أنّ القطع خطأ شبيه العمد ليكون النزاع بينهما فى محلّه، و قال الولى بل مات بعد الاندمال فعليك ديتان فإن لم يكن الاندمال فى مثل تلك المدّه عاده لقصر الزمان كيوم و يومين فالقول قول الجانى لتطابق الأصل و الظاهر على صدقه، و هل يفتقر و الحال هذه إلى اليمين أم لا؟ جزم المصنّف

و قبله الشيخ فى المبسوط بالأوّل لعموم و اليمين على من أنكر و لجواز أن يكون الموت بسبب حادث كلدغ حيّه و شرب سمّ مدنف، و يحتمل قوياً عدم اليمين لأنّ المفروض عدم إمكان الاندمال، و السبب الحادث لم يجر له ذكر حتّى يبقى، و إنّما يجرى التحليف بحسب الدعوى و الإنكار، و إن أمكن الاندمال فى تلك المدّه و عدمه، فالقول قول الولى مع يمينه لتكافؤ الاحتمالين فيستصحب الحكم بوجوب الديتين، و لا يسقط بأمر يحتمل، هذا إذا اتّفقا على المدّه، فأمّا إن اختلفا فيها فقال الجانى مات قبل أن يمضى مدّه تندمل فى مثلها إمّا مطلقاً كما قلنا، أو مع تعيّنها بالأيام، و قال الولى بل مضت مدّه تندمل مثلها كذلك، فالقول قول الجانى، لأنّ الأصل بقاء المدّه حتّى يعلم انقضاؤها و بقاء الجنايه و السرايه حتّى يعلم برؤها، و لو كانت المسأله بالضدّ من هذا الحكم بأن كان قد قطع يد رجل فمات المقطوع، ثمّ اختلفا فقال الجانى مات بعد الاندمال فعلى نصف الديه و قال الولى قبل الاندمال فعليك كمال الديه، فإن كان قبل أن يمضى مدّه يمكن فيها الاندمال فلا إشكال فى تقديم قول الولى لتطابق الأصل و الظاهر على عدمه و الكلام فى يمينه كما مرّ، و إن كان بعد مضىّ مدّه يمكن فيها الاندمال فقد تعارض أصلًا عدم الاندمال و براءه ذمّه الجانى ممّا زاد عن النصف فقدم قول الجانى لشهاده الظاهر له مع الأصل، و إن اختلفا فى المدّه فقال الجانى قد مضت مدّه يندمل فى مثلها، و قال الولى ما مضت ففى تقديم أيّهما وجهان: أحدهما و هو الذى قطع به الشيخ فى المبسوط تقديم قول

الولی لأنّ الأصل عدم مضیّ المدّه فالولیّ فی هذه کالجانی فی تلک، و الثانی: تقدیم قول الجانی لأصاله البراءه ممّا زاد علی نصف الدیه، و الأشهر الأوّل، و ممّا ذکرنا یظهر وجه التردّد.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۱): الفصل السادس فی الاختلاف: إذا قطع یدی رجل و رجلیه خطأً و رأینا المجنی علیه فادّعی الجانی موته من السرایه و ادّعی الولی الاندمال و الموت بغیرها، فإن لم یحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجانی و فی إحلافه إشکال قال فخر المحقّقین: مراد المصنّف بالخطإ شبیه العمد أو فی موضع لا یلزم العاقله کما لو ثبت الجنایه بإقراره لأنّها لو ثبت بالبیّنه و کانت خطأً محضاً کانت الدیه علی العاقله فتکون الدعوی قبل الثبوت بین الولی و العاقله فی النفس و بین المقطوع و بینها فیما دونها مع حیاته فإن لم یحتمل اندمال القطع قدّم الجانی و فی إحلافه إشکال ینشأ من عموم الیمین علی من أنکر و من أنّ دعوی الولی غیر محتمل فلا تسمع فلا یتوجّه علیه یمین قال العلّامه الحلّی (قدّس سرّه): و إن أمکن قدّم قول الولی مع الیمین، فإن اختلفا فی المدّه قدّم قول الجانی مع الیمین.

و فی المهذّب (۲: ۴۸۶): و إذا قطع یدی رجل و رجلیه، کان علیه دیتان دیه فی الیدین و دیه فی الرجلین، فإن مات بعد الاندمال استقرّت الدیتان علی الجانی و إن سری القطع إلی النفس کان علیه دیه واحده، لأنّ أرش الجنایه یدخل فی بدل النفس. و إذا قطع ید عبد کان علیه نصف قیمته، و یمسکه سیّده، فإن قطع یدی عبد أو رجلیه، کان علیه قیمته کامله یتسلّم العبد انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

القصاص

و تصوّر أنّ على شخص آخر قصاصين فقطع يديه و رجليه ثمّ علم بخطئه بأنّه لم تصدر منه جنايه توجب ذلك، و هذا يكون من شبيه العمد، ففيه صور، منها: لو مات بعد مدّه يندمل الجرح عاده، فعليه ديه اليدين و الرجلين، و إذا مات للجراحه فعليه ديه النفس لتداخل ديه اليدين و الرجلين فى النفس، و لو اختلف الجانى مع وليّ المجنى عليه، فقال الوارث الولى، مات بعد الاندمال حتّى يستحقّ من القاطع ديتين، و قال الجانى: مات بالسرايه حتّى لا يجب عليه إلّا ديه واحده لدخول ديه الطرف فى النفس، و المسأله ذات أقوال ثلاثه: فقيل: يقدّم قول الوليّ مطلقاً، و قيل يقدّم قول الجانى مطلقاً، و قيل: بالتفصيل بين المدّه القصيره و المدّه الطويله و يكون النزاع هنا بين الأقلّ و الأكثر.

و مستند الأوّل استصحاب اشتغال ذمّه الجانى بديتين، إمّا بالاستصحاب الوجودى أو العدمى، فالأوّل يستصحب بقاء الجراحه إلى حين موته، و الثانى يشكّ فى الاندمال حتّى يستند موته إلى سبب آخر، فيستصحب عدم الاندمال، إلّا أنّه لا يتمّ هذا الاستصحاب لأنّهما من الأصل المثبت الذى ليس بحجّه عند المحقّقين كما هو المختار، فإنّه يلزمه استناد الموت بالتسرّى لا بالسبب الآخر، و ذلك بواسطه بقاء الجراحه أو عدم الاندمال، هذا أوّلًا، و ثانياً: لو ثبت أنّ ما نحن فيه من باب قاعده اليمين على من أنكر و البيّنه على المدّعى لو لم يكن من باب التداعى، فهذا يعنى أنّه من الأماره، و حينئذٍ لا مجال لجريان الاستصحاب بقسميه، و ثالثاً: الشكّ هنا من المسبّبى و

يعلم حكمه من السببى و هو من المثبت، فالمختار تقديم قول الجانى لا الولى كما عند المشهور، فتؤخذ منه ديه واحده.

هذا فى أصل المسأله، و مع اختلافهما فى طول المدّه و قصرها، فقيل بالاستصحاب إلّا أنّ الأماره مقدّمه عليه. و مستند قول الجانى هو الاستصحاب فى الزمان و الزمانى، و اليمين على من أنكر. فالأوّل يشكّ فى زمن الجراحه هل أنقض الاندمال أم لم ينقضه؟ فيستصحب ذلك الزمان إلى حين التعدّى كاستصحاب النهار للصائم حين الإفطار و شكّه فى دخول الليل. و قد وقع اختلاف فى تماميّه استصحاب الزمان فمن الأُصوليين من أنكر ذلك مطلقاً، و منهم من قال به مطلقاً، و قيل بالتفصيل بأنّه إن كان الزمان متقطّعاً و متجزّئ فإنّه لا يجرى الاستصحاب لاختلاف موضوعه، و إن كان ظرف الزمان يعدّ واحداً، فإنّه يجرى الاستصحاب لوحده الموضوع، و مستند القائل بجريانه أنّ الزمان عرض، و أنّ الاستصحاب يرجع فيه إلى المتفاهم العرفى، و أنّه يرى الجريان فى الزمان، و مستند المانع أنّ

الزمان لا مكث فيه، فهو آن بعد آن، و مستند الثالث أنّ لنا ظرف مكانى و ظرف زمانى لكلّ الموجودات الماديّه، و لكلّ واحد أحكامه الخاصّه، و الإنسان له مكان و زمان و بمجرّد موته ينتهى زمان حياته دون المكان، فإنّ قبره إمّا روضه من رياض الجنّه أو حفره من حُفر النيران، ففى عالم اللحاظ يمكن ملاحظه المكان بالتقسيم و التجزئه و ربما من دون ذلك، و كذلك الزمان فتاره يلاحظ النهار بلحاظ واحد و أُخرى بتقسيم النهار حسب الساعات أو الدقائق أو الثوانى، و يعلم الأوّل بالوجدان فإنّ الثلاثاء يقابله الأربعاء،

و الزمان أمر اعتبارى موهوم ينتزع من الحركه، إمّا من حركه الأفلاك أو النيّرين الشمس و القمر فعند ملاحظه التجزئه فلا معنى للشكّ، بل يتعيّن الزمان، فلا معنى للاستصحاب و جريان الحكم فى الساعه الثانيه من الساعه الأُولى، و إلّا فإنّه يلزمه تسويه الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، و هذا ينافى وحده الموضوع المشروط فى تحقّق الاستصحاب.

و إذا لاحظنا الزمان شيئاً واحداً، كما فى الصوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمره المشرقيّه عند الغروب و دخول الليل، فإنّه يصحّ حينئذٍ جريان الاستصحاب، هذا و المجتهد الحاذق هو الذى يستكشف التجزيه و عدمها من الكلام نفسه من الروايات الشريفه، و المختار جريان الاستصحاب فى الزمان، فنختار فيما نحن فيه القول بالتفصيل، فتأمّل.

فالمشهور و منهم العلّامه و المحقّق و الشهيدان و صاحب الجواهر ذهب إلى تقديم قول الجانى فيلزمه ديه النفس فقط، و لا مجال للاستصحاب الزمانى فإنّه من الأصل المثبت، كما إنّ ما نحن فيه من قاعده اليمين على من أنكر و أنّه مقدّم على الاستصحاب لأمارته و إن قيل باستصحاب كلّى الزمان الجامع و هو حين ورود

الجراحه فى أوّل زمانها فيتحقّق الكلّى و نتمسّك به و يترتّب الأثر عليه، فيقال هذا مخدوش من جهات، فإنّه من الأصل المثبت أيضاً، فإنّه يترتّب على الكلّى طول الزمان، و من ثمّ مات بالسرايه، فليس عليه ديتان، فهنا واسطتان، كما أنّ الكلّى الطبيعى لا وجود له، فكيف يستصحب؟ بناء على من يقول بعدم وجوده، و من قال بوجوده، فإمّا من باب الحصصيّه و هو باطل كما فى المعقول، أو حلوله فى المصاديق و هو باطل أيضاً، أو القول

بالعینیّه بأنّ الکلّی عین الأفراد کما عند أکثر الفلاسفه، و علی الأوّلین من أوّل الأمر یکون مبهماً فی الطویل و القصیر فکیف یستصحب، و کذلک العینیّه، فإنّه لا یعلم اتّحادهما مع الزمن الطویل أو القصیر فیشکل حینئذٍ استصحاب الزمان.

و أمّا الاستصحاب الزمانی أی الجراحه الواقعه فی زمان، فعند جرحه ثبت، و عند موته یشکّ بالسرایه أو عدمها فیستصحب الجراحه، فیکون من الزمانی إلّا أنّه من الأصل المثبت أیضاً.

ثمّ قاعده (البیّنه علی المدّعی و الیمین علی من أنکر) من القواعد المنصوصه و المصطاده، و معها لا مجال لجریان الأُصول العملیّه کالبراءه و الاستصحاب، فمعها یرتفع الشکّ الذی هو مجری الاستصحاب و البراءه.

و المختار أنّ المسأله من باب التداعی، فإنّ أحدهما یدّعی السرایه و الآخر یدّعی الاندمال. فیقدّم قول الجانی. و الذی یسهّل الخطب أنّ النزاع مبنویّ فی الأُصول العملیّه إمّا من الأمارات أو غیرها.

ثمّ بعض الأعلام أراد أن یقول بکون القاعده من المثبت أیضاً، فإنّه یترتّب علیها کون موت المجنی علیه بالسرایه فیترتّب علیها اشتغال ذمّه الجانی بدیه واحده، و لکن لا یضرّ المثبتیّه فی الأمارات و القواعد کما هو ثابت فی محلّه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۰

و هنا فروع

الأوّل: لو قطع ید المجنی علیه خطأً فمات

«۱»، فالولیّ یدّعی الموت بالسرایه،

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۸): (أمّا) لو کانت المسأله بالضدّ من الفرض الأوّل کما (لو قطع یده فمات و ادّعی الجانی الاندمال) حتّی لا یغرم إلّا دیه الید (و ادّعی الولیّ السرایه) حتّی یستحقّ دیه النفس (فالقول قول الجانی إن مضت مدّه یمکن) فیها (الاندمال) و فی الیمین البحث السابق، و لکن هل یحلف أنّه لم یمت بغیر السرایه؟ وجهان من الاحتمال و من انحصار دعوی الجانی فی الاندمال و علی

كلّ حال فيقدّم قوله، لأنّ الأصل البراءه، و لا يعارضه أصل عدم الاندمال فإنّ الذى لا يقضى بالسرايه.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ۳ جلد، قم - ايران، ه ق

و احتمل بعض: أنّ السرايه غير منجّزه لاستحقاق الديه، بل تكون متزلزله كتزلزل البيع الفضولى، و ثمرته أنّه عند الجنايه يثبت عليه استحقاق الديتين تارهً منجّزاً و أُخرى معلّقاً، فعند عدم الاندمال نكشف أنّها كانت معلّقه، و عند الاندمال نكشف بأنّها كانت منجّزه أو نعلم بتنجّزها، و لكن يشكل ذلك، فلنا شكّ فى حصول إحدى الديتين، و الشكّ فى المانع، و نستصحب بقاء الديتين، إلّا أنّه لا يقابل قاعده اليمين على من أنكر.

هذا و إن كانت المدّه طويله فذهب المشهور إلى عكس الفرض الأوّل، و قدّموا قول الولىّ و لمّا كانت الديتان ثابتتين، فيستصحب ذلك، إلّا أنّه قيل هذا من الأصل المثبت، فإنّ استصحاب بقاء الجنايه حتّى ينجرّ إلى الموت، فالأثر الشرعى كان مع الواسطه، كما أنّ الأمارات مقدّمه على الأُصول، فقاعده (اليمين على من أنكر) مقدّمه على الاستصحاب. ثمّ الشكّ فى اشتغال ذمّه الجانى بديه أو ديتين من الشكّ السببى و المسبّبى، و المختار خلاف المشهور فنقول بديه واحده و يقدّم قول الجانى، فتأمّل.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۸۱، مسأله ۱۹۴: لو قطع يد رجل فمات و ادّعى الولىّ الموت بالسرايه و أنكره الجانى، فالقول قول الجانى و ذلك لأنّ استناد الموت إلى السرايه أمرٌ حادث، فعلى من يدّعى ذلك الإثبات، فإن أثبته شرعاً فهو، و إلّا فالقول قول من ينكر ذلك مع الحلف و مثله ما إذا قدّ الملفوف كما

سنذكر المسأله فی المتن فی الکساء نصفین فادّعی الولیّ أنّه کان حیّاً و ادّعی الجانی أنّه کان میّتاً مع احتمال صدقه عاده فإنّ علی الولیّ إثبات أنّه کان حیّاً إلی زمان قدّه نصفین شرعاً، و استصحاب حیاته إلی هذا الزمان لا یجدی لأنّه لا یثبت استناد موته إلی قدّه نصفین إلّا علی القول بالأصل المثبت و لا نقول به، فإذن القول قول الجانی مع یمینه.

و فی المسالک (۲: ۴۸۸): فی قوله (و لو ادّعی الجانی) هنا مسألتان إحداهما متفرّعه علی ما لو قطع إحدی یدیه و مات فقال الجانی مات بسبب آخر من قتل أو شرب سمّ و لیس علیه إلّا نصف الدیه، و قال الولی بل مات بالسرایه و علیک دیه تامّه فقد تعارض هنا أصلا براءه الذمّه فما زاد علی نصف الدیه الثابت وجوبه بالجنایه و عدم وجود سبب آخر و فی تقدیم قول أیّهما وجهان: أحدهما و هو الذی اختاره المصنّف تقدیم قول الجانی ترجیحاً لأصل براءه الذمّه علی أصل عدم تناول السمّ لأنّ تناوله لا یستلزم موته بالجنایه بل یحتمل الأمرین فکان أضعف من أصل البراءه المفضی إلی المطلوب من ترجیح جانب الجانی. الثانی: تقدیم قول الولی ترجیحاً لأصله من حیث أنّ أصل البراءه قد انقطع بوجود سبب الضمان فلا یزول إلی أن یعلم الاندمال و فی المبسوط اقتصر علی نقل الوجهین و لم یرجّح شیئاً و له وجه. الثانیه: لو قدّ ملفوفاً فی ثوبین بنصفین و قال إنّه کان میّتاً و ادّعی الولیّ أنّه کان حیّاً فمن المصدّق بالیمین فیه وجهان، أظهرهما و هو الذی اختاره المصنّف هنا تقدیم قول الجانی .. و للبحث صله فراجع.

و فی إیضاح الفوائد (۴:

۶۵۱): أمّا لو قطع يد واحده ثمّ وجد ميّتاً فادّعى الوليّ السرايه و الجانى الاندمال قدّم قول الجانى إن احتمل الزمان و إلّا قول الوليّ و لو كان قصيراً فقال الجانى مات بسبب آخر و قال الولى مات بالسرايه قدّم قول الولى و يحتمل قول الجانى قال فخر المحقّقين (قدّس سرّه): وجه الاحتمال احتمال الحال قول كلّ واحد منهما فيرجع إلى الأصل و هو براءه الذمّه ممّا زاد على ديه العبد، و وجه تقديم قول الولى أنّ الجنايه سبب للإتلاف غالباً و الأصل فى السبب التأثير إلّا لمانع و الأصل عدمه و هو الأصحّ عندى، و الاحتمال ضعيف جدّاً قال العلّامه: و لو اختلفا فى المدّه قدّم قول الولى على إشكال قال فخر المحقّقين: ينشأ من تعارض أصل براءه الذمّه ممّا زاد على ديه اليد و عدم تقدّم الجنايه على الزمان الذى يدّعيه الجانى.

و فى السرائر (۳: ۳۹۸): إذا قطع يدى الرجل و رجليه و مضت مدّه يندمل فيها ثمّ مات فقال الجانى مات بالسرايه، فعليّ ديه واحده و قال الولى بغير سرايه، وجب أن يكون القول قول الولى، لأنّ الظاهر وجوب ديتين حتّى يعلم غيره.

و فى المبسوط (۷: ۱۰۶): فرع: رجل قطع يدى رجل و رجليه و اختلفا فقال القاطع: مات من السرايه فعليّ ديه واحده و قال الولى مات من غير السرايه و هو أنّه شرب سمّاً فمات أو قال قتل فعليك كمال الديتين، فليس بينهما ها هنا خلاف فى مدّه و إنّما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه، فمع كلّ واحد منهما ظاهر يدلّ على ما يدّعيه، مع المجنى عليه ظاهر لأنّ الأصل أنّه ما شرب السمّ، و مع الولى ظاهر و

هو أنّ الأصل وجوب الديتين على القاطع، و قال بعضهم يحتمل وجهين: أحدهما: أنّ القول قول الولى لأنّ الظاهر وجوب الديتين و هو يدّعى ما يسقطهما فكان القول قول الولى كما إذا أوضحه موضحتين ثمّ انخرق ما بينهما و صارت واحده، ثمّ اختلفا، فقال الجانى انخرق ما بينهما بالسرايه فعلىّ ديه موضحه واحده، و قال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك ديه موضحتين، فالقول قول المجنى عليه و لا فصل بينهما. و يحتمل أن يكون القول قول الجانى لأنّ الأصل أنّ المجنى عليه ما شرب السمّ فقد ثبت أنّ كلّ واحد منهما معه ظاهر يدلّ على ما يدّعيه و يجرى مجرى مسأله الملفوف فى الكسائر، إذا قطعه قاطع بنصفين ثمّ اختلفا فقال القاطع كان ميّتاً حين القطع، و قال الولى كان حيّاً حين القطع، فإنّه يقول بعضهم: القول قول القاطع لأنّ الأصل براءه ذمّته، و قال غيره القول قول الولى لأنّ الأصل بقاء الحياه كذلك ها هنا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۳

فيلزمها الديه الكامله ديه النفس و الجانى يدّعى ديه اليد الواحده أى خمسمائه دينار فهنا أقوال ثلاثه: قيل: يقدّم قول الولىّ مطلقاً، و قيل يقدّم قول الجانى مطلقاً، و قيل بالتفصيل بين المدّه القصيره و المدّه الطويله، فيقدّم قول الولىّ فى المدّه القصيره التى لا يندمل الجرح فيها عاده، فإنّ الجانى كاذب فى دعواه، و يقدّم قول الجانى فى المدّه الطويله كما عند المشهور، و مستند الأوّل قاعده (اليمين على من أنكر) و مستند الثانى الأُصول، إلّا أنّها الغالب فيها أنّها من الأصل المثبت.

و الإنصاف أنّ المعيار فى المسأله هى القاعده سواء كانت المدّه طويله أو قصيره.

و الأولى أن تكون

المسأله من باب التداعی کما هو المختار فعلیهما الحلف و بحلف کلّ واحد تبطل دعوی الآخر، فیکون العلم الإجمالی المردّد بین الأقلّ و الأکثر الاستقلالی، فإن أمکن الاحتیاط فهو الأولی فیؤخذ بالأکثر، و إن قلنا بعدم وجوب الاحتیاط، فینحلّ العلم الإجمالی حکماً، و الثابت نصف الدیه فإنّه القدر المتیقّن، و الزائد مشکوک فیه و الأصل فیه البراءه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۴

ثمّ حلف الجانی أمّا بالیمین البتّی القطعی، أو الحلف علی نفی العلم، ففی الأوّل یقول: و اللّه إنّه لم یمت بالسرایه، أو مات بعد الاندمال أو لست مشغول الذمّه بأکثر من خمسمائه دینار، و فی الثانی: یقول: و اللّه إنّی لا أعلم أنّ موته بالسرایه، و هذا لا ینفع فی المقام، إذ ربما غیره یعلم بالسرایه، فلا بدّ حینئذٍ من الحلف البتّی.

فیقدّم قول الجانی مع یمینه، و لا بأس بالقرعه بینهما، فإنّها لکلّ أمر مشکل، و إن لم یعمل بها الأصحاب فی مثل هذه الموارد، و إن لم نقل بالقرعه فلا بأس بالصلح فإنّه خیر، و إلّا فیتمسّک بالقاعده، فیقدّم قول الجانی مع یمینه.

الثانی: لو وقع نزاع بین القاطع و الولیّ فی قطع عضوٍ لمیّتٍ أو حیّ

، أو کان ملفوفاً فی کساء مثلًا فقدّه إلی نصفین و ادّعی الولیّ أنّه کان حیّاً و ادّعی الجانی أنّه کان میّتاً فلا دیه کامله علیه، فقیل «۱» یقدّم قول الولیّ لاستصحاب الحیاه، و قیل

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۱۹): (و لو ادّعی الجانی أنّه شرب سمّاً) أو لدغته حیّه و نحو ذلک (فمات و ادّعی الولیّ موته من السرایه) ففی القواعد (قدّم قول الولیّ مع قصر الزمان) و لعلّه لأنّ الأصل عدم حدوث غیر الجنایه، و لکن فیه أنّ ذلک لا یقتضی الموت السرایه (ف)- المتّجه

أنّ (الاحتمال فيهما سواء) إذ السرايه أمر حادث و الأصل عدم شرب السمّ مثلًا كذلك. (و مثله الملفوف فی کساء) مثلًا (إذا قدّه) قادّ (نصفين و ادّعی الولیّ أنّه کان حیّاً و ادّعی الجانی أنّه کان میّتاً إذ الاحتمالان) فيه أيضاً (متساويان) لا ترجيح لأحدهما علی الآخر بمقتضی الأُصول، لأنّ استصحاب حياته لا يقتضی أنّه قدّه حيّاً إلّا بالأصل المثبت الذی هو غير حجّه كما تقرّر فی محلّه، و حينئذٍ موته بالقدّ أو بسبب آخر بالنسبه إلی الأُصول علی حدّ سواء (ف)- المتّجه الرجوع إلی أصل آخر غيرهما، و هو يقتضی أن (يرجّح قول الجانی) كما عن الخلاف و الجواهر (لأنّ الأصل عدم الضمان) (و) لكن مع ذلك (فيه احتمال آخر ضعيف) و إن اختاره فی الأوّل فی القواعد، للأصل الذی قد عرفت البحث فيه، و لذا كان خيره كشف اللثام و محكی التحرير فيه تقديم قول الجانی لما عرفت، و فی الثانی فی محكی السرائر، لأصاله الحياه التی قد عرفت عدم اقتضائها كون القدّ نصفين وقع عليه حالها، إذ هو ليس من أحكام المقدود كی يستصحب، و إن استصحب حياته فی وجوب النفقه عليه و نحوه ممّا هو من أحكامه شرعاً بخلاف الفرض الذی هو ضدّه من قتله و نحوه من الأحكام العرفيّه، و لذا كان خيره من عرفت تقديم قول الجانی أيضاً فيه و أضعف من الاحتمال المزبور ما يحكی فی الثانی من أنّه إن كان ملفوفاً فی الكفن قدّم قول الجانی، لظهور الموت، و إلّا فقول الوليّ، إذ هو مجرّد اعتبار.

و فی إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۱ ۶۵۲): و لو ادّعی الوليّ موته بسبب غير الجنايه كلدغ حيّه أو وقوع من شاهق أو

قتل آخر و ادّعی الجانی استناده إلی جنایته احتمل تقدیم قول الجانی لأصاله عدم حدوث سبب آخر، و قول الولی لأنّ الجانی یدّعی سوط حقّ یثبت المطالبه به .. و لو قدّ ملفوفاً فی کساء بنصفین ثمّ ادّعی أنّه کان میتاً و ادّعی الولیّ الحیاه احتمل تقدیم قول الجانی لأنّ الأصل البراءه، و تقدّم قول الولیّ لأنّ الأصل الحیاه، و کذا لو أوقع علیه حائطاً.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۵

بالبراءه من ضمان الحیّ أو دیه النفس أو استصحاب عدم الضمان أو عدم القصاص، إلّا أنّه لا مجال للاستصحاب بعد کون المسأله من باب المدّعی و المنکر أو التداعی، فضلًا عن کونه من المثبتات. و عند بعض العامّه التفصیل بین من علیه الکفن و غیره، فإنّ العرف یقضی بالأوّل أنّه قطع من میّت دون الثانی، و قیل بالتفصیل بین القطع الذی یکون بعده دم حار فیدلّ علی کونه کان حیّاً، و بین الدم البارد الدالّ علی

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۶

موته، إلّا أنّه لا تلازم بینهما فلا یتمّ هذا التفصیل.

و المختار تقدیم قول الجانی للقاعده (الیمین علی من أنکر) فیلزم وقوع القطع أو القدّ علی المیّت ثمّ الکساء بفتح الکاف یطلق علی معانٍ منها: ما یکتسی مطلقاً کما هو فی اللغه، و اسم ثانٍ للعباءه العربیّه، و علی قماش و نحوه یکتسی به کالغطاء.

الثالث: لو ادّعی الجانی شلل العضو المقطوع من حین الولاده أو عمی عینه المقلوعه کذلک، و ادّعی المجنی علیه الصحّه

، فقول من یقدّم؟ «۱» قیل بتقدیم قول المجنی علیه و قیل بتقدیم قول الجانی، و قیل بالتفصیل بین الأعضاء الظاهریّه فیقدّم قول الجانی و المستوره فیقدّم قول المجنی علیه. و قیل بالعکس، و أنت خبیر أنّه لا فرق بین الظاهره کالعین و

الأذن، و المستوره كالمذاكير، فإنّ المعيار هو تمكّن المدّعى

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۰): لو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولاده أو عمى عينه المقلوعه كذلك من حين الولاده و ادّعى المجنى عليه الصحّه فإن كان العضو ظاهراً كالعين و الرجل ففى القواعد و محكىّ المبسوط و الخلاف قدّم قول الجانى، لأصاله البراءه، و إمكان إقامه المجنى عليه البيّنه على السلامه، و إن كان مستوراً كالمذاكير ففى القواعد احتمل تقديم قول الجانى أيضاً، للأصل المزبور، و قول المجنى عليه كما عن المبسوط و الخلاف، لأصل الصحّه، و فيه أنّه لا يقتضى وقوع الجنايه عليه كذلك.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۲): و لو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولاده أو عمى عينه المقلوعه و ادّعى المجنى عليه الصحّه فإن كان العضو ظاهراً قدّم قول الجانى لإمكان إقامه البيّنه على سلامته و إن كان مستوراً احتمل تقديم قول الجانى و المجنى عليه و كذا الإشكال لو ادّعى الجانى تعدّد العيب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۷

من إقامه البيّنه على ما يدّعى، فيقدّم قوله و يضمن الجانى حينئذٍ، و إلّا فيقدّم قول الجانى مع يمينه، كما هو المختار لو لم يكن للمجنى عليه البيّنه، كما عليه المشهور.

الرابع: أداء شهاده البيّنه لقول المجنى عليه المدّعى على نحوين:

فتاره تشهد بسلامه العضو من حين الولاده، فيستصحب ذلك، إلّا أنّه من الأصل المثبت، و أُخرى تشهد على سلامته حين القطع، و هذا النافع كما أشار إليه الفاضل الهندى فى شرح القواعد «۱».

الخامس: المراد من الأعضاء الظاهريّه ما تدرک بالحسّ البصرى بعدم التستّر الشرعى

، و المستوره ما لا تدرک كالمذاكير أعمّ من القبل و الدبر فى الرجل و المرأه و الخنثى، فإطلاقها من باب التغليب، و قيل المستور ما يجب ستره شرعاً، و قيل: شرعاً و مروّه كالفخذين و الأليتين، و يذهب الفاضل الهندى إلى التعميم، و المختار ذلك لو كان من أصحاب الجاه و المقام «۲».

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۰): و فى كشف اللثام (و يكفى فى البيّنه إذا قامت أن تشهد بالسلامه قبل الجنايه مطلقاً) و فيه أنّ استصحابها لا يثبت وقوع الجنايه عليها أيضاً سالمه فأصل البراءه حينئذٍ محكّم.

(۲) الجواهر (۴۲: ۴۲۰): و اختلف فى المستور فقيل ما أوجب الشارع ستره، و قيل ما أوجبته المروّه، فيشمل الفخذ و السرّه و الركبه، و فى كشف اللثام هو أظهر سواء وافق المروّه فستره أو خالفها، إذ كما أنّ المروّه تقتضى ستره كذلك تقتضى الغضّ

عنه. و فيه أنّه ليس فى شى ء من الأدلّه العنوان المزبور كى يحتاج فى تفسيره إلى ما سمعت كما أنّه ليس فى شى ء منها مراعاه الاعتبار المذكور و من هنا كان المحكى عن ابن إدريس تقديم قول المجنى عليه مطلقاً مدّعياً عليه الإجماع، و هو لو تمّ كان حجّه، و إلّا ففيه البحث السابق، و عن بعض العامّه تقديم قول الجانى مطلقاً، و قد عرفت قوّته، و اللّه العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۸

السادس: لو وقع النزاع بين الجانى و المجنى عليه فى قلع عين

، فيدّعى المجنى عليه أنّه كان بصيراً و الجانى ينكرها أو يدّعى عماها، فتأتى الأقوال التى مرّت هنا أيضاً.

و المختار تقديم صاحب البيّنه، و إلّا الجانى مع يمينه.

السابع: لو وقع النزاع بينهما، و يدّعى الجانى تجدّد العيب فى العضو المجنى عليه

بعد أن كانت سالمه حين الولاده، و يدّعى المجنى عليه سلامتها من الولاده و حتّى الجنايه، و ينكرها الجانى، فتكون المسأله من المدّعى و المنكر و من باب التداعى فتدبّر.

و المختار القول بالقاعده فى مثل هذه الموارد.

و قيل بكفايه بيّنه الجانى لو كانت، و لكن يشكل ذلك، فإنّ عليه الحلف لإنكاره.

الثامن: الافتراء و التجرّى على المسلم حرام

، فذهب المشهور فى تقديم قول الجانى و لو كان الزمان قصيراً، و هذا يعنى إسناد الكذب إلى الولىّ و هو حرام و تجرّ،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۳۹۹

و لا بدّ من وضع و حمل فعل المسلم على أحسنه، و نكذّب المسلم ابتداءً كما أشار إليه صاحب الجواهر بقوله (ضروره أنّ ظهور كذبه بدعوى الاندمال لقصر المدّه لا يقتضى تحقّق السرايه المسقطه التى مقتضى الأصل عدمها) «۱» و يحتمل على خلاف العاده أن يندمل فى مدّه قصيره، أو يقال إنّه من الخطأ لا الكذب.

التاسع: لو وقع نزاع بين الجانى و الولىّ فى القطع الخطأى باعتبار قصر المدّه و الجانى ينكرها

، فالجانى يدّعى قصرها، و الورثه أو الولىّ و الجانى ينكرها، فالمسأله ذات قولين: قيل: بتقديم قول الولىّ، و قيل: قول الجانى تمسّكاً باستصحاب الزمان أو الزمانى، و معناه أنّه عند القطع كانت الجراحه، و نشكّ هل انقضى زمان الاندمال؟ فنستصحب بقاء الزمان الذى كان فيه الجراحه و لكن المسأله إمّا من باب المنكر و المدّعى و حكم قاعده (البيّنه على المدّعى و اليمين على من أنكر) أو من باب التداعى و القول بالتحالف، و مع القاعده لا مجال للاستصحاب كما هو واضح، فالمشهور تمسّك فى مثل هذه الموارد بقاعده اليمين على من أنكر، و قال بتقديم الأماره على الأصل، و إنّ الاستصحاب أصل موضوعى مقدّم على الحكم

رتبه، و يوجب تغيير البراءه إلى الأصل الحكمى، فليسا فى عرض واحد، إلّا أن يكون الاستصحاب معارض باستصحاب آخر، كاستصحاب عدم السرايه باستصحاب عدم أكل السمّ، أو يقال إنّه من العلم الإجمالى و أنّ الشبهه محصوره و تنحلّ إلى الديه الواحده المتيقّنه و إلى الأكثر الجارى فيه البراءه.

---

(١) الجواهر ۴۲: ۴۱۸.

و عند البعض فی الشکّ بین الدیه و الدیتین یستصحب الدیتان، کما یستصحب بقاءهما، إلّا أنّه لم تصل النوبه إلی مثل هذا الاستصحاب بعد کون المورد من الشکّ السببی و المسبّبی، و مع جریانه فی الأوّل و انحلاله، أو کونه من موارد جریان الأمارات، فلا مجال للثانی کما هو واضح، فتأمّل.

العاشر: لو قطع الجانی ید المجنی علیه و یدّعی أنّه کان مجنوناً حین القطع

«۱»، و المجنی علیه یدّعی سلامته و کمال عقله، فلو کان عمدیاً فعلیه القصاص، و فی شبه العمد علیه الدیه من ماله، و فی الخطأ تکون الدیه علی عاقلته، فقیل یقدّم قول الجانی لو کان المجنی علیه مسبوقاً بالجنون فإنّه یستصحب ذلک، و لکن هذا من الأصل المثبت، کما أنّه من باب المدّعی و المنکر و حکم القاعده الأماراتیّه فلا مجال للأصل. و قیل: الأصل عدم صدور الجنایه حین العقل فیستصحب هذا العدم، و هو من المثبت أیضاً، و إنّه من الاستصحاب الأزلی المختلف فی حجّیته، کما أنّه معارض بآخر أو بالبراءه، و أخیراً لا مجال للأُصول مع وجود الأدلّه من الأمارات و القواعد، فالمختار تقدیم قول المنکر مع یمینه لو لم یکن للمدّعی البیّنه.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۲): و لو ادّعی الجنون وقتها و عرف له حال جنون، ففی القواعد قدّم قوله و إلّا فلا، و لعلّ للأصل فیهما، و لکن لا یخلو من بحث.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۲): و لو ادّعی الجانی صغره وقت الجنایه قدّم قوله مع الاحتمال، و إلّا حکم بشاهد الحال. و لو ادّعی الجنون و عرف له حاله جنون قدّم قوله و إلّا فلا و لو اتفقا علی زوال العقل حال الجنایه لکن ادّعی المجنی علیه السکر و الجانی الجنون قدّم قول الجانی.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه،

الحادی عشر: لو اختلفا فی الزمان مع قبول الجنون

، فکان نزاعهما فی التقدّم الزمنی علی الجنایه و تأخّره، فهنا حادثان الجنون و القطع، و یشکّ فی تقدّمهما و تأخّرهما، و الأصلان فیها یتساقطان لتکافئهما مع الترجیح بینهما، فیلزم حینئذٍ سقوط القصاص للشبهه و أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و لا تکون الدیه علی العاقله، فإنّ لنا دلیل علی أنّها إنّما تکون علی العاقله فی الخطأ، و هنا إنّما یکون الخطأ حکماً لا حقیقه، و لا دلیل لنا أنّه فی الخطأ الحکمی تکون الدیه علی العاقله أیضاً. فیلزم حینئذٍ أخذ الدیه من الجانی إن کان له مال، و إلّا فمن بیت المال الذی أُعدّ لمصالح المسلمین، جمعاً بین الحقّین فإنّه لا یحلّ دم امرئ مسلم.

الثانی عشر: المقصود من العاقله أقرباء الرجل من طرف الأب

کالأعمام و بنیهم، و اصطلح علیهم العاقله باعتبار أنّ الغالب فی أعمال العرب فی صدر الإسلام کان عباره عن الجمال و الإبل، و کانوا یعطون الجمال فی الدیه و یعقلونها بربط إقدامها بالعقال أمام دار المجنی علیه، فمن باب التغلیب فی أقسام الدیه عبّروا عنهم بالعاقله.

الثالث عشر: لو وقعت جنایه و یدّعی الجانی جنونه و المجنی علیه یدّعی سکره

«۱»، فکلاهما یدّعیان و یتّفقان علی زوال العقل حین الجنایه، إنّما الاختلاف فی

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۲): و لو اتّفقا علی زوال العقل حال الجنایه لکن ادّعی المجنی علیه السکر و الجانی الجنون قدّم قول الجانی و إن لم یعرف حاله جنون، لأصل عدم العصیان و أصل البراءه خصوصاً الغافل.

الأسباب، فقیل: یقدّم قول الجانی فإنّ الأصل عدم صدور المعصیه من الجانی، و لکن لا مجال لمثل هذه الأُصول فإنّها تحمل فی الأفعال الاختیاریّه، و ما نحن فیه کان القطع من دون الاختیار و علیه فیقدّم قول الجانی للقاعده المنصوصه (الیمین علی من أنکر) و قیل تکون الدیه علی عاقلته و المختار علی نفسه و من ماله، فإنّه لیس من الخطأ الحقیقی، بل بحکم الخطأ، ثمّ علی العاقله فی قتل النفس، و الکلام فی قطع العضو.

و العقل قوّه إلهیّه مدرکه للکلیات، و لها حواجب عن الإدراک کالسکر و الجنون و الإغماء و النوم، و ما نحن فیه لنا علم إجمالی بأنّ الحاجب السکر أو الجنون، و العلم الإجمالی منجّز فی أطرافه، و الأطراف علی قسمین: أمّا من المتباینین أو الأقلّ و الأکثر، و الثانی إمّا من الارتباطی أو الاستقلالی، و ما نحن فیه من المتباینین، فإنّه لا یشکّ فی مقدار الدیه کخمسمائه دینار لقطع ید، إلّا أنّه لا یعلم علی من

تكون؟ على العاقله لو كان مجنوناً أو على نفسه لو كان سكراناً، و مقتضى الدليل على الجانى نفسه على كلّ حال.

ثمّ لمّا لم يتمكّن المجنى عليه على إثبات السكر، فإنّه يكون من القذف و عليه حدّ القذف، لعموم أدلّته.

الرابع عشر: لو أورد الجانى جراحتين من الموضحات حيث يبان و يظهر [العظم]

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۳

العظم و بينهما حاجز، ثمّ أُزيل الحاجز و اتّحدا، فوقع نزاع بين الجانى و المجنى عليه، فالجانى يسند الإزاله إلى نفسه حتّى يكون عليه ديه موضحه واحده، و المجنى عليه يدّعى زواله بالإزاله منه لا من الجانى ليكون له ديه موضحتين، ذهب المشهور و منهم صاحب الجواهر «۱» إلى تقديم قول المجنى عليه استصحاباً للتعدّد، و ثبوت ديه موضحتين عليه.

و قيل عليه ثلاث ديات لو ثبت قول المجنى عليه للموضحتين و لإزاله الحاجز، و الأصل عدم تداخل الأسباب، فإنّ لكلّ مسبّب سبب، ففى أوّل الأمر أورد جراحتين بسببين، ثمّ يشكّ عند رفع الحاجز بينهما، فهل يلزم سقوط ديه واحده على أنّها تكون جراحه واحده؟ الأصل بقاء الجراحتين استصحاباً. هذا هو المشهور، و قيل يرجع الجانى فى معرفه جنايته إلى العرف، فإن قالوا إنّها واحده، فعليه ديه واحده و إلّا فاثنان، و هذا لا يتمّ، فإنّ العرف لو عرف و علم بالجراحتين فإنّه يحكم بذلك.

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۲۲.

و فى إيضاح الفوائد (۴: ۶۵۲): و لو أوضحه فى موضعين و بينهما حاجز ثمّ زال فادّعى الجانى زواله بالسرايه و المجنى عليه بالإزاله، قدّم قول المجنى عليه، و لو اتّفقا على أنّ الجانى أزاله لكن قال المجنى عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات و قال الجانى قبله فعليّ موضحه واحده، فالقول فى الموضحتين قول المجنى عليه، لأنّ الجانى يدّعى سقوط

المطالبه بأرش إحدى الموضحتين، و فى الموضحه الثالثه قول الجانى لأنّ المجنى عليه يدّعى وجود الاندمال و الأصل عدمه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۴

الخامس عشر: لو قال الجانى كان إزاله الحاجز قبل الاندمال، و المجنى عليه يقول به بعد الاندمال

«۱»، فكما مرّ، و المختار العمل على طبق القاعده و هى مبتنيه على مسأله التقدّم و التأخّر فى واقعتين، فإمّا أن يكون كلّ منهما معلوم التأريخ، فالحكم واضح، أو مجهول التأريخ معاً، أو الأوّل مجهول و الثانى معلوم أو بالعكس، و عند جهلهما وقع اختلاف بين البيضاوى من علماء العامّه و العلّامه من فقهاء أصحابنا، فالعلّامه يقول بجريان الحاله السابقه عليهما، و البيضاوى يذهب إلى ضدّ الحاله السابقه عليهما، و المشهور منّا يقول بتعارضهما و تساقطهما و الرجوع إلى العمومات و الإطلاقات.

و ما نحن فيه قيل عند تعارضهما و تساقطهما بالتخيير بين الاندمال و الإزاله، و عند التحيّر و عدم إمكان التخيير، فالاحتياط طريق النجاه.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۲): و لو اتّفقا على أنّ الجانى أزاله لكن قال للمجنى عليه: بعد الاندمال ليكون عليه ثلاث موضحات و قال الجانى: قبله ليكون عليه أرش موضحه واحده فالقول فى الموضحتين قول المجنى عليه، لأنّ الجانى يدّعى سقوط المطالبه بأرش أحدهما و فى الموضحه الثالثه قول الجانى لأنّ المجنى عليه يدّعى وجود الاندمال قبلها و الأصل عدمه، و يدّعى أرش موضحه ثالثه، و الأصل البراءه و ليس هذا عملًا بمتناقضين لابتناء ثبوت أرش موضحتين على تقدّم الاندمال على زوال الحاجز، و البراءه من أرش الثالثه على تأخّره، لأنّهما مبنيّان على أصل واحد و هو الاستصحاب لثبوت ما ثبت و البراءه عمّا لم يثبت، أو لاحتمال النقيضتين من غير عمل بهما، أو لأنّ مثل ذلك فى الأُصول كثير.

القصاص على ضوء القرآن و

و فی معلوم التأریخ لأحدهما ذهب المشهور إلی أصاله عدم تقدّم المجهول، و المختار إلحاقهما بالمجهولین، فإنّ معلومیّه أحدهما فی أصل تحقّقهما، لا أنّهما مقدّم أو متأخّر، فلا زال الجهل فیهما، فمجهول التأریخ علی قسمین: تاره مجهول من جهه التحقّق و أُخری من جهه التقدّم و التأخّر و حکمهما واحد، فتأمّل.

السادس عشر «۱»: لو کانت الجنایه علی رجل کان من قبل کافراً أو رقّاً، فوقع نزاع بین الجانی و الولی

، فیدّعی الولی سبق الإسلام أو العتق علی الجنایه، و الجانی ینکر ذلک، فذهب المشهور و منهم صاحب الجواهر إلی تقدیم قول الجانی، و لو اختلفا فی أصل الکفر و الرقّ فالمسأله ذات احتمالین: یحتمل تقدیم قول الجانی لأصاله البراءه و الشبهه الدارئه عن الحدود فلا قصاص علیه، و یحتمل تقدیم قول الولی إذا کانت الجنایه فی دار الإسلام، أی فی البلاد الإسلامیّه لأنّ الظاهر فیها أن یکون الرجل مسلماً و کذلک حرّا فالظاهر الإسلام و الحریه، کما أنّه یستصحب

---

(۱) الفروع التالیه و کذلک المسأله الخامسه لم أجدها فی تقریراتی التی راجعتها بعد ستّه عشر عاما، و لم أُوفّق للوقوف علی تقریرات اخری لزملائی فی البحث آن ذاک، فاکتفیت فی ذلک بالاقتباس من الجواهر ۴۲۲ ۴۲۴ لیتمّ الموضوع و تعمّ الفائده، و ما توفیقی إلّا باللّه العلیّ العظیم.

و فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۳): و لو قتل من عهد کفره أو رقّه فادّعی الولیّ سبق الإسلام أو العتق قدّم قول الجانی مع الیمین، و لو اختلفا فی أصل الکفر و الرقّ احتمل تقدیم قول الجانی لأصاله البراءه و تقدیم قول الولیّ لأنّ الظاهر فی دار الإسلام الحریّه.

الحریه و الإسلام فإنّهما الأصل، إلّا أنّه یعارضه ظهور الکفر فی دار الکفر، فیلزم تساقطهما

حینئذٍ.

السابع عشر: لو کانت الجنایه علی إصبع فقطعها، فداواها المجنی علیه إلّا أنّه تأثّر الکفّ و تآکل

«۱» فادّعی الجانی أنّ تآکله إنّما کان بالدواء و المجنی علیه یقول إنّه کان بالقطع، یقدّم قول الجانی مع شهاده أهل الخبره بذلک بأنّه تآکل من الدواء، و إلّا إن لم یشهد أهل الخبره ففی قواعد العلّامه قدّم قول المجنی علیه حتّی و لو اشتبه الحال و شککنا فی ذلک، و إنّما یقدّم قوله لأنّه المداوی لإصبعه فهو أعرف بصفته فربما هذا من الدعاوی التی لا یعلم صدقها إلّا من قبل صاحبها و لأنّ العاده و المتعارف عند الناس أنّ الإنسان لا یتداوی بما یضرّه و یوجب تآکل کفّه.

صاحب الجواهر یری المناقشه و البحث فی مثل هذا الاستدلال فکأنّه من المستحسنات الظنّیه، و یذهب إلی أنّ الأقوی فی المسأله کونها کالأُولی بتقدیم قول الجانی و اللّه العالم بحقائق الأُمور انتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

---

(۱) فی إیضاح الفوائد (۴: ۶۵۳): و لو داوی الإصبع فتآکل الکفّ فادّعی الجانی تآکله بالدواء و المجنی علیه بالقطع قدّم قول الجانی مع شهاده العارفین بأنّ هذا الدواء یأکل الحیّ و المیّت، و إلّا قدّم قول المجنی علیه، و إن اشتبه الحال لأنّه هو المداوی فهو أعرف بصفته، و لأنّ العاده قاضیه بأنّ الإنسان لا یتداوی بما یضرّه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۷

المسأله الخامسه [لو جنی علی رجل بقطع إصبع من یده الیمنی مثلًا، ثمّ من بعد ذلک قطع ید یمنی لرجل آخر]

«۱» لو جنی علی رجل بقطع إصبع من یده الیمنی مثلًا، ثمّ من بعد ذلک قطع ید

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۳): المسأله الخامسه (لو قطع إصبع رجل) من یده الیمنی مثلًا (و) من بعدُ قطع (ید) رجل (آخر) یمینه (اقتصّ الأوّل) عن إصبعه لعموم الأدلّه (ثمّ الثانی و رجع بدیه إصبع) ضروره کونه کما إذا قطع یده الکامله ذو ید ناقصه إصبعاً فیرجع علیه

بديه إصبع إمّا مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما مرّ.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۸۱، مسأله ۱۹۵: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلًا، ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكلّ منهما و ذلك لتحقّق موضوع القصاص بالإضافه إلى كلتا الجنايتين، فلكلّ من المجنى عليهما حقّ الاقتصاص من الجانى فإن اقتصّ الثانى، أُلزم الأوّل بديه الإصبع و ذلك لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فبطبيعه الحال ينتقل الأمر إلى الديه لما دلّ على ثبوت الديه فى قطع الإصبع و ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً و إن اقتصّ الأوّل منه بقطع إصبعه قطع الثانى يده، و ليس له أن يرجع إليه بديه الإصبع كما تقدّم.

و فى تحرير الوسيله ۲: ۵۵۱، الفرع السابع لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلًا ثمّ اليد اليمنى من آخر اقتصّ الأوّل، فيقطع إصبعه ثمّ يقطع يده للآخر، و رجع الثانى بديه إصبع على الجانى، و لو قطع اليد اليمنى من شخص ثمّ قطع إصبعاً من اليد اليمنى للآخر اقتصّ للأوّل، فيقطع يده، و عليه ديه إصبع الآخر.

و فى المسالك (۲: ۴۸۸): فى قوله (لو قطع إصبع رجل) هذا إذا كانت الإصبع من اليد المقطوعه كاليمنى مثلًا لتكون مستحقّه القطع فى الصوره الأُولى قبل أن يستحقّ سائر اليد القطع فيقدّم قول السابق و يصير الثانى بمنزله ما إذا قطع يده الكامله ذو يد ناقصه إصبعاً فيرجع عليه بديه إصبع إمّا مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما مرّ و على تقدير سبق قطعه اليد يصير يده مستحقّه للقطع قبل أن يقطع الإصبع فيصير بمنزله من قطع إصبعاً و لا

إصبع له مماثلها فتؤخذ منها ديتها.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۸

يمنى لرجل آخر اقتصّ المجنى عليه الأوّل يقطع إصبع الجانى، ثمّ الثانى يقتصّ من يده إلّا أنّ الجانى عليه أن يدفع ديه إصبع أيضاً للمجنى عليه، فإنّه كامرأته إذا قطع يده الكامله، و يد ناقصه إصبعاً فيرجع عليه بديه إصبع إمّا مطلقاً أو مع كون قطع الإصبع كان باستحقاق. هذه صوره و الصوره الثانيه: لو انعكس الأمر بأن قطع الجانى اليد أوّلًا ثمّ قطع الإصبع من رجل آخر، فإنّه يقتصّ للأوّل لتقدّم حقّه و المجنى عليه الثانى يلزم الجانى ديه الإصبع حينئذٍ أو الجانى يكون بمنزله من قطع إصبعاً و لا إصبع له يماثلها، هذا هو المشهور و ادّعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فى ذلك كما عند الشيخ و العلّامه و المحقّق و الشهيدين و غيرهم، نعم فى عباره قواعد العلّامه بل و الإرشاد نوع من التعقيد فى بيان المعنى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۰۹

المذكور.

و ربما يقال كما مرّ «۱» فى مسأله إذا قتل الواحد جماعه على التعاقب ثبت لولىّ كلّ واحد منهم القود و لا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، بل يتعلّق حقّ الجميع به، فإن اجتمعوا على المطالبه فقتلوه مباشره منهم أو وكّلوا أجمع من يقتله، فقد استوفوا حقوقهم، و إن لم يجتمعوا فهل الحقّ للسابق أو لمن تخرجه القرعه أو يكون لكلّ واحد منهم المبادره إلى قتله؟ وجوه منشؤها استحقاق السابق القصاص منفرداً من غير معارض، و كون السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئه و هو متساو فى الكلّ من غير فرق بين المتقدّم و المتأخّر فتتعيّن القرعه لكلّ أمر مشكل و مجهول،

و أنّه لا إشكال بعد فرض استحقاق كلّ منهم إزهاق نفسه مجاناً فيجوز لكلّ واحد منهم المبادره إلى قتله.

و كذلك ما نحن فيه إمّا أن يقال بتقديم الأوّل لسبقه أو القرعه بينه و بين المقطوع إصبعه، أو يجوز لكلّ واحد المبادره، إلّا أنّه لو بادر الثانى فقطع إصبعه و أراد الأوّل أن يقتصّ بقطع يده، على الجانى أن يدفع ديه إصبعه إلى المجنى عليه الثانى، ثمّ لو سبق المتأخّر قيل يأثم، و لكن يقع ما فعله من القصاص موقعه، لأنّه استيفاء لحقّه أيضاً. و حينئذٍ فى الصوره الاولى، لو قطع ذو اليد أوّلًا

---

(۱) القصاص على ضوء القرآن و السنّه ۲: ۴۲۸، المسأله السادسه حكم ما لو قتل جماعه على التعاقب، قال المحقّق: إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولىّ كلّ واحد منهم القود و لا يتعلّق حقّ واحد بالآخر فإن استوفى الأوّل سقط حقّ الباقين لا إلى بدل (الجواهر ۴۲: ۳۱۶).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۱۰

فقد أساء فى الفعل و يعطى لصاحب الإصبع الديه لفقد محلّ الإصبع كما هو واضح، و فى الصوره الثانيه: لو بادر ذو الإصبع فقطع إصبع الجانى فقد أساء أيضاً و رجع ذو اليد بعد القطع بديه الإصبع، و ربما يقال بعدم الإساءه و إن تقدّم المتأخّر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۱۱

المسأله السادسه [لو وقع نزاع بين الجانى و المجنى عليه فى اليد اليسرى و اليد اليمنى عند العفو عن أحدهما من قبل المجنى عليه]

اشاره

«۱» لو وقع نزاع بين الجانى و المجنى عليه فى اليد اليسرى و اليد اليمنى عند العفو

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۴): المسأله السادسه (إذا قطع إصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندمال فإن اندملت فلا قصاص) إن كانت عمداً (و لا ديه) إن كانت شبيه عمد (لأنّه إسقاط لحقّ ثابت عند

الإبراء) فيكون العفو عنه من أهله و فی محلّه بلا خلاف أجده فيه، بل فی المسالک هو اتّفاق، بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم عليه، نعم يحکی عن المزنی من العامّه عدم صحّته بناءً علی أنّ العبره فی الجنايه بحال الاندمال الذی هو حال الاستقرار فلا حکم للعفو قبله، و هو مخالف للکتاب و السنّه و الإجماع، و لذا لو باع عبداً قد قطعت يده قبل الاندمال کان عوض الجنايه للبائع لا للمشتری، (و لو) کانت الجنايه عمداً و (قال عفوت عن الجنايه سقط القصاص و الديه لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً) و الفرض عدمه و للبحث صله و فروع فراجع.

و فی تکمله المنهاج (۲: ۱۸۲): مسأله ۱۹۶: إذا قطع إصبع رجل عمداً، فعفا المجنی عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص و لا ديه أيضاً بلا خلاف و لا إشکال و ذلک لأنّ القصاص علی الفرض حقّ ثابت له، فعفوه يکون من أهله و فی محلّه، فلا محاله يوجب سقوطه، و أمّا الديه فلأنها لا تثبت فی الجنايه العمديّه إلّا مع التراضی و المصالحه، و المفروض عدمه، فإذن لا مقتضٍ لثبوتها، و لو قطع إصبعه خطأ أو شبيه بالعمد، فعفا المجنی عليه عن الديه سقطت لأنّه إسقاط حقّ ثابت عند الإبراء، فلا محاله يسقط و لو عفا عن الجنايه، ثمّ سرت إلی الکفّ سقط القصاص فی الإصبع لما عرفت من أنّ العفو عن القصاص يوجب سقوطه و أمّا فی الکفّ، فإن کانت السرايه غالباً، و إن لم تکن مقصوده، ثبت القصاص فی اليد و ذلک لأنّه يدخل فی الجنايه علی اليد عمداً و عدواناً، فبطبيعه الحال توجب القصاص و المفروض أنّ المجنی عليه

لم يسقط حقّه بعد ثبوته و أمّا إذا كانت غير مقصوده، و كانت السرايه اتّفاقيه ثبتت الديه دون القصاص، و كذلك الحال إذا سرت إلى النفس لأنّ ذلك داخل فى الجنايه الشبيهه بالعمد.

و فى تحرير الوسيله (۲: ۵۵۱): الفرع الثامن إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال فإن اندملت فلا قصاص فى عمده، و لا ديه فى خطئه و شبه عمده، و لو قال: عفوت عن الجنايه فكذلك، و لو قال فى مورد العمد: عفوت عن الديه لا أثر له، و لو قال: عفوت عن القصاص سقط القصاص و لو يثبت الديه و ليس له مطالبتها، و لو قال: عفوت عن القطع أو عن الجنايه ثمّ سرت إلى الكفّ خاصّه سقط القصاص فى الإصبع، و هل له القصاص فى الكفّ مع ردّ ديه الإصبع المعفوّ عنها أو لا بدّ من الرجوع إلى ديه الكفّ؟ الأشبه الثانى مع أنّه أحوط، و لو قال: عفوت عن القصاص ثمّ سرت إلى النفس فللوليّ القصاص فى النفس، و هل عليه ردّ ديه الإصبع المعفوّ عنها؟ فيه إشكال بل منع و إن كان أحوط، و لو قال: عفوت عن الجنايه ثمّ سرت إلى النفس فكذلك، و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها فلا شبهه فى صحّته فيما كان ثابتاً، و أمّا فيما لم يثبت ففيه الخلاف، و الأوجه صحّته. و هنا فرعان لا بأس بذكرهما:

التاسع لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل فلا يستحقّ واحد منهم الديه رضى الجانى أو لا، و لو قال: عفوت إلى شهر أو إلى سنه لم يسقط القصاص و كان له بعد ذلك القصاص، و لو قال: عفوت

عن نصفك أو عن رجلك فإن كنّى عن العفو عن النفس صحّ و سقط القصاص و إلّا ففى سقوطه إشكال بل منع، و لو قال: عفوت عن جميع أعضائك إلّا رجلك مثلًا لا يجوز له قطع الرجل و لا يصحّ الإسقاط.

العاشر: لو قال: عفوت بشرط الديه و رضى الجانى وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل.

هذا تمام ما جاء فى التحرير فى قصاص الطرف و إنّما ذكرته لما فيه من الفوائد و أنّها مطابقه لفتاوى السيّد الإمام و إضافه بعض المسائل.

و فى المسالك (۲: ۴۸۸): فى قوله (لو قطع إصبعه فعفى المجنى عليه قبل الاندمال) إذا قطع عضواً كيد و إصبع فعفى المجنى عليه من موجب الجنايه قوداً و أرشاً فللجنايه أحوال: إحداها: أن يقف و لا يتعدّى محلّها و تندمل فلا قصاص و لا ديه، لأنّ المستحقّ أسقط الحقّ بعد ثبوته، فيسقط و هو اتّفاق و وافق عليه أكثر العامّه و خالف فيه بعضهم فأوجب الديه بناءً على أنّ استقرار الجنايه باندمالها فلا يعتبر العفو قبل الاستقرار، و لا فرق فى هذه الحاله بين أن يقتصر على قوله عفوت عن موجبها و بين أن يزيد فيقول و عمّا يحدث منها فإنّه لم يحدث منها شى ء، و لو قال عفوت عن هذه الجنايه و لم يزد فهو عفو عن القود لأنّه موجب الخيانه عمداً، و يترتّب عليه سقوط الديه أيضاً، لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً بناءً على أنّه الواجب بالأصاله، و من قال إنّ موجب العمد أحد الأمرين له فى بقاء الديه وجهان و على خلافه نبّه المصنّف بقوله و الديه لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً. هذا و المصنّف يذكر الأحوال الأُخرى كأن يسرى القطع إلى

عضو آخر، و أن يسرى القطع إلى النفس و مطالب مفصّله اخرى من أرادها فليراجع.

هـذا و لمّا وجدت قواعد العلّامه (قدّس سرّه) جامعاً لكثير من الفروع و حاوياً على مطالب نافعه و مفيده، وددت أن أذكر ما جاء فى إيضاح الفوائد لابن العلّامه فخر المحقّقين (قدّس سرّه) فأذكر متن القواعد أوّلًا، ثمّ إذا كان تعليق فأذكر ذلك كما مرّ سابقاً، و فى هـذا المقام جاء فى الإيضاح (۴: ۶۵۳ الفصل السابع فى العفو) و فيه مطلبان: الأوّل: من يصـحّ عفوه: الوارث إن كان واحداً و عفى عن القصـاص أو كانوا جماعه و عفوا أجمع سـقط القصاص لا إلى بـدل، و لو أضاف العفو إلى وقت مثل: عفوت عنك شهراً أو سـنه صـحّ و كـان له بعـد ذلـك القصـاص، و لو أضاف إلى بعضه فقال: عفوت عن نصـفك أو يـدك أو رجلك ففى القصـاص إشـكال قـال فخر المحقّقين: ينشأ من أنّه عفى عن البعض فيلزم سـقوطه و هو ملزوم لإسـقاط الجميع و إلّا لزم التناقض فكان كالعفو عن الجميع، و من أنّه أوقعه على موضع لا يصـحّ وقوعه فيه و الأصل بقاء الحقّ قال العلّامه: و يصـحّ العفو من بعض الورثه و لاـ يسـقط حقّ الباقين من القصاص لكن بعـد ردّ ديه من عفى على الجانى. و لو كان القصاص فى الطرف كان للمجنى عليه العفو فى حيـاته، فـإن مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو، و لو عفى المحجور عليه لسـفه أو فلس صـحّ عفوه، و ليس للصبىّ و المجنون العفو، و أمّا الولىّ إذا أراد أن يعفو عنه على غير المال لم يصحّ، و إن أراد أن يعفو على مال جاز مع المصلحه لا بدونها و

لو قطع عضواً فقال٪ ۳۶۲- ۳٪ أوصيت للجانى بموجب هذه الجنايه و ما يحدث منها فاندملت فله المطالبه، و إن مات سقط القصاص و الديه من الثلث. الثانى فى حكمه: إذا عفى عن القصاص إلى الديه فإن بذلها الجانى صحّ العفو و هل يلزمه الأقرب ذلك قال فخر المحقّقين: وجه القرب أنّه لا يطل دم امرئ مسلم و تعذّر القصاص بسبب العفو إلى الديه فوجبت الديه، و لأنّ فيه حفظ النفس و هو واجب لقوله تعالى وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ و من أنّ ديه العمد لا يلزم الجانى الذى عليه القصاص شرعاً إلّا صلحاً، و الأقوى عندى ما هو الأقرب عند المصنّف قال العلّامه: و إن لم يبذل الجانى لم يسقط القصاص و إن عفى مطلقاً لم يجب المال، و إذا قال عفوت إلى الديه و رضى الجانى وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل، و كذا لو مات الجانى أو قتل قبل الاستيفاء وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل فى تركته، و لو عفى فى العمد عن الديه لم يكن له حكم، و لو تصالحا على مال أزيد من الديه أو من غير جنسها صحّ، و لو قطع بعض أعضاء القاتل ثمّ عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع إلى النفس أو وقف و لو رمى سهماً إلى القاتل ثمّ عفى لم يكن للعفو حكم و لا ضمان، و لو عفى عن القصاص فى جنايه لا يجب فيها القصاص كالمأمومه فلا حكم للعفو، فإن مات اقتصّ منه، و لو عفى عن الديه و مات فله القصاص، و إذا قلنا بصحّه العفو قبل السرايه عنها فهو وصيّه، و لو اقتصّ بما

ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين و الرجلين فالأقرب أنّه يضمن الديه دون القصاص لأنّه ليس بمعصوم الدم بالنسبه إليه قال فخر المحقّقين: هنا حكمان: الأوّل: أنّه يضمن الديه لأنّه أقدم على جنايه على غيره بغير حقّ فكان ضامناً و ليس عليه القصاص لأنّه مستحقّ بقتله فلا يكون معصوماً بالنسبه إليه فيسقط و يثبت الديه. الثانى: عدم القصاص لما ذكره، و يحتمل القصاص لعموم النصّ و الأقوى عندى ما هو الأقرب عند المصنّف قال العلّامه: و له القود بعد ذلك فإن عفى على مال فالأقرب القصاص قال فخر المحقّقين: أمّا القود فلأنه كان مستحقّاً له و لم يستوفه، و الأصل بقاء ما كان على ما كان لكن لو عفى على مال فالأقرب القصاص لأنّ التقاصّ ملزوم لضمان الديه و الملزوم هنا ثابت، لأنّه قد تقدّم فى المسأله السابقه أنّ الأقرب عند المصنّف ثبوت الديه فيثبت التقاصّ، و بيان الملازمه أنّ كلّا منهما قد وجب له مال على صاحبه و اتّحد الجنسان فتقاصّا كغيرهما و هو الأقوى عندى انتهى كلامهما رفع اللّه مقامهما و رزقنا بركاتهما و من أنفاسهما القدسيه ما يعيننا فى طريق العلم النافع و العمل الصالح آمين ربّ العالمين.

و فى المبسوط (٧: ١٠٩): فصل فى عفو المجنى عليه بموت: يمكن فرض المسأله إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثمّ عفا عنه، لكنّا نفرضها فيما إذا قطع إصبعه عمداً فإنّه أوضح و أوسع للتفريع، فإذا قطع إصبعه عمداً ثمّ عفا المجنى عليه لم يخل من ثلاثه أحوال إمّا أن يندمل الإصبع أو يسرى إلى الكفّ أو إلى النفس. فإن اندملت و قد قال عفوت عن عقلها و قودها فلا قصاص عليه فى

الإصبع لأنّه عفا عنه و كان واجباً حين العفو، و أمّا ديه الإصبع فقد صحّ العفو عنها أيضاً و قال بعضهم لا يصحّ العفو و الأوّل هو الصحيح. و لا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها أو يزيد فيقول و ما يحدث فيها، أو لا يزيد عليه لأنّه لا زياده بعد الاندمال، و إن قال: عفوت عن الجنايه و لم يزد على هذا كان عفواً عن القود دون العقل لأنّه ما عفى عن المال، فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنايه فقط و قال الجانى عفوت عن القود و العقل، فالقول قول المجنى عليه لأنّهما يختلفان فى إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك.

ثمّ المصنّف يذكر بالتفصيل تتمّه المسأله و فروعها فيما إذا سرت إلى الكفّ و اندملت و فيما إذا سرى إلى نفسه و غير ذلك فمن أراد التفصيل فعليه بالمراجعه، فإنّ مبسوط شيخ الطائفه الأعظم شيخنا الطوسى (قدّس سرّه) من أنفع الكتب الفقهيّه الاستدلاليه و من المصادر المفيده و القيّمه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۱۷

عن أحدهما من قبل المجنى عليه، فيدّعى الجانى أنّ المعفوّه هى اليد اليمنى، و المجنى عليه يقول إنّها اليسرى، فإنّه يقدّم قول المجنى عليه، فإنّ العفو من الإنشاء و يحتاج إلى قصد، و هو من الأُمور القلبيّه التى لا يعلم إلّا من قبل صاحبها.

و هنا فروع

الأوّل: لو رضى المجنى عليه بديه أحدهما و عفى عن الأُخرى

، فقيل تؤخذ ديتهما حتّى تفرغ الذمّه يقيناً، و لكن هذا لا يتمّ، لعلمنا بثبوت ديه واحده ليد واحده، أى خمسمائه دينار، و قيل بتنصيف نصف ديه اليد الواحده، أى نصف الديه الكامله، تشبيهاً بالدرهم الودعى من باب تنقيح المناط، إلّا أنّه يشكل ذلك فهو من

القياس المخرج الباطل فی مذهبنا، و الأولی أن یقال بالقرعه بین الیدین، أو المصالحه فإنّ الصلح خیر فی حقّ الناس.

الثانی: لو کان الجانی أو المجنی علیه اثنین، و عفی أحدهما

، و اشتبه الأمر أیّهما

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۱۸

العافی، و لم یکن لنا طریق إلی معرفتهما، فلنا علم إجمالی بینهما، فالأولی رعایه الاحتیاط إن أمکن، و إلّا فالتخییر إن لم یکن فی البین مرجّحات لأحدهما، و إلّا فالصلح خیر، و قیل بعدم القصاص لقاعده (الحدود تدرأ بالشبهات) و لا الدیه، إذ لم یعلم أی الیدین من النفرین، إلّا أنّه من جهه أُخری لا یحلّ دم امرئ مسلم، فجمعاً بین الحقّین تؤخذ الدیه من بیت المال، و المختار الرجوع إلی الصلح، و کذا الکلام فیما لو تعدّد الجانی و اتّحد المجنی علیه، و کذا لو تعدّد الجانی و المجنی علیه، فکلّ هذه الصور من الشبهه المحصوره، کما هو واضح.

الثالث: لو قطع الجانی أصابع المجنی علیه من الأشاجع

«۱»، ثمّ عفی المجنی علیه، و بعده سرت الجراحه حتّی أزالت لحم راحه الید و تواکل الکفّ، فهل یضمن

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۶): (و) کیف کان ف (- لو قال: عفوت عن الجنایه ثمّ سرت إلی الکفّ) خاصّه (سقط القصاص فی الإصبع) بلا خلاف و لا إشکال، لأنّ الفرض العفو عنه دون ما استحقّه بالسرایه التی هی لم تکن حال العفو، فهی کالجنایه الجدیده (و) من هنا کان (له دیه الکفّ) کما فی المسالک و محکی الإرشاد و الروض و مجمع البرهان، بل هو المحکی عن المبسوط أیضاً و إن کان تعلیله لا یخلو من نظر بل منع واضح و للبحث صله فراجع.

و فی السرائر (۳: ۴۰۴): و من شجّ غیره موضحه أو غیرها من الجراح، فعفی صاحبها عن قصاصها أو أرشها، ثمّ رجعت علیه و سرت إلیه فمات منها، کان علی جارحه دیته إلّا دیه الجرح الذی عفی عنه، فإن

أرادوا القود، ردّوا على قاتله دیه الجرح الذی عفی عنه صاحبه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۱۹

الجانی ذلک؟ فی المسأله احتمالات و أقوال: فیحتمل عدم القصاص مطلقاً للشبهه الدارءه، و قیل بسقوط القصاص فی الأصابع للعفو عنها، و أمّا ما کانت بالسرایه فهی کالجنایه الجدیده فله دیه الکفّ حینئذٍ کما ذهب إلیه المشهور، و قیل لو کان تستند السرایه إلی الجانی، فإنّه علیه دیه الکفّ، و إلّا فلا، و قیل علیه بما یراه الحاکم من الحکومه، و قیل بالقصاص و تتدارک الأصابع بالدیه، تمسّکاً بالعمومات، إلّا أنّه یشکل ذلک فلا سعه فی مثل تلک العمومات، بل ینتقل إلی الدیه بدلًا علی قول: أو بما یراه الحاکم و قیل: بالتفصیل بین علم الجانی بالسرایه فعلیه الدیه، فإنّ راحه الید تکون مقصوده بالتبع، لا سیّما لو کان متوجّهاً إلیها حین القطع، و إن لم یعلم بالسرایه کأن یظنّ الاندمال، و لا تستلزم ذلک الجراحه عاده، و من باب الصدفه و الاتفاق سرت الجراحه و أضرّت، فلا شی ء علیه، إنّما یتدارک من بیت المال جمعاً بین الحقّین.

و ربما یقال بعدم القصاص للشبهه، و بعدم الدیه لعدم القصد، و تؤخذ الدیه من بیت المال حینئذٍ جمعاً بین الحقّین.

(و الظاهر عدم القصاص و أخذ الدیه من ماله إن کان و إلّا فمن بیت المال) «۱».

الرابع: لو عفی عن المقطوع فمات المجنی علیه من أثر الجنایه

«۲»، فهنا أقوال

---

(۱) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه).

(۲) الجواهر (۴۲: ۴۲۷): (و لو سرت) جنایه الإصبع التی فرض العفو عنها (إلی نفسه کان للولیّ القصاص فی النفس) بلا خلاف و لا إشکال فیه عندنا، کما اعترف به غیر واحد بل عن المبسوط هو الذی رواه أصحابنا، بل عن

الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، ضروره اندراجه فى جميع ما دلّ على القصاص من قوله تعالى (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) و غيره، و العفو عن الجنايه السابقه لا يقتضى العفو عن السرايه، نعم به يكون كما لو قتل كامل ناقصاً، فيقتصّ منه (بعد ردّ ديه ما عفا عنه) من الإصبع و يذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هنا إشكالًا عن القواعد و كذا عن المحقّق الأردبيلى من احتمال سقوط القصاص فراجع.

و فى كشف اللثام (۲: ۴۷۵): و لو قال عفوت عنها و عن سرايتها صحّ العفو عنها و فى صحّته فى السرايه كما فى الخلاف إشكال من أنّه أبرأ ما لم يثبت فى الديه و أنّه وصيّته للقاتل، و إسقاط لحقّ الغير و هو وليّه و هو خيره المبسوط و الخلاف و التحرير و أبى على قال أبو على: يزيل القود للخلاف و الشبهه، و يوجب الديه على القاتل فى ماله، و فى الخلاف لا يسقط القود باعتبار العفو الباطل، و من الأصل و عموم قوله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَهٌ لَهُ و بثبوت الإبراء عن الجنايه. قبلها شرعاً للطبيب و المتبطّر فبينها و بين السرايه أولى. و قيل فى الخلاف: يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها من الثلث لكونه بمنزله الوصيّه، و فى المبسوط فأمّا إذا سرى إلى النفس فالقود فى النفس لا يجب لأنّه عفا عن القود فى الإصبع و إذا سقط فيها سقط فى الكلّ لأنّ القصاص لا يتبعّض ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۲۰

أربعه: قيل: بالقصاص مع ردّ ديه المعفوّ عنه إلى ورثه الجانى، و قيل: بعدمه و عدم الديه، إذ المعفوّ عن اللازم يستلزم العفو عن

الملزوم، و قيل: بالتفصيل بين القطع الى قصد القتل معه فعليه القصاص، و إلّا فعليه الديه، فإنّهما يدوران مدار صحّه

الاستناد فى موته.

و المختار من الأقوال يعرف بعد بيان مستنداتها، فالأوّل ينحلّ إلى دعويين: الأوّل: القصاص، و الثانى: ردّ ديه المقطوع إلى ورثه الجانى، و دليلهما أنّه عفى عن المقطوع فلا شى ء عليه، و القصاص من أجل الاستناد إلى الجانى، فإنّه كان مقدوراً له بالواسطه و هى الجراحه، و يشكل ذلك، فيما إذا لم يقصد الموت و القتل، كما لم يكن من العاده أنّ السرايه توجب الموت فكيف يقتصّ منه حينئذٍ؟ و جنايته كانت قطع إصبع أو أصابع، فلا قصاص مطلقاً، إنّما يتدارك بالديه.

و مستند القول الثانى بأن لا قصاص و لا ديه بناءً على أنّ العفو عن الملزوم يستلزم العفو عن اللازم، فلو عفى عن المقطوع، فقد عفى عن ملزوماته أيضاً و منها سرايه الجراحه إلى الموت و الديه، و يشكل كلّيه ذلك، فإنّه لا يجرى فى الأنفس و الدماء، بل تؤخذ الديه.

و مستند الثالث: بأن لا يعطى ديه المقطوع و يقتصّ منه بناءً على تداخل ديه الجزء فى الكلّ و يشكل ذلك كما مرّ.

و المختار هو القول الرابع القائل بالتفصيل بين ما يكون قاصداً حين القطع القتل فيقتصّ منه مع ردّ ديه المقطوع المعفوّ عنه، و بين ما يكون غير قاصد فعليه الديه.

و فى عباره العلّامه فى القواعد (فيه إشكال) ربما المراد منه ذكر احتمالين فى المسأله، فيحتمل القصاص بناءً على استناد الموت إليه، و عدمه بناءً على استلزام العفو عن الملزوم بالعفو عن اللازم.

الخامس: لو عفى المجنى عليه عن الجنايه المستقبليّه و الآتيه

«۱»، فالموت المستند إلى السرايه من أثر القطع مثلًا، فموته يستند إلى الجانى، فالعفو عن المستقبل كالعفو عن الماضى، فإذا عفى عن القطع و صحّ عفوه، فهل يتمّ عفوه عن المستقبل أيضاً.

فى المسأله تردّد و اختلاف، فقيل بصحّه عفوه تمسّكاً بوجوه:

الأوّل: عموم قوله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَهٌ لَهُ «۲» فعفوه صدقه و تكون كفاره لذنوبه، ففى التصدّق رجحان.

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۸): (و لو صرّح بالعفو) عن الجنايه و عن سرايتها (صحّ) العفو (ممّا كان ثابتاً وقت الإبراء، و هو ديه الجرح) أو القصاص فيه (أمّا القصاص فى النفس أو الديه ففى) صحّه (العفو) و الإبراء عنهما (تردّد) و خلاف فعن الشيخ فى الخلاف الأوّل، قيل: و كأنّه مال إليه أو قال به الشهيدان فى غايه المراد و الروض و المقدّس الأردبيلى فى مجمع البرهان لعموم قوله تعالى (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَهٌ لَهُ) و ثبوت الإبراء عن الجنايه قبلها شرعاً للطبيب و البيطار فبينهما و بين السرايه الاولى، و لأنّ الأصل صحّه العفو المناسبه لما ورد من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عباده، فيناسبه الصحّه، و لأنّ الجنايه على الطرف سبب لفوات النفس التى لا تباشر بالجنايه، و وجود السبب كوجود المسبّب و لوجوب الوفاء بالوعد و عموم المؤمنون عند شروطهم ثمّ يذكر المصنّف القول الآخر و وجهه و يناقش وجوه القول الأوّل و أخيراً يقول: فالتحقيق عدم صحّته و حينئذٍ لا يترتّب عليه شى ء، فراجع.

(۲) المائده: ۴۵.

الثانى: قياساً باستبراء الطبيب عند معالجه المريض لو أخطأ فى طبابته، و كذلك البيطار طبيب الحيوانات، فكيف يستبرء من شى ء لم يثبت؟ فكذلك العفو هنا.

الثالث: العفو

من مصادیق العباده و الأعمال الراجحه عقلًا و شرعاً.

الرابع: عموم (المؤمنون عند شروطهم إلّا ما حرّم حلالًا أو حلّل حراماً) کما ورد هذا القید فی الأخبار الشریفه و العفو بمنزله الشرط من قبل المجنی علیه بأنّه لا یدّعی الضمان لا هو و لا ورثته و ولیّ دمه عند موته.

الخامس: المسبّب تابع للسبب و لو بالواسطه، فالعفو عن السبب یذهب کما یذهب المسبّب و لو بالواسطه.

هذا و لکن هذه الوجوه قابله للنقاش، فإنّ العفو لیس من مصادیق الصدقه المصطلحه، إلّا إذا احتمل المراد من الصدقه مطلق فعل الخیر، و لکن فعل الخیر لیس معناه سلب الحکم الشرعی أی وجوب القصاص، فیحکم بالضمان عند الموت إلّا أن یسقط ثانیاً.

و أمّا عمل الطبیب و البیطار و إن کان استبراءهما صحیحاً للأخبار الوارده فی المقام إلّا أنّه یختلف عمّا نحن فیه، فهو من المقیاس مع الفارق، و أنّه من تنقیح المناط المخرج و هو باطل فی مذهبنا، و أمّا المؤمنون عند شروطهم فإنّه یجب الوفاء بالشرط ضمن عقد لازم کما أنّه للمشترط بنفسه، و المطالبه هنا إنّما تکون للولیّ الوارث کما علیه الدلیل لصحّه الاستناد إلی الجانی، کما لا یصحّ الاشتغال بالمستقبلیّات حتّی یقال بشرطیّتها أو عبادیّتها، و أمّا تابعیّه المسبّب للسبب و لو بالواسطه فلا یصحّ إطلاقه، فإن قطع العضو مثلًا تارهً یکون مع العلم بالسرایه

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۲۴

و الموت، أی الجانی یعلم بذلک فکان قاصداً للقتل، فعلیه القصاص حتّی لو عفی عن القطع، و أُخری لم یقصد و لم یعلم و لم تکن عاده السرایه موجبه للموت، إلّا أنّها سرت و مات، فهنا لو زال السبب بالعفو لزال المسبّب أیضاً،

فتدبّر.

و أمّا القول الثانی فی المسأله، فبناءً علی أنّ العفو یؤثّر فی مورده المتحقّق فعلًا دون الموارد الأُخری التی لم یتحقّق موضوعها.

و المختار التفصیل بین کون الجانی فی قطعه کان قاصداً للقتل و یعلم بالسرایه و أثرها، فعلیه القصاص، و لا یؤثّر عفو المجنی علیه عن المستقبل، و إن لم یقصد و لم یعلم و لم تکن السرایه من العاده، فلا قصاص علیه، إنّما علیه الدیه، لأخبارها الدالّه علی صحّه الاستناد استناد الموت إلی الجانی و عدمه، فتأمّل.

بقی الکلام فی عباره شیخ الطائفه علیه الرحمه فی کتابه الخلاف «۱»: (یصحّ العفو عنها و عمّا یحدث عنها فلو سرت کان عفوه ماضیاً من الثلث، لأنّه بمنزله الوصیّه)، فالعفو یؤثّر مطلقاً بالنسبه إلی الجنایه الفعلیّه و بالنسبه إلی الجنایه الاستقبالیّه التی تتحقّق بالسرایه، إلّا أنّ بدل الجنایه الآتیه من مصادیق الوصیّه، فإنّه عند ما یعفو عن الآتیه، فکأنّما أوصی بدیته للجانی لعدم أخذها منه، و هذا

---

(۱) الجواهر (۴۲: ۴۲۹): بعد بیان وجه التردّد فی عباره الشرائع یقول: (و) من هنا قال (فی الخلاف: یصحّ العفو عنها و عمّا یحدث عنها، فلو سرت کان عفوه ماضیاً من الثلث لأنّه بمنزله الوصیّه) و إن کان لا یخفی علیک ما فیه من منع کون العفو وصیّه أوّلًا، و لو سلّم فهی باطله، خلافاً للمحکی عن المبسوط لو صرّح بها، ضروره صحّتها فی ما هو للمیّت و الفرض أنّ القصاص للوارث لا له و للبحث صله فراجع.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۲۵

مثل: أعطوا الجانی ألف درهم، فهو بحکم الوصیّه و تکون من ثلث المیّت حینئذٍ و هذا القول من الشیخ إمّا متمّم للقول الأوّل أو یکون

قولًا ثالثاً فی المسأله، و یشکل ذلک، فإنّه مثل التصرّف فی مال الغیر، فإنّ دیته و القصاص یکون لولیّه الوارث، فإنّه ینتقل إلی المیّت آناً ما، ثمّ ما ترکه المیّت فلوارثه، فکیف یتصرّف فیه قبل موته بالعفو عنه: (فلا وجه للوصیّه به قبل استحقاقه إیّاه المتوقّف علی إزهاق روحه و وجود الجنایه أعمّ من ثبوته حالها، ضروره استناده إلی سرایتها التی هی غیرها، اللهمّ إلّا أن یقال بصحّه الوصیّه بمثل ذلک، للعمومات الشامله له، لما یملکه بعد موته کالذی یعیده فی شبکته التی نصبها حال جنایته، و لکنّ الجمیع محلّ نظر و بحث) «۱» فتدبّر فإنّه من القیاس مع الفارق «۲».

السادس «۳»: لو کان مستحقّ القصاص فی النفس أو الطرف طفلًا أو مجنوناً لم یکن لهما الاستیفاء لعدم استیالهما له

.. فإن بذل لهما الجانی العضو فقطعاه ذهب هدراً، و بقی علیه القصاص أو الدیه و لا یستحقّ علیهما أو علی عاقلتهما دیه، و کذا النفس سواء کان یزعم أنّه یقع قصاصاً أو لا، لأنّه الذی أتلف علی نفسه لضعف المباشر. و لو قطع یمین مجنون فوثب المجنون فقطع یمینه قیل یقع قصاصاً، لأنّه إذا کان له حقّ معیّن فأتلفه کان بمنزله الاستیفاء کما لو کان له ودیعه عند غیره فهجم علیها

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۲۹.

(۲) هذا المعنی لم یذکره سیّدنا الأُستاذ.

(۳) جاء فی کشف اللثام ۲: ۴۷۷.

فأتلفها فلا ضمان علی المودع لأنّها تلفت بغیر خیانته و لا تفریطٍ منه فهو کما لو أتلفها غیر المجنون، فلهذا سقط عنه الضمان، و لیس کذلک ها هنا لأنّ الضمان لا یسقط عنه الضمان بذهاب یمینه، و إن کان هلاکها بغیر تفریط منه، و یکون قصاص المجنون باقیاً کما فی الشرائع یغنی من یساره أو رجلیه، فإن فقد

الجميع فالـديه و أطلق فى المبسوط و التحرير بقاء الـديه له، و ديه جنايه المجنون على عاقلته عنـدنا، و من العامّه من أوجبها عليه فحكم هنا بالتقاصّ كلا أو بعضاً.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۲۷

المسأله السابعه [لو أورد العبد جنايه على حرّ تتعلّق برقبته، فإن عفى المجنى عليه و أبرأه من ذلک]

اشاره

«۱» لو أورد العبد جنايه على حرّ تتعلّق برقبته، فإن عفى المجنى عليه و أبرأه من

---

(۱) الجواهر ۴۲: ۴۳۰، المسـأله السـابعه- (لو جنى عبـد على حرّ جنـايه تتعلّق برقبته فإن قال) المجنى عليه للعبـد: (أبرأتک) من ذلک (لم يصحّ) كما عن المبسوط و غيره، بل قيل: إنّه المشهور، لأنّه لا حقّ له فى ذمّته كى يكون مورد الإبراء إذ هو مال الغير.

و فى تكمله المنهاج ۲: ۱۸۲، مسأله ۱۹۷: لو عفا المجنى عليه من قصاص النفس لم يسقط لأنّ القصاص حقّ للولى دون المجنى عليه فلا أثر لإسـقاطه و كذا لو أسـقط ديه النفس لم تسقط لأنّ الديه إنّما تثبت بعد الموت لا قبله، فإذن إسقاطها قبله إسقاط لما لم يجب و لا أثر له.

و فى المسالک (۲: ۴۸۸): فى قوله (لو جنى عبد على حرّ) إذا جنى عبد جنايه توجب المال إمّا كونها خطأ أو بسبب آخر و عفى المجنى عليه من أرش الجنايه، فإمّا أن يطلق العفو أو يضـيفه إلى السـيّد أو إلى العبـد، فإن أطلق العفو صحّ بناءً على عدم اشتراط القبول فيه، بـل هو إسـقاط لما وجب فى الـذمّه أو مطلقاً، و إن أبرأ السـيّد صـحّ لأنّ الجنايه و إن تعلّقت برقبه العبـد إلّا أنّه ملک السيّد فكان عفوه عنه فى محلّه، و إن أبرأ العبد لم يصحّ لأنّ العفو عن غير من عليه الحقّ، و إن أضافه إلى متعلّقه و

هو العبد، و لأنّ الإبراء إسقاط لما فی الذمّه و العبد لم یتعلّق بذمّته شی ء هکذا فصّل الشیخ فی المبسوط، و المصنّف استشکل القول بصحّته علی تقدیر إبراء الولی و وجه الإشکال ممّا ذکر و من أنّ الإبراء إذا کان إسقاط لما فی الذمّه کما ذکره الشیخ لزم أن لا یصحّ إبراء المولی لأنّه لم یتعلّق بذمّته من الجنایه شی ء، و هو ظاهر و لو فعل ذلک بلفظ العفو ارتفع الإشکال إذ لا اختصاص له بما فی الذمّه بخلاف الإبراء، و لو کانت الجنایه موجبه للقصاص فالعفو عن کلّ واحد من العبد و المولی صحیح، و فی الإبراء إشکال من حیث إنّ القصاص لا یتعلّق بذمّته.

و فی قوله: (و لو أبرأ قاتل الخطأ) لما کان الإبراء إسقاط ما فی الذمّه اشترط فی صحّته تعلّقه بمن یکون الحقّ فی ذمّته، و لمّا کان أرش الجنایه فی الخطأ المحض متعلّقاً بالعاقله و فی شبه الخطأ متعلّقاً بالقاتل لزم منه صحّه الإبراء إن تعلّق فی الأُولی بالعاقله، و فی الثانیه بالقائل دون العکس فیهما، و لو أطلق العفو و لم یضفه إلی الجانی و لا إلی العاقله بل قال عفوت عن الدیه صحّ مطلقاً، و نبّه بذلک علی خلاف بعض العامّه حیث ذهب إلی أنّ الوجوب فی قتل الخطأ یتعلّق بالقاتل و العاقله یحملون عنه فیصحّ إبراء کلّ منهما من الدیه فی الخطأ و کلاهما ممنوع، هذا إذا کان قتل الخطأ مستنداً إلی البیّنه أو إقرار العاقله، أمّا إذا أقرّ الجانی و أنکرت العاقله فإنّ الدیه یجب علی الجانی مطلقاً، و هذه المسأله موجوده فی بعض نسخ الکتاب دون بعضٍ، و هی مناسبه لما قبلها، فکأنّ المصنّف ألحقها

بالكتاب بعد نسخ الكتاب فاختلف النسخ لذلك و اللّه أعلم. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه.

و فى المبسوط (۷: ۱۱۰): إذا جنى عبد على حرّ جنايه يتعلق أرشها برقبته كأنّها موضحه فتعلّق برقبته أرش موضحه ثمّ إنّ المجنى عليه أبرأ، ففيه ثلاث مسائل إن أبرأ العبد فقال أبرأتك أيّها العبد عنها لم يصحّ، لأنّه إبراء من لا حقّ له عليه و إن أبرأ السيّد برأ و سقط عن رقبه العبد، لأنّها و إن كانت متعلّقه برقبه العبد فالعبد يعود على السيّد فلهذا صحّ، و إن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجنايه صحّ و كان راجعاً إلى سيّده و هذه وصيّه لغير القاتل فصحّت. انتهى كلامه رفع اللّه مقامه و رزقنا من أنفاسه القدسيّه و أتحفنا من روحه الطاهر، و حشرنا اللّه فى زمرته مع النبيّ محمّد و آله الطاهرين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۲۹

ذلك، فقيل لا أثر لعفوه و إبرائه، لأنّ العبد هو المباشر و حقّ المجنى عليه فى ذمّه مولاه، لا فى ذمّته، فهو مال الغير، فلم يكن مورداً للإبراء و العفو، و قيل لتأثير الإبراء مطلقاً.

و قيل: بالتفصيل بين ما لو أبرأ سيّده فيصحّ و إلّا فلا.

و مثل هذه المباحث لا تنفع عملًا لعدم موضوعها (ربما المقصود من طرحها حفظها عن الضياع، و ليتقوّى المتعلّم على الاجتهاد و الاستنباط و كيفيّه إرجاع الفروع إلى الأُصول و لمآرب اخرى) «۱».

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيّدنا الأُستاذ قدّس سرّه، و رفع اللّه شأنه، و أسكنه فسيح جنانه، و أنزل على رمسه شآبيب رحمته، و رزقنا شفاعته و دعاءه، و حشرنا فى زمرته مع أجدادنا الطاهرين، الرسول الأمين و فاطمه الزهراء

و الأئمه المعصومين الطيّبين، و مع القرآن المبين، آمين آمين لا أرضى بواحده حتّى يضاف إليه ألف آميناً، و رحم اللّه عبداً قال: آميناً.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۰

و هنا فروع

الأوّل: لو عفى عن أرش الجنايه، أو عن العاقله فى الخطأ دون العمدى فإنّه بعد العقد على من وجب عليه الديه

، فلو قال فى الخطأ عفوت عنك أو أبرأتك فإنّه لا يصحّ إذ الديه على العاقله فيكون من الإبراء لمن ليس عليه حقّ، و لو قال عفوت عن العاقله فإنّه يصحّ ذلك.

الثانى: بعد العفو هل على الجانى التعزير؟

يحتمل عدمه، فإنّ العفو كالتوبه، و معها يكون الإنسان كيوم ولدته امّه، و إنّ التائب من الذنب كلا ذنب له، و يحتمل التعزير و هو الأقوى، فإنّ فى جنايه القطع مثلًا حقّان: حقّ اللّه و حقّ الناس، فبعفوه يسقط حقّ الناس دون حقّ اللّه سبحانه و تعالى، و لحقّه عزّ و جلّ يعزّر الجانى بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه. إلّا أنّ يتوب أو يعفو الإمام المعصوم (عليه السّلام) عنه أو نائبه الخاصّ أو العامّ لو قلنا بذلك.

الثالث: لا يشترط العربيّه فى صيغه العفو و الإبراء

، كما لا يشترط اللفظ، بل يكفى الفعل الدالّ عليه، و لا يخفى أنّه لا يعتبر العربيّه فى تمام العقود و الإيقاعات إلّا فى موارد قليله خرجت بالدليل، و إنّما قيل بالعربيّه تمسّكاً بالصيغ الوارده عن الأئمه الأطهار (عليهم السّلام) و تأسّياً بهم قالوا باشتراط العربيّه، و الحقّ أنّ صاحب الشرع المقدّس و عترته الأبرار لمّا كانوا من العرب، نطقوا بالصيغ العربيّه، و مع العجم يتكلّمون

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۱

بلغتهم الأعجميّه فلا معنى للتأسّى فى مثل هذه الموارد، و كان المتكلّم و المخاطب عند طرح السؤال من العرب. فلا يشترط العربيّه، و عند الشكّ فالأصل العدم، نعم يعتبر شرائط الإنشاء مثل القصد، و اللّه من وراء القصد.

هذا تمام الكلام فى كتاب القصاص و غداً «۱» سيكون الحديث فى كتاب الديات و الحمد للّه ربّ العالمين.

---

(۱) لقد جاء فى المجلّد الأوّل من هذا الكتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنّه) الصفحه ۴۵۷ أنّى قد حضرت خارج الفقه و الأُصول و عمرى آن ذاك (۲۶ سنه) و الصحيح (۲۴ سنه) أربعه و عشرون عاما كما أكملت المقدّمات و السطح فى اثنى عشر عاما

تقریباً بعد أن أنهیت المدرسه الابتدائیّه فی الکاظمیه المقدّسه و النجف الأشرف، ثمّ حضرت خارج الفقه و الأصول خلال ثلاثه عشر سنه، و قد حضرت القصاص خلال سنتین و أشهر، و لم أحضر کتاب الدیات، و لکن حضرت له حدّ السرقه من کتاب الحدود، و کتبت تقریراته أیضاً و سیقدّم إلی الطبع إن شاء اللّه تعالی، و ما توفیقی إلّا باللّه العلیّ العظیم، به أستعین و إیّاه أعبد و إلیه أُنیب، و الحمد للّه ربّ العالمین.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۲

الخاتمه

إلی هنا و الحمد للّه الأعلی، أوّلًا و آخراً، ظاهراً و باطناً، و صلّی اللّه علی محمّد المصطفی و آله الشرفاء تمّ الجزء الثالث من کتاب (القصاص علی ضوء القرآن و السنّه) و قد وفّقنی ربّی الکریم بلطفه العمیم و فی ظلّ جدّنا الأکرم الرسول الأعظم محمّد (صلّی اللّه علیه و آله) و عترته الأبرار الأئمه الأطهار (علیهم السّلام)، و عنایه مولانا و إمامنا الثانی عشر الحجّه بن الحسن المنتظر عجّل اللّه فرجه الشریف، أن أبذل الجهد المتواضع فی تنمیقه و تحقیقه و ذکر تعلیقات و هوامش مفیده، قصدت منها انتفاع القارئ الکریم و ترویضه علی استنباط الأحکام الشرعیّه الفرعیّه عن أدلّتها التفصیلیّه.

فنحمد اللّه تعالی و نشکره علی ما ألهمنا و وفّقنا و أسعدنا لذلک، و لما فیه الخیر و الصلاح، و نسأله بلطفه العمیم و کرمه الجسیم وجوده العظیم أن یدیم توفیقنا، و یسدّد خطانا، و یلهمنا الصواب و الإخلاص لإتمام الموسوعه الکبری (رسالات إسلامیّه) فی شتّی العلوم و الفنون حیث هذا الجزء هو المجلّد العاشر منها، و إنّها تزید علی مائه مجلّد إن شاء اللّه تعالی، و تضمّ

بین دفّتیها أکثر من مائه و أربعین کتاباً و رساله، و من اللّه التوفیق و التسدید، و إلیه الإنابه و إیّاه نعبد و إیّاه نستعین، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۳

بعض المصادر الشیعیّه فی طریق الاستنباط من بدایه فتح باب الاجتهاد فی عصر الغیبه الکبری و حتّی العصر الحاضر

ت الکتاب المؤلف الوفاه- ۱ الکافی الشیخ الکلینی محمّد بن یعقوب ۳۲۹ ه ۲ دعائم الإسلام القاضی النعمان المغربی ۳۶۳ ۳ من لا یحضره الفقیه الشیخ الصدوق محمّد بن علی ۳۸۱ ۴ المقنعه الشیخ المفید ۴۱۳ ۵ الانتصار السیّد المرتضی ۴۳۶ ۶ کافی الحلبی أبو الصلاح الحلبی ۴۴۷ ۷ تهذیب الأحکام الشیخ الطوسی ۴۶۰ ۸ الاستبصار الشیخ الطوسی ۴۶۰ ۹ النهایه الشیخ الطوسی ۴۶۰ ۱۰ الخلاف الشیخ الطوسی ۴۶۰ ۱۱ المبسوط الشیخ الطوسی ۴۶۰

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۴

۱۲ المراسم سلّار بن عبد العزیز الدیلمی ۴۶۳ ۱۳ جواهر الفقه القاضی ابن البرّاج الطرابلسی ۴۸۱ ۱۴ المهذّب القاضی ابن البرّاج الطرابلسی ۴۸۱ ۱۵ الوسیله ابن حمزه الطوسی محمّد بن علی ۵۸۰ ۱۶ السرائر ابن إدریس الحلّی ۵۹۸ ۱۷ شرائع الإسلام المحقّق الحلّی جعفر بن الحسن ۶۷۶ ۱۸ المعتبر المحقّق الحلّی جعفر بن الحسن ۶۷۶ ۱۹ المختصر النافع المحقّق الحلّی جعفر بن الحسن ۶۷۶ ۲۰ قواعد الأحکام العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۱ مختلف الشیعه العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۲ منتهی المطلب العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۳ تذکره الفقهاء العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۴ إرشاد الأذهان العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۵ تحریر الأحکام العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۶ نهایه الإحکام العلّامه الحلّی الحسن بن یوسف ۷۲۶ ۲۷ إیضاح الفوائد

فخر المحقّقين محمّد بن العلّامه ۷۷۱ ۲۸ البيان الشهيد الأوّل محمّد بن مكّى ۷۸۶ ۲۹ الدروس الشهيد الأوّل محمّد بن مكّى ۷۸۶ ۳۰ الذكرى الشهيد الأوّل محمّد بن مكّى ۷۸۶ ۳۱ جامع المقاصد المحقّق الكركى ۹۴۰

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۵

۳۲ الروضه البهيّه شرح اللمعه الشهيد الثانى زين الدين بن على ۹۶۶ ۳۳ مسالك الأفهام الشهيد الثانى زين الدين بن على ۹۶۶ ۳۴ مجمع الفائده و البرهان المحقّق الأردبيلى ۹۹۳ ۳۵ مدارك الأحكام السيّد محمّد العاملى ۱۰۰۹ ۳۶ ذخيره المعاد المحقّق السبزوارى محمّد باقر ۱۰۹۰ ۳۷ كفايه الأحكام المحقّق السبزوارى محمّد باقر ۱۰۹۰ ۳۸ مشارق الشموس المحقّق الخوانسارى آقا حسين ۱۰۹۹ ۳۹ وسائل الشيعه الحرّ العاملى محمّد بن الحسن ۱۱۰۴ ۴۰ كشف اللثام الفاضل الهندى محمّد بن حسن ۱۲۳۷ ۴۱ كشف الغطاء الشيخ جعفر الجناحى كاشف الغطاء ۱۲۲۸ ۴۲ رياض المسائل السيّد على الطباطبائى ۱۲۳۸ ۴۳ مستند الشيعه المحقّق النراقى أحمد بن مهدى ۱۲۴۵ ۴۴ جواهر الكلام الشيخ محمّد حسن النجفى ۱۲۶۶ ۴۵ مكاسب الشيخ الشيخ مرتضى الأنصارى ۱۲۸۱ ۴۶ مستدرك الوسائل الميرزا حسين النورى ۱۳۲۰ ۴۷ العروه الوثقى السيّد كاظم اليزدى ۱۳۳۷ ۴۸ جامع المدارك السيّد أحمد الخوانسارى ۱۴۰۵ ۴۹ تحرير الوسيله السيّد الإمام الخمينى ۱۴۱۰ ۵۰ تكمله منهاج الصالحين السيّد الخوئى ۱۴۱۳

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۶

مصادر المجلّدات الثلاثه

المصادر الشيعيّه

۱ الاستبصار الشيخ الطوسى ۲ أعيان الشيعه السيّد محسن الأمين ۳ بحار الأنوار العلّامه المجلسى ۴ تحرير الأحكام العلّامه الحلّى ۵ تحرير الوسيله السيّد الخمينى ۶ تكمله المنهاج السيّد الخوئى ۷ تنقيح المقال المحقّق المامقانى ۸ التهذيب الشيخ الطوسى ۹ جامع المقاصد المحقّق الكركى ۱۰ جواهر

الکلام الشیخ محمّد حسین النجفی ۱۱ الخلاف الشیخ الطوسی ۱۲ دعائم الإسلام القاضی نعمان ۱۳ ریاض المسائل السیّد علی الطباطبائی ۱۴ شرائع الإسلام المحقّق الحلّی

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۷

۱۵ العروه الوثقی السیّد کاظم الطباطبائی ۱۶ الکافی الشیخ الکلینی ۱۷ کشف اللثام الفاضل الهندی ۱۸ اللمعه و روضتها الشهیدان الأوّل و الثانی ۱۹ المبسوط الشیخ الطوسی ۲۰ المختلف العلّامه الحلّی ۲۱ مدارک الأحکام السیّد أحمد الخوانساری ۲۲ المراسم حمزه الدیلمی ۲۳ مسالک الأفهام الشهید الثانی ۲۴ مستدرک الوسائل الشیخ النوری ۲۵ معجم رجال الحدیث السیّد الخوئی ۲۶ مفتاح الکرامه الشیخ محمّد جواد العاملی ۲۷ المقنعه الشیخ المفید ۲۸ المکاسب الشیخ الأنصاری ۲۹ من لا یحضره الفقیه الشیخ الصدوق ۳۰ النهایه الشیخ الطوسی ۳۱ الوافی الفیض الکاشانی ۳۲ الوافیه الفاضل التونی ۳۳ وسائل الشیعه الشیخ الحرّ العاملی ۳۴ الوسیله ابن حمزه الطوسی

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۸

مصادر أبناء العامّه

۱ الفقه الإسلامی و أدلّته الدکتور وهیه الزحیلی ۲ لسان العرب الشیخ عبد الرحمن الجزیری ۳ الفقه علی المذاهب الأربعه عبد الرحمن الجزیری ۴ المحلّی ابن حزم ۵ السنن الکبری البیهقی ۶ سبل السلام محمّد بن إسماعیل الیمنی ۷ فتح الباری فی شرح صحیح البخاری ابن حجر العسقلانی ۸ عمده القارئ فی شرح صحیح البخاری الشیخ العینی ۹ الامّ الشافعی ۱۰ البحر الزخّار أحمد بن یحیی ۱۱ المغنی ابن قدامه ۱۲ الإنصاف علاء الدین المرداوی الحنبلی ۱۳ أسنی المطالب ابن عابدین ۱۴ کشّاف القناع عن متن الإقناع ۱۵ مختصر نیل الأوطار الشیخ الشوکانی ۱۶ مواهب الجلیل فی شرح مختصر الخلیل الشیخ محمّد الخطّاب المالکی ۱۷ بدایه المجتهد و نهایه

المقتصد ابن رشد القرطبی ۱۸ المبسوط للشیخ السرخسی ۱۹ فقه السنّه السیّد سابق

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۳۹

الأُستاذ و المقرّر فی سطور

الأُستاذ الأکمل

سماحه آیه اللّه العظمی و العلّامه الکبری أبی المعالی السیّد شهاب الدین محمّد حسین الحسینی المرعشی النجفی (قدّس سرّه).

ولد فی النجف الأشرف بین الطلوعین (۲۰ صفر الخیر) سنه (۱۲۱۵ ه ق).

یصل نسبه الشریف ب (۳۳) واسطه من الحسین الأصغر بن الإمام زین العابدین علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب (علیهم السّلام).

والده: العلّامه آیه اللّه السیّد محمود شمس الدین المرعشی المتوفّی ۱۳۳۸ ه من علماء النجف الأشرف، و جدّه العلّامه آیه اللّه سیّد الحکماء السیّد شرف الدین علی المتوفّی سنه ۱۳۱۶ ه.

تلقّی دروسه فی النجف الأشرف علی فطاحل العلم و الفضل أمثال الآیات العظام الشیخ ضیاء الدین العراقی، و فی طهران و قم أمثال مؤسس الحوزه العلمیه المعاصره الآیه العظمی الشیخ عبد الکریم الحائری (قدّس سرّه).

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۰

کان من المدرّسین العظام فی حوزه قم الکبری أکثر من سبعین سنه.

طبع له أوّل رساله عملیّه (ذخیره المعاد) سنه ۱۳۷۰ ه.

اشتهر بالورع و الزهد و التقوی و الکرم حتّی أصبح یضرب به المثل.

له مشاریع إسلامیه اجتماعیه و ثقافیه من المدارس الدینیه کالمدرسه الشهابیّه و المرعشیّه و المؤمنیّه و المستوصفات و الحسینیّات و المساجد، أنفق علیها مبالغ طائله، أعظمها مکتبته العامّه الخالده بقم المقدّسه.

له إجازات فی الاجتهاد و الروایه من العامّه و الخاصّه فی أکثر من أربعمائه نفر.

صنّف و ألّف أکثر من مائه و أربعین کتاب و رساله فی شتّی العلوم و الفنون، أهمّها تعلیقاته علی إحقاق الحقّ الذی طبع منه (۳۷) مجلّداً.

توفّی لیله الخمیس ۷ صفر ۱۴۱۱

عن عمر ناهز ۹۶ سنه، و دفن بجوار مكتبته العامّه.

عاش سعيداً و مات سعيداً، فسلام عليه يوم ولد، و يوم ارتحل إلى جوار ربّه فى مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر، و يوم يُبعث حيّاً، و إنّا على دربه لسائرون «۱».

---

(۱) اقتباس من كتاب (قبسات من حياه سيّدنا الأُستاذ (قدّس سرّه)) و (شهاب شريعت).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۱

الآثار المطبوعه للأُستاذ

۱ مقدّمه تفسير الدرّ المنثور.

۲ مجموعه فى الأدعيه و الزيارات.

۳ فوائد على الصحيفه السجّاديه.

۴ توضيح المسائل.

۵ راهنماى سفر مكه و مدينه.

۶ سبيل النجاه.

۷ ۳۰۰ مسأله فى أحكام الأموات.

۸ الغايه القصوى لمن رام التمسّك بالعروه الوثقى.

۹ مصباح الناسكين.

۱۰ نخبه الأحكام.

۱۱ هدايه الناسكين.

۱۲ التبصره فى ترجمه مؤلف التكمله.

۱۳ تكميل تذكره القبور.

۱۴ ریاض الأقاحی.

۱۵ زهر الریاض فی ترجمه صاحب الریاض.

۱۶ سجع البلابل فی ترجمه صاحب الوسائل.

۱۷ شرح حال السیّد أبو القاسم الطباطبائی.

۱۸ شرح حال السیّد إعجاز حسین النیشابوری.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۲

۱۹ شرح حال بهلول بهجت الأفندی.

۲۰ شرح حال المولی عبد الواسع الکاشانی.

۲۱ شرح حال الشیخ عزّ الدین الموصلی.

۲۲ شرح حال آیه اللّه الشیخ محمّد المحلّاتی.

۲۳ الضوء البدری فی حیاه صاحب الفخری.

۲۴ العزّیه شرح حال السیّد یحیی.

۲۵ غایه الآمال فی ترجمه صاحب بهجه الآمال.

۲۶ رساله طریفه شرح حال الکمره ای.

۲۷ الظرائف فی ترجمه صاحب الطرائف.

۲۸ الفتحیّه شرح حال میر أبو الفتح.

۲۹ رساله فی حالات نصر بن مزاحم.

۳۰ کشف الحال فی ترجمه مؤلف خزانه الخیال.

۳۱ کشف الأستار عن حیاه مؤلف کشف الأستار.

۳۲ کشف الارتیاب فی ترجمه صاحب لباب الأنساب.

۳۳ کشف الظنون عن صاحب کشف الظنون.

۳۴ اللآلی المنتظمه و الدرر الثمینه شرح حال العلّامه الحلّی.

۳۵ لمعه النور و الضیاء فی ترجمه السیّد أبی الرضا

الكاشانى.

۳۶ لؤلؤه الصدف فى حياه السيّد محمّد الأشرف.

۳۷ المجدى فى حياه صاحب المجدى.

۳۸ مطلع البدرين فى ترجمه صاحب مجمع البحرين.

۳۹ شرح الكروب ترجمه الديلمى صاحب إرشاد القلوب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۳

۴۰ مقدّمه إيضاح الفوائد.

۴۱ مقدّمه تتميم أمل الآمل.

۴۲ مقدّمه روضه المتّقين.

۴۳ مقدّمه كاوشهاى علمى.

۴۴ مقدّمه كتاب معجم الثقات.

۴۵ مقدّمه كتاب مجموعه نفيسه.

۴۶ مقدّمه كتاب مؤتمر علماء بغداد.

۴۷ مقدّمه كتاب وقائع السنين و الأعوام.

۴۸ المنن و المواهب العدديّه فى ترجمه مؤلف الأسديّه.

۴۹ منيه العاملين شرح حال ابن فتّال النيشابورى.

۵۰ منيه الرجال فى شرح نخبه المقال فى علم الرجال.

۵۱ المواهب العليّه فى ترجمه شارح الرساله الذهبيّه.

۵۲ منهج الرشاد فى ترجمه الفاضل الجواد.

۵۳ الميزان القاسط فى ترجمه مؤرّخ واسط.

۵۴ نبراس النور و الضیاء فی ترجمه مؤلف نجوم السماء.

۵۵ وسیله المعاد فی مناقب شیخنا الأُستاذ.

۵۶ هدیّه ذوی الفضل و النهی بترجمه علم الهدی.

۵۷ مقاله إثبات صحّه نسب خلفاء الفاطمیین بمصر.

۵۸ الأفطسیّه.

۵۹ حاشیه علی بحر الأنساب.

۶۰ رساله فی سادات المدینه المنوّره.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۴

۶۱ شجره أنساب الحسینیّه الکاشانیّه.

۶۲ رساله فی ذرّیه أبی الفضل العبّاس (علیه السّلام).

۶۳ الإجازه الکبیره.

۶۴ الدرّه النثیره فیما یتعلّق بالإجازه الکبیره.

۶۵ الدرّ الفرید فی نبذ من الأسانید.

۶۶ الإجازه للشیخ الهمدانی.

۶۷ الثبت الکافی للسیّد العلوی.

۶۸ الإجازات لجلال الدین الطاهری.

۶۹ الإجازات لسلطان الواعظین.

۷۰ المسلسلات فی ذکر الإجازات.

۷۱ زبده الأسانید.

۷۲ الإجازه للسیّد اللنگرودی.

۷۳ غنیه المستجیز.

۷۴ مقدّمه کتاب چهره امام زمان (علیه السّلام).

۷۵ النظرات الإصلاحیّه فی دستور الجمهوریّه الإسلامیّه.

۷۶ شمع الأندیه و البقاع فی خیره ذات الرقاع.

۷۷ ملحقات إحقاق الحقّ، و هو عمده مؤلفات سیّدنا الأجلّ، فی ۳۸ مجلّداً فی علم الکلام «۱».

---

(۱) إذا أردت تفصیل المؤلفات فراجع القبسات و

(شهاب شریعت) فی ترجمه السیّد الأستاذ (قدّس سرّه).

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۵

الآثار المخطوطه للأُستاذ

۱ التجوید.

۲ الردّ علی مدّعی التحریف.

۳ حاشیه علی أنوار التنزیل للبیضاوی.

۴ سند القرّاء و الحفّاظ.

۵ قطف الخزامی من روضه الجامی.

۶ المعقول فی أمر المطوّل.

۷ الفروق.

۸ مفتاح أحادیث الشیعه.

۹ حاشیه علی الفصول المهمّه.

۱۰ حاشیه مختصره علی من لا یحضره الفقیه.

۱۱ شرح دعاء سمات.

۱۲ شرح دعاء زیاره الجامعه.

۱۳ شمس الأمکنه و البقاع فی خیره ذات الرقاع.

۱۴ رساله فی حلّیه اللباس المشکوک.

۱۵ رساله فی البیع الخیاری.

۱۶ لغات الفقه.

۱۷ حاشیه مختصره فی مبحث القبله.

۱۸ حاشیه علی کتاب المتاجر.

۱۹ حاشیه علی الوسیله.

۲۰ مسارح الأفکار فی توضیح مطارح الأنظار.

۲۱ حاشیه علی فرائد الأُصول.

۲۲ حذف الفضول عن مطالب الفحول.

۲۳ حاشیه علی قوانین الأُصول.

۲۴ الهدایه إلی مقاصد الکفایه.

۲۵ رفع الغاشیه عن وجه الحاشیه.

۲۶ الأمثال التی أوردها النویری فی نهایه الأرب.

۲۷ تعیین مدفن رأس الحسین (علیه السّلام).

۲۸ حاشیه وقائع الأیام.

۲۹ تراجم أعیان الساده المرعشیّین.

۳۰ الحدیقه الوردیّه حول الروضه البهیّه.

۳۱ سادات العلماء الذین کانوا بعد الألف من الهجره.

۳۲ شرح حال السلطان علیّ بن الإمام الباقر (علیه السّلام).

۳۳ الصرفه فی ترجمه صاحب کتاب النفحه.

۳۴ الفوائد الرجالیّه.

۳۵ مستدرک کتاب شهداء الفضیله.

۳۶ المشاهدات و المزارات.

۳۷ وفیات الأعلام.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۷

۳۸ معرفه الأنساب.

۳۹ حاشیه علی عمده الطالب.

۴۰ طبقات النسّابین.

۴۱ مزارات العلویّین.

۴۲ ملجأ الهارب فی أغلاط عمده الطالب.

۴۳ مشجّرات آل الرسول.

۴۴ الدوحه الفاطمیّه (إجازه).

۴۵ الوقت و القبله.

۴۶ الرحله الآذربایجانیّه.

۴۷ الرحله الإصفهانیّه.

۴۸ الرحله الخراسانیّه.

۴۹ الرحله الشیرازیّه.

۵۰ حاشیه علی کتاب سر خاب فی الرمل.

۵۱ حاشیه علی کتاب إیدمر.

۵۲ حاشیه علی السرّ المکنون.

۵۳ سلوه الحزین.

۵۴ الشمعه فی مصطلحات أهل الصنعه.

۵۵ جذب

القلوب إلى ديار المحبوب.

۵۶ أجوبه المسائل الرازيّه.

۵۷ أجوبه المسائل العلميّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۸

۵۸ انس الوحيد.

۵۹ رساله فى حقيقه الغناء.

۶۰ مجموعه فى أسامى الكتب و الرجال.

۶۱ الفوائد النسبيّه و الرجاليّه.

۶۲ شقائق النعمان.

۶۳ رساله فى من يشبه الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه و آله).

۶۴ مجموعه مكاتبات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۴۹

المؤلّف فى سطور

سماحه الفقيه العلّامه الأُستاذ السيّد عادل العلوى ولد فى الكاظميه المقدّسه بين الطلوعين فى السادس من شهر رمضان المبارك عام ۱۳۷۵ ه ۱۹۵۵ م، و يتّصل نسبه الشريف ب ۳۸ واسطه من عبد اللّه الباهر أخ الإمام الباقر (عليه السّلام) و أُمّهما السيّده فاطمه بنت الإمام الحسن المجتبى (عليه السّلام) ابن الإمام زين العابدين على ابن الحسين (عليهما السّلام).

والده العلّامه آيه اللّه السيّد على بن الحسين العلوى، من علماء الكاظميه و النجف و بغداد.

تلقّى دروسه فى العراق على يد والده المرحوم و على غيره، و فى قم المقدّسه على يد كبار المراجع العظام و العلماء الأجلّاء، أمثال السيّد المرعشى النجفى (رحمه اللّه) و السيّد الگلپايگانى (رحمه اللّه) و الشيخ فاضل اللنكرانى دام ظلّه و الشيخ جواد التبريزى دام ظلّه و غيرهم.

يعدّ اليوم من المدرّسين فى حوزه قم المقدّسه، يقوم بتدريس خارج الفقه و الأُصول و الفلسفه و الكلام مضافاً إلى محاضرات فى التفسير و الأخلاق، و كتب رسالته (زبده الأفكار فى نجاسه أو طهاره الكفّار) التى نال عليها درجه الدكتورا فى الشريعه

الإسلامیه مضافاً إلیٰ شهادات الأعلام باجتهاده.

و قد اشـتهر بکثره تألیفاته المتنوّعه و المفیده، فهو یسـعیٰ إلیٰ تأسـیس موسوعه إسلامیه بقلمه فی شتّی العلوم و الفنون الإسلامیه «۱» تقع فی ۱۴۰ کتاب و رساله، و

قد

---

(۱) طبع من هذه الموسوعه ثمان مجلّدات حتّی سنه ۱۴۱۹.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۰

طبع منها ۷۰ ما بین کتاب و رساله، فضلًا عن المقالات فی الصحف و المجلّات.

و قد عُرف بخدماته الثقافیه و الاجتماعیه، مثل: تأسیس مستوصف الإمام السجّاد (علیه السّلام) الخیری، و المؤسسه الإسلامیه العامه للتبلیغ و الإرشاد، و جماعه العلماء و الخطباء فی الکاظمیه و بغداد، و مکتبات عامّه، و حسینیات کحسینیه الإمامین الجوادین (علیهما السّلام) فی مشهد الإمام الرضا (علیه السّلام) و حسینیه الإمامین الکاظمین (علیهما السّلام) بقم، و مدرسه الإمامین الجوادین (علیهما السّلام) العلمیه بقم المقدّسه، و حسینیه أهالی الکاظمیه فی طهران، و حسینیه أُمّ البنین فی قرجک، و حسینیه أهالی الکاظمیه فی أهواز و کاشان، و غیر ذلک.

و قد أجازه فی الروایه ما یقرب من عشرین نفر من مشایخ الروایه کالآیات العظام: السیّد النجفی و السیّد الگلپایگانی و الشیخ الأراکی و الشیخ اللنکرانی و السیّد عبد اللّه الشیرازی و السیّد محمّد الشاهرودی و غیرهم «۲».

---

(۲) اقتباس من کتاب (عظمه أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام)) بقلم الأُستاذ فاضل الفراتی، فنشکره علی ذلک.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۱

صدر للمؤلف

۱ کلمه فی عظمه الحجّ. (طبع سنه ۱۳۹۰ و کان عمر المؤلف ۱۵ عاما).

۲ الحقّ و الحقیقه بین الجبر و التفویض.

۳ أحکام دین إسلام. (الطبعه الثانیه).

۴ لمحه من حیاه الإمام القائد. (الطبعه الثانیه).

۵ راهنمای قدم بقدم حجاج. (الطبعه الثالثه).

۶ السعید و السعاده بین القدماء و المتأخرین.

٧ الكوكب الدرّى فى حياه السيّد العلوى.

٨ عقائد المؤمنين. (ترجم إلى لغه الأردو).

٩ تحفه الزائرين.

١٠ قبسات من حياه سيّدنا الأُستاذ.

(الطبعه الثالثه، ترجم إلى الأردو و الفارسيه).

١١ دليل السائحين إلى

سؤریه و دمشق.

۱۲ عبقات الأنوار.

۱۳ المعالم الأثریه فی الرحله الشامیّه.

۱۴ التوبه و التائبون علیٰ ضوء القرآن و السنّه.

(المجلّد الرابع من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۱۵ القصاص علیٰ ضوء القرآن و السنّه.

(ثلاث مجلدات، الثامن و التاسع و العاشر من الموسوعه)

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۲

۱۶ تحفه فدوی یا نیایش مؤمنان. (فارسی، الطبعه الثانیه).

۱۷ فقهاء الکاظمیه المقدّسه.

۱۸ دروس الیقین فی معرفه أُصول الدین.

(المجلّد الأوّل من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۱۹ التقیه بین الأعلام.

(الطبعه الثانیه فی المجلّد الثانی من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۲۰ علی المرتضیٰ نقطه باء البسمله.

۲۱ رساله فی العشق.

۲۲ إمام و قیام. (فارسی).

۲۳ و میض من قبسات الحقّ.

۲۴ فی رحاب الحسینیات القسم الأوّل.

۲۵ بیان المحذوف فی تتمّه کتاب الأمر بالمعروف.

۲۶ فی رحاب علم الرجال.

۲۷ المؤمن مرآه المؤمن.

۲۸ القول المحمود فی القانون و الحدود.

۲۹ بهجه المؤمنین فی زیارات الشام.

۳۰ مقام الانس باللّه. (الطبعه الثانیه).

۳۱ الروضه البهیه فی شؤون حوزه قم العلمیه.

۳۲ السیره النبویه فی السطور العلویه.

۳۳ سرّ الخلیقه و فلسفه الحیاه. (الطبعه الثانیه).

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۳

۳۴ حول دائره المعارف و الموسوعه الفقهیه.

۳۵ رسالتنا.

(الطبعه الثانیه فی المجلّد الثالث من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۳۶ بیوتات الکاظمیه.

۳۷ علی أبواب شهر رمضان المبارک.

(ترجم إلی الانکلیزیّه، الطبعه الثانیه).

۳۸ التقیه فی رحاب العلمین.

(الطبعه الثانیه فی المجلّد الثانی من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۳۹ فاسألوا أهل الذکر (السؤال و الذکر فی رحاب القرآن و العتره).

۴۰ الأنوار القدسیه. (ترجم إلی لغه الأردو).

۴۱ کلمه التقوی فی القرآن الکریم. (ترجم إلی الإنکلیزیه).

۴۲ مواعظ و نصائح. (عربی، أردو).

۴۳ دور الأخلاق المحمدیه فی تحکیم مبانی الوحده الإسلامیه.

(الطبعه الثانیه فی المجلّد الثالث من موسوعه رسالات إسلامیّه).

۴۴ سهام فی نحر الوهابیه.

۴۵ حبّ اللّه نماذج و صور.

۴۶ الحبّ فی ثوره

الإمام الحسين (عليه السّلام).

۴۷ طلوع البدرين فى ترجمه العلمين.

۴۸ لماذا الشهور القمريّه؟.

۴۹ النبوغ و سرّ النجاح فى الحياه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۴

۵۰ كيف أكون موفّقاً فى الحياه؟.

۵۱ الإخلاص فى الحجّ.

۵۲ حقيقه القلوب فى القرآن الكريم.

۵۳ فى رحاب الحسينيات القسم الثانى.

۵۴ أهل البيت سفينه النجاه.

۵۵ جلوه من ولايه أهل البيت (عليهم السّلام).

۵۶ فاطمه الزهراء (سلام اللّه عليها) ليله القدر.

۵۷ الشاكرى كما عرفته.

۵۸ خصائص القائد الإسلامى فى القرآن الكريم.

(الطبعه الثانيه فى المجلّد الثالث من موسوعه رسالات إسلاميّه).

۵۹ طالب العلم و السيره الأخلاقيه. (فى المجلّد الثالث من الموسوعه).

۶۰ أخلاق الطبيب فى الإسلام. (فى المجلّد الثالث من الموسوعه).

۶۱ من حياتى.

۶۲ منهاج المؤمنين رساله عمليه فى مجلّدين (عبادات و معاملات) مطابقه لفتاوى سماحه آيه اللّه العظمى السيّد المرعشى النجفى (قدّس سرّه).

۶۳ السرّ فی آیه الاعتصام.

۶۴ الدرّ الثمین فی عظمه أمیر المؤمنین (علیه السّلام).

۶۵ السیف الموعود فی نحر الیهود.

۶۶ الکوکب السماوی مقدّمه ترجمه الشیخ العوّامی.

۶۷ حقیقه الأدب علی ضوء المذهب.

۶۸ الأنفاس القدسیّه فی أسرار الزیاره الرضویّه.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۵

مخطوطات المؤلف

۱ عزّه المسلمین فی رحاب نهج البلاغه.

۲ معالم الحرمین (مکّه المکرّمه و المدینه المنوّره).

۳ القول الحمید فی شرح التجرید.

۴ الدروس الفقهیه فی شرح الروضه البهیّه (شرح اللمعتین).

۵ تقریرات کتاب الطهاره (دروس آیه اللّه العظمی الشیخ میرزا جواد التبریزی).

۶ تقریرات دوره أُصول کامله (دروس آیه اللّه العظمی الشیخ میرزا جواد التبریزی).

۷ تقریرات دوره أُصول کامله (دروس آیه اللّه العظمی الشیخ محمد فاضل اللنکرانی).

۸ تقریرات کتاب القضاء (دروس آیه اللّه العظمی السیّد الکلبایکانی).

۹ منهل الفوائد (ألف فائده و فائده).

۱۰ الشعب یسأل.

۱۱ دروس الهدایه فی علم الدرایه.

۱۲ بدایه الفکر فی شرح الباب الحادی عشر.

السياسه أَصولها و مناهجها.

۱۴ لمحات من حياه آيه اللّه العظمى السيّد عبد اللّه الشيرازى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۶

۱۵ لحظات مع شهيد الإسلام السيّد الصدر.

۱۶ لباب كفايه الأُصول.

۱۷ ما هو العقل، و من هم العقلاء؟ العقل و العقلاء.

۱۸ غريزه الحبّ.

۱۹ فنّ التأليف.

۲۰ الآمال فى القرآن الكريم.

۲۱ ما هى السياسه الإسلاميه؟.

۲۲ ملك اللّه و ملكوته فى القرآن الكريم.

۲۳ كيف تكون مفسّراً للقرآن الكريم؟.

۲۴ ماذا تعرف عن علم الفلك؟.

۲۵ محاضرات فى علم الأخلاق.

۲۶ من آفاق الحجّ و المذاهب الخمسه.

۲۷ العمره المفرده فى سطور.

۲۸ الأصل حبّنا أهل البيت.

۲۹ من وحى التربيه و التعليم.

۳۰ الجرائم و الانحرافات الجنسيه.

۳۱ تسهيل الوصول إلى شرح كفايه الأُصول.

۳۲ روضه الطالب فی شرح بیع المکاسب.

۳۳ زبده الأسرار.

۳۴ مختصر دلیل الحاجّ.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۷

۳۵ معالم الصدیق و الصداقه.

۳۶ سؤال و جواب.

۳۷ المأمول فی تکریم ذریّه الرسول (علیهم السّلام).

۳۸ الشیطان علیٰ ضوء القرآن.

۳۹ السرقه علیٰ ضوء القرآن و السنّه.

۴۰ تربیه الأُسره علی ضوء القرآن و العتره.

۴۱ فی رحاب حدیث الثقلین.

۴۲ الإمام المهدی (علیه السّلام) و طول العمر فی نظره جدیده.

۴۳ شعراء الکاظمیه المقدّسه.

۴۴ شهر رمضان ربیع القرآن.

۴۵ علم النفس و الإسلام.

۴۶ هذه هی البراءه.

۴۷ النفحات القدسیه فی تراجم أعلام الکاظمیه.

۴۸ الإمام الحسین (علیه السّلام) فی عرش اللّه.

۴۹ من آفاق أوّلیات أُصول الفقه.

۵۰ إعراب سوره الحمد.

۵۱ هذه هی الولایه.

۵۲ الخصائص الفاطمیّه.

۵۳ مقتطفات فی علم الحساب.

۵۴ نسیم الأسحار فی ترجمه سلیل الأطهار.

القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ج ۳، ص: ۴۵۸

۵۵ زینب الکبری زینه اللوح المحفوظ.

۵۶ القرآن الکریم فی میزان الثقلین.

۵۷ آثار الصلوات فی رحاب الروایات.

۵۸ معالم قم فی التأریخ.

۵۹ القول الرشید فی الاجتهاد و التقلید.

۶۰ الدرّه البهیّه

فی الإسرار الفاطمیّه.

و مخطوطات اخری، و قد قامت المؤسسه الإسلامیه العامّه للتبلیغ و الإرشاد بطبع المؤلفات (المطبوعه و المخطوطه) ضمن مجلّدات فی موسوعه (رسالات إسلامیه) «۱»، و من اللّه التوفیق و السداد.

الناشر

---

(۱) هذه الموسوعه المبارکه فی أکثر من مائه مجلّد تضمّ ما یقارب مائه و أربعین کتاباً و رساله بقلم المؤلف.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ۳ جلد، قم - ایران، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹